



الجزء الأول

من إلهام الأفهام
شرح بلوغ المرام

تأليف السيد يوسف بن محمد الأهدل.

أفهام الألفاظ شرح بلوغ المرام

تأليف السيد يوسف بن محمد الأحمدي

الطبعة ١٢٤٦ هـ

م

٢٠٩

(الجزء الأول)

أفهام الألفاظ شرح بلوغ المرام

تأليف: يوسف بن محمد الأحمدي

(المتوفى ١٢٤٦ هـ)

أوله: تنقص منه درقته وأول الموجد: إقليدس، الجبه والأنس إجماعاً معلوماً له ليد به الضرورة.. محمد عطف بيانه على نبيه، وهو علم مشتبه وآخره: من توسيع وقضيته كما في الروضة وأصلها، وإنه توزع فيه إشتري والده أعلم، ثم الجزء الأول من أفهام الألفاظ شرح بلوغ المرام.

نسخة كتبت: كخط تعليقه، وقد نقلت من نسخة المؤلف وقولت عليه وكتبت كلمات المتدبر بالمرسة، وعليها خط يده ١٢٤٦ سنة ١٢٢٨ هـ ورقه ٢٨

[مكتبة الأحمدي - مجموعة آل - يحيى برقم ٢٨ حديث - نزع]

(١) من مقدمة ابانة الألفاظ، شرح بلوغ المرام للسيد العمري به عباس المالكى

القليل من الناس والانس اجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة، ينكر منكره وكذا الملكة كما رجه جمع محققون كالسيدي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح اية ليكون للعالمين نبراً إذ العالم بأسره لله وخبره صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى الخلق كافة يؤيد ذلك بل فور الباري أن الله أرسل حتى إلى الجادات بعد جعلها مدسكة وما يذلة الانس إلى المعصوم وغير المكلف طلبة أفعالها الشريعة ودخولها تحت دعوته صلى الله عليه وسلم وأتباعه فشرى الله على سائر المرسلين والرسول من البشر كرجوعه على معاصريه غير الانبياء عقلاً وفطنة وقوة رأي وخلفاء الفتح وعقده موسى أن يذلت بدعوته عند الانس كما في الآية معصوم ولومن معصية سقوا قبل النبوة على الأصح سلم من نال اب وحنان وان علياً ومن معصية ويرى وخدام لا يرد علياً بل الأوب وعما يعقوب بن علي أنه حقيق الظهور مدلاً نيا والكلام فيها فائدة ومن قلعة مروة كالرطب من من دناة صفة شامة أوحى إليه بشرع وامر بتبليغه وان يكن له كتاب ولا نسخ كبوشن فان لم يؤمن نبي فحسب وهو فضل من النبي اجماعاً القمير بالرسالة التي هي الأصح خلافاً عبد السلام افضل من النبوة فيه والكلام في نبوة الرسول صلى الله عليه وآله وآل الرسول افضل من النبي قطعاً وجمع خبر ان الانبياء به الف واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلثاً به سبعة وعشرون في انوار التبريل الرسول من بعثه الله بشريعة دة بدعوا الناس اليها والتي اتم منه محمد عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من محمد فهو مستدل العين من كتب الاتصال محمد عليها الرماجد غيره من البشر فهو المبلغ من محمودان اما حود من المزيد وذلك من اللطافي والمبلغ من الحمد لله افعيل ميل مشتق من الحمد وفيه قولان هل هو أكثر حامدية لله تعالى احمد الحامدين لله او هو محض أكثر محمودية فيكون الحمد في صانه وفيه خلاف والمختار ما ذكرناه وسمى به نبينا صلى الله عليه وسلم

مع انه لم يزل قبل اوان ظهوره بالعلم من الله تعالى بحده
عبد المطلب استارة الى كثرة خصاله الحميدة ورجاء ان يحده اهل
السموات والارض **والله** والاعمال بعد الدعاء له صلى الله عليه وسلم
امثلا لحديث التعليل الا في الصلاة وهم كما قال الشافعي اقراره
المؤمنون من بني هاشم والمطلب بن عبد مناف لانه صلى الله عليه
واله وسلم قسمهم بين القرشي وهو حسن بينهم تاركه عن غيرهم من
بني عجم بوفاء وعبد شمس سواهم له رواد الخماري وقال ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانما لا تخل للمجد ولا لال محمد
رواه مسلم وقال لا اخل احد اهل البيت من الصدقات شيئا ولا
غسالة الا بدعي ان لكم في حسن الحسن ما يكفكم وما بعنكم رواه
الطبراني في معجمه الكبير والصحيح جوار اضافته الى الصريح كما
استعمله المصنف **ومحمد** هو اسم جده لصاحبه عني الصحابي وفي المرد
يهم اقول اخذ المصنف في حبة الفكر ان الصحابي من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم وكان مؤمنا ومان على الاسلام ولو بعد البعثة و
قبل الدعوة اليه وهو علمه صالحة حتى يدخل ورثة بن نوفل و
عمرو بن عبد مناف صحابين كما صرح به الاشعري في فتاويه
وعطوف الصحابي على لال الشامل لبعضهم لتسليم الصلاة فانهم ووجه
التسليم عليهم لانهم الواسطة في ابلاغ الشرايع الى العباد فاستحقوا
الاحسان اليهم بالدعاء لهم **الدين سار** وابي جدوا واجتهدوا
في نصرته دينة هو الصفة المقررة لال واصحاب الدين
وضع التي يدعون اصحاب العقول الى القبول لما جاء به الرسول
سيرا حثينا مصدر توعف لوصفه حثيث واكتث السريح والمرد
انهم اعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
وعلى اتباعهم ابي اتباع الال واصحاب وهل التابعي من اجتمع با
الصحابي من غير اظالة للاجتماع به فيه خلاف فقال بعضهم لا يفي
في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير
اظالة للاجتماع به نظر المحرف في الصحة وقال الخزون يفي
مجرد الاجتماع كالصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفوق الاولوت

بان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القليل
اضواء ما يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخبار
لاعتدب الخلف مجرد ما يقع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
موسما ينطق بالحكمة ببركة طلعتته صلى الله عليه وسلم **والدين**
ومور واعليهم وهو علم الكتاب والسنة **والعلماء ورثة الانبياء**
هو اقتباس من حديث العلماء ورثة الانبياء اخرجه ابو داود
العقلاء والرمادي وابن حبان وصنعته الدارقطني في العلل وهو
مضطرب الاسناد قاله المندرسين وقد ذكره البخاري في صحيحه
غير اسناد الى ذلك اشار بعض العلماء بقوله العلم ميراث النبي
كما ان في النص والعلماء هم ورثته ما خلق الخمار غير حديثه
مينا فاذك مناعه واثباته وتفضل العلم والانتقال به شهر
واقضه المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه والاشياء
واختصاصه بالثلاثة الاول اعرف خاص بخو الوصية وهو عرض
عنه افضل الغرض والعينية لتقرعها عليه واقله بعونه
الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اتعانا
وكذا النظر المودعي اليها وجوبها بالشرع عند اكثر المشايخ
اذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منهم والمعتبر له بالعمل وبسما
ذلك بطوله وقرص الكفاية منه افضل فروض الكفايات ونقله
افضل من بقية النوافل **الكرم** فعل نجيب بهم فاعله والبان ايده
او معقول له وبه ضمير فاعله **وارثنا** نصب على التمييز وهو ناظر
الى الانبياء **ومور** وانا ناظر الى من تقدمهم وفيه من انواع الدين
الى الشر المشوش وكما عود الصفتين الى الكل من الال والاصحاب
والانبياء فان الال والاصحاب ورثوا علم الرسول صلى الله عليه وسلم
ورثوه للانبياء فهم وارثون ومور واثون وكذا الانبياء ورثوا
علوم من تقدمهم ورثوه ايضا اتباع الانبياء وبعلا جدا ولي
لعمومه **اما** هي حرف شرط وقوله بعد قائم مقام شرطها وهو مبني
على الصلح بين المصنف اليه وفيه معناه فان لم يوفق شي بوقت
وان توفي لفظه نصبت على الطريقة وجررت من بعده ثلاث حالات

وفي لما يقال من اسلوب الاخر وكان صلى الله عليه وسلم باقيا في خطبة
 فيسبغ الايمان بها في الخطب والمكاشفات ولا يجوز الايمان بها
 او الكلام او الامور فانها اودع عليه السلام ترويض الدين في مسند
 الفردوس عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اول من قال لا يا بعد داود وهو فصل الخطاب
 استخرج كذا العلامه السيوطي في شرح عقود الجمان في علمي
 العاني والبيان وشرح من اقوال الحجة ورد بانه لم يثبت عنه
 انه تكلم بغير لغته وقصص الخطاب الذي اوتيه هو فصل الخطاب
 الخصومة او غيرها بكلام مستوعب لجميع العبارات من غير
 اخلال منها بشي وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها وقد نظم بعضهم
 الاقوال التي اوردت قالها غير يعقوب عليه السلام فقال
 حين الخلق في ايام بعد من كان قابلا لها حتى اقوال داود اقرب
 وكانت له فصل الخطاب بعدة فقس فسيان تكلم فيعرب
 وتكلم في لقا في خبرها عاليا لتضمن اما معنى الشرايع من بدنا كيد
فهذا الفاجواب الشرط واسم اشارة لما في الدهن من الالفاظ
 والمعاني او الى بارز في الخارج اننا ضربت الخطبة عن الرفع
مختصر هو ما قل لفظه وكثير معناه قبل والاحجار كونه حد في طول
 الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حد في كثير من مع اجاد
 المعنى وفي القاموس اجتناب الكلام او جره وفي النجاشي انهما سارا
 دفان وبعضهم اشتراط في الاحجار رسائنه الملقط **بشمل** يحنوي
على اصول خرج اطرا وهو في علمي **لا هو ليس** ما عكس التوصل وقال
 في القاموس هو اسفل الشيء **الادلة** جمع دليل في عرف الاصوليين ما
 يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى المطلوب خبري وعند اهل الميزان
 ما يلزم من العلم به العلم بشي اخر واصنافه الاصول الى الادلة بانية
 ابن ابي عمير في الادلة وفي اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقباس
الحديث صفة للاصول تخصه عن غير الحديثية وهي نسبة الى
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **للاحكام** جمع حكم وهو خطاب
 الله المتعلق بافعال المكلفين حيث انه مكلف وفي خمسة الوجوب
 والتحريم والتدب والكراهة والاياحد وعدوها بعض سبعة بزيادة
 الصحيح والباطل **الشرعية** وصف للاحكام تخصها عن العقلية وغير

والشرع ما شرعه الله لعباده **حجراته** اي هديته ونقيته وفي
 القاموس خبر الكلام وغيره بقوله **حجراته** اي مصدر توحى لوق
 صفة بقوله **بالغا** بالغين المحجمة والبالغ الجيد كما في القاموس
لبصير علة لخبرته **من حفظه** من بين اقواله جمع قرن بكسر
 القاف وسكون الراء وهو البصر والكفو **بالغا** بالنون وموحدة
 ومجمة من نبع كنعان ونصر وضرب ظهره والما نبع وفلان قال
 الشعر واجاده ولم يكن في ارب الشعر والنا بقية الرجل العظم
 الشأن كما في القاموس **وسنعين** عطف على لبصير به **الطالب** لا
 دلة الاحكام **المبتدئين** فانه قد قرب الماد له وهدى بها **والاستغنى**
عنه **الراغب** في العلوم **المنتهى** البالغ نهاية مطلوبة **وقد**
ينبت عطف اي اخر **كل حديث** من الاحاديث **الائنة** من اخرجه
 اي ذكر اسناده وساق طريقته **من الائمة** في الحديث **لارادة** نعي **الائمة**
 علة لذكر من خرج الحديث وذلك ان في ذكر من اخرجه عدة ايضا
 في الائمة منها بيان ان الحديث ثابت في دواوين الاسلام ومنها
 انه قد تداد لونه الائمة الاعلام ومنها انه قد يتبع طريقته وبين ما
 فيها من مقال في تصحيح وتحسين واعلال ومنها ارشاد **المنتهى** ان
 يراجع اصولها التي منها اتقى هذا عهد **المختصر** **المراد** اي الذي
 قال عوض عن المصاق اليه وليس مراد كل مصنف ولا هو حسن **المراد**
بالسبعة حيث يقول اعقبير الحديث اخرجه السبعة هم الذين ينتم
 بالايدي الزين لفظا **العدد احمد** هو محمد بن احمد بن محمد بن حنبل ولا
 في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وساية وطلبه هذا الشكل
 صغير او رجل اطلبه الى الشام والحيار واليمن وغيرها حتى رجع على ما
 منه ونقوه وورعه ونقاده قال ابو زرعة وكانت كتبه اثني
 عشر جملا وكان يحفظها على ظهر قلب وكان يحفظها الى الف حديث
 وقال الشافعي خرجت من بغداد وبأخلفت بها اتقى ولا اعلم ولا
 اورد ولا ان خدمته والى المسند الكبير اعظم المسانيد واحسنها
 وضعوا انتقادا فانه لم يدخل فيه الا ما يحكي به مع كونه انتقادا

من اكثر من سبعة الف حديث وخمسين الف حديث وكانت وفاته سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام بئر بها معروف مرور وقد الغت في ترجمته كتب مستقلة مبسوطة **والبحار** هو الامام القدوة في هذا الشأن ابو عبد الله محمد اسمعيل البخاري مولده يوم الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة طلب هذه النسخة صغيرا ورديا على بعض مشايخه غلظا وهو في احدى عشرة سنة فاصلى كتابه من حفظه سمع الحديث ببلده بخاري ثم رحل الى عدة اماكن وسمع الكثير والف الصحيح منه من زهاد شايبة الف حديث صحيح وما في الف حديث غير صحيح وقد اولا الشارح المعبر هذه العدة بان المراد بعد ما طرقت الكثرة مع عده المكرر والموقوف واثار العناية والتابعين وثنا وجمع مما كان يطلق عليه السلف لفظ الحديث ويسمونه به فاراد هذا التأويل متعين اذ مجموع الموجود بايدي الناس لا يساوي ثلث هذا العدد وذكر الالكافي في شرح السنة في باب كرامات الاوليا منه ان محمد بن اسمعيل ذهب عنه في صغره فرأى والده ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال يا ابي هذه قد ردا الله علي ابتكيرة بكثرة دعا بك له قال فاصبح وقد ردا الله عليه بصره وقبل انه رايتي يومه ابراهيم الخليل عليه السلام فتعلق في عينه او حاله فانصرف من ثم لم يفرأ كتابه في كرب الا فرج وله مشايخ لا تحصى وكتب عن احمد بن حنبل ومحمد بن معين وخلائق يربدون على النور وروى عنه مسلم بن الحجاج **خاتمة** راجح صحيحه وابوزرعة والترمذي وابن خزيمة فيل والنسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا خلا في الاجصون والمثنى وكان يسرق اربعة من يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واجتمعوا غلظة البخاري فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد اليمن في اسناد الحرمين فانعلقوا منه في لافي اسناد ولا في اثنى ولما قدم بغداد اجتمع اصحاب الحديث وعقدوا الى مائة حديث فقلعوا منها واسا فداها وجعلوا من هذا الاسناد هدا وبالعكس فلا يلبث عليه قالوا اعرها ثم التفت

بان خارج

الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فاسنادك اوكد والثاني كذا او خيرا وهكذا الى ان فرغ منها كلها فانرا الناس له بالحفظ او من لم يدخلها في حديثه حتى لا يظن انه قال لفظي بالقرآن مخلوق والبخاري انكر ذلك وقال انما قلت انما العباد مخلوقه وعنده امتحان الامام احمد وخرج البخاري من بيت ابورحمة الى قرية خربت على قرين من موثق وكان له بها اربا نزل عندهم فسمعه ليلة بدعوا وقد فرغ من صلاة الليل اللهم فاصف علي الارض بما رحمت فاقضى اليك فامم الشهر حتى مات بها ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة الاثنته عشر يوما ولم يخلو ولا اودق بها ونصا بيفه كثيرة وقد اورد ترجمته وقد ذكر منها في مقدمة فتح البخاري شطرا اصلها **وقيل** هو الامام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري احدا من هذه السان والسنن اربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيرا وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم ومعه احمد وحرمله وخلائق وروى عنه ائمة من كبار عصره وحفاظه وروى عنه الترمذي حديثا واحدا والى المؤلفات النافعة وانفعها صحيحة الذي فاق حسن ترتيبه وحسن سياقه وبلغ طريقته حار نقابا بس التحقيق ولكنها في المفاصلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف وانصف بعض العلماء وهو الذي رجحه في قوله تساجر توم في البخاري ومسلم لديه وقالوا به ذاك تقدمه **وقيل** فقلت لقد فاق البخاري صحة في حكايا في حسن الصائفة **وقيل** ايضا قالوا لم فضل قلت البخاري اولي قالوا لمكر فيه قلت لمكر لجلاله **وقيل** انما المكره الكبر وفيه القوية التي لا تحقا وكانت وفاته عشية الاحد لربيع من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بقصر وقبره بها مشهور مرور **وابوداود** هو سليمان بن الاشعث السجستاني بكسر السين ايضا وهو اقدم معروف بن خراسان وكما ان وقيل نسبة الى سجستانه قرية بالبصرة والصحيح الاول يقال نسبة اليها بخاري ايضا مولده سنة اثنين ومائتين سنة الحديث من احمد بن حنبل والقشيري وسليمان بن حرب وغيرهم وعنه خلايق كالترمذي والنسائي وقال كسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حسبا به الواحد

ندين

وقيل ان المكره الكبر

انتهت منها ما تضمنه كتاب السنن واحاديثه اربعة الاف حديثا وثا
بانه حديث ليس فيها حديث اجمع الناس على تركه وروى سننه بعدد
واحد هاء اهلها عنه وعرضها على اهلها فاستجابوا لها واستحسنوا الخطا
هو احسن وضعا واكثر نقلا من الصحيح وقال ابن الاعراب من عنده كتاب
العلم وسنن ابي داود لم يلق الله معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالي بانه
يكفي المجتهد في احاديث الاحكام وتسعة ائمة على ذكر وقد اتفق عليه جم
اعة حق الحق جماعة بالصحيح فقالوا اصبغ اليهما اضافة اللو
اوة الى الدرغ وحقيق انقطاعه فاعتنى بسماعه واسماعه حتى
راجعهما في الاتصال والشهرة ومصفاة كثيرة وقد اوردت تر
جمته بالناليف ومولده متأخر عن مولد البخاري بثمان سنين وكذا
تأخرت وفاته عن البخاري تسع عشرة سنة فانه مات لست عش
ر خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة رحمه الله
والترمذي هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي مثلث
القومية والميم مكسورة ومضمومة نسبة الى مدينة قدسية على طريق
جرجان نهر بلخ وسبع المدينت على البخاري وعبره من شيوخ البخاري
وكان اما ما كتبه الى كتاب السنن وكتاب العلل فاعترضت
كتابي هذا في كتاب السنن المسمى بالمجامع على علماء البخاري وخراسان
فرضوا به ومن كان في بيته نكاحا في بيته بني بئكم قال الحاكم
سمعت شيوخه عنك يقولون ان البخاري لم يخلق خراسان مثل ابي
عيسى الترمذي في العلم والحفظ والورع والزهد وكانت وفاته
بترمذ او اخر رجب سنة سبع وستين ومائتين **والنسائي** هو
احمد بن سعيد الخراساني ذكر الذهبي ان مولده سنة خمس
ومائتين وسبع من سجد واسحق بن زهوية وغيرهم من ائمة هذا
الشان خراسان والحمزة والعراقي ومصر والشام والجزيرة وخرج
وتفرد بالمعرفة والانتقان واستوطن مصر قال ائمة انه كان
احفظ من صاحب الصحيح وسننه اقل السنن بعد الصحيحين
لصحيحين حديثا صحيحا ضعيفا واختار من سننه كتاب المجتبى

لما طلب منه ان يقر الصحيح من السنن وكانت وفاته يوم الاثنين
لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثمان وثلاثمائة ودفن بسيد القبر
بالربكة ومنته الى باب بفتح التوف وفتح السين المهمل وبغداد
وهي مدينة خراسان خرج منها جماعة من الاجناد **وابن ماجه** هو
ابو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني وياجه بالها
ساكنة في جال الوقت وغيره مولده سنة سبع ومائتين وطلعت
الشان ورجل في طلبه وطلا في البلاد وسبع من اصحاب مالكو والبيهقي
وروي عنه خلايق والى السنن وليست في رتبة ما الفقه من قبله
لان فيها احاديث ضعيفة بلب سكرة ونقل عن الجافق المزي عن غيره
ما انفرد به الضعيف ولذا جرح كثير من القدماء على ضافة الوط
بدلها الى خمسة قال النصف واورى اضاف ابن ماجه الى خمسة
ابو الفضل طاهر في الاطراف وكذا في شروط ائمة السنة
ثم لما فقه عبد الغني في كتابه اسما الرجال وكانت وفاته يوم الثلاثاء
لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث او خمس وسبعين ومائتين
السنة ابن الماراد بالسنة اذا قال اخرجته السنة من عدي احمد و
المعروفون بالكنهات الست **وبالحجة** من عدي البخاري ولم
من ذكر وقد اقول عوضا عن قول خمسة **الاربعة** وهم اصحاب
السنن اذا اطلق اصحاب السنن **واحمد** والمراد بالاربعة عند طلاء
فه لم من **عدي** الثلاثة الاول الشيخين واحمد والمراد بالثلاثة
عند اطلاقه لم من **عدي** ابي من عدي الشيخين واحمد والبري
عديهم هم الاربعة اصحاب السنن **وعدي** **الاخير** وهو ابن ماجه يرد
بالثلاثة ابو داود والترمذي والنسائي والمراد بالتفق اذا قال
متفق عليه **البخاري** **ومسلم** فانهما اذا اخرجتا الحديث جميعا من
طريق صحابي واحد قبل له متفق عليه ابي بن الشيخين **وقد لا ذكر**
معهم **الشيخين** **غيرهما** اي قد خرج الحديث السبعة او اقل منهم
فيكتب في سننه الى الشيخين لمزية رتبها على من عداهما في العجة
وما عدي **ذكر** اي ما اخرجته غير من ذكره كان خروجه واليهقي
والدارقطني وغيرهم **فهو مدين** بذكر صريح اسمه **وسميته** اي مختص

بلوغ الرام هو مبلغ المكان بلوغا وصل اليه كما في القاموس والمقام الطلب
يعني المطلوب من جميع ادلة الاحكام جعله اسما مختصا ويحمل انه
اضافة الى مفعول المصدر اي بلوغ الطالب مطلوبه من ادلة الاحكام
قال ابن حجر المكي في حقيقته التحقيق ان اسما اكتسب من خبر علم الحلال
وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن رعه وان ان فيه يحتاج
رده الى سطر ليس هذا محله وان اسما العلوم من خبر علم الشخص انتهى
والله بالنصب مفعول اسار قدم عليه لافادة المحرر الى اسال
غيره ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالله في الواو الشدة والتعلق
في القاموس اي لا يجعل علمه في الحساب وتغلا من جملة الاول
ادامه الصالحة اذ المخلص توجه الله انقلبه اوزار اوتاما
وما في النهاية المراد به هنا العذاب في الآخرة وان برزقا
العمل بما يرضيه سبحانه ونعالي ربه عن كل شيء له والنتج له العلو
المطلق في جميع صفاته وكثيرا ما قرن التسبيح بصفة العلوكسي
رني الاعلا وسبح اسم ربك الاعلا وفي الحديث سبحان الملك القدوس
وس والرفق في العمل بما يرضيه ان يوفق الله الاعمال الصالحة بخلق
القدرة على عملها والاعانة على ذلك مع الاخلاص الذي هو روح
العمل فانه تعالى بيده ان ممة الامور والموفق للعبد لمصالح
العمل ومجا نية الزلال انه جواد كريم روف رحيم ٥٥

كتاب الطهارة الكتاب في الاصل مصدر رسي به المكتوب

من باب تسمية المفعول باسم المصدر تويسعا وهو لغة الضم
والجمع يقال تكتبوا بنوا فلان اذا اجمعوا ومنه سميت التسمية
كتيبه وفي اصطلاح الطوائف اسم لجملة من العلم تعمل على بيان
فصول وفروع وما يلحقها والاطهارة في اللغة النظافة ونقا
النظافة المحصورة من وضوء وغسل وتيمم ونحو ذلك وما
كان ام المباحات الفقهية مما حلت الصلوة وكان من هو
مقد ما نجا الطهارة بدلائل ما كانت الة الطهارة ما اصابه ابد

به ايضا فقال باب المياه والباب في الاصل المدخل ثم رسي به ما ينزل
به الشيء وفي الاصطلاح اسم لجملة من العلم مشتملة على فصول وفروع
وما يلحقها والمياه جمع ماء واحسن ما قيل في تعريفه انه جوهر شفاف
يتلون بلون اناقه وجمع باعتبار انواعه من مطر ونحوه والاختلاف
انواعه باعتبار حكم الشرع من طاهر وطهور ومسجل ومكروه وغير
ذكر الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
الجار والمجرور متعلق باخرجه الاتي او ارون او اذكر او نحو ذلك و
هريرة خبره هو الاصل لانه خبر علم وصوبه جماعة واجتاز اخر
ون منع صريحه هو الشايع على السنة العلامى المحدثين وغيره
وابو هريرة هو الصحابي الجليل الملقب بظفر من اصحاب الاولين في الحديث
وقد اختلف في اسمه واسم ابيه قال النووي وابن عبد البر فيهما
من نحو ثلاثين قولاً انه عبد الرحمن بن صخر روي له عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم في من تخلو في مسنده خمسة الاف وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا وهو من اكثر الصحابة حديثا وكان يكره
تصغيره ويقول كنا في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باله
اسم ابو هريرة عام خبير سنة سبع اوست من الهجرة مات بالثنية
سنة ثمان وخمسين على اصح الاقوال وهو ابن ثمان وسبعين سنة في حق
بالقيع وصلى عليه اير المدينة حينئذ الوليد بن عتبة بن ابي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري في حكمه وهو لما
الكنز والمناجى قطع كما هو المراد هنا هو الظهور ما واه الحارثية
وذكر ما سأل له ملاح من بني ثعلبة يقال له عبد الله قال يا رسول الله
ان تركت البحر وتخلعنا الماء الغليل فان توضعنا به عطشنا
افتنو ضائما البحر والظهور ما يتطهر به وهو الباق في رتبة
الظهور به ولد ارون الظهير اي ان البحر ظهور الملائكة اذ ارلوا
واذا اخرجوا والحد عني الملائكة ائبته وهو في الميم ما مات فيه
جهالم عيش في فيه اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة قال انه في
في حقه ابن ابي شيبة هو الملقب بالثبتي القديم الظهير عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة صاحب المسند والمصنف وهو من شيوخ البخاري وسلم

وروى داود وابن ماجه **واللفظ له** اي لابن ابي شيبة وغيره رواه
 يحيى بن عمار **وعنه ابن خزيمة** بنحو الخ المجهول فذاي بعد ما شناه كنية فناء
 تانيه وهو الحافظ الكبير امام الائمة شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن حنف
 بن خزيمة انتهت اليه الامامة في عصره كراسان **والترمذي** **عنه**
 ايضا عقب سرده بقوله هذا حديث حسن صحيح **وقال الشيخ البخاري**
 عنه فقال صحيح وحقيقة الصحيح عند المحدثين ما رواه عن ابي الفخط
 عن مثله متصل السند غير متصل ولا يشاهده الحديث **الثاني**
وعن ابي سعيد سمعته سعد بن مالك بن سنان الخ جرحه في
 نصارين **الحديث** بنحو الخ واللفظ ساكنة شبيه الى جرحه في
 من الانصار وروى سعيد كان جرحا الانصار ومن حقا ان الصحابة
 عاش سنوا ثمانين سنة ومات بالمدينة في اربعة اشهر وسبعين
 وله في الصحيحين اربعة وثمانون حديثا وهو من شهد بيعة الشجرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا نجاسة فيه
اخرجه الثلاثة وهم اصحاب السنن ابو داود والنسائي والترمذي
 كما عرفت **وقال الترمذي** حديث حسن **وصحة احمد** **والله** بسبب
 وهو انه قبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين مر به وهو
 يتوضا من بئر بضاعة اتوضا من بئر بضاعة وهو بئر بطرح
 بينهما الحبيص والحوم الكلاب والنسائي **قال المصنف** الحديث هكذا
 في سنن ابو داود وبضاعة بنحو المور كسر هاء قبل هاء اسم رجل
 كافر وقيل اسم امرأة وقيل موضع جبل وهي كما قال النسائي كانت
 بئر واسعة بطرح بنحو النجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا
 بظهوره فيها ريح والحديث يقيدان الماء طهور قليلا كان او كثيرا
 وهذا الاطلاق يقيد به الحديث الاي اما غلب على طعمه اولونه
 او ريحه اي من النجاسات والاجماع على ذلك وباق ايضا الكلام على
 مفهومه ان الماء قتلين لم يخل خبثا ففهم ان ما دون ذلك يكثر
 بالملافة للنجاسة وان لم يغيره جمعان الادلة الائمة واليه
 ذهب الشافعي ومجاعة وذهب جماعة الى خلاف هذا كما هو
 ميسر طاق المقلولان الحديث الثالث **وعن ابي امامة** بنحو
 الهمزة واسمه صديق مجهولين الاولى مضمومة وكثيرة مضمومة

وعنه

وعنه اية مشددة **الها هي** نسبة الى باهله بن اعصر وباهله
 قوم واسم ابيه عجلان وابو امامة من علماء الصحابة واعيانهم سكن مصر
 ثم حمص ومات بها سنة احدى وقيل ست وثمانين وهو اخص من مات بها
 الشام من الصحابة رضي الله عنهم **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان الماء لا نجاسة فيه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولو نه المراد
احدها كما ذكر عليه رواية البيهقي الائمة وهذا الحديث بعد لا خلافي
 الحديث الاول كما تقدم **اخرجه ابن ماجه** **وصحوة ابو حاتم الرازي**
 الامام الحافظ الكبير محمد بن ادريس بن المنذر الحظلي ولد سنة
 خمس وتسعين ومائة وتوفي في شعبان سنة سبعة وسبعين ومائتين
 وله اثنا وثمانون سنة وانما ضعفه لان فيه رسلين سعد بن
 الراوي وهو متروك وحقيقة الضعيف ما اختل فيه احد من وطايعي
 او الحسن وهو اقسام كما هو بين في محله **والبيهقي** هو العلامة لما
 قفا شيخ خراسان ابو بكر محمد بن الحسين صاحب النصاب الذي
 لم يسبق الى مثله تقارب الوجه مضمون الى بهقي عويدة مقفوخة
 ومناه كنية ساكنة وهما مقفوخة قفا بل قريب نيسابور
 رواه بلفظ **الماء طهور الا ان يغير ريحه او طعمه ولو نه** بالي
 في الثلاثة **بني حجة** **حدث فيه** **قال ابن المنذر** راجع العلماء على ان
 الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة تغيرت له طعما او ريحا
 فهو نجس فالاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير او صاوه لا هذه
 الزيادة فقد قال النووي في اتفاق المحدثون على تضيقها الحديث
 الرابع **وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** **انما**
 عكة صغيرا او لم يمتد هذه الخندق وعمر وكان من اوعية ابا عبد الله
 روي له عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الفاحديث وسقاية وتكون
 وهو احد العبادلة الاربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
 وعبد الله بن عمرو بن العاص ولا تطلق العبادلة اصطلاحا الا عليهم
 وتوفي عكة سنة ثلاث وتسعين وقيل ست وثمانين والموصوفين
 بسوق وقيل بالغ وقيل عكة بغيره المهاجرين **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الماء قتلين من قتل **عمر** **عمر**
 رواية وان كانت ضعيفة اذ ليس المقصود الا البيان **لم يخل الخ**
 بفتح الخ المجهول والباء الوددة اي النجس وفي لفظ لم يخل بنحو

عمر

وضمها إلى القاموس **أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم** وهو
 الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري المعروف
 بابن البيع من النصابين لم يولد منها المسند ركول سنة احدى وعشرون
 وثلاثمائة ومائة في البلاد وينسب من الشيخ أو يزيد ذكره في شهر صفر سنة
 خمس مائة **وابن حبان** بكسر الحاء المجهلة ونسب بد الموحدة وهو حافظ
 العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن محمد بن حبان السني صاحب النصابين لم يولد
 منها المسند سمع أمه الأخت من مصلح خراسان حدث عنه الحاكم وغيره وكان
 من فقهاء الدين وحفاظا لأثر عالما بالطب والنجوم وفنون العالم توفي
 في ثمان وأربع وخمسين وثلاثمائة وهو في عشرين ألفين والحدود بقيد
 بمطوفه أن المال إذا بلغ ثلثين لم يحل الجب وقد استدرك ذلك الثاني
 على تعدد تركيز المال بالثلثين وقد ذكر الثاني في القلة منها أخذ من شيخ
 شيخه ابن جريح الرازي لها بقرنين ونصف من قرب الحجاز والواحدة فيها
 لا يزيد على ما على ما به رطل بغداديين وهو قال ابن السني في محله بالمدنية
 جعل منها القلادة قال غيره في الثاني بالبحرين وبه جرم الأهرم قال المصنف
 في التلخيص هو الحق الحديث الحامس **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغسل بالماء أحدكم في الماء
الدائم هو الرادك قليلا كان أو كثيرا **وهو حديث** فبقيل كقيل يفعل بالاهرة
 قال ابن أوفى له تساؤلا وهذا التفسير ينافي الرواية لأنه منه **أخرجه**
مسلم والبخاري رواية بلقاء لا يبولن **أحدكم في الماء الدائم الذي**
لا يحسن ثم يغسل بالثلاثة الأوجه رفع اللام ونصبها وحزمه
 قال النووي والرواية بالرفع والمهي عنه كل من البول والغسل على
 انفراده كما بد عليه الروايات الأربع فقط **فيه** **وسلم في روايته**
منه لا لأن قوله فيه قال لا ولي يفيد أنه لا يتعمس فيه مثلاً والثاني
 أنه لا يبول منه ويغسل خارجة وهذا ينافي نصه في هرة
 المتقدم **ولا يبول في الماء ولا يغسل فيه** عوضاً عن ثم يغسل
 من الحائض عوضاً عن قوله جنب واليه يستعمل للتخييم والآلهة
 التبريدية وقد اختلف فيما يراد به هنا فهو أنه مذكور في التبريد

وقد ورد في النهي عن البول في الماء الحار حديث رواه الطبراني
 عن جابر استجابة جد قال في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أن يبول في الماء الحار وحكمه أن يبول في الماء البارد وحكمه أن يبول
 أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه **أخرجه الترمذي** عن أبي هريرة
 وقال حسن صحيح الحديث السادس **وعن رجل صحبه النبي صلى**
الله عليه وآله وسلم والصحابي الميمون هو الحكم بن عمر والفقاري
 ذكره أبو زرعة في ميمانه ولا يصرح بهذا الصحابي لأن الصحابة رضي الله
 عنهم كلهم عدول **قال في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن**
يغسل المرأة بغسل الرجل من الماء الذي يغسل من غسل الرجل أو الرجل
 بغسل المرأة **وليغترفا من الماء غترتا لها منه جميعا** **أخرجه أبو**
داود والبخاري وأبو حنيفة قال الحافظ المصنف في الفتح وأبو
 النووي فقال لا تفق الحفاط على نصيبه **الحديث السابع** **وعن أبي حنيفة**
رضي الله عنه حيث أطلق ابن عباس فهو بحر لأمه وحبرها
 عبد الله بن عباس من عبد المطلب ولد قبل الهجرة بثلاث سنين و
 شهرته نفي عن التعريف به وتوفي في الطابق سنة ثمان وستين
 في أيام ابن الزبير بعد أن كفى نصره روي له عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم الحديث وسماه وستون حديثاً **أن النبي صلى الله عليه**
وآله وسلم كان يغسل بفضل ميمونة **أخرجه مسلم** **ولا يصح** **السنن**
 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **أغسل بعض أرواح النبي صلى الله**
عليه وآله وسلم في حفنة هي القصعة قال في مفتاح السنة في علم
 قضاء الطعام **في** **أبو النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغسل بها فقال**
له أن كنت حنيا ابن قد اغتسلت منها **فقال أن الماء لا يحب** **فتح**
 النون من باب فوح يفرح ويضيقها من باب كرم كما في القاموس
 لا ينتقل اليه حكم الحائض وهو المنع واستعماله باغتسل الغيرة
وصححه الترمذي وأبو حنيفة وقد أفاض هذا الحديث معارضة الحديث
 المذكور وجه المنع صحا قال الحافظ ابن حجر من جعل البول على حائض فقام
 الأعطاء والجوار على ما في من الماء ويد كد جمع الغسل أو غسل على التبريد
 جميعاً بين الأدلة انتهى الحديث **الثامن** **وعن أبي هريرة رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أغسل** **بقي** **الطا**

وضعا **انا** سوا كان انا ما اولنا طعام وخضه ما كذا بالاول **احدكم اذا**
ولع بلغ بفتح اللام بينهما **فيه الكلب** قال في الفا موسى ولغ الكلب في
 الاباء وفي الشراب شرب ما فيه باطراف لسانه او اذ حل لسانه فيه
 في كره **ان يغسله** ابن الايمان **سبع مرات** **اولاهن بالتراب** معزوف
 وله جسون استاذكها ابن الملقن في اسماء الاشارات **اخرجه مسلم**
وفي لفظه فليرقه نقل المصنف في فقه الباريس عدم صحة هذه اللفظة
 عن الحفاظ وقال ابن عبد البر لم ينقلها احد من الحفاظ وقال ابن منده لا
 يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه **وللتبريد من اجرة**
هن ابن السبع **اولاهن بالتراب** في الحديث على احكام الاول
 الاسماء لغسل ظاهره في ثيابه من الاثام فان لفظة ظهور تستعمل
 عن الحديث وعن غير الحديث ولا حديث على الاثام بالضرورة فتعين
 الحديث الثاني في غاية عين الكلب فانه اذا ثبت في غاية فمه و
 فمه اشرف ما فيه بقيت بدنه او لم او لا كان لعابه نجسا وهو
 جزء من البدن فكذلك بقية بدنه والثالث اعتبار السبع في عدد
 الغسلات وهو جده على ما اوضحه في قوله يغسل ثلاثا الرابع
 وجوب الترتيب قال النووي وهو مذهب الجمهور وعليه السانعية
 وذهب ابو حنيفة وما كان الواجب الما فقط الى من اختلفت الروايات
 في غسل الترتيب ففي بعض الروايات اولاهن وبعضها اخرهن والمقصود
 عند الشافعي واصحابه رحمهم الله حصول الترتيب في مراتب الامرات والاول
 ان تكون الاولات دس الرواية التي فيها وعفوه الثامنة بالتراب
 يقتضي زيادة ثمانية ظاهرا وقاله الحسن البصري قال ابن دقيق العيد
 ولم يقل به غيره والحديث قوي فيه ومن لم يغليه احتج الى ما قبله
 انتهى وقال النووي ان الترتيب بتمام غسلة ثمانية السابغ ان لفظ
 التعقيب يطلق على دس التراب على الجمل وعلى ابعاله بالمال اليه الناس
 تعين التراب والمعنى في ذلك الجمع بين المظهرين لفظا بخلافه الكلب
 والله اعلم **الحديث الثامن** **وعن اي قتادة** بفتح القاف
 فتنه فوئيه بعد الفه دال مضمة واسمه في التراب الاقوال الحديث يروي
 بكسر الهمزة ساكنة فمضمة مكسورة ومثناة تحتية مشددة
 تصاري فارس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فيه صلى الله عليه وسلم

انه سيد القريبات وقال النبي بركة الله فيك وفي ولدك وولد ولدك
 اخرجه ابن عساکر شهد احد او ما بعد حاورين له عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ما ية حديث وسعه نحد بنو نوح سنة اربعة و
 خمسين بالمدينة وقيل بالكونة وصل عليه امير المؤمنين علي رضي الله
 عنه وشهد معه حروبه كلها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نار في الحق في الحديث ولا تنفي كما في نسخة الحديث سبب وهو
 وهو ان ابا قتادة شكك له وضوء في ذات صخرة تشرب منه في
 صفي لها الانا حتى شرب قليل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى
 الله عليه واله وسلم **انها ليست بخص** فلا تخس ما لا مسنة
 وفي الفا موسى الخمس بالفتح والكسر وبالفتح كسوف وعصيدة
 ضد الطاهر انتهى **استخرج من العلوفين** جمع طولق كسقف والطا
 بق الحاد الذي يجد مد برفق وعناية وفي رواية من أطوا
 فان في البعليل إشارة الى انه لما جعلها عن الله الخادم في كثرة
 انصافها باهل المنزل ولا يستنها لهم ولما في منزله حقوق جعلها
 غير خمس رفق بالرحم وهذا اصلي قوله التصدير كحل البشير
 والحديث دليل على طهارة الحق وسورها وان كانت نجسا لفظها
 في ذلك اقوال وتفاصيل الحديث اصلي طهارة سور كل حيوان
 طاهر اخرجه الاربعة ووجه الترمذي وان جرعة ووجه ايضا البشير
 وغيره الحديث العاشر **وعن النبي صلى الله عليه وسلم**
 ابو حمزة بالي المصلة واما ايضا بخاري خريص خادم النبي صلى الله
 عليه واله وسلم منذ قدم المدينة الى وفاته وقدم صلى الله عليه واله وسلم
 وهو ابن عشرين وشع او ثمان سكن البصرة في خلافة عمر وطاعة له الى
 ما ية وثلاث سنين وقيل اقل من ذلك قال ابن عبد البر اصح الاقوال
 تسعة وتسعين ودعاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بكثرة المال
 والولد وطول الجاه ودخل الجنة قال ابن السكيت كثره المال والولد
 وارحو لا دخل الجنة في الطريق الكبير وقت يدي هاتين من ولده
 لا قول سقط ولا ولد ولد بضعا وعشرين مائة وكان من كثرة
 الصابة حد يثا روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم العاشر وما
 حديث وستة وعشرون حديثا **قال رجا عرابي** بفتح الميم ونسبه

الاعراب وهم سكان البادية سواء كانوا عربا او غيا وقدر في تسمية
الله ذوالجبروتين وكان رجلا جافيا وهو المسمى بالقبائل الكبار
وقيل هو الابق بن جابر وقيل عينه بن حصن **فقال رجل طائفة**
المسيح ابن في حبيته والطائفة القطعة من الشيء **فخرجوا**
بالزرايين بن شجرة وسلم فصاح به الناس ابر قالوا له منة منة فيها
هم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله له دعوه في رواية
لا يرموه بالزرايين الزرايين لا يقطعوا عليه بوله فلما قضى بوله امر النبي
صلى الله عليه واله وسلم بدعوتهم فبقي الزرايين فثبوا اخذ
موجده وهو الاول للملاي ما وقيل العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا لم
يكن الجبل مشدودا فيه من ماء ناكيد والا فقد افادته لفظ الذنوب
فأمر بن عليه ابن صبر متفق عليه عند الثوريين في الحديث
دلالة على نية بول الادمي وهو جامع وان الارض اذا انجست
ظهرت بالماء اكرى للمسيح واللبا دغ بالني عن المنكر وبه الرضا
واحتار اخف المفسدين خوفا من الوقوع في استدلاله لانه عليه السلام
امرهم ان يتركوه حتى يتم بوله ليلا يودين الى الجحيم مواضع غير ذلك
الموضع وفيه احترام للمسيح عن الاقداس فعند مسلم ثم ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن وفيه ان
مسألة النجاسة ظاهرة وانها لو كانت نجسة ما جاز القاؤها في
المسجد الحديث **فقال ابن عمر رضي الله عنهما قال قال**
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجلت لنا ابن لغيرنا من الامم
السابقة **فبينما هم** ابن عمر رضي الله عنهما الذي دل على انهم
كذلك **فاما المشائات فالحمد** معروف مشتق من الحمد وحبر الواد
الخرجنو د الله لا اكلم ولا اخرجه صريح في حله وانما لم ياكل صلى الله
عليه واله وسلم فقد تركا لصلب وقد جاء عند ابن عمر عن وسيع عن
ابن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في رواية السبك
كتاب **والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف** لانه رواه
عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اخرجه منه منكر وطع انه موثق

وذلك في حكم المرفوع لانه من قول الصحابي بها كما عرفت وكبد
كسقى وسدر وغيره وهكذا كل ما كان على وزن فعل فقه هذه
اللغات الثلاث وان كان الوسط حرو حلق كشهد فقهه
وهي اتباع الاول الثاني في الكسر الحديث الثاني عشر **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا وقع الدباب في شراب احدكم وفي لفظ طوام
فليجعه راد في رواية البخاري كله وفي لفظ اي داود فامقلو
ثم ليسرعه فيه الله يهلك شرعه بعد عنه والامر انما دس
لما يلة الدباب الدوا وهل الغني خاض بالدباب المعهود حلا
لفظ على المعنى العربي اذا يحوم حول الشراب وينهاض على
طرح نفسه سواء او عام يحمل على المعنى اللغوي وقد ورد في
الحديث الدباب كله في الناس الا النحل قال في جملة الاول اقرب
فان في احد جناحه دا ابن سبويه **وفي الآخر شفا** كذا
وفي لفظ البخاري ثم يطرحه فان في احد جناحه شفا وفي
الآخر داب وفي لفظ ساسا **اخرجه البخاري وابوداود**
وانه يتي جناحه الذي فيه الداب عند احمد وابن ماجه
انه يقدم السم ويخرج الشفا والحديث دليل على جواز قتله دفعا
لضرره وان الدباب اذا مات في ما يعلو لا يبيد لان عنه المام
به بعض المموتة سيما اذا كان الطعام جاريا ويتعدى هذا الحكم
الى كل ما لا يفسده نسا يله كالنحلة والنمل والنمل والنمل
ذكر غير واحد من الاطباء ان لسعة الحنظل والزنبر اذا كلد
موضعه بالدباب يفتح منه نفعا يبيد وسكنبه وما ذكره في اللامه
التي فيه من الشفا وقد ذكروا ايضا ان العقرب يابرها السم ولا
وتنجر منها قال الدميري وقد تأملت الدباب فوجدته يتي جناحه
الاسير وهو من سب للدباب ان الاجن من سب للدوا والحق في
الحديث ايضا ان الدواب مخرج الى ريبك الثالث عشر **عن**
ابي داود فمقان مكسوت ودال مقله اسمه الحث بن عون وقيل
ابن ناكيد وقيل غير ذلك قيل انه شهد بدرا وقيل انه من سب
والاصح خرج له جماعة في الصحيحين حديثين احدهما متفق عليه

والثاني في روي عنه ابيه وسعيد بن المسيب مات سنة ثمان
 وستين مائة وهو ابن خمس وثلاثين سنة **الذي** نسبة الى المدينة
 من بني عامر بن لبيد بن عبد مناة **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وآله وسلم ما قطع من البهمة ابن انفصل منها وهي كدوات
 اربع نوازل ولوفي الماء وكل حي لا غير والبهمة اولاد الغنات والموا
 والبق وحملة سم وتحر كحا في الغاموس **وهي حية** فهو ابن المقطوع
من اخرج ابو داود والترمذي وحسنه اي قال انه حسن
 واحسن ما كان اسناده دون الصحيح في الحفظ والاسانيد **واللفظ له**
 ابو الترمذي وهذا الحديث قد روي من اربع طرق عن اربعة من
 الصحابة وهم ابو سعيد وابو اذوا بن عمر وعيم الدار بن رضى الله عنهم
 ولفظه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبخا من بعد
 الى ابيان الغن واسنة الابل فقال ما قطع في الجوز دليل على ما قطع
 من البهمة وهي حية فهو ميت وقد استثنى منه السمك والحمار والادي
 ونحو الصوق والله اعلم **باب الائمة** جمع انا وهو كل يستعمل في
 امر وضع له عرفا وجمع باعتبار انواعه من ذهب وغيره واصفاته
 من حرم وغيره واما بوب ليمان الشارح قد يفي عن بعضها فقد تعلق
 بها احكام ولا ينفذ طرق الماء الذي هو من وسايل الطهارة الحديث
 الاول **عن حذيفة** نعم الحمار الملهة فذا المفتوحه معجزة ففناه
 خنية ففناه هو يحيى عبد الله حذيفة **بن اليمان** بقية التهمة وكيفية الميم
 اخبره بون وهو بابا في اخيه على الفصيص ويحذف على لغة قليلة وهو
 الاشهر عند المحدثين وغيرهم وهو لقب ابي حذيفة واسمه حنبل
 العبي بابا الموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار وحذيفة
 وابوه ضي ابان جليلان وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في صحبة مسلم عنه لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون حتى
 تقوم الساعة غير اني لم ابا له ما يخرج اهل المدينة منها واني لا علم
 الناس بكل فتنة كائنة وكان بابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الشر
 ليجنبه وكان اعد الصلابة بالناقضين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فاكثروا روي عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدينة سنة ثمان
 وست وثلاثين بعد نزل عمن رضى الله عنه باربعين ليلة **قال قال رسول**

لويجعد

الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا في كلوا في منها فجمع صحفة قال الكسائي الصحفة تشبع
 الخسة والتمشيد لسا كطرا في التعليم وروى النسائي
 الرجال اخرج ابو داود والمعن مثله في الاخلاق والاحكام
 الا ما استثنى **فانما** اي انك الذهب والفضة وصحا فها **له** اي
 المشركين وان لم يذكر والعلم من دلالة السياق **في الدنيا** اي
 عما هم عليه لانه اخبار عن حالهم لا نعم مكفون **تفروغ** اي
 كما دل عليه الايات **ولكم في الآخرة** ايها المؤمنون قال المصنف في
 فتح البارزين يحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الدين يتعاطى ذلك
 في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما ورد في شرب الخمر **متفق عليه**
 الحديث دليل على تحريم الاكل والشرب فيما ذكر قال النووي ان بعد
 الاجتماع على تحريم ذلك واختلف في العلة فقبل الجمل وقيل بكونه
 ذهبا وفضة لا اختصاصها بتقويم الاشياء وجوب الزكاة
 وقيل العلة مركبة منها واختلف في غير الاكل والشرب من الاستعمال
 لان الوضوء وغيرها هي كذلك وقوا على مورد النص اكرم
 نظر الاشارة النص واما بالقياس فقال ابو داود ومن تابعه بالخبر
 وقال الجمهور يحرم نظرا لاشارة النص في قوله فانما لهم الدالة على
 تحريم المنع في الاكل والشرب وغيرها اذ عادة المشركين تعبد
 تنفع والتخصيص على الاكل والشرب ليس للتخصيص بل على الغالب
 لانها اوضح وجوه الاستعمال وكان ذكر المصنف هذا الحديث هنا
 لا فائدة تحريم الوضوء في انية الذهب والفضة لانه استعمالها
الحديث الثاني وعن ام سلمة رضي الله عنها هي ام المؤمنين
 زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسمها هند وقيل رمله بنت ابي
 امية القرظية الخزيمية كانت تحت ابي سلمة بن عبد الاسود هاجر
 هي ووجهها الى مرض الحشة اول من هاجر ونوفى عنها في المدينة
 بعد عودها ومن زوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة اربع من الهجرة و
 توفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة اثنين وستين ودفنت با
 بقيع وعمرها اربع وثلاثون سنة **قلت قال رسول الله صلى الله**

احزجه ابوداود والناسي واما رواية اليس في الشئ والعر
والماما يظهرها فانما هو من كلام الشافعي وليس من لفظ النبي صلى
الله عليه واله وسلم كما قال النووي الحديث السادس **وعن أبي عبيدة**
فتح المثلثة جدا عشرين مائة ساكنة فلام مفتوحة فوجهه شهر
بكتبه واختلف في اسمه واسم ابيه اختلفا كثيرا على حوارين قول
واخبار النووي في حديث الأربعين انه حرث قوم ابن ناسب **الحشي**
معه مائة وثلاثين مائة مفتوحة ثلثون نسبة الى خنيس من اليمن
بطرم فصاعده وابوه ناسب بالنون وبعدها الف فتين معجمة واخره
موجده والون ثعلبية صمائي جليل قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو مجهول الاخير فاسلم وخرج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وارسله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى قومه فاسلموا وبايع
بيعة الرضوان ومات سنة خمس وسبعين قال ابو هريرة قال ابو
ثعلبة اني لا رجوا الله ان لا يخففني عنك الموت فنبها هو صلى في جوف
الليل يضي وهو ساجد فزاد الله في المنام ان اباها مات فاستيقظت
فزعته فنادت ابن اي قبل في مصلاه فتادته فلم يجبه فانته فوجدته
ساجدا فابتهته في ركبته فسقط ميتا رضى الله عنه **قال قتادة بن اسود**
الله ان ابارض قوم اهل كتاب انا كل في انهم يريد بذلك اليهود
والنصارى قال البرماوي يريد بذلك اليمن فان بها من قضاة وسموا
مشركين لقولهم المسيح ابن الله وعزير ابن الله **فقالوا لا ناكلوا فيها الا**
ان لا نخذ واغيرها فاعلوا وكلموا فيها وذكر لثانيتها
باسمها لهم التي اساءت فيها من خمر ولحم خنزير ويورد ذكر رواية ابي
داود واحمد بلفظ اننا خاور اهل كتاب وهم يطبخون في قدرهم الخمر
ويشربون في انبيهم الخمر وهي وان غسلت فانها مستقدرة فعلمها
النفس فيعمل النبي على الكراهة في المعسولة لذكره على الحرمه فيما يعمل
للحاشه **متفق عليه** بين الشيخين الحديث السابع **وقن عزان**
بن حصين رضى الله عنهما هو بالمهملتين تصغير حصن وهو ابو حميد
تصغير بخد بالميم الحزاعي الكندي اسم هو وابوه عام خبير وعزام

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عزوات وكان يوم الفتح صاحب راية
جذاعه واستند الداري عن مطرف قال قال عكرمة اني سمعت ابا عبد الله
كان يسلم على المملكة وان ابن زياد اسرق ان الكوفي قال كتبني في
عني حتى ذهب انرا لكي قال ابن سيرين اشكل بطلته ثلاثين سنة كل
ذكر يعرض عليه الكوفي في كل ليلة احدى مائة حديث ومات بالهجرة
سنة الثنتين او ثلاث وخمسين وكان من فضلا الصحابة ووقعها بهم
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه نص عليهم لدفع نو
هم اختصهم ذكره بالنبي صلى الله عليه واله وسلم **نوصوهم من مزادة مشر**
كه المزادة بفتح الميم ومزاي وجد الإلف مهيمة وهي الرواية ولا يكون
الا من جلد بن نقام بن ثعلبة سمها لنفسه كما في القاموس وقارني
الفتح هي القرية الكبيرة وتسمى ايضا السطيرة **متفق عليه في حديث**
طويل اخرجه البخاري بالفاظ منها انه صلى الله عليه واله وسلم
بعث عليا واخر معه في بعض اسفاره صلى الله عليه واله وسلم وقد
فقدوا لما فقالوا اذهبنا فانتقم الما فانطلقا قلقيا اسرا بين مرادين
اوسطيين من ما على بعير لها فقالا لها ابن الما فقالا لعهدين بالما
امر هذه الساعده قالوا انطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى ان قال ودعا النبي صلى الله عليه واله وسلم بانا ففرغ فيه من اعلاه الى
تبعنا والسطين بن ونودس في الناس اسقوا واستقوا اسقوا مرغا
واستق من ساء الحريث فقد افاض الحديث جوار استعجال او للمشرين
ما لم يتيقن منها الخيسة وليري في الحديث تصريح بان صلى الله عليه واله وسلم
توصوا واثاق الحديث المذكور انه امر جنبا ان يغسل منه الحديث
الثامن **وعن انس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبي صلى الله**
عليه واله وسلم انكسر اي وقع منه شعب والقدر قال الله
التعالى وغيره انكسر من الاثني والثلاثة ودونه القعب برون
الواحد وفوقه العشب برون الاربعة والخمسة **فانكسر**
الشعب بفتح الشين المحبة وسكون العين المهمة ابن الشق
سلسلة من قصة المراد انه سدد الشق بحيط فضة فصارت
صورته صورة سلسلة بكسر الواو وهي دائرة من كوف حد بداو
بفتحها وهي اتصال النبي بالنبي والظاهر ان المراد الاول بمقدار

وقال يظهره العسل والفكر والاذلة بنحو الاذخر وامامي غير الادي
 وكذا عند الشافعي على ان يصح ما عدا الكلب والخنزير **الحديث**
الحامس وعن ابي السيم بفتح السين المهملة وسكون الميم في مهلة
 واسمه ابا بكر المجره وشاة فتيه محفقه بعد الالف والهمزة هو
 حادم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبه جزم البغوي وقيل يرمو
 لاه وقال ابو زرعة لا يعرف له غير حديث واحد وبخلافه قتل فلا
 يدري ان مات **قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغسل**
من بول الحاربه حتى الفتيه من النساء حين تولد **وبيرش من بول الغلام**
 بطلق على الذكر من حين يولد والرشش المنضح بالي المهملة وقيل بالمعجمة
احزله ابو داود والنسائي ونحوه **الحاكم** من حديث ابي السيم قال
 كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتي بحسن وكعب
 فصار علي صدره فغسنت غسله فقال يغسل من بول الحاربه **الحديث**
 ومن حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الحاربه قالوا فلو كان
 رواية هذا ما لم يطعمها فاد طعم غسلها والحديث في الالف والهمزة
 بين بول الغلام وبول الحاربه في الحكم فبذلك انما الطعام كبروي
 مرفوعا للعلامة في ذلك ما ذهبوا اليه من انما الطعم كبروي
 علة انه يجب غسلها كسائر النجاسات وتناولوا الاحاديث وذهب
 الشافعي الى ما افاده الحديث من التفرقة بينهما وبه قال علي وحده
 والحق وغيرهم والاكثر ان علي له محس وانما خفف في تطهيره
 بالنضح وهو كما قال النووي ان بخر الشئ الذي اصابه البول بالمال
 وبما ذكره مكاره لا يبلغ جريان الماء وتطاول المصنف في الغنى
 المراد ان يطعم ما عدى اللبن والتمر الذي يكتد به والعسل
 الذي يلعقه للدواوه وغيرها وفاق الغلام الحاربه بان
 الاثلا تحمله اكثر في المشقة كلب التبر فابنه نظم
 بعضهم من بول الحاربه يغسل من بول الحاربه **الحديث**
 قد بارى في المني طفل حسن حسين ابن الزبير قالوا
 كذا سليمان بن هشام وابن ام قيس في الكتاب
 الحديث السادس **وعن اسماعيل** المجره وسكون السين

فالمشقة

مضمون

فجره ممدوده بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما الملقبة بدات النقا
 قين قال ابو عمرو سماها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك لانها
 حيات لما اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الهجرة فاضافت
 الى ما تشدها فشقت فخارها نصفين فشدت بدنفقه السفره والحد
 النصف الاخر وكان ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اذا قال له
 اهل الشام يا بن دات النقا فبين يشد ذلك هبة طاهر عكرها هاه
 اسلت قدما عكة وهي اكبر من عابضة عشر سنين وتزوجها الزبير
 بن العوام رضي الله عنهما وهاجرت وهي حامل في عبد الله بن الزبير فو
 ضعت بقينا ولها عدة احاديث روي عنها ابنها عبد الله وعروة و
 حفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وغيرهم وعاشت
 الى ان ولي ابنها عبد الله الخلافة ثم مات فدفن وعاشت بعده ثلث
 عشر سنة يوما وتوفيت ولها من العمارة سنة وذكر سنة ثلاث
 وسبعين ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل وكان قد غلبت
 رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال دم الحية**
الثوب وقد سألته امره وقيل ان السائله اسما فقال **كثنت** يعني
 المشاة الغريبة وضرة الى المهملة وتشديد المشاة الغريبة
 كما في رواية والمراد ان الله عيسته **ثم تفرصه** ابن الثوب وقوي بفتح
 المشاة الغريبة واسكان الفاق وضمة الراء والصاد المهملة قال
 الخطابي اصل الفرس ان يقبض باصبعه على الشئ ثم يقره ثم احدا
 فالمراد هنا ان تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليجل بدلك
 ويخرج ما تشربه الثوب منه **بالماء ثم ينضح** بالصاد المعجمة
 يغسله بالماء كما في رواية **ثم يصلي فيه متفق عليه** فيه دليل على
 ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع
 النجاسات غشت بدم الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعا كما قاله
 الخطابي وتغيب والقول بتعدين الماء هو هذا ذهب الجمهور وعن
 ابي حنيفة وابن يونس يجوز تطهير النجاسة بكم ما يطهرها وقد
 اعاد الحديث نجاسة الدم وجوب غسله والماء لغة في امر الغنى
 ما ذكره وظاهره انه لا يجب غير ذلك وان بقي من العين بقية عيسته

والا لبيت
 وغيرها والاشهر

كما روي عليه الحديث السابع وهو قوله وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة بالحي المحبة مفتوحة وسكون الواو
 وهو ينتسب ببارس رسول الله فان لم يذهب الدم اس اشره فأكبر
 بكسر الميم لا يضر كاشره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف
 وشمل الاثر الطعن واللون والريح وقد اخذ بطا هذه ذكر جمع وقالوا
 اذا عسرت ازالة ما ذكر ولا يجر عبر الما وهو طاهر كلام الشافعي
 في الامم وجرى عليه من بعد من اصحابه لكن جمهورهم على خلاف ذلك
 وقد ذكر تفصيل ونحوه بين الطمع وغيره محل بسط ذلك الكتب
 المسوطان والمقرر عند اصحاب الشافعي ان بقا اثر الطمع يضر ولا
 يضر بقا غيره من لون او ريح ما لم يمتزج في مكان واحد من نجاسة
 واحدة والله اعلم **باب الوضوء** هو تيمم الواو الفعل وبفتحها
 الما الذي يتوضأ به هذا هو المشهور فيها وحكي فتحها ومنها
 فيها ولا يختص هذا الخلاف بالوضوء بل يجرى في نظائره من نحو
 طهور ومحور وقيل لم يأت من المصادر على فاعول غير الفاظ
 معدودة يظهرها القاضي العلامة عبد الله الحنفى فقال
 ولم يأت من وزن الفاعول مصادره سور خمسة قال الرزى ولا سور
 وضوء طهور ولو لوع وفودهم قبول ونظم للذي قال القسوس
 وزيد ولوع الكبرية علو فمهم وغيرهما والعدل يعيل ياروك
 وهو لغة مطلق غسل بعض الاعضاء وشربا اعضاء مخصوصه
 على وجه مخصوص واشتد هذا هو من خصا بص هذه الامه او لا
 والمقرر انه لم يكن من خصا بص هذه الامه بل هو العرف والمجمل
 منه واختلف هل فرض بالمدينة او مكة والمحققون انه فرض
 بالمدينة مسكابا اذ اقيم الى الصلوة فانها مدينته وذهب
 جماعة الى انه فرض بمكة قال ابن عبد البر وانه صلى الله عليه
 واله وسلم لم يقل قط الا بوضوء قال وهذا لا يحمله عالم انتهى
 الوضوء من اعظم شروط الصلوة وقد ثبت عند النبي من
 من رواية ابي هريرة رضي الله عنه لا يقبل صلاة احدكم
 اذا احداث حتى يتوضا وغير ذلك من الاحاديث ونمايله

كثيره

كثيره الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انما الصلوة لله
 صلى الله عليه واله وسلم لولا ان اشق على امي امته الاجابة وفي رواية
 على المؤمنين اس لولا حقوق المشقة اس التفضل لا مخرج بالسؤال مع
 كوضوء اخرجه ما لا يفسد في صحته ابن خزيمة وذكره البخاري
 تعليفا والمعلق ما سقط من اسناده راو فاكهين والاسند وطا
 هر ضيع المصنف ضا يقتضى بان لم يخرج واحد من المشيخين وهو من
 احاديث عدة الاحكام التي لم يذكر فيها الا ما اخرجه المختار الا انه
 بلفظ عند كل صلوة قال النووي وقد غلط بعض الاما لم يفرع ان البخاري
 روى لم يخرج وفي الحديث دليل على فصل التيسير في الامور الدينية
 وان ما سبق منها مكره قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر والاحاديث في فضل السور كثيرة والمختار هنا هو امر الاجاب
 وقضايله شهيرة وقد القى فيه نظما ونثرا في ما يستكره الا
 راكعة الختم ما طاب ركنه ولا تحصل السنة الكاملة باصبع نفسه
 وقد ذكر بسط في كتب الفروع وفي الحديث دليل على مشروعية السور
 وهل هو واجب او سنة ذهب الجمهور الى انه سنة والحديث دليل
 على عدم وجوبه وهو مستحب في كل حال وبنا كذا في بعض الاوقات
 كالوضوء وعند الهبام الى الصلوة وغير ذلك مما ذكر في محاسن
 الحديث الثاني **عن جرير** رضي الله عنه قال في المصلاة وسكون الميم
 وبالرا هو ابن ابيان نفع الضرعة وكشف الموحدة وهو مروي عن رضي الله
 عنه سباه خالدين الوليد في بعض مقاربه موحدة كسافو
 جهه الى عثمان فاعتقه ادرى بالكر وعمر وروى عن علي وغيره
 وروى عنه ابن الزبير وغيره وهو اول من دخل المدينة من بني
 المرق بالبحر يكف عريه من قوس الشام مات سنة خمس
 وسبعين **ابن عثمان رضي الله عنه** سئل في تركه
دعي بوضوء ابن عمار يتوضأ فيه وفيه الاستعاذه في الخمار
 الما وهو صحيح عليه بلا كراهه خلا فتا في غسل الاعضاء فيه
 مكره **فعل فيه ثلاث مرات** فيه اسقيا في ذلك
 وهو من سنن الوضوء باتفاق العلماء وليس هو علم ما عدا الاستعاذه

الاستعاذه

التي جديده باربعه اسنة الوضوء وان لم يستيقظ فاد استيقظ
واراد الوضوء قد اقبلت وقبل غسلها سنا وسبغت الكف
لا يخلو عن البدن ثم **غسل** ثم غسل وجهه ثم غسل يديه
ثم غسل رجليه ثم غسل راسه ثم غسل راسه وهو سائل
مسحوق او مسح عليه خلل والمص من مذهب الشافعية الاول
ان يشرط الاخذ بالوجه **واستنشق** الاستنشاق ايصال الماء الى
داخل الانف وجذبه بالنفيس الى الفم **واستنثر** الاستنثار
اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ما جود من النثره وفي طريق
الانف وقدم المفضضة على الاستنشاق لشرع منافه الف وقدم
على غسل الوجه المفضول لاختيار حال الماء بالقطع والشم كما يدر
اللون بالبرص لا اعتبار صفات الماء **ثم غسل وجهه ثلاثا** الى
الغسل اجزاء الماء على العنق ويندب ان يمد باغلا وجهه وان
ياخذ الماء بيده جميعا للاتباع وهو مشتق من المواضعه
جده طول لا يابن من بعض الناس غلبا لخرج الصلح ويدخل
الشم وينتهي بحبه ومنايت ادنيه عرضا وفيه ندب
التشكيت عليه الجهور وقبل بوجوبه **ثم غسل يده اليمنى**
الى المرفق بكسر مهملة ومع فاية وفكها سني بدكر لانه يرفع
به في الاكثار وكونه وكلة الى في الاصل لا تنهض وقد تستعمل
مع وينت الاحاديث انه المراد عليه الجهور وهو العلم النا
في اخر الدراع وفي الحديث تغلبت اليمنى يمين ما اجازي
الا انه من قوله تعالى وايدكم **ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك**
اي الى المرفق ثلاث مرات **ثم مسح راسه** فهو موافق للاية
في الاتيان بالبا وصح بعد من بالبا ونفسه قال القرطبي ان
البا هذا التعدي به نحو حذفها وانما نقا ولا خلاف بين العلماء
في وجوب مطلق مسح الراس اما الخلاف في انه هل يمسح
الرأس او لا يد من التعميم قد ذهب الى وجوب التعميم ما ذكره
في روايه عنه واخاره جماعة من الشافعية وقد ذهب الى الاكثار
بعض الناس اكثر العلماء منهم الشافعي قالوا لان لفظ الابه حمل
كحمل التبريد من مسح الكلي على ان البا يردده او مسح البعض

بناعلي انها تعصيه فبين بالسنة ان البعض يحزن وقد ذكر انه ورد
في حديث مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم توضأ مسح بياضته وعلم عاتقه
وقد ورد مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة مائة وأه التوقيف
عطا من انه توضأ مسح العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو سائل
لكنه اعتضد لمجذبه من وجهه اخر عند ابي داود من حديث السرموش
وفي اسناده ابو يعقوب لا يعرف فقد اعتضد بذلك وبغيره **وامر**
ذكر المصنوق في الفقه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات
ثم اليسرى مثل ذلك اي الى الكعبين ثلاث مرات والكلام في ذكر كاقدم
في يده اليمنى وفيه استحباب التلبس في غسل الرجلين وبعض العلماء
لا يرون هذا الحد في الرجل وتكديما ورد في بعض الروايات
ثم غسل رجله حتى انماها ولم يذكر عددا واكد من جهة المعنى
بان الرجل لغريها من الارض بالشيء عليها يكثر فيها الإسباخ في حال
السير فيها على حجر والاتباع من غير اعتبار عدد ولكن الرواية
المذكورة بتعين العريضة وجوب غسل الرجلين هو الذي عليه
المجهور وذهب ابن عباس والنس وعكرمة وقتادة وجماعة
الى ان في مسحها المسح مستدلين بالاية بناعلي فراه الى واجب
المجهور ان قراءة المعارضة لقراءة النصب ويخرج قراءة النصب
بالسنة المتواترة وحكي عن احمد وجماعة التخيير بين الغسل والمسح
والكعبات هي العظمان النابتان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم وهو قول الاكثر وحكي عن ابي حنيفة وجماعة انه العظم الذي
في ظهر القدم عند مفصل الشراكم **قال ابن عثيمين رابا ربي الله**
صلى الله عليه واله وسلم توضأ نحو وضوءه هذا قبل ان يركع
مثل ان لفظا مثل يغتسل المسألة الكاملة بخلاف لفظ نحو فلا يقتضيها
ولهذا فرق المجربون بين نحو ومثل فقالوا ان كان مثل الاسناد
المتن من كل وجه مثله وقالوا نحوه فيما قاله من الاسناد وكان
عثم رضى الله عنه لحفا هذا العرف بينهما ويعقب بان هذه التفرقة
اصطلاحية وان في سنن ابي داود **قال ربي الله صلى الله عليه**
واله وسلم توضأ متد وضوءه هذا او مثله لابن حبان ومثله في البخاري

[illegible]

رمضان

رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث من صريه الشقي ابن علي
 استفي الاخرين كما قال صلى الله عليه واله وسلم مما اخرج ابن علي
 لعلي رضي الله عنه من استفي الاخرين قال لا ادعي قال رسول الله صلى
 الله عليه واله وسلم الذين يصر بك على هذه واثار الى يا فوخ على
 رض الله عنه فحصب بمها هذه واثار الى حبته رض الله عنه
 وقوة خلافة اربع سنين وسبعة اشهر واشهر استفي الدعاء
 بالفرس له دون غيره لانه لم يدر يصنع قط وقد صفت في سابقه
 واصواله وصفاته كسبحه **في صفة وصفي رسول الله صلى الله عليه**
واله وسلم قال ابن الرومي **ومسي براسه واجده ثم قال** هكذا
 صار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **اخرجه ابو داود** وهو طلعة
 من حديث علي بن اسحق فاقبه صفه الوصف من اوله الى اخره وهو
 فريد ما افاده حديث عمن رض الله عنه واثاق المصنح بما فيه الله
 التصريح عالم بصرح به حديث عمن وهو مسي الراس واجده فانه
 نص الله من واجده مع بصرحه بتلك ما عاده من الاعضاء
 وقد اختلف العلماء في تلك فقال الجمهور بتلك كغيره من
 عظامه من حملتها وقد ثبت في الحديث تلكه وذهب آخرون
 الى عدم تكرار لهذا الحديث ويصح بيته وبين احاديث التكرار انه
 لبان الجوان والتكرار لا فصل وقد قيل وجوب تلكه نصرت
 جملة الاراء في مسي الراس اربعة الاول نذب تلكه كما عليه
 الجمهور الثاني وجوبه الثالث كراهه المرو وهو من هذا المالكه
 الرابع نذب المرو وعليه كثير من الحديث **الرابع** **وعنه** **عبد الله**
بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما ابو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم
 نص ابن المات في الراس والنون نسبة الى مازن بطن من الاضمار
 وهذه النسبة نسبتها بالمأثر في الجفرة والرا والبا الموحدة نسبة الى
 مارب باحبة باليمن لعبد الله هذا ولا يوبه صحة ولا حجة فيه وهو
 الذي طلعه سبيله عضوا اعضوا فله عن عبد الله الجاهمه شارك
 وحسين في مثل سبيله شهد احدا هو وابوه واه ام غماره نسبة
 بنت كعب وجبيل قال ابي النبي صلى الله عليه واله وسلم رحم الله
 عليكم اهل البيت واخلاق في شهود عبد الله بكره وجزم به الحارث

مفسر

منده اخرج له السنه جملها احاديث ثمانية واربعون حديثا و
روى عنه جماعة وقيل بالوجه ستة ثلاث وستين ولما كان يومها
قبل له اسباب حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا يبايع احدا على
ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو عمر عبد الله بن
زيد بن عبد ربه الذي باي حديثه في الاذان وقد غلط به بعض
ايه الحديث **في صفة وصور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال**
وصح براسه فاقبل يديه كلفها وعمم الراس بالشمس حينئذ ظهر
وادبر كالحقن اقبلت ولا لا ابتداء قبل وقيل ادبر يعني اقبل كما
في قوله تعالى ثم ادبر يسعي المراد ثم اقبل موضع ادبر موضع اقبل لئلا
توصق بالا قبل **متفق عليه** فسر الاقبال بها بانه يتخطى يد اومن
موجر راسه فان الاقبال لا يلد اذا كان مقدما يكون من موجر الراس
الا انه قد ورد في البخاري بلفظ **وادبر يديه** واقبل واللفظ الاخر
في قوله وفي لفظ **لها** اي للشيء **بدا** **عقد** **راسه** **حي ذهب**
بها اي الذين الى قفاه **ثم** **رجع** **ها الى المكان الذي بدا منه** **لا خلاق**
بين العلا في استحياء الاقبال والادبار وهو ان يأخذ الماء بيديه
فيقبل بها ويدبر فان ذلك طريق الى استيعاب الراس ووصول
الماء الى جميع اصور الشعر وذلك لمن له شعر مسترسل ينقلب
والا فلا يستحب له المرداء والخلاف في الكيفية وفي ذلك ثلاثة اقوال
الاول انه يبدأ **عقد** **راسه** الذي يلي الوجه فيذهب الى القفا
ثم يرد **ها الى المكان الذي بدا منه** وهو مبتدئ الشعر من خلاف الوجه
وقد اهو الذي يقطعه ظاهر قوله **بدا** **عقد** **راسه** الخ والواو هنا لا
مفيد للترتيب والتقدير **ادبر** **واقبل** **وانه** على ما مضى قايلا به صواب
المراد بالاقبال الادبار الثاني يبدأ **عقد** **راسه** **ثم** **رجع** **الى وجهه** الوجه
ثم يرجع الى الموضع الذي ظهر لفظ الرواية المذكورة والثالث
انه يبدأ بالناسية ويدبر **الى ناحية الوجه** ثم يذهب الى جهة مو
خر الراس ثم يعود الى ما بدا منه وهو الناحية ولما روي في هذا الوجه
على قوله **بدا** **عقد** **راسه** مع المحافضة على ظاهره قبل **وادبر** **لا** **بدا**
بدا بالناسية صدق انه **بدا** **عقد** **راسه** **وصدق** **انه** **اقبل** **بدا**
فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل وكل هذا الدلائل بان كل الوصور

فلا دلاله على وجوبه ذلك الحديث الخامس **وعن ابي عبد الرحمن**
وقيل ابي محمد **عبد الله بن عمرو بن العاص** بان ثبات الباعث لا يفتح ابن
وابل السهمي القرشي يليق مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في كعب بن
لوي كان اسم عبد الله العاصي فغيره اليه صلى الله عليه واله وسلم عبد
الله اسم عبد الله قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه احد عشر سنة
وقيل ثلثا عشر سنة وقيل ثلاثة عشر سنة وكان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يفضل عبد الله على ابيه وقال نعم البيت عبد الله وابو عبد الله
وام عبد الله وكان عزير العلم محتفدا في العادة بسرد الصوم
ولابنهم الليل شكاه بسبب ذلك اياه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لعبدك عليك حقا الحديث
وروي بن ماجه عنه قال جمعت الغراب فقدرته في كل ليلة
فبذله ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحديث واستاذن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يكتب حديثه فاذن له
فقال يا رسول الله اكتم كل ما سمع منك في الرضا والغضب فقال
نعم فاني لا اقول الا حقا اخرج ابو داود والجميع بين هذا الحديث
واحد وثلاثون عن الكنا به ان النبي مقدم والاذن ناسخ وقيل
غيره ذكر من التنا وبلات وقضا بل عبد الله كثر منهار وبنحو المذموم
كان في احاديثه يديه غسلا وفي الاخرى لبنا فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه واله وسلم فقال اقرأ الكتابين التوراة والقرآن وكان
يقراهما روي له عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اسمها به حديث
وروي عنه جماعة منه حفيدة بن محمد بن محمد بن عيسى وغير
صاوفي وفاته اقوال اجمعها ما جزم به ابن حبان سنة ثلاث وستين
وغيره ثلثان وسبعون سنة واختلف في موضع وفاته فقيل مكة
وقيل الطابق وقيل مصر وقيل مصر **في صفة الوضوء قال**
ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلث الباء والعشر اصوة
تثنية اصبع مملئة الفجرة ومع كل حركة ثلث الباء والعشر اصوة
بالضم وجعه اصابع واصابع وقد تحمها بعضهم فقال

٥ وفي اصبغ عشر ثلثين وار ٥ وباء له والعاشرا صبوغ فاعلم ٥
الساخنة منى السباحة وهي كالسباحة لا صبوغ الذي نلى الابقام و
 التسمية بسباحة اسلامية لانه يشار بها عند التسبب وهي العلى اذ
 بكره التسبب بالبرس والتثنية في الحديث من بان التعليل من باب
 الجهر وانما هو صبوغ بها وتسميتها سباحة جاهلية لانه يشار بها
 عند السباحة **واذنه** ابن في صماصها كما في رواية اي داود انه صلى
 الله عليه وآله ولم يمسح اذنيه ظاهرها وباطنها وادخل اصبعه
 اي صماصها **ومسح بابيه** ابن ابيها في يديه **ظاهر ذنبه** ابن وكيفية
 ذكر ان المنوص يدخل طرفي مسجته في صماصه فمسح الصاخين
 براسها وبذريها طي اعلىها على اذن اذنه ومطاطفها وعبر
 باطن ابيها على طافها **اخرجه ابو داود والنسائي وصححه**
ابن حنبل الحديث كالاخاديت الاول في صفة الوضوء لا الله
 التي به المصم ما ذكر من افاده مسح الاذين الذي لم يقده الاخاديت
 المتقدمه ومسح الاذين قد ورد في عدة من الاخاديت وفي بعضها
 انه صلى الله عليه وآله ولم يمسح اذنيه نهرا غير الماء الذي مسح به
 راسه كما سيأتي وفي كون الاذين من الراس والوجه والاولا
 خلاف ذهب الشافعي وجماعة الى انها ليسا من الراس ولا من الوجه
 وقيل انها من الراس فيمسحان معه وقيل انها من الوجه فيمسحان
 معه وقيل ما اذ بر منهما من الراس فيمسح معه وما قبل من الوجه
 فيمسح معه والحديث دليل على مشروعية مسح الاذين والوجه اذ
 سنة وقيل واجب **الحديث السادس** وعن **ابي هريرة رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **والم اذا صبغت احدهم**
 والنعاس والسند كليا او نقارا والمنام مصدر من معنى النوم والنوم
 حالها في السند الفاظ متقاربة وبعضهم ذكر انها تفرق باعتبار
 قبل وعلاصة النعاس من حال النعاس من الراس وحال النوم القلب
 النوم **فليست ثلثا** في القاموس استثنى استثنى الماتم استخرج
 بنفس الاصل انتهى وقد جمع بينهما في بعض الاخاديت مع الجمع براد من

في صماص اذنيه وفي
 بر رايته في هري
 اذ فيه تنقيد
 الجيم المتصد

الاستغناء دفع المائتين المائتين ومن الاستغناء جد به الى الاق
 كما مضى ولا يستثنى ان يضع يده وبين ان يكون اليسر على
 انقه ويدفع المائتين من انقه بنفسه **فان الشيطان يبيت على خذومه**
 وهو اعلا الاق وقيل الاق كله وقيل عظام رفاق ليدنه في اقتفا
 الاق بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك **منفق عليه** الحديث دليل
 على مشروعية الاستغناء عند الاستيقاظ من النوم والوجه على
 مندوب وذو هجر الى وجوبه احمد وجماعة وقد بينه ان راع على
 الله عليه وآله ولم يمسح اذنيه يبيت الشيطان فيكون ذلك
 يظهر الاثار الشيطان والحكمة في اختصاص الخيشوم بالمسح
 ان الاق احد مناه قد الجسم التي يتوصل منها الى القلب بالاستغناء
 وليس من مناه قد الجسم باليسر له غلق سواه وسوق الاذن
 وفي الحديث ان الشيطان لا يغيب باءا مخلقا ولكون الاذن
 ايضا لا غلق لها كانت محل لور الشيطان كما في حديث اخر ولا
 فرق بين يوم الليل والنهار والتقييد بالبيتونة للغالب وليس
 من الشيطان حقيقة كارجحه بعضهم الحديث **السابع وعنه**
ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغسل يده مخرج ما اذا ادخل يده ما لم يغرفه لم يخرج الماء فانه
 جابر الا لا يغسل يده ليد في الانا يخرج الحركة والحياض التي لا
 يخاف فيا دما بها يغسل اليد فيها يقدر على سبغها وقار اصبغها
 اذا كان الاكابر لا يمكنه تحريكه ولم يجد انا يغترف به اخذ الماء
 منه بغيره او نحو طرق ثوبه واستعان عن يصب عليه وهذا عند
 الشك في النجاسة **حتى يغسلها ثلاثا** اختلف العلماء في الامر بذلك
 هل هو للتعبيد او لمعقول المعنى وظاهره لتعليل الحديث بقوله فانه
 لا يدري ان الله معقول المعنى **فانه لا يدري ان الله باتت يده** ك
 حتى ام طرق النجاسة على يده لئلا ينجس الماء واستدل بهذا الحديث
 على ان النجاسة اذا وردت على الماء القليل نجسته وعلى الفرق بين
 ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء لانه نجسه على ان
 يده على الماء امره بايراد الماء على يده **منفق عليه** الحديث يدل على مشروعية

غسل اليدين قام من النوم ليلا او نهارا وهو للندب عند النافذة
 والجهور والوجوب عند احدى في يوم الليل والنهي للكرهه ولا يكره
 الكراهه الا بالثلاث الغلات وفي الحديث الاخذ بالاحياء طحا
 واستعمال الكليات فيما ينهي من الضرر به حيث لم ينزل عليه السلام
 فلعن يده وقعت على دبره او نحو ذلك وهذا الغلط من روايه
 الاعرج وغيره **فائدة** ذكر غير واحد من العلماء رحمهم الله
 ان من المتعين شرع الروم الادب مع كتاب الله وسنة رسوله
 صلى الله عليه واله وسلم والاحتراس عما ينافي ذلك من المحفوف ولا
 يستعمل او عدم الامتناع وقد وقعت عقوبات مجتمعة للمنافين من
 ذلك واستظهر من شمسنا سيع هذا الحديث فقالوا ان نبي الله
 منه فاستيقض من النوم وبده داخل دبره محشوه فلم يخرج حتى
 تاب الى الله واقبل عن ذلك ومن ذلك واقعة المنحول راسه
 راس حمار لما تعذر الخالق في قوله صلى الله عليه واله وسلم اما يجشي
 الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار ومن
 ذلك قوله تعالى قل ارايت ان اصبح ما ورك غورا في بابك عاير معين
 تلبث عند بعض المتجبرين فقال رايك به القوس والمعاور قد هبت
 ما تنهيه وعين يعود بالله من الجراءة وغير ذلك من النظائر
الحديث الثالث من وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف لعظيم
ابن صبره بفتح الصاد المعجمة وكسر الموحدة اشهر من اسكانها
 مع فتح الصاد وكسرها وهو ابو عبد الله ابن المنكف بن عامر بن
 عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري روي
 عن النبي صلى الله عليه واله وسلم روي عنه شاعر وهو غير لقيط بن
 عامر المنكف بن عامر بن عقيل العامري ابن نون بن العفلى وقارين
 معين انه واحد وان قال لقيط بن عامر نسبة لجره وانما هو لقيط
 بن صبره ابن عامر قال الخاقاني الاصابه والرائج انهما اثنان و
 المذكور صحابي مشهور عداؤه في اهل الطائفة **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه واله وسلم **السمع الوضوء** بضم الواو وفتح الهمزة وضم السين
 والاسماع في اللغة الاتمام واستكمال الاعضاء وخلل بين الاصابع ظاهر

في ارادة اصابع اليدين والرجلين وقد صرح به في حديث ابن
 عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك وجعلك ارضه الت
 مدي وقال حسن عريش والحاكم وحسنه الحديث دليل على
 شرعية ذلك وهل مندوب او واجب الجمهور على الندب
 حديث الاعرج في توضا كما امر الله وكيفيه الخليل معروفيه
وبالغ في الاستشاق الا ان تكون صاعا فيه مشروعية
 الاستشاق والمبالغة فيه لغیر الصائم والجمهور على ندبه
 والمبالغة تكون بايضا راء الا ليق الى الحضور بحيث لا يصل الماء
 الى دماغه والا كرم **اخرجه الاربعه** **وفيه** **ابن خزيمة** **وفي رواية**
لا يداود اذا توضأت **فمضض** والحديث دليل على وجوب استماع
 الوضوء وهو اتمامه واستكمال الاعضاء وليس التشليل من مساهة
 ولكنه مندوب وفيه مشروعية المضض والجمهور على مضضها
 حديث الاعرج في المذكور وذهب جماعة الى وجوبها وهو المشهور
 عن احمد وذهب الكوفيتون الى وجوب المضض والاستشاق
 في العبد دون الوضوء **الحديث التاسع** **وعن عفي**
بن عفان رضي الله عنه وهو ابو عبد الله عثمان بن عفان بامية
 بن عبد شمس يجمع مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في غير منات
 واما السبط بن عبد المطلب فسمي رسول الله صلى الله عليه واله
 ولقد يدي النورين لزوجته اولاده ام كلثوم بنتي النبي صلى
 الله عليه واله وسلم وكان اسلامه في اول الاسلام على يد ابي بكر
 رضي الله عنه ولدى السنة السادسة من عام الفيل وهاجر
 الهجرة من هجرته من هجرته الى الحبشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يستحب منه اكثر من غيره واخبر ان الملائكة تسبيحه منه وجمع القران
 بعد اختلاف في جمع الناس عليه وشهد له النبي صلى الله عليه
 واله وسلم الجنة وحضر جيش العسرة سبعماية وخمسين رجلا
 منسبا وذكر في غزوة تبوك قبل ان يبعث سبعين فرسا فدعي
 له النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمعصرة فيما اسروا على وما بدا

للانسان من الباطن الذي يكون في وجه الفرس ويديه وجنبه من اثر
الوضوء يفتح الواو لانه الما وكجور النجم كما تقدم ولا يفارض ما ذكره خير الت
مروي انما في يوم القيمة عز من السجود محجلون من الوضوء اذ يكون ان يكون
للغرة في الوجه سبيل الوضوء والسجود **من استطاع سلكه بطيعة** عن
ابن جندب كما في رواية **فليفعل** ابن جندب عرته وتخلله واقصر على
احدها كدلالة المدكور على المحروف وظاهر قوله من استطاع الى اخره
انه من يقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليمن عن نعم وفي
اخره قال نعم لا ادرى قوله من استطاع من قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احمد
روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن ابي
هريرة غير رواية نعم هذه انتهى **متفق عليه واللفظ**
الحديث دليل على مشروعية اطالة الغرة والتخذ واحتل العلماء في
القدر المستحب من ذلك على ثلاثة اقوال كما في شرح مسلم احدها
انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقف
الثاني الى نصف العضد والساق والثالث الى الملتصين والرسغين
والاخبار تفتي ذلك كله وجماعها في الغرة بان يغسل مع
الوجه ملام رأسه واذنيه وصفحتي عنقه والذي اختلفت
به هذه الامم هو الغرة والشعر لا الوضوء فانه قد ثبت الوضوء
من قبل هذه الامم والله اعلم **الحديث الثالث عشر**
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت النبي صلى الله عليه
واله وسلم يجيئه ابن برصيه ويبره وفي رواية ابن جندب
ابن تعاطى النبي باليمن وتقدمها على الشمال وكان صلى الله
عليه واله وسلم يجيئه الغار الحنن باليمن وقد دم الله
اهل النار ينسبهم الى الشمال التي بها عمل الشيطان كما روى
في الحديث **في تعلقه** ابن ليس تعلقه والتعلق ما وبت به
القدم من الكبرض وجهه نعال **وترجله** بالحنن اي مشط
شعره ابن سيرين اعم من ان يكون من الرأس والحية

وطهوه

وطهوه بضم الطاء مصدر اي تطهر ومعه التيمم في الطهوه البداهة باليد
اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء والتيمم الايمن في الغسل **في شأنه**
متعلق بجيئه ابن جندب التيمم في شأنه طهه نعم بعد خضوض المارد
ما كان من باب التكرار وما ينفق به كالمطعم والشراب والسواك وما
روي ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يمت يد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اليمن ليطهوه وطعامه وكانت اليسرى
خلابة وما كان من اذنه **متفق عليه** وقد افاض الحديث مشروعية
التيمم فيما ذكرنا ان لفظه يجيئه يد اعلى استجاب ذلك شرعا في مثل
هذا الحديث **الرابع عشر** **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الوضوء فادعيا سلكه
اذا اردتم النوضي والبداهة تقدم الشئ على غيره ومما من جمعه
وفي روايه بايا منكم جمع ابن عتيبي وعين وانا امر بتقديم اليما من
لشرفها **احرجه الاربعة وصححه ابن حنبل** وقد افاض الحديث
مشروعية التيمم في الوضوء ومثله التيمم والغسل ودخل في عمومته
البداهة بالشئ الايمن عند الاستسقاء باليمن وتقديم كمال بعض
ابراداما عليه دفعة كالغصين والحدادين اما ما كان كذلك فلا من
التيمم فيه والجمهور على تدب التيمم وذهب جماعة الى وجوبه وسب
الى القعدة السبعة وقال بعضهم انه يصحف من التيمم وقوله
عند ابن حبان وابن السني وغيرهما اذ السنة واذا تقوضت فابروا
عبا منكم ورواه ايضا احمد وابوداود **الحديث الخامس**
عشر وعن المغيرة بضم الميم فعين معية مكتوبه فبا وراوى
ايضا كسر الميم **ابن شعبة** بن ابي عامر الثقفي ابن اخي عروة بن
مسعود كان يقال له مغيرة الراس لما اعقله وذهابه بكى باعده الله
كناه عمر بن الخطاب بذلك بعد ان كان يكنى ابا عيسى كناه به
النبي صلى الله عليه واله وسلم كره عمر ذلك وقال هل لعيسى من اب
وقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد غفر له والاندلس يفعل
بنا اسم المغيرة عام الحندق وقد تمها جرا وشهد بيعة الرضوان فقام

يوم الجمعة بالسيف على رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيماً
له وشهد الإمامة وفتح الأهواض والقادسية وغيرها ومن مآثره
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قص له نزاره وكان من دهاء العرب وكان
نصارياً كان للنساء أحسن في الإسلام مما نأبىه وقيل ألف امرأة وروى
له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما به وسنه وتكون حديثاً وتوفي سنة
خمسين من الهجرة وهو ابن سبعين سنة بالكوفة وكان عاملاً عليها من
قبل معاوية **إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي في سنة**
بناصبته هي
الشعر الذي بين الزعتين وفي فقه اللغة الناصبة شعر مقدم الأس
والإمام شعر مؤخر الأس **وعلى العامة** معروفة في القاموس العام
بالكسر المعصر والبعثة وما يلق على الرأس وجمعه عام وعام وتسمى أيضاً
الشارب كما في نأبىه ابن الأثير **وعلى الخفين** ثقبه خفي بالحاء المعجمة
ومع عليها **أخرجه سلم** إذا دخل الحديث جواز الاقتصار على شيء
الرأس قال النووي في شرح مسلم بالقطعة سمى عليه صلى الله عليه وآله وسلم
بناصبته وعلى العامة ما أخرج به أصحابنا على أن مع بعض الرأس
يكفي ولا ينفذ الخلع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي
فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز وإنما التمس على العامة
خفف عند أنافقهم جماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع
الرأس ومثلها القفصوه ولو اقتصر على العمامة ولم يمس شيئا من الرأس
لم يجزه وذلك عند تأمل اختلاف الجواز في حقيقة والكثرة العلام
ودعه أحد من حرم الجواز لا اقتصاراً ووافق جماعة من السلف انتهى
كلام النووي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو القاسم عليه السلام صلى الله عليه وآله وسلم كان مع على
رأسه نارة وعلى العامة نارة والعمامة والناصب نارة **الحديث**
السادس عشر وعن جابر بالجمع والبالوخذ وهو يشبهه يشار
بالجمع وإثنا الفتنه بدلالة جابر بن محمد ثم القوم ثم ثمانية فوفيه ثم
رأسه لاجل القليلة التي يثبت منها صام وهو مؤيد بن جابر والثاني
مع له أخبار وحكايات وفي القاموس جابر اثنتان وعشرون صحابياً
ابن عبد الله بن عمر بن حزام بالمهملة بن ثعلبة كنيته أبو عبد الله
الأنصاري الحارثي السلمي غني السنين واللام مشهور إلى بني سلمة بكسر
اللام كان من المشاهير المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

شهد العقيدة الثانية ولم يشهد الأولى وأبوه أحد النقباء الذي عثره
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر غزوة وقيل تسعة عشر وغزاه
عشر شهيداً وروى عنه قال لا يسعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة شمساً وعشرين مرة روى له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
وتسماً به حديث وفيه وفي روى في ألفي بقول ابن طلحة شعراً
سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا من الجريد عن الحارث بن عمار
أبو طهيرة سعد جابر **الس** صدقة وابن عباس كذا في غير
ومات بالمدينة سنة اربعين وستين وقيل اربع وسبعين وقيل سبع وسبعين
وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وهو ابن اربعين وتسعين سنة
رضي الله عنهما في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشر الحديث
طويل سباني أن ثابته قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم **أبداً**
عابدوا الله أي بالشئ الذي بدأ الله به في النظر إليه تعالى ما بدأ
بأبد الآخرة وما آخر ما أفاض الله به في النظر إليه تعالى ما بدأ
الامر وهو عند سلم بالقطعة **الحبر** ولفظ الحديث قال شرخر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من الباب اسباب الحرم إلى الصفا فلما دق من
الصفا قرأتان الصفا والمروة من شعاب الله أبدأ ما بدأ الله به تبدأ
بالصفا لبدأ الله به في الآية ومما اقتصر المصنف هنا على ما أتاه
عطف أو نحو ذلك ولا منافاة في الرواية الأولى والخبر يقتضي نطق
المشروعية ورواية الأمر بتقدير الوجوب وهو زيادة غير متناهية
على أن الخبر قد خرج من الأمر بتقديره وتأكيده والمزيد وإن
ورد على سبب فهو عام إذا عرفت لعموم اللفظ لا خصوص السبب
على عليه الحقوق ومع الآية الوصور فتجب البداهة بالوجه ثم
ما بعده على الترتيب وفي القول بوجوب الترتيب ذهب الجمهور
ومنهم الشافعي وجهت الحقيقة وأخرون إلى عدم وجوب الترتيب
بين أعضاء الوصور الحديث السابع عشر **وعنه** أي جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أبداً**
أدأ أي على مرفقيه ثقبته مرفق قال في القاموس مرفق كسر
بجسر موصول الذراع في العقد انتهى ومعنى أدأ المارة بالأحاطة وقد

روي بلغنا امر الحاكم بن ربيعة **أخرجه الدارقطني** هو يفتح الراوي ساكنها وضم
 القاف واسكان الطاء المهملة بعدها يفتح نسبة لدار القطنية محلة كبيرة ببلاد
 وهو الحاكم فذا الامام الكبير العديم الظفر في حفظه ابو الحسن علي بن عشرين احمد
 بن محمد بن الدارقطني البغدادي الشافعي امام عصره وحاظا دهره صاحب
 السنن والعلل وعنده ما لا ينهي علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء
 الرجال واصوال الرواة مع الصدوق والامانة والعفة والعدالة وصحة
 اعتقاده والتصديق بعلومه من غير تحيز ولا صغار على فقال له رجل لا
 مجلس اسعد الصغار مجلس يفتح جزي واصفار على فقال له رجل لا
 يفتح سماعك وانت تكتب فقال الدارقطني نعم للاطلاع خلا في فهمه يحفظ
 كما املا الشيخ قال لا املا ثمانية عشر حديثا الاول عن فلان ومثله
 كذا ثم سألني ذكر حتى اتي على اخا حديث كلها ففتح الناس منه وكان
 اما ما في القراءة والسموع وقد اطلعت على الحديث الثمانية والدي في
 القعدة سنة ست وثلثمائة وتوفي ثامن القعدة سنة خمس
 ثمانين وثلثمائة **بابنا ضعيف** لان فيه القاسم بن محمد بن عبد الله
 بن محمد بن عقيل وهو متروك ضعيفه احمد وابن معين وغيرهما قالوا
 ويعني عنه حديث ابن جبرلة عند مسلم انه نو صا حني اشترع في العصد
 وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله ولم يوصوا
 للحديث احاديث معقوبات له وإنما اختار المصنف الانبان بحديث
 جابر هذا على حديث ابن جبرلة المذكور وان كان حديث جابر ضعيفا
 لانه في الدلالة على محل الحديث من غسل المرفقين ان من حديث
 ذكر الادارة فيه وهو مع ضعفه يجره غيره كما علمت ولم يجمع بينهما
 اختصارا واكتفاء باستفادة حديث ابن جبرلة هذا من حديثه السابق
 وهو من استطاع منكرو ان يطلع غيره فليفعل فانه عني هذا الحديث
 وقد تاد حديث جابر هذا استروعية غسل المرفقين ولا خلا في
 في ذلك ما الخاف في الوجوب وعدمه فذهب الجمهور الى الوجوب
الحديث الثامن عن ابن جبرلة **عن ابن جبرلة** **عن ابن جبرلة**
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا وضوء من لم يذكر
 اسم الله عليه **أخرجه ابو داود وابن ماجه** **بابنا ضعيف**
 هذا الحديث قطعه من الحديث الذي **أخرجه المذكورون** فانهم اخرجوه

بلغنا لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والذكر
 تكسر الال التي تكسر على اللسان كما في القاموس وفي الكلمات الذكر له
 معنيان الاول التلظظ بالتي والثاني احضار في الذهن بحيث لا يغيب
 طريق يعقوب بن سلمه عن ابنه عن ابن جبرلة وهو يعقوب بن سلمه
 الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا من ابيه من ابو جبرلة
 وله طرق كلها ضعيفة وقد ورد عند الطبراني بلغنا الامراء انوصا
 فقل بسم الله والمجد لله فان حفظك لا تزال كنت لك الحسنا حتى كنت
 من ذلك الوضوء ولكن سنده واه **والله من في العلل عن سعيد بن زيد**
 ولم يقل المصنف والترمذي بل اني يحرف لان الترمذي لم يروه في السنن
 بل رواه في العلل ولائنه لم يروه عن ابن جبرلة تغاير المصنف في العبارة
 وسعيد بن زيد هو سعيد بن زيد بن عمرو بن قبيل القرشي العدوي ابن
 عم عمر بن الخطاب كجمع معه في قبيل كان ابو زيد من اعز الناس
 وجها لا نهم ووجد الله تعالى غير واسطة وكان دهره هو وورقه
 بطلان الدين فتهدد ورقة ثم تصدق بربها الحنفية وكان يكي
 ويقولون عن نكر لو اعلم الوجه الذي يعبد به لعبد بكنة اسم سعيد
 وهو روجه ام حمل فاطمة اخت عمر بن الخطاب رضي الله عنها في اول
 الاسلام وكان عمر بعد بها في الاسلام وسبها كان اسلامه وكان
 سعيد من السابقين الى الاسلام والجمعة وشهد المشاهد كلها الا بدرا
 كان النبي صلى الله عليه واله يوم بعثته وطلبه بنحو شئان الاضاري
 طرق الثامن فقد عم المدينة يوم وقعة بدر فالتفت النبي صلى الله
 عليه واله وسلم سبها واخرها فلذا علق في الدرر وسبها وشهد له
 النبي صلى الله عليه واله وسلم بالجنة وهو احد الستة اصحاب الشورى
 وكان موصوفا بالزهد محض ما عدا الولاه روي له ثمانية وربعون
 حديث توفي بالعقيق في ارضه وحمل على اعناق الرجال في المدينة
 ودفن بالبقيع سنة خمس واخمس وخمسين وهو ابن سبعين وسبعين
 ومثل عليه ابن عمر بن زكريا فتره هو وسعد بن ابان وقاص له من الولد
 ثلاثة عشر ولدا ذكر واحد ثمانية عشر نثي والده اعظم **والله من في**

افترقا من ذكر احدهما فقط اجتماعا من اراد بالمذكور منهما ما يشملهما
وهذا باب واسع جدا ومن اشبهه الفقير والمسكين والمومن والمسلم
والكافر والمشرک وغير ذلك من كفي واحدة التي يذكر ويثبت وفي
رواية من كفه واحدة وفي رواية من غرة **يفعل ذلك فلا يتفق**
عليه والحديث كما لا اول من ادله الوصل وهذا الحديث ولاور
مقتطعات من الحديثين الاولين في صفة الوصو وقد تقدم من
هذا الان المصداق انما يقتصر على موضع الحجة الذي يريد كالمصادق
قال بن القيم في الحديث الا ان حديثه صلى الله عليه واله وسلم كان
الوصل انتهى والواو في قوله واستنشق مطلق الجمع ونسرها
بعضهم ههنا وبعضهم بالغا ليستفاد من ذلك الترتيب بين المصداق
المقتضى والاستنشق قال النووي وقد اتفق العلماء على ان مقتضاه
مقدمه على الاستنشق وهذا هو الصحيح او اشتراطه فيه
وجها ان اظهرهما اشتراطا لخلاف العضوين والثاني استصحاب
كقدي النبي صلى الله عليه واله وسلم **الحديث الثالث والعشرون**
وعن انس رضي الله عنه قال راي النبي صلى الله عليه واله
وسلم رجلا يمشي الجحيم يسكونها معروفا في قدمه مثل الظفر
الظا الجحيم والفا وفيه لغات احودها ما ذكر وجعه الظفار
وجمع الجحيم اظفار في رايه بصبه الماء من ما الوصو **فقال له**
ارجع فاحسن وصو ذكر انس ايده على انه الوجوه المصحح
والكلها كما في رواية ارجع فانه وصو ذكر **اخرجه ابو داود**
والنسائي واحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقد افاد
الحديث وجوب الاستيعاب اعضاء الوصو كما انما نص في الرجل
وقباص في غيرها والى هذا ذهب الجمهور وروى عن ابي حنيفة
انه قال ينبغي ان ينشق العضو ورجعه او اقل من الدرهم
روايات عنه هو استدلال بالحديث ايضا على وجوب الموالاة
حينئذ امره ان يعيد الوصو في بعض الروايات واجب انه
لا اذا تشدد عليه في الاكل والجمهور على انها سنة وهو
مدى في حنيفة والقول الجديد لثبتي وفيه تعليم الجاهل

هذا الحديث
في صحيح
ابن خزيمة

والرفق به وان الجاهل والتا سي حكمها في التزكك العام لان
الشروط من خطاب الوصو وهو لا يتوقف على العلم والتمكين
الحديث الثالث والعشرون **وعنه انس رضي الله عنه**
قال راي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يتوضأ ما لم تقدم يمينه وقدره وهو ربح صاع **ويغسل اصابه**
وهو اربعة امداد ولذا قال **الحديث امداد** والمعنى يغسل بار
بعض امداد الى خمسة امداد والدرط والثلث والظل التي عشر وفيه
اتفق عليه وفي رواية انه كان يغسل خمس مائة ويتوضأ
عكوك وهو المد وظاهر الحديث ان هذا غايته ما كان يتوضأ
اليه وضوءه وغسله صلى الله عليه واله وسلم وقد افاد الحديث
مشرعية تقليل الماء على الاعضاء والعلماء في حله
اقوالا انه لا يجزئ التوضي بدون المد ولا الغسل بدون الصاع
وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد بن حسن وجماعة الثاني انه يجزئ
ولكن السنة ان لا ينقص ما الوصو عن مد وما الغسل عن صاع والى
هذا ذهب ابن عبد السلام وجمع كبير قالوا وحمل ذلك في البدن
المعتدل الثالث انه يجزئ لكن السنة لا تقتصر على المد والصاع
وعليه الجمهور ومنهم الشافعية والسرف مكره ولو على الشط
وقال البخاري وكره اهل العلق ما الوصو ان يتجاوز النبي صلى
الله عليه واله وسلم **الحديث الرابع والعشرون** **وعن عمر**
بن العيين المصلي معدولا عن عامر بن كذا برة ابن الخطاب كونه
ان يكون من الخطبة ومن الخطبة يوم اوله وكسره ابن شابر
النون القرشي العدوي يجمع مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
في لعبين لو هو او من سبي امير المؤمنين من الخلق لا يستفاهم
خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كناه النبي صلى الله عليه
واله وسلم ابا حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لقائه
بين الحق والباطل باسلامه اسلم بعد اربعين رجلا واحدا عن
امراة سنة ست وخمس من النبوة ويوم له بالاذنه يوم مو
الصدوق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثاء الثامن بقين من حادي
الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعد منه اليه فتح الفتح

الخطبة وما فيه أكثر من أن تحصى منها قوله له صلى الله عليه واله
وسلم أنه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لي بك الشيطان
سالم الحافي فطأ إلى سلكي غير عوفك ومنها حديث الرواية المعبر
منه بالعلم ومنها الحديث لقد كان من قبلك من الأمم محدثون
فإن يكن في أمتي أحد فهو غيري ومنها حديث أن الله جعل الحق
على لسان نبي أو نبيه ومنها حديث ما قال الناس في نبي وقال
فيه عمر أجمع القرآن بخوصا يقولون وقد فردها إلى فظا
بتأليف نوري شديد أعلى يد نصرا في اسمه أبو لؤلؤة غلام الغيرة
بن شعبه بطعنه أياه يوم الأربعاء عذرة المحرم سنة أربع وعشرين
وقبل أربعين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة
وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح ودفن مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنهما في حجرة عائشة وصلى عليه صاحب
الروى وخلافته عشرين وستين سنة وشهد المشاهدة كلها مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وله مشاهد في الإسلام وفتح
حات في العراق والشام وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
تسبائة وسنة وثلاثون حديثا روى الله عنه **قال رسول**
الله صلى الله عليه واله وسلم ما منكم الخطاب وإن توجه إلى حاضر
فالمراد بذلك الأمانة الإجابة فيدخلي ذكر النساء وغير الحاضرين
من **أحد** من صلة أي مزبذبة وليس المراد بذلك أنه لا معنى لها
إذا تجاوز ورود ما لا معنى له في كتاب الله وسنة رسول الله
خلال المشاورة بل المراد بالمراد هنا هو الذي لم يوت به إلا
لحاجة التقوية وإنما سمى بذلك لأنه لا دخل له في التركيب
وتمسك صلة لأنه يتوصل به إلى نيل غرض صحيح وهو تحصيل الكلام
وتزويده ونحو ذلك وأحد اسم لمن صلى له الخطاب فلا يقال ما جاني
من أحد من الدواب وهو موصوف للجمهور في النبي كما هنا فيستوفى
فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث **يتوصفا فيصنع الوصف**

قائه

ابن بركة ويوفي كل عضو حقه ثم يقول بعد تمامه **اشهد أن لا**
إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده و
رسوله الأتقى له أبواب الحجة هو من باب نفوس في
الصور عبر عن الآتي بالماضي للحق وقوعه والمراد بغيره
يوم القيمة يدخل من بها مشا ولا بد في اعتناء الشهادتين
يكون اللسان موطئا للقلب وهو أن هذه الشهادة من صميم
القلب وخلوص الاعتقاد والمعنى أن الله تعالى هو المنفرد بصف
اللوحيه التي من أجلها بعد وحده وهذا هو التوحيد الذي
خلق له الخلق وبعث به الرسل وأنزلت فيه الكتاب بالبينات
والهلال في هذا يستدعي بسطا ولهذا امرد العلماء بأبوابه
في تحقيق ذلك قال العلماء ولا بد من فهم معنى لا اله إلا الله واللام
يتنفع بها صاحبها في الانقياد من الخلود في النار وحده حال
مؤكد معناه منفرد بوصف الألوهية وقيل موسسة والمعنى
منها في ذلك عن العدد والترتيب والمشاركة أي لا شريك
له والشريك المعاين والمساعد في الشيء وهو في جميع أنواع
الشرك المعلومة ومحمد علم على ذلك الشريعة صلى الله عليه
واله وسلم منقول من اسم مقبول من محمد المصطفى أي المكرر العبد
وهو تصغير لقول ثم نفذ وجعل علما عليه صلى الله عليه وسلم
المبالغة وهو أشرف أسماءه صلى الله عليه وسلم وقد أوصى بها
جماعة إلى الرحابة اسم والعبد يقال على ضرب منها المنة لله
عز وجل المتعبد له وهو بهذا المعنى أحب الأسماء إلى الله وأز
فعها وهو المراد هنا ولهذا أوصى بها نبيه في أشرف المقامات
لقوله تعالى أنزل على عبده الكتاب مبين أن الذي أسرى بعده فإ
وصى إلى عبده ما أوصى وغير ذلك والرسول هو لغة المبلغ عن غيره
وهو شرعا إنسان حر ذكر أوصى إليه بشرع وأمر بتبليغه والحجة
لغة البستان وشرعا اسم لدار النعم التي فيها ما لا عين رأت
ولا ذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي سبع أعلامها العرف

كما وردوا بها ثمانية كما في رواية وردان مابين مصر اعني
الباب مسير أربعين سنة **اخرجه سلم** وابوداود وابن حبان
والترمذي ورواد الله **احفظ من التوابين واجعلني من النظهريين**
جمع بينهما انما يقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
ولا ينسب اليه والى ما في المستدرک من حديث ابي سعيد بلغنا من
توضيحه فقال سبحان الله وبحمده ان الله لا اله الا انت استغفرک
وانت اعلم بالذکر کنته في رقة طبع بطابع ثم رفعه تحت الوش
فلا يسر الى يوم القيامة ان لا ينظر قلبه ما يبطله وهذا الذکر ليس
ايضا عقب الغسل والتميم ولم يذكر المص حديث الذکر مع غسل کل
عضو لا اتفاق على ضعفه وقد رواه ابن حبان والنوابين جمع
تواب وهو عارح جمع من مذموم الاخلاق والاقوال والافعال
الى الجور منها والمتطهرين كما ليس في النظير من الاحداث والا
خيان والذنوب والشرف عن الصفات الدنية والافلاق اللثيمة
وعيد ذک ومناسبة تعقيب باب الوضوء بهذا الدعا ظاهره
والله اعلم **باب المسح على الخفين** ابي باب ذکر ادلة شرعية
ذکر الخفين من ادم يعطيه الكعبين وعقب الوضوء بالمسح على الخفين
لانهم يدر عن غسل الرجلين فيه واخاديشه كنيسة صحيحة بل تواتره
ومن ثم تار بعض الخفيه اخشى ان يكون انكاره اجماعا من اصله فسر
وقد استشهد جوار المسح على الخفين عند علماء الشيعة حتى عد
شعارا لاهل السنة وعد انكاره شعارا لاهل البدع الحديث
الاول **عن المعيرة بن شعبة** رضي الله عنه قال **كنت مع النبي**
صلى الله عليه وآله وسلم ابي في سفر ودلک في عذوة تبوک كما في
ابوداود وغيره لصلوه انها صلاة الي **فتوضا** ابي اخذ في الوضوء
لانته اكله هو ظاهر اللفظ **فاهويت** ابي مددت يدي او
قصدت اليهودي من القيام الى القعود **لا ترمع خفيه** كأنه لم يكن
قد علم برخصة المسح او علمها وطن انه صلى الله عليه وسلم
سيفعل لا فضل وهو الغل للرجلين او جوار ان لم يحصل شرط

المسح **فقال ردها** ابي الخفين **فاني ادخلتها طاهرين** حال من القد
من مسح في رقبة ابي اود فاني ادخلته القد من الخفين وهي طاهرات
شمس عليها مسحق عليه وذكر البراءة روى عن المعيرة بن شعبة
والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لهذا الحديث واما في الخبر
مستأني وقد اختلف العلماء في جواز ذک والاکثر على جواره سقرا
وحضره قال احمد بن حنبل فيه اربعون حديثا عن الصحابة مروعة
ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سمعون بن ابيات
التي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان مسح على الخفين والقول بالمسح
هو قول الامير المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وجديعه
وعمر بن الخطاب قال ابن المبارک ليس في المسح على الخفين بين الصحابة
اختلاف وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعلم عن احمد من
السلف انكاره الا عن مالك بن ابي النضر عن الرواية الصحيحة عنه مصرحة
بانكاره وروى عن الهذلية والامامية والخوارج القول بعدم جواره
وادعوا لفسخ بابه المائدة واجيب بان اية الوضوء ليست في غزوة
المريسة ومسح صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوک كما عرفت
والمرسنة قبلها اتفاقا فكيف نسخ المقدم المتأخر وبان حجر بن الحلي
رضي الله عنه لما روى انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح
على خفيه قبل ان يركب كان ذلك قبل المائدة او بعدها فقال وهل اسلمت
الا بعد المائدة وهو حديث صحيح وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الذي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين بعد من ولا المائدة وهذا امر
من قول جرير وهل اسلمت الامم من ولا المائدة والمسح على الخفين شرط
مصرح به في كتب القروى الحديث الثاني ما تقدم قوله **ولما رجع**
عنه لا تسأني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلا الخف واسفله
وقاسنا في ضعف بين يهد ان محل المسح اعلا الخف واسفله وبان من
من ذهب اليه الحديث الثالث **وعن علي رضي الله عنه** انه قال **لم**
كان لا دين بالرجل ابي بالقياس وملاحظة المعاني لكان اسفل الخفا ولي
بالرجل اعلاه ابي ما تحت القدمين اولى بالمسح من الذي هو اعلاهما لانه
الذي يمشي به المشي ويقع علما ينبغي رالته وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مسح على ظاهر خفيه اخرجه ابوداود باسناد حسن

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث صحيح والحديث فيه اربعة محل للمسيح على الذين
وانه ظاهرها لا غير ولا يصح اسفلها وللعلماء في ذلك قولان احدهما
انه يقسم بديه في الماتج بضع باطن خمسة البسوس تحت عتب الخلق وكله
المنى على اطراف اصابعه ثم غير المني الى مساقه والبسوس الى اطراف اصا
بعه وهذا المشافعي وثانيهما يصح اعلى الخلق دون اسفله وهي التي افلاها
حديث علي رضي الله عنه ولم يرد في الكعبة ولا الكعبة حديث يعتمد
عليه الاحديث على رضي الله عنه في بيان محله والظاهر انه اذا فعل
الملك ما بين مسما على الخلق لغة اجزاه وعليه الشافعية وقيل لا يحسن
الا قدر ثلاث اصابع بثلاث اصابع وقيل قدر ثلاث اصابع ولو يصح
وقيل لا يحسن الا اذا مس اكثر الحديث الرابع **وعن صفوان** بن
الصاد المهمل وسكون الفا **ان عسال** بن عسال بن عسال بن عسال
وباللام المرادي سكن الكوفة **قال عسال** النبي صلى الله عليه واله وسلم
يا مينا اذا كنا سفرا جميع مسافر فجميع ناجر **ان لا تنزع** اظفار
من ثلاثة ايام وليا ليهن **الامن** جناية ابن قنبر عفا ولو قيل من
الثلاث ولكن ابن لا تنزع من غايط **وبول** ونوم ابن لا جله
الاحداث الا اذا مرت المدة المقدرة **احوجه** **الناسي** **والزبد**
واللفظ **له** **وابن** **بني** **عنه** **وصحاه** ابن الترمذي وابن خزيمة يلقان
النخاري بسن في التوقيت شي أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي
والحديث دليل على توقيت اباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام
ولياليتين وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع
عليه وظاهر قوله يا مينا الوجوب ولكن صفة الاجماع عن ظاهره فيفي
للا حاجة والتدب والمصرح به عند الشافعية ان الغسل افضل من
المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة الحديث الخامس
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم ثلاثة ايام ولياليتين **للمسافر** **وجوما** ولياليتين **للمقيم**
يعني في المسح على الخفين هذا مدرج من كلام علي وغيره من الرواة **احوجه**
مسلم والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام
والمقيم يومين ولياليتين وانما يرد في مدة المسافر لانه احق بالرجعة لشفقة
السفر الحديث السادس **وعن ثوبان** بن ثوبان بن ثوبان بن ثوبان وهو

ابو عبد الله بن ابو عبد الرحمن والاول اصح ابن تيمية في الموحدة وسكون
الحمد وصم الدال المهمل الاولى وتيل ابن تيمية في الموحدة وسكون الجال المهمل
فدال مهمل فوا وهو من اهل السراة موضح بين مكة والمدنية وقيل من
جبر احابه سي فسره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتقه
برزلا رثلا لرسول الله صلى الله عليه واله ولم يسفر وحضر الى ان توفي
صلى الله عليه وسلم فمر السام ثم انتقل الى حصن فتوفي بها سنة اربع
وخمسين وله فضائل ومناقب كثيرة منها ما روي ابو داود من طريق
عاصم عن ابي العابد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من يتكفل لي ان لا يسأل الناس وانكفله بالحاجة فغار ثوبان انا فكان
لا يسأل احدا شيئا **رضي الله عنه قال** **يعت رسول الله صلى الله عليه**
واله وسلم سريته في الغاموس السرية من حصة النفس في الشهادة
او ارجائه **قاسمهم** لفظ ابو داود فاصابهم البرد فلما قد مواعظ
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرهم ان **يسوا على العصابة**
قال الراوي **يعني** **العمامة** قال في الغاموس العصابة ما عصبته
والعمامة **والشماخي** يعني المشاة بعدها سبب فضلة وبعد
الانق حاشية ففناه تحتها فنون جمع تسخات وتيل داود
لها من لفظها ومسر ها الراوي بقوله يعني العصابة **افرحه احمد وابو**
داود **في حديث** **عنه** **دلالة** **المسح** **على** **العمامة** **والعلماء في** **المسألة**
مداهم الاول وعليه جماعة من الصحابة وكثير العلماء ان اذا انصرف على
مسح العمامة في الوضوء ولم يمسح الرأس لم يكن الثاني وعليه النووي وداود
والنووي والسبكي يحرم به الثالث وعليه احمد والاول اعني بحرية اذا لبسها
على ظهره كالحق الرابع وهو الرواية الرابعة عن احمد لا يحرم به الا اذا
لبس على طهارة كاملة وكان سي منها تحت الحنك وقال ابن القيم رضي
الله عليه واله وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وحسن العمامة
وقيل لا يكون ذلك الا للعدولان في الحديث هذا انه اصابع البرد
سبق فيجل على العذر وقد مضى الكلام على المسح على العمامة مستقفا في
باب الوضوء الحديث السابع **وعن عمر موقوف** **قال** **الموقوف** **هو** **المسح**
عن الصحابي قول لا او فعلا او نحوه من غير قربة الروح منسلا او منسلا
واذا كان الوقوف على تابعي من دونه فيد فقبل موقوف على فلان **وعن**

النسب من قوما المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه واله ولم يولا
 او فعلا او غيرهما او صفة او حكا كقول الصحابي من السنة كذا **الادوية**
احدكم فليس خفيه فلي عليها فلا يخرج عن رجل ومسيح الاخرين كانه
 لم يرد **والنصف فيها ولا تجلعهما ان** شققت بالمشية دفعا لما يفيد
 ظاهر الامر من الوجوب وظاهر النقص من التحريم **الاسم جنابه** فانه يجب
 الخلق وقيس على حياته الحاضر والنفس **اخرجه الدار قطني والحاكم**
وتحج الحديث مطلق في الترخيص لم يوقت ولم يشترط السفر لكنه
 مقيد بما ورد من ذلك مقيدا وقد افاد الحديث ان تقيد اللبس والملبس
 بعد الوضوء دليل على انه اريد بظاهره في حديث المغيرة وما في
 معناه الطهارة المتعقبة من الحدث الا صغيرا وعقد مشروعية غسل
 الحلق وقد صرح بذلك في حديث عند الطبراني عن جابر انه صلى الله عليه
 واله ولم يبرجل يتوضأ فغسل خفيه فحججه صلى الله عليه واله ولم
 وقال ليس هكذا السنة وفيه الامر بالصلاة في الحلق وقد ورد ايضا
 خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في تعاليم ولا حفا فمحدث صحيح
الحديث الثامن وعن اي بكرة يقع الباء وسكون الكاف
 من اسمه فقع بضم النون وفيه الفا وسكون المثناة التحتية اخذ
 عن مهمل ابن الحارث وقال ابن مسروق وبه جزم من سعد وكان
 ابو بكرة يقول انما ولي رسول الله صلى الله عليه واله ولم فان ابى
 الناس لان ليس بولي فانا نفعي ابن مسروق وكان من راس حصن
 الطابق عند حصاره صلى الله عليه واله ولم يكره في جماعة من غلمان
 اهل الطابق واسم فكانه النبي صلى الله عليه واله لم يكره واعتقه
 وكان من فضلا الصحابة وكان مثل النصل من العبادة روي عنه جماعة
 منهم ابنه عبد الرحمن ومسلم وربي بن جراح والاحق بن قيس والحسن
 البصري وقيل لم يدرك الحسن ابابكرة من البصرة وما ن بها سنة
 احسن وانتهى وخمس وقيل غير ذلك وكان اولاده اسرا بابا البصر
 بالعلم والولايات وله غنث كثير **رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله**
عليه واله ولم انه رخص كذا في نسخ متعددة صحيحة وفي التي يص

ارخص **المسافر** سقر قصر **الثلاثة ايام** ولما لم ينصوب رخص
 على التوسعة فخلق مصافق والاصل من ثلاثة ايام في المصير
 واقم هو مقامه فانصب انصابه **والثقة** ومثله المسافر سقر
 قصر يومها **وليلة** اذ تفرغ من كل من المسافر والمقيم من الحدث الا
 صغر **فليس خفيه** ليس المراد من القاء التقصير بل مجرد العطف لانه
 معلوم انه ليس بشرط في المسح **ان يحس عليها** محله البدلية من
 المصدر المقدر بد الرجل من كل **اخرجه الدار قطني وحقه ابن خزيمة**
 والحديث مثل حديث علي رضي الله عنه في اعادة مقدار المدة للمسلم
 والمقيم ومثل حديث عمر واشر في شرط طهارة الطهارة وفيه امانة ان
 المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك **فابعد** ذكر القويين
 في شرح المذهب ان الرخص المتعلقة بالسفر ثمانية اربعة محض
 بالظهور وهي الملبس على الحفين ثلاثة ايام والقصر والحج والعطر والحج
 تجوز في القصر الطويل وهي الكرا المبنية والتفعل على الرجل و
 استغناء الصلاة بالنذر وعكس الجوعة والله اعلم الحديث **الثاني**
عن اي بكرة نعم الفجرة وتشديد المثناة التحتية **ابن عمار** بكر العين
 على المشهور وقد نعم قيل ليس في الاسماء بالبر وغيره وذكر الملبس عن
 اي ان اباه عمار اذ كان خالدا بن سنان العنبي الذي يقال له كان
 نبيا استقر وقد ترجم المصنف في سنان في الاصابة ترجمة مطولة
 منها في سنان من اختلف في نبوته وخالدا بن سنان المذكور يقال
 انه نبي اهل الرس انتهى قال في التفسير اي بن عمار مدي سكن
 مصر له حكمة في اسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث ومثله قال
 بن عبد البر في الاستيعاب **الله قال رسول الله امسح على الحفين قال**
عن قار يوم قال نعم قال يومين قال نعم قال ولثلاثة ايام قال نعم وما
شكك اخرجه ابوداود وقال ليس بالقوي قال المندرجين ومثله قال
 البخاري وقال الاسام اجدر حاله لا يعرفون وقال ابن عبد البر في التفسير
 وليس له اسناد قائم وقال النووي حديث ابن بن عمار في ترك التوقيت
 حديث ضعيف بائنان اهل الحديث وقد ذهب الى العمل بهذا الحديث
 ماكر وهو قول اقدم الناس في كونه في الاوثان في حصر ولا يفر
 وبه قال الشراطين وغيره غايته وجاعة **والله اعلم**

باب نوافض الوضوء جمع ناقض والتقص ضد الإبرام ثم
استعمل في إطلاق الوضوء عما عينه الشارع مبطلاً لمجاريه صار
حقيقة عربية وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه والراد
ما ينبغي أن يوضوؤه اجرت النوافض هنا عن الوضوء لا بما غايات
له ولما ندم من تصور المعنى ولا يتم تصور غايته ثانياً الحديث الأول
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**
عليه وآله وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكنون البياض والحمراء على رؤسهم
الرفوع على العصى فإن الظاهر إطلاقاً عليه وتقديره صلى الله عليه وآله وسلم
واله ولم ذلك **بشظون العتاج حتى تحقق** من باب ضرب بغير ياء
نيل **رواهم** قال في القاموس يقال حقق فلان حررك رأسه إذا
نفس كما حقق ابن نينا مون حتى سقط أذنيه على صدورهم وهم
فعود من النوم ثم **يصلون ولا يبتوضون أخرجه ابوداود** من
حديث شعبة عن قتادة عن أنس **رواه الدارقطني وأصله في**
مسلم وأخرجه الترمذي وفيه بوقوفون للصلاة وفيه حتى لا يسمع
أحدكم عطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يبتوضون وحمله جماعة
من العلماء على نوم الجالس وفيه هذا البناء ورواه عن أنس
يضعون جنوبهم رواه يحيى العطافي قال ابن دقيق العيد حمل على
النوم الخفيف ورد بانه لا ينافي سببه ذكر العطيط ولا ينافي ما
لا يكونان إلا في نوم مستغرق إذا عرفت هذا فالأحاديث قد انتهت
على حقيقة الرأس وعلى العطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب و
كلها وصفت أنهم كانوا يبتوضون من ذكر فاختلعت العلماء في ذلك
على أقوال الثمانية الأولى أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال يدل إطلاقه
في حديث صفوان بن عسال المتقدم في مسج الحنفين الثاني أنه لا ينقض
مطلقاً لما في هذه الروايات عن أنس الثالث أن النوم ناقض كله
إنا يعني عن الحنفيات المتعارفات الرابع أن النوم ليس بناقض بنفسه
بل هو مظنة التقص لا غير فإنا لم جالساً يمكننا مقعدته من الأرض
لا ينقض ولا التقص وهو مذهب السلف واستدل بالحيث الثاني
عن علي بن الحسين وكأله في نام فليبتوض حسنة الترمذي الخامس
أنه إذا نام على هيئة من هيئات المضطرب لم يركعاً وساجداً أو قائماً فإنه

بيان
العطيط

لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة أو خارجها فان نام مضطرباً
على قفاه ينقض السادس أنه ينقض النوم الرابع والسادس
لا ينقض النوم في الصلوة على أي حال وينقض خارجها الثامن أن كثرة النوم
ينقض على كل حال ولا ينقض فليد قال السيد العلامه محمد لا يبر في حقه
بعد أن حكاه هذه الأقوال الثمانية بأدلتها والأقرب القول بأن النوم
ناقض لحديث صفوان المذكور ولما كان النوم فيه مطلقاً وورد في
روايات أنس مقيداً بثلث الأوصاف فيفقد مطلق حديث صفوان
بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه أدراك ويؤو (أو أذكره) أن
من العطيط ووضع الجنوب ولا ينافي بعدم الاستغراق فقد يخطئ
من هو ساجد في نومه قبل استغراقه ووضع الجنوب لا يستغرق الاستغراق
أنه وقد الحق بالنوم الأغما والجنون والسكران مع روال العرف وقد
ورد أن النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم كنوم سائر
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **الحديث الثاني وعنه**
رض الله عنهم قال نجات فاطمة بنت أبي جبيش رضي الله عنها
وفيه الباء الموحدة وسكون المشاء التثنية فبين محله وهو قيس
بن المطلب بن السدي بن عبد العزيز بن قيس ووقع في كبر سنه صاحب
المطلب قال النووي رحمه الله وهو والصواب حذف لفظة عهد ولفظة
هذه غير فاطمة بنت قيس المذكورة في الفكاك ووقع في مبهات
الخطيبان فاطمة بنت أبي جبيش (نصاريه) وليس كذلك بل في
شعبة أسدية وهي أحسن المستحاضات في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم وقد عدن المصنف في الفتحة عشرين بياناً تحسن الثلاث وهي روح
عبد الله بن جحش فولدت له محمد وهو صحابي ووافي النووي حديث
المستحاضات في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل أحد عشق
بنه الأرجح السبعات وأم حبيبه بنت جحش وأختها حمه واسمها
بنت عيسى وفاطمة بنت أبي جبيش واسمها قيس وسهلته بنت نعيم
والسما بنت مرشد ومارية بنت عثمان **حات إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم**
واله وسلم فعالت **يا رسول الله** **يا أبا عبد الله** من الأسنى صفة وهي
جربان الدم من خرج المرأة في غير أوانه والسن فيه يدل على كثرة
لأن الحروف كثيراً ما يزداد التكثير كما يقال اعتب المكان واعتسب

أخره

فلا يظهر بالمعنى اللغوي وهو النظافة **افادع الصلوة** سوال عن استمرار
حكم الحيض حاله دوام الدم او عدمه بعد ان تقدر عندها ان الحيض من
حكمها المنع من الصلاة وفيه جوار استغناء المرأة ومشاقتها **الرجال قال**
صلى الله عليه واله وسلم **لا تأكل ذلك** كسر الكاف لان الخطأ بلمنوت **عرق**
كسر العين المهله اوله واسكان الراء فاف وفي الفتح يقال لهذا العرق
العاول يعني مهله وذو حجمة ويقال عاود ربالا بدل اللام كما في القاموس
وهو عرق في ادق الرحم دون قعره يشق منه الدم وفي رواية للحاكم
انما هو داخر من او ركضة من الشبكات او عرق انقطع ثم قال يحيى
الاسناد **وليس يحض** فان الحيض يخرج من فعر رحم المرأة فيخرج
اجار باخلاق المحرجين وابانه منه لها انه ليس يحض وانها طار
هرة يلزمها الصلاة **فاذا اقبلت حبضتك** يعني الحاء وكوز كسرهما
والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض **قد عني الصلاة** من ضمنه في الحيض
عن الصلاة ويخرج ذلك عليها وفصلها وهو اجتماع وكذا كسرم
عليها الطواف وكذا الصلاة وقد اجمع العلماء ليست مكلفة با
صلاة وانه لا قضاء عليها **واذا اديرت** هو ابتداء انقطاعها **فاغسلني**
عندك الدم اي واغسلني كما في رواية البخاري **ثم صلى متفق عليه الحديث**
دليل على وقوع الاستحاضة وعلى ان لها حكم الحيض وقد بينه
صلى الله عليه وسلم البخاريان وعلى ان المستحاضة تلتزم بالاداء في
الزمن المحكوم باله حيض وان دم الحيض يسري وان النجاسة ما لم
بارت بها وان الدم يسري وهو اجتماع الامن **شد والبخاري** اي من
حديث عائشة هذا زيادة **ثم توضى لكل صلوة واشار مسلم الى**
انه حديثها عدا فانه قال في صحيحه بعد سبأته الحديث ما نصه
في حديث حماد بن زيد حرق تركها ذكره قال القاضي عياض هو قوله
اغسلتنيك وتوضى قال النسائي لا يعلم احدا قال او توضى في الحديث
غيره اد لكنه قد قرر المصنف في الفتح انها ثابتة من طرق يستفي
معها تفرد من قاله مسلم وقد افاد الحديث ان دم الاستحاضة
حدث من جملة الاحداث باقضى للوضوء ولهذا امر الشارع بالوضوء
منه لكل صلوة لانه امار في الوضوء حكمه لاجل الصلوة فاذا فرغت

من الصلوة تقضى وضوؤها وقد امد به الجمهور اعني ان المستحاضة
لا تلتزم بطهارة واحدة اكثر من فرصة واحدة وتبنيها من التوابع
ما شئت وقد هب جماعة منهم ابو حنيفة الى ان طهارتها مقدرة بالوقت
وقد هب مالك وداد الى ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا
نظمت فلها ان تلتزم بطهارة ما شئت من الغرض اني ان تحدث
بغير الاستحاضة واختلف ايضا في المستحاضة هل يصح وضوؤها قبل
دخول الوقت فقال ابو حنيفة يصح وقال الشافعي لا يصح لا يباطلها
ضرورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة وكذلك اختلف في الغسل هل يجب
عليها قد هب الجمهور الى انه لا يجب على المستحاضة الغسل للصلاة
ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها
قد هب جماعة من السلف الى انها تغسل كل يوم غسلا وعن بعضهم
تغسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما الحديث الثالث
وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مدينا بركة صواب صيغة
مبالغة من المدي في فتح الميم وسكون الدال المحجمة وكضم الراء
المشهور وفيه لغات وهو ما يبض وقيل اصغر لرج رقيق غالبا
يخرج عند ثوار الشهوة ويحلا في الودين وهو ما يبض كسري غالبا
يخرج عقب البول والمدي في النساء اكثر والمدي دليل القوة
والجولة وفي الحديث **كل من عذبني اخذه ابوداود فامرت المقداد**
بن عمرو بن تعبلة بن مالك بن ربيعة الكندي من مشاهير الصحابة
واعيا يفتح تنه الامسود بن عبد تعوث الزهري قال ان زينا دعوت
لا بهم نسب الى ابيه عمرو اسم المقداد قديما وهاجر اليه بن سعد
بدررا والمشاهدة بعد ما قال ابن مسعود او من اظهر الاسلام سبعة
فذكره بينهم وهو اول من قال علي بن ابي راس في سبيل الله واخرج النعوي
عن عبد الله بن بريدة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اربي
الله تعالى بحب اربعة واخبرني انه يحكم علي وابودر وسلمان
والمقداد رضي الله عنهم روحه النبي صلى الله عليه واله وسلم بضاعة
بنيت الربير بن عبد المطلب وقضيله كثيرة روي له عن النبي صلى الله

عليه واله وسلم اثبات واربعون حديثا وروى عنه جماعة من الصحابة
وكبار التابعين اوصى الحسن والحسين رضي الله عنهما بسنة وتلايين
حريم وكل واحد من امهات المسلمين بسنة الا ان قتلوا وصنعه
مات بالحق على عشرة اميال من المدينة محل ودفن بها توفي سنة ثلث
مئة وثلاثين وهو ابن سبعين سنة **رضي الله عنه ان قال رسول**
الله صلى الله عليه واله وسلم اي عما يحجب علي من امدي **فقال**
عليه اله الوضوء تنقي عليه واللفظ للبخاري وفي بعض الفاظه
عند البخاري فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته وفي رواية فجلست اغتسل منه في الشناحي
لتنفق ظهره وفي رواية فقال اوصوا وغسل لكر وفي مسلم اغتسل
ذكره وتوضا وقد وقع الاختلاف في القائل هو هو المتفاد ابا
في هذه الرواية او عمار بن ياسر وفي رواية فامرت رجلا وفي
رواية ان عليا هو السائل وجمع بين ذلك ان عليا امر ان يسال
له يسال نفسه او انه يحيا وكونه الامر بالسؤال وهو اولى
لقوله فاستحييت ان اسال تنعين حمله على الجاه وهذا احرم
النور وفي الحديث دليل على ان المدي من نواقض الوضوء
وانه لا يجب الغسل من خروج المدي وهو اجماع واختلف
العلماء هل الواجب غسل محل النجاسة او غسل الذكر والاصغر
نشين فذهب الجمهور الى الاول وهو مذاهب الشافعي ومالك
ماكد وجوب غسل جميع الذكر وعن احمد وجوب غسل الذكر
نشين للامر بذلك مع الذكر في رواية لابي داود وهو مظهر
منقطعة ويكفي فيه المرح عند الشافعية واستدلوا بالحديث
ايضا على وجوب الوضوء على من به سلس المدي وعلى قبول
خبر الواحد وعلى جواز الاعتقاد على الخبر المظنون مع القدرة
على القطوع وقد نظر في ذلك المصنف بان السؤال كان كخبرة
على رضي الله عنه وفيه جواز الاستسابة في الفتوى وفيه استعمال
الادب ومحاسن العادات في ترك المواجهة عما يتيى

45
وجن المعاشرة مع الاصهار وفيه المرح بين مصلحة استعمال الجاه وعدم
التفريق في معرفة الحكم الحديث اسال ابي **وعن عائشة رضي الله**
عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قتل بعض نساءه خرج الى الصلاة
ولم يتوضا فاعترته فقلت لها من هي الامت فقوت **اخرجه احمد**
وضعه البخاري واخرجه ايضا ابوداود والترمذي والشافعي وابن
ماجه قال الترمذي سمعت محمدا بن اسمعيل يعني البخاري يصف هذا
الحديث وابوداود اخرجه من طريق ابيه الترمذي عن عائشة ولم يجمع
منها شيئا فهو من سبل قال المصنف من عشرة اوجه عن عائشة او
روها البيهقي في الخلافات وضعفها والحديث ما يدل على ان قيل
المراة الأجنبية ولمسها لا ينقض الوضوء وهو مدني عن رضي الله
عنه والعترة واي حنفية واحمد في رواية وذهب الشافعي
جماعة الى ان لمس الأجنبية بحيث لا يبل ينقض الوضوء سواء
كان بشهوة او لا عدا او سهوا لظاهر قوله تعالى ولاستم
النساء والكر حقيقة في اليد قال تعالى فلمسه بايدهم والاصل
المحل على الحقيقة ويؤيده قراءة حمزة والكسائي وخلف جبريل
فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من غير ان يكون من المرأة فعل
وقد مر المس عداون الجماعة ابن مسعود وغيره ولا حاديه **والله**
لذلك في الطبراني والحاكم والبيهقي وغير ذلك مصرحة بان فيه
الوضوء قالوا واحاديه عائشة من الوقايح الفعلية المتطرق
اليها الاحتمال تطرقا قويا اذ يحتمل ان يكون ذلك محال والله
الخاص بصن وذهب مالك واحمد في رواية والنورين واسبق في
انه ان كان بشهوة نقض والا فلا وذهب داود واهل الظاهر انه
انه فصل لمسها تنقض والا فلا وذهب الاوراع الى انه ينقض
بالبدون غيرها الحديث الخامس **وعن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وجد احدكم
ابن احسن في نظره **شبا** الشيء هنا كناية عن الرجز وكونه من
الاحزان وفيه العذر عن ذلك الشيء المستقدر في امره
الاصرف **قال عليه اخرج منه شي املا** ولفظ الترمذي اذا

كان احده في المسجد فوجد رجلا بين يديه **فلا يخرج من المسجد** بكر
 الجمل كالمجلس لم يضع السجود ويجوز فتحها وقيل بالفتح مكان السجود
 لكن اسم الموضع المتخذ مسجدا والمعنى فلا يخرج من المسجد اذ كان فيه
 لاعادة الوضوء **حتى يسمع صوتا للخارج او للتقوى** **بجدر** قال
 الخطابي المعنى انه يضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد كحضور
 هذين النوعين من الحدث فدخل في معناه كلما يخرج **وهذا الحديث**
 من بول او غائط او مذي او ودي او دم **اخرجه** **وهذا الحديث**
 اصل من اصول الاسلام وقاعدة جليدة من قواعد الفقه وهو انه
 اذا علم ان الاشياء كبقاياها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك رواه
 لاشر للسكر الطائري عليها حتى حصل له شك او ظن بانها حدثت
 وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما افاده
 قوله حتى يسمع الخ والحديث عام لمن كان في الصلاة او خارجها وهو
 قول الجماهير والمالكية تقاضيل وفروق بين من كان داخل الصلوة
 وخارجها ينتقض عليها دليل في الحديث دليل على ان الرجوع ينقض
 الوضوء من الرجل وهو اجماع واذا اخرج من قبل المراء الرجوع وجعلها
 الوضوء وهو قول الشافعي واسبق الحديث **السادس وعن طلق**
 بفتح الطاء وسكون اللام ابن علي بن طلق بن عمرو وبقا طلق بن علي
 بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز بن سحيم بن مرة بن
 الاول من بني حنيفة الحنفى السجى الباقى يكنى ابا علي مشهور بحديثه
 ووفاته وروايته ومن حديثه في السنن اثني عشر في المسجد
 فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم قريوا له الطين فانه اعرق روث
 عند جماعة منهم ابنه قيس وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن سنان
 ومسلم بن سنان **رضي الله عنه قال قال جابر** في اي داود كان
 يدور **مسند** بالفتح والسكر **ذكر** بن جهمه ذكره ويداير
 او قال الرجل **يس ذكره في الصلاة اعليه وضوءه** **فقال النبي صلى**
الله عليه واله وسلم لا ابن لا وضوءه عليه **انما هو ابن الذي يصفه**
 بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وقد نكر الباء جر مسند

سكنو

كفى البدن والرجل وقد علم ان لا وضوء من ذكره وفي لفظه هو الامتصعة من
 قطعة من اللحم قد رما يلمع وفي لفظه هو الاخذ به منكبة الى المهيمة
 والد المهيمة من قطعة **اخرجه الحنفى** **وصححه ابن حبان** وصححه الشافعي
 وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي لانه من رواية
 قيس بن حلفه وليس من يقوم به حجة وقال الشافعي قد سألنا عن
 قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فابكون لنا فيواخبروا **وقال ابن المديني**
 هو بفتح الميم فذا لم يسمعه فسماه حنفة فنون نسبة الى حده ولا نفق
 علي بن عبد الله وقال بعضهم نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو احد ما استعمل فيه التسمية خارجا عن القياس فان قياسه المديني قال
 في القاموس والنسبة الى المدينة الرسول مديني الى مدينة المنصور وا
 صبهان وغيرهما مديني وذكر ابن الاثير ان علي بن المديني هذا مديني الاصل
 وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيم السعدي مولاهم البصري قال
 الذهبي هو حافظ العصر وعدوة هذا الشأن صاحب التصانيف من
 تلاميذه البخاري وابو داود واحمد بن حنبل وغيرهم وقال ابن مهدي
 علي بن المديني اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الساسي كان له خلق لهذا الشأن وقال النووي له نحو مائة
 مصنف ولرسنة احدى وستين ومائة ومات بسمر من راسنة
 اربع وثلاثين ومائتين **هو** **ابن** **حديث** **طلق** **بن علي** **احسن** **حديث**
سنة **بعض** **الموحدة** **وسكون** **السين** **المهيمة** **فرا** **وباق** **حديثه** **افريفا**
 وقال البيهقي يلقى في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث
 طلق لم يخرج الشئان ولم يكتف باحد من روايته وحديث بسرة
 قد احتج بجميع روايته الا انها لم يخرجها للاختلاف فيه على عروة
 وعلي هشام وقد بين ان ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحة وان
 بن ابي شريط الشيباني وحديث طلق كما مر دليل على ما هو
 الاصل من عدم نقض مسند اذكر للوضوء وهو مروي عن علي
 وعمر وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة ورين علي وربي
 حنيفة واصحابها وغيرهم وهو احد ما ذهب سبعة في المسألة
 والثاني ان مسند كرهه **مسند** **منعده** **النفق** **وضوءه** **ولا فلاح** **هو**

مروى عن داود والثلاثين من بعضو يجب غسله عند الميراث النقص
وصوته والا فلا وهو مروى عن **الراعي** ان من بشهوة انتقص
والا فلا وهو رواية التميمي عن مالك **الجامع** ان من اخرج بطن كفه
انتقص وصوته والا فلا وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد
السادس النقص بذكر مطلق وهو مذهب جماعة من الصحابة والثنا
يعين منهم عمرو بن عمرو وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن المسيب وعطاء
واحمد بن حنبل واحمد بن الرويان عن مالك ويدل للنقص الحديث السا
بع وهو قوله **وعن برة** تقدم ضبطها بتصرف فان بن برة بن
اسد بن عبد العزى بن قصى القرشية السدي بنت اخى ورقة بن
نوفل قال التميمي لها سبعة قديمة في الهمة كانت من لها جرأت
المبايعات روى عنها عبد الله بن عمرو وغيره **ابن رسول الله صلى الله عليه**
عليه واله قال **من مس ذكره** وفي رواية برة وفي رواية
ذكر **فليسوا** وفي لفظ فليسوا الوضوء وفي الترمذي فلا يطهر حتى
يتوضوا والمرا من المس ملاقة الحرمين غير خايل لما اخرج ابن حبان
في صحيحه من حديث ابى هريرة اذا قضى احدكم بده الى فرجه ليس
ذوها حجاب ولا ستر فعد وجهه عليه الوضوء وصححه الحاكم قال ابن
المسك هو احمد ومروى في هذا الباب وايدت حديث برة
احاديث اخر عن سبعة عشر صحابيا محجة في كتب الحديث
اخرجه الحجة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو
اصح شيوخ هذا الباب وصححه احمد ويحيى بن معين والدارقطني
وقول البخاري في قوله شي في هذا الباب قال النووي لا يلزم من هذه
العبارة صحة الحديث فانهم يقولون ذلك وان كان الحديث
ضعيفا من اداه ارجحه واقفه ضعفا انتهى ونازل من قال بالنقص
حديث طلق بانه كان في اول الامر فانه قدم في الورا الهمة قبل
عمارة مسودة صلى الله عليه واله ولم يحد بده منسوخ كحديث
برة فانها من اخرة الاسلام ويؤيد هذا ان طلق المذكور مروى
ايضا من مس فرجه فليسوا اخرج الطبراني وصححه وقال ابنه
ان يكون مع الحديث الا من النبي صلى الله عليه واله ولم يحد بده
ثم سجد هذا اجد توافق حديث برة فتبين هذا ان طلقا رواه الشيخ

والنسخ وعرض عدم ثبوت النسب حديث برة ارجح لكثرة من صححه من
الامة وكثرة شواهدة ومن برة حديثه في دار المهاجرين والا
نصاروه منوا فزون ولم يدفعه احد وكان احمد يكره حديثه
ولم ير بشهوة من مس الذكر الى ان مات وقال النووي في شرح
المهذب حمل الوضوء في حديث برة على اللغو غلط اذ هو خلاف
حقيقته الشرعية فلا بد من دليل انتهى ثم الداحيون الى نقص الظاهر
بالحكم اختلقوا هذا يخص بالنقص بالمس بطن الكف والا فذهب
جمهورهم الى الثاني وذهب الشافعي واحمد في رواية الى الاخر
الحديث اذا قضى احدكم بده الى فرجه الحديث والافضا باليد لغة
المس بباطن الكف وفي المصباح قضى بده الى الارض مسحا
ببطن راحته ونازل جماعة في دعوى ان الافضا لا يكون الا بطن
الكف بل هو اعم وقال ابن حجر ملكي الافضا في الخبر هو لغة المس بطن
الكف كما في المحمل والصباح وغيره خلافا لما هو كلام الركني من
التوافق فيه وقد صرح في الام وغيره بان ذلك هو الوجه في اللغة
لوا بقدره وكيف وقد وافقه ايضا فيقيد به اطلاق المس
في بقية الاخبار انتهى ملخصا وكذا قد اختلفوا هل مس ذكره
فمس ذكر نفسه فذهب الجمهور الى الاول لان فرجه غيره
الحديث برة رواية من مس ذكره تشمل وكذا رواية من مس
الفرج الوضوء رواه الطبراني وذهب داود الى انه لا ينقص من مس
ذكره غيره والا وراعي الى انه لا ينقص من مس فرج الصغير وفي معنى
مس الذكر فرج المرأة بل قد روى النص فيه اخرج ابن عدي
من حديث برة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
بامر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثلا ذكره روى الطبراني من حديث
عائشة اى مسنت احدا من فرجها فلتوضوا وفي معنى القدر حلقه
الذكر لا ينفق خارجه ويسمى فرجا تشبها بذكر الدليل وليس
في معنى ذلك منج البهيمة اذ لا حرمة لها في وجوب السجدة
النظر هذا مذهب الجمهور الحديث **الثامن** **وعن عائشة رضي الله**

التصديق ولهذا اشره على النجس بضعفه والحدث دليله ومقره لما
 صلح ان حرج الدم من البدن غير العرق من لا ينقص الوضوء في
 الباب اجماعا ثبت تدل على عدم نقصه عن ابن عمر وابن عباس وابن
 ابي اوفى وغيرهم من الصحابة والفقهاء وقد ذهب الى النقص
 بالدم جماعة منهم قتادة وسعيد بن جبيرة ومجاهد والحسن وابو
 حنيفة والاوزاعي وجماعة السبلان في القطرة والقطرات
 من الدم الحديث الرابع عشر **وعن معارفة** هو ابن ابي سفيان
 صحاب بن حرب بن امية القرشي الاموي ولد قبل البعثة بحسن
 هو وابوه من سبيلة الفقه وحكي الواقدي انه اسم بعد الحديبية
 وكلم اسلامه حين اظهره عام الفقه وهو احد كتاب النبي صلى الله
 عليه واله وسلم كما صح في مسلم وغيره ودعي له النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اللهم اجعله هاديا مهديا اخرجنا من هذه النجاسة في يومنا هذا
 اخيه بن ابي رباح من عمير الخطاب ولم ير متوليا لهما الى ان
 مات وذكر اربعون سنة وكان يقول في اضره ليش كنت
 رجلا من قريش يدعى طوس ولم ار من هذا الامر شيئا وكان عنده
 ابن ابي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورداه وقبضه وشي
 من شعره واظفاره فقال ان ميتا كفوني في قبض النبي صلى الله
 عليه واله وسلم وادرجوني في رداءه وانزوني بازاره واحشوا
 مخري وشدي وموضعي السجود مني بشعره واظفاره وحلوا
 بيني وبين ارحم الراحمين ما بين سنة سنتين في رجب بدمشق وله
 ثمان وسبعون سنة وقد ذكر في سيرته اني سيد الناس ما جرس
 بين بني هاشم وبني عبد شمس من الحروب واورده هذا النظم
 عبد شمس قد اضرمت لبني هاشم حربا يشيب منه الوليد
 فان حربا للصطفى وابن هند لعلي والحسين بن علي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **العين** وفي رواية العينان
 وكما كسر الواو والمدي بده الشيء **التة** يعني السيف المعمله وكسر
 الها تخفيفا هي الدبر وفي ايضا الاستراكرة في حديث جابر النبي
 صلى الله عليه واله وسلم البقرة للاستراكرة كالوكا التربة وهو الخط

الذي يشده فيها يعني ان الانسان اذا تيقظ اسكر ما في طه
 فاذا انام زل زل خبارة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم **فاذا انام**
العينان استطلق ابن ابي ارحل **الوكا** فلعنه يخرج من دبره ما ينقص
 طهره وفي ذكر استراحة الى ان نقض الطهر ما بين الاكل
 ليس بنفسه بل لا ينافي مظنة ما ينقص الطهر ولذلك خص منه
 نوم ممكن المقعدة **رواه احمد والطبراني والدارقطني وزاد**
ابن الطبراني ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث
وهي قوله ومن نام فليتوضا عند ابي داود من حديث علي
رضي الله عنه وهو الحديث الخامس عشر ولعله العبد
 وكما السه من نام فليتوضا **دون قوله استطلق الوكا في**
كلام الاسنادين ضعف واما اسناد حديث معاوية فان فيه
 بقية عن ابي بكر بن ابي مرزم وهو ضعيف واما حديث علي رضي الله
 عنه ففيه بقية ايضا عن الوضوء وهما الساقونين وقال
 احمد حديث علي اثبت وحسن المنذر بن والنووي وابن الصلاح
 حديث علي رضي الله عنه والحديثان يدلان على انه لا ينقص
 الا النوم المستغرق الحديث السادس عشر **لا يبي داود**
ايضا عن ابن عباس من قوعان رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم كان يسجد ويقام وينفخ ثم يقول هم قبضوا ولا تنفوا
 فقل له صليت ولم تنوضا وقد عنت فقال **انما الوضوء على من**
نام مضطجعا زاد عثمان وهذا فانه اذا اضطجع استرحنت
 مفاصله وفي اسناده ضعف قال ابو داود انه حديث منكر وقد
 ضعف الحديث من اصله ايضا احمد والبخاري كما نقل الترمذي
 ذكر في العلل المفردة وقد افاد الحديث ان المتوضي اذا كان حال
 من التماسك والاستسوي في القعود المانع من خروج المرح كان
 محكم ماله بالسلامة ويقال الطهارة المتقدمة والحصري الحديث
 علي الغلب الحديث السابع عشر **وعن ابن عباس رضي الله**
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا اي احدكم الشيطان
في صلاته في موضع الحاء ابن مصلح **فينفخ في مفخذته** هي في الاصل
 موضع القعود كما لا يخفى في المراء هنا عن ثمة والاصح ان النفث على
 ظاهره قال البخاري في كل حكم ورد عن الشارع ولم ينع من حمله على الظاهر

دليل عقل ولا شرعي وجب حمله على حقيقته وثلاث ذلك تصويره وتخييل
فكبح الله يحتمل انه مني للفاعل وفنه صير للشيطان وتخييل انه
من المفعول وهو المصبوط في اثر الشئ والمعنى يظن ونايه فاعل
تخييل **انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذكر فلا ينصرف حتى يسمع**
صوتنا او كسر حاء التي يسم بالله وهذا الحديث اصل في اعمال الاصل
واصله الشكر **اخرجه البراء** يفتح الباء الموحدة وتشد بد الزم
بعد الاخر او هو الحافظ العلامة ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الحافظ
المصري البراء هو الذي يسمع من الكنان اس من يسم بلغة البغا
ددة واليه بسبب جماعة وهو صاحب المسند الكبير المجلد اخذ
عن الطبراني وغيره وذكره الدارقطني واثنى عليه واحده عن
جماعة توفي بالرملة في شهر ربيع الاول سنة اثنتين وتسعين
وما يتين **واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن رزين**
عام المارني قال سئل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انما
اليه انه يحدث النبي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا **وسلم عن النبي هو ربه كونه** وقد تقدم اول الباب الحديث
الثامن عشر قوله **والذي اعني اني سعيد** الحديث مرفوعا
اذا جاء احكم الشيطان فقل لا اله الا الله احدثت
قليل **اذا كذب** يتخيّل ان يقول لفظا او في نفسه ولكن قوله
واخرجه ابن حبان بل غلط قلقل في نفسه ثبت ان المراد ذلك
باب اداب قصص الحاجة هي سنانة عن خروج البوار والفا
يضا وهو ما خرد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا فقد احكم في حاجته
ويجوز عنه باب الاستطابة وباب التخلي لورود ذلك ايضا الى
الاول **عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله**
وسلم اذا دخل الخلاء في المنيعة عد و ١٢ المكان الخالي كانوا المقصود
لقصص الحاجة اس اراد ان يدخل **وضع خاتمه** اس نزع من اضعفه
الشربة وجعله خارج الخلاء لما كان عليه محمد رسول الله **اخرجه**
الاربعة وهو معلور وذلك لانه من رواية همام عن ابن جريح
عن الزهري عن انس ورواه عنه ثقات لكن ابن جريح لم يسمعه
من الزهري بل سمعه من رباب بن سعيد عن الزهري عن انس ولكن
بلفظ آخر وهو انه صلى الله عليه واله وسلم اخذ خاتما من روث

انفاه والوجه فيه من همام والحديث دليل على ابعاد ما كان فيه ابراهيم
او اسم معظم عند قصص الحاجة صيانة لما فيه ذكر الله تعالى عن المحل
المستحبة الحديث الثاني **وعنه ابن عباس رضي الله عنه قال**
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الخلاء ابرأ لادخله
قال اللهم اني اعوذ بك من استبرأ عنك من الحديث نعم الخاتمة
وضم الباء الموحدة ويجوز اسكانها جمع خبيث **والخباث** بالهمزة جمع
خبيثة يريد بالاول ذكر ان الشياطين والثاني انما هي **اخرجه البيهقي**
ولسعيد بن منصور كان يقول **لسم الله اللهم الحديث** قال المصنف
واسناده على شرط مسلم وفي رواية اذا اذني اعم من دخل الشمو
لها وظاهر الحديث انه كان يحجر هذا **الفتح** الجهرية الحديث
الثالث **وعن انس** وفي بعض النسخ **وعنه** بالاضافة الى انس **قال**
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل الخلاء
طرد والمراد به هنا الفضل المعد وما المقصود فهو **الفتح** باجل
وفي رواية ناجي **انا وعلام** راوي رواية من الانصار والعلام هو
الترعرع قبل الى حد السبع السنين وقيل الى الالتم فان قبل له
بعد لا تخفى علام فهو محاسن **خوب** اس مقارب لي في السن والعلام
هذا اقبل هو جابر وقيل ابو هريرة وتكون قوله في الرواية من
الانصار من اطلاق الانصار على جميع الصحابة كما هو شائع وان
كان العرف خصه بالانصار والخروج وقد قيل انه ابن مسعود **اذا و**
يكسر الهرة انا صغير من جلد يتخذ لهما من **ما** اس مملوء منه **وعنه**
يخرج العين المصقلة وفتح النون فراه في كما قال في القاموس ربح بين
العصا والرمح فيه سرج وقال غيره عصا طويلة في اسفلها ربح والربح
من اس مضمومة ثم جيم مشددة اس سنان وانما كان عليه الصلوة و
السلام يفتح العشرة معه لانه كان اذا انوصا نصيبا وصلي اليها بالخذ
ها ستره **فستن بالما** والحديث دليل على جواز الاستخدام بالصغير وعلى
الاستن بالما ومن حديث ابن هرة عند ابي داود قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اني الخلاء اتيتك بما في نور او ركوة فاستنني منه فم
مع يده على الارض وقد كره جماعة الاستن بالما في اكثر جماعة شوه
حديث فيه وهذه الاحاديث حجة على الجمع **متفق عليه** وقد افاد الخو

في قضا الحاجة للبراز من الفضل الواسع واستصحابها بالآفة وقد ورد فيها
اعداد النبل وهي اثنان الاستسقاء والوج بينهما وبين الحديث الرابع
وعن الخبر بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم في سفر فقال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم يا سميرة خذ
دواة فانطلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى توارى عن
فقد حاجته منفق عليه الحديث دليل على التوارى عند قضا الحاجة
وهو سنة مستقلة غير سنة الاعاد ولا فرق في ذلك بين البور والفا
بط الحديث الخامس **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه واله وسلم اتقوا وفي رواية اجتنبوا اللعنين بصيغة
الثنية وفي رواية اللعنانين بصيغة المبالغة قال النووي والروا
يات صحيحة قالوا وما اللعنانان يا رسول الله قال الذي يتقلى
في طريق الناس وفي ظلمهم رواه مسلم قال الخطابي يرد باللعنين
الذين يلبس اللعن الجاهل للناس عليه وذكر ان من فعلها
لعن وتسمي بعن ان عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن
اليها من الجاهل العنلي وذكر لانه يوذهم بنينه واستفادته فقد
اوجب اللعن على نفسه حديث الطبراني في الكبير عن حذيفة ابن
اسيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اتى المسلمين في طريقهم
وجبت عليه لعنتهم واخرجني الاوسط والبيهقي وغيرهما من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
ينطق ولم يقول من سب سخطته على طريق المسلمين فعليه لعنة الله وملكه
والناس جميعين والسخيفة بالسبب المجهلة المفتوحة والمخاطبة فتباه
تخية الحدة وظاهر الاحاديد ان هذا خاص بالفايط لكن قال
النووي في الروضة وتبعه الذين العراقي وجماعة ان البور كذلك
اذا التقيس والاستفاد من موجد فيها والمراد بالظلم هنا الذي
يخذوه الناس معبدا وما خابروا به ويقعدون فيه وقد افاد
الحديث قولهم منها التهم التي في طريق الناس وظلمهم وهل التهم
او الكراهة فذهب الى التهم جماعة منهم النووي في شرح المذهب

لتسببه

لتسببه اللعن وذهب الى الكراهة آخرون ومنها الطريق شاملة لقارعة
الطريق وغيرها وقد ورد التقيد بقارعة الطريق في بعض الروايات فالمراد
نفسها ومنها التقيد بالظلم جرح على الغالب ولا يفي معنى ذلك كل موضع يقع
فيه الناس كما صنفه ولو كان تنمسا ومنها ان التخلي جرح على الغالب والافا
المراد كل ما فيه اذى كالفاحشة وغير ذلك الحديث السادس **السابع قوله**
وروايد بود او عن معاد والوارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز
والموارد وقارعة الطريق والموارد جمع مورد وهو الموضع الذي يات فيه
الناس من راس عين او بحر لشرب الماء والنوص ومعاد هو ابو عبد الرحمن
الانصارى الخوارجي الصحابي الجليل المقدم في علم الطلال والعلوم في الحديث
للزمخشري وفي مرسل عن عوف الثقفي من فواعيا في معاذ يوم القيمة امام
العلماء برتوه والوثوق بفق الدار والمثناة فوق ساكنة والوار ومفوض
ثمها الثابت وبهاها الرمية سهم وقيل هي تكون معاذ رضي الله عنه
يوم القيمة امام العلماء المقدر ساقفة الرمية سهم او جرح كما ذكر ذلك
العلامة ابن القطر في شرح على العدة في ترجمة معاذ رضي الله عنه
وروي ابو داود والنسائي باسناد صحيح من فواعيا معاذ في لاجرك
الحديث شهد مع النبي صلى الله عليه واله وسلم المشاهد كلها وروي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم عذرة احاد بك اسره النبي صلى الله عليه
واله وسلم على اليمن روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما ودعه
قال له حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن عبيدك وعن شمائلك
ومن فوقك ومن تحتك ودرا عنك شرا الناس والجن مات بالطاعون
عمراس بالثام سنة ثمان عشرة الى ريش السابع قوله **ولا تجد**
عن ابن عباس رضي الله عنهما او تقع ما يقع النون وسكون القاف
فعبير مهمة المراد به التا الحقة قال النووي وهذا النهي في بعض
الاجزاء للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا جازيا فافق ان بعض
اصحابنا من الشافعية كرهوا المختارين لانه يقدح ويحسبه
ولا ان النهي يقتضي التحريم عند التحقيق والاكثرين من الاصوليين
انتهى وفي رواية يعاتب لابي جرح الكي قال النووي في المجموع لا يوق في
كراهة قضا الحاجة بين قليل الماء وكثيره وحكام عن اتفاق الا
صحاب وحالف في شرح مسلم فنقل عدم الكراهة في الكثر انتهى

ابن في حديث ابن داود واحد **ضعف** اما حديث ابن داود فلان اباد اود
قال علقمة وهو مرسل وذكر لانه من رواية ابي سعيد الخدري وهو لم
يرك معاذ ان يكون مقطوعا اما حديث احمد فلان فيه ابو لهبة والار
عن ابن عباس منهم الحديث **الثامن** و**أرجح الظرف** قال الذهبي هو
الامام الحجة ابو القاسم سليمان بن احمد الطبري مسند الدباسة الى
طبرية مدينة بالشام وكانت قصبة الارض والديارهم الطبرية منسوبة
اليها واذا نسب الانسان اليها قيل طبري على غير قياس وطبرستان
التي بلاد بالبحر مناجمة للبلاد الديلم وكذلك من جهة الشرق وهي مركبة
من كلمتين وينسب الي الاول فيقال طبري وكان الامام الطبري احد
الحفاظ للكتبة من الجوالين رحل الى الشام وصر والعراق واصبهان
وفارس واليمن وغيرها اخذ عن اكثر من الف شيخ منهم ابو زرعة و
طليقة واخذ عنه خلايق منهم ابو نعيم وابو مردويه وله التصانيف
الكثيرة منها المعجم الكبير والاصغر ومسند الشاميين
وكتاب الدعاء وكتاب الكنة وغير ذلك مات باصفهان سنة ستين
وثلاث مائة عن مائة وعشرة رحمه الله **النهج** عن قضا الحاجة **تختالا**
شجر الحفرة الثمر هو الحار الذي يخرج من الشجر الكرام لاوان لم
يكن ظلا لاجد **وضعه** بفتح الصاد المحجمة وكسر هاء جيب **التهم**
التي ساجده **الحار** في حديث ابن عمر **بسنده ضعيف** لان في رواية من
وكان وهو نزل ابن السائب قاله البخاري وقد افاد الحديث قال
الربيع لكن كراهة البور اصح شذلا نه قد يحق ويحكي فلا يكثر
عنه بخلاف الغايط ولكنه اشد ارجح الغايط من حثيثة ارضه و
ضوان الناس بغاى الكلام اصابه ولو بعد غسله بخلاف ما اصابه
البور وهو يشترط وجود التمرة بالفعل ولا قال ابن الاستاذ الظا
عوان المراد بالتمر التي انتهت عمرتها الى التبق فقط قال الاستاذ
فلو كانت تحتها ما يزل ذلك قبل وقوع الانتفاع بالتمر والظاهر لا
كراهة ومثل النهر المذكور في كراهة جانب التمرة ونحوها و
قد مضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ابن سائب
المساجد الحديث التاسع **وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول**

الرابع

الله صلى الله عليه واله وسلم اذا غوط وفي معناه البور **الرجلان** وفي معناه
الرجلان **فليستوار** اي يستتر كل واحد منهما عن صاحبه **والامر للامام**
ولا يحد ثان حال غوطهما فان الله يعق علي ذلك والمقت اشتر العقب وقيل
معناه يعقب ذكر **رواه** **وهي** الحافظة الكبرى ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد
بن السكن البغدادي نزيل مصر وهو يفتح السبب المعلقة وفتح الحاق احد
الحفاظ له التصانيف المعروفة وانتشر صيته وروى عنه ائمة من اهل
الحديث ولد سنة اربع وتسعين ومائتين وتوفي سنة ثلاث وخمسين
وثلاث مائة رحمه الله **رواه الحافظ** **الكبير** ابو الحسن علي بن محمد بن عبد
الملك القاسي الرضوي **الشهر** **القطان** منع القاف ويشدو الطاء
المهله احد الحافظ الاعلام له التصانيف الى ائمة منها كتاب احكام
النظر وكتاب بيان الوهم الذي وضعه على الاحكام الكبرى
لعبد المحب وغير ذلك ولي قضا سجلا من العرب وتوفي في اول
شهر ربيع الاول سنة ثمان وعشرين وسقانة **وهو معلول** قيل
لان له لم يسند الا عمدة ابن عمار العجلي الجاني عن يحيى بن ابي قبيس
وهو صدوق لكنه يغفل في روايته عن يحيى بن كثير اظطراب ولم
يكن له كتاب والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث
حال رضائها والاصل فيه التيمم قال النووي في شرح مسلم والنور
حكيت يعقب جمع يخصه عن العيون سنة موكدة استعمل وامام السنة
للعورة فهو واجب والمحقق بذلك كلما يستعمل منه كالحاء وحلق العانة
وقد ادعى الاجماع على كراهة الكلام حال قضا الحاجة الحديث
العاشر **وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه واله وسلم لا يسكن وفي لفظ لا يسكن **احد** **ذكره** **احل**
الاضافة لاخراج ذكر غير البابل فيحرم منه مطلقا الاضافة
بمنه **وهو ببول** ووردت رواية اخرى في النهي عن مسه بالمني
مطلقا قيل وفي التقييد بحالة البول التليسه على انه في غير حالة
الاستنجا مع الحاجة اليه اولى والحكمة في النهي عن ذكر احتلامها
وصياتها ومثل ذلك من فح المراء **ولا يمسح** **من الحلا** **بمنه** **اي لا يجعل**

على أن المخرجين بل يقوم المخرجين وغير ذلك مقامه
وان المعنى فيه كونه مطلقا من غير ما في غيره كما يأتي وان
مسحبي بأقل من ثلاثة اجاب او تسنبي جميع قال في
المصباح الروت والحداد او عظم معروفا ما في عنه
لكونه مطعوم الحن كما نفع عليه صلى الله عليه وآله وسلم
به على جميع المطعومات ويلحق بذلك المحترقات كاجزاء
الحيوات واوراق الكتب العلية وغير ذلك فالواستنباط
من ذلك كجمعة رواته مسلم الحديث فيه النهي عن استئصال
السلة وهي الكعبة كما شرت في حديث اني ابوء رضى الله عنه
وقد ورد النهي عن استبدالها بغيرها في حديث اني طهرت عند
مسلم فوعا اذا جلس احكم لما حثه فلا يستعمل السلة
ولا يستبدلها واختلف العلماء على هذه النهي للجمعة وال
على خمسة اقوال الاول انه للتنبيه بلا فرق بين المصاويل وان
فيكون مكرها واحاديث النهي محمولة على ذلك بقرينة حديث
حابر رايته قبل موته عام يستعمل السلة اخرجه احمد وعيو
واحاديث اخر الثاني انه يحرم فيها الصاهر احاديث النهي
والاحاديث التي جعلت قرينة على انه للتنبيه محمولة على
انها كانت لعد الثالث انه مباح فيها قالوا واحاديث
النهي مسوغة باحاديث الاباحه لانها فيها التمسك
عام ان قبل موته الرابع يحرم في الصاويل دون العمار لان
احاديث الاباحه وردت في العمار فجعلت عليه وقد قال ابن
عمر انما نهى عن ذلك في القضا فاذا كان يسد وبين القبله شي
بشرك فلا بأس رواه ابوداود وعبره وهذا القول ليس

بقا احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحه كذلك الحاضر الذي
ينبغي الاستقبال يحرم فيها وكذا الاستبدال فيها وهو مردود
رواها في صحيحها على السور فهد خمسة اقوال اخرها الرابع
احد الشافعية في الحديث انه لا يجزى الاستنباط اقل من ثلاثة اجزاء
وعليه الجمهور وقبله ادا حصل الاستقبال من الثلاثة اجزاء او ادا حصل
بثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الاستقبال والقبول كما الدبر الحديث
الثاني عشر وهو قوله **والسبعة من حديث اني ابوء واسمها خالد**
بن زيد بن كلب الانصاري من اكابره العجائب شهد بدرا ومن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه وفضا يله حمة بك
غاربا سنة خمس بالروم وقبل بعدها والحديث مرعوع اوله انه
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اتيتم الغايط الحديث وفي اخره من
كلام اني ابوء فقدرنا الشام فوجدنا مراحيض قد نبتت في
الكعبة الحديث فقوله فلا تسبقوا القبلة ببول او غائط ولكن
تسرفوا او غيروا صريح في جواز الاستقبال القبرين واستبدالها
اذ لا بد ان يكونا في الشرق والغرب عالما كذا قيل وغيره فان
انه لا يلزم من كونها كذلك حصول استقباليها اذ الممنوع
استقبالي عبيتها يعني الخارج ولا يلزم ذلك والله اعلم الحديث
الثالث عشر وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال من اتى الغايط فليستتر واه ابوداود وهذا الحديث
كالذي قبله يفيد وجوب الاستئثار وقد مر عا فيه من التفصيل
وفي اخر هذا الحديث فان لم يجد الا ان يحج كتيبا من مل فليستتر
به فان الشيطان يلعب بمقا عيني ادم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا يخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ابوداود عن اني
هزيمة الحديث الرابع عشر وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغايط قال
بالنصب على اني مقول فاعلم جدوني اس طلب غفرا تكم ولقطة
خروج يشعر بالخروج مما سبق لكن المراد اعلم منه ولو كان

في الصلوات واستغفاره صلى الله عليه واله وسلم من تركه ذكر الله
وقت قصاص الحاجة وقيل للتوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم الله
بها عليه فلهذا في هذه المسألة ما يخرج من الأذى منه ويخرج ما ينفعه من
شكره فأمرني بلوغ حتى هذه التوبة فخرج الاستغفار وهذا الشعب
المتوافق حديث الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إذا خرج
من الخلا قال بسم الله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه ومسلم
أن استغفاره للأمرين من جمعا ولما لا نفع له أخرجه أحمد وسنحه أبو حاتم
والألم الحديث الخامس عشر **وعن ابن مسعود** هو عبد الله بن مسعود
قال أذهب هو الإمام الرباعي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عامر عبد المطلب
صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأحد السابقين الأولين
وسكن كلب البربر ومن بلاء الفقهاء والمقرئين أسلم قديما وحفظا
من في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبعين سورة وقال صلى
الله عليه واله وسلم من أحب أن يقرأ القرآن عظم كل أنزل فليقرأه
على قراءة ابن أم عبد وقضا بلهجة عديدة توقي بالمدينة سنة
الثنين وللمن وله كرم من ستمين سنة **رضي الله عنه قال أني النبي**
صلى الله عليه واله وسلم لما نظر في آية من آياته بآية الأجر
فوجدت بيني وبينه **أجر** **فأخذها** **ابن أبي حنيفة** **والقروية** **وقال** **أنها**
كسر **الرؤوس** **كسكون** **الكاف** **في** **القاموس** **الطهارة** **إلى** **حالة** **النجا**
سه **والأولى** **أن** **يقارن** **من** **حالة** **الطعام** **إلى** **حالة** **الروث** **وفي**
رواية **الترمذي** **فقال** **عقب** **هذا** **الحديث** **الرأس** **طعام** **الجن** **هذا**
أن **ثبت** **في** **اللغة** **أن** **الاشكال** **كما** **ذكره** **المصنف** **في** **الفقه** **أخرجه** **الشيخ**
رب **إذا** **أخذ** **والدارقطني** **أيتني** **بغير** **ها** **أخذ** **هذا** **الحديث** **الثاني**
ففي **أحمد** **وأصحاب** **الحديث** **فأشترطوا** **أن** **لا** **تنقص** **الأجر** **عن**
الثلاث **مع** **مراعات** **الافتقار** **وإذا** **لم** **يصل** **هذان** **إدحتي** **بني** **وثنى**
الابتار **ولا** **يجب** **الابتار** **لحديث** **أبي** **داود** **ومن** **لا** **فلا** **يخرج** **ونظم**
الكلام **منقول** **فاني** **ذكر** **الحديث** **السادس** **عشر** **وعن** **أبي** **هروير**

رضي الله عنه قال **أن** **رسول الله** **صلى الله عليه واله وسلم** **في** **أن** **استغفر**
بعظم **أوروث** **وقال** **الشيخ** **الدارقطني** **رواه** **الدارقطني** **في** **سننه** **وغير**
جه **أن** **خبر** **عنه** **بلفظه** **هذا** **والبخاري** **ويزاد** **فيه** **أنه** **قال** **له** **أبو** **هروير**
لما **خرج** **باب** **العظم** **والروث** **قال** **هي** **من** **طعام** **الجن** **ويزاد** **في** **سنن**
البيهقي **فيه** **أن** **أبي** **وقد** **نصبت** **في** **الروث** **الروث** **فدعوت** **الله** **أن** **لا**
يكره **أبوت** **وأن** **لا** **يكره** **الأجد** **وعليه** **طعاما** **انتهى** **ويزاد** **في** **الحديث**
الدلائل **فقال** **له** **أبو** **مسعود** **وما** **يعني** **عنهم** **ذلك** **يا** **رسول الله** **قال** **أما**
لا **يكره** **ون** **عظم** **الأجد** **وعليه** **لحم** **الذي** **كان** **عليه** **يوم** **أخذ**
ولا **يكره** **أبوت** **والأجد** **فيه** **حبة** **الذي** **كان** **يوم** **أكل** **ولا** **يكره** **في** **ما**
ورد **أن** **الروث** **علف** **لدا** **وأبهم** **كما** **لا** **يكره** **الحديث** **السابع** **عشر**
وعن **أبي** **هروير** **رضي الله عنه قال** **قال** **رسول الله** **صلى الله عليه واله**
وسلم **استغفر** **هو** **من** **التنزه** **وهو** **البعد** **يعني** **تنزه** **هو** **أو** **يعني**
أصل **بوا** **التنزه** **من** **البول** **فإن** **عام** **عند** **أبي** **الخير** **أبي** **الخير** **من**
بعد **فيه** **منه** **أبي** **بسبب** **ملاصته** **له** **وعدم** **التنزه** **عنه**
رواه **الدارقطني** **في** **الحديث** **أما** **بالبعد** **عن** **البول** **فإن** **عقوبة** **العلم**
التنزه **منه** **تعمل** **في** **الخير** **وقد** **ثبت** **في** **الحديث** **أنه** **من**
يقرب **من** **بعد** **بأن** **الحديث** **بما** **رجح** **جماعة** **من** **العلماء** **أن** **عدم** **التنزه**
منه **من** **الكتاب** **ير** **منه** **الخير** **وفيه** **دلالة** **للقول** **جماعة** **بأن** **لا**
سترا **بأن** **بشي** **خطوات** **أو** **ينزل** **ذكر** **أو** **ينزل** **لكن** **لا** **ينبغي**
الاستقصاء **في** **ذلك** **فانه** **بورث** **الوسواس** **ويضر** **به** **سما** **في** **ذكر**
إذا **أكثر** **من** **جذبه** **وقد** **أخلف** **العلماء** **أن** **النجاسة** **فرض**
أو **لا** **قال** **ما** **أكثر** **أن** **انتهى** **ليس** **فرض** **وقال** **الشافعي** **أن** **النجاسة** **فرض**
عين **ما** **عبر** **ما** **يعني** **عنه** **وأستدل** **بحديث** **أنه** **البعد** **بأن** **هو**
وعيد **لا** **يكون** **الأعلى** **ترك** **فرض** **فيه** **دلالة** **على** **نجاسة** **البول**
والأمر **بأن** **لا** **يستطاع** **دالة** **على** **وجوب** **أن** **النجاسة** **والقول**
بنجاسة **جميع** **البول** **هو** **من** **ذهب** **الشافعية** **والحنفية** **وبسبب**
نسبه **المص** **إلى** **الجهنم** **وقد** **ذهب** **إلى** **طهارة** **بول** **الماتول** **بأن**
وأحمد **وهو** **من** **ذهب** **الزيدية** **وجماعة** **من** **الشافعية** **أيضا**

مسند ابن عدي بن العريبي وأمره صلى الله عليه واله وسلم له ان
بشرنا من ابوالها والبايعا والتجليد ستندم الطهارة واجيب بان
ذلك حاله ضروري وحالة الضرورة لا تكون فيها وفي الحديث ثبوت
عذاب القبر وقد نظرت به لادلة السجدة وقال يدلك جماهير
الامة ولم يثبت انكار ذلك الا عن بعض من يقدم عذرها فلا
سعة ولا عذرة في ذلك قولان احدهما نحو من ذلك والآخر القطع
بذلك واكثرهم على الثاني الحديث الثامن عشر قوله **ولما**
اس من حديث ابن هريرة اكثر عذاب القبر من البول وهو
الاسناد ورواه ايضا الامام احمد وابن ماجه والدارقطني
والحديث بقدم ما افاده الاول الحديث التاسع عشر **وعن**
سرافة بن عيسى عن سعد الراقي وهو ابو سفيان سرافة
ابن مالك بن جعشم بن عيسى عن جعشم بن عيسى عن جعشم بن
المغيرة وقال في الغاموس جعشم بن عيسى عن جعشم بن
جندب القصير الغليظ الشديد والطويل الجسيم صد انتهى
وروي البخاري في قصته في ادراك النبي صلى الله عليه وسلم
لما هاجر الى المدينة ودعا النبي صلى الله عليه واله وسلم حين
ساخت رجلا فرسه ابن قوام فرسه ثم طلب منه الخلاص
وان لا يدركه عليه ففعل له امانا واسلم يوم الفتح وقال
سرافة في ذلك انما طلب ابا جهل ابا الحكم والله لو كنت
هذا الامر جوادا حين ساخت فواقه علك ولم تشكك
بان محمدان رسول ربهمان فمن دافعا ومده قال صلى
الله عليه واله وسلم سرافة بن مالك كيف بك اذا البست
سوارك كسر قال لما اتى عمر رضي الله عنه بسوار كسر
دعا سرافة قال به وكان رجلا ارب كثير شعر الساعد
فقال ارفع يدك وقد الحمد لله الذي سلبها كسر
بن هريز والبسم سرافة الاعرابي روي عنه جماعة

منهم

منهم ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب وتوفي في صدر خلافة
عثمان سنة اربع وعشرين رضى الله عنه قال **علمنا رسول الله صلى**
الله عليه واله وسلم في الخلا ان نقتدي على البسر من الرجلين و
ننصب اليمنى بان يضع اصابع رجله اليمنى على الارض ويرفع
بأفنها رواه البيهقي بسند ضعيف والحكمة في ذلك انه اسهل
لخروج الخارج وهو طاهر في الغالب لان العدة في الجانب اليسار
واما في البول فلان المشاة التي هي محله لها ميل الى جهة اليسار
ولان استعمال اليسار هو المناسب هناك كشراف اليمنى
وليس لقاضي الحاجة قائمات يقرب من فديس للارتجاع
صح ابن حنبل وان يضم فاضها فاعذ الخفة الى الخفة
لحديث فيه رواة ثقات الا واحد منهم اختلفوا فيه الحديث
العشرون **وعن عيسى بن يونس** **داود** روى بسا موحدة ورواه
محمد وداود بن مهزيب ويقال ان داودا لم يوضع عن المشاة
وقال التوقي بن داود ايد المحلة ثم الف ثم ذال الحجة ابن
فاه بالقابو بالسنة المحلة وبالمدة القابو مولى يحيى بن يسار
اليامي **عن ابيه** قال حافظ جمال الدين المزي في كتاب
تخذي الكمال الخلق في محبة برداد وقال ابن التقي ذكره
في الصحابة ابن ممداه والونعيم وابن عبد البر قال
المزي قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو في ماله وقال
الحافظ ابو جعفر العقيلي عيسى بن برداد البجلي عن ابيه لا يبيع عليه
ولا يعرف الاب قال البخاري عيسى بن برداد البجلي روي عنه ربيعة
ولا يبيع وقال ابن حبان في ثقافته يقال له صحة الا اني لست احدث
كثير مرة بن صالح انتهى **قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم**
اذ بال احدكم من بوله اذ لم يستره ولا يستره ولا يستره ولا يستره
جذب فيه قوة وحقوقه قاله في النهاية **ثلاث مرات** واختلف

هل يكون ذلك برقى او يعنى فذا هب ابن الصلاح وغيره الى الاول
جماعة الى الثاني ليخرج ما بقى ان كان **رواه ابن ماجه** في الطهارة
سند ضعيف ورواه احمد في مسنده والبيهقي وغيرهما في النور
وشرح المذهب والتفقه اعلى انه حديث ضعيف الا ان معناه في
الصحيح قصة صاحبها لقبرين على طرية كان لا يستبرئ من بوله
وقد ذهب الى وجوب الاستبراء اجماعا منهم النور وشرح مسلم
وقد اطلق في التصار له والذي علم الجمهور من الشافعية ان
الاستبراء من البول سنة الحديث احدى والعشرون **وعنه ابن**
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال **اهل قبا**
مع اتفاق مزود من ذكر مصرو ورواه في الصحيح لغة بالقصر وعدم
العرف هو موضع قرب المدينة والسند بعضهم
وقالوا اخرجوا من قبا **ومدوا** قصر وصرقن وامنع الصرافة
واخرج احمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم عن عزم بن ساعدة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اناهم في مسجد قبا فقال ان الله
قد احسن التماع عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فاهدوا الطهور
الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله مانعكم شيئا الا انه كان
لنا جيران من اليهود فكانوا يقولون ادبارهم من الغايضا ففعلنا
بما فعلوا واخرج ابن ابي شيبه عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية
فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا هل تبا ما هذا التنا الذي انى عليكم **فقالوا اناس من الجاهل ما فلا يستر**
هنا في الجمع طهارة الاقار وبكى دون الثلاث مع الانقار **رواه**
البراز سند ضعيف قال البراز لا تغل احذروا عن الزهرى الامجد
بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وحيد ضعيف ورواية عنه عبد الله
بن شبيب ضعيف **واصله في ابن داود** والذي في السنن عن اي
هزيمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال نزلت
هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا وقالوا
استنجوا باما قنزلت فيهم هذه الآية **وصححه ابن خزيمة حديث**
اي هزيمة رضي الله عنه بدون ذكر الجاهل قال النور في شرح المذهب

المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالما وليس بماء
كانوا يجعون بين الماء والجار وتبعه ابن القفة قال المصنف رواية
البراز ورواه عليه وقد نقل بعض الامة ان ابن دقيق العيد
رفاهه الجمع بين الماء والجار وخبرنا المعادل بن القم انه صلى الله
عليه وسلم كان يستنجي بالماء نارة ويستجدي بالحجارة نارة ويجمع
بينهما نارة فتجمل من كلامهم ان الاستنجاء بالما افضل من الحجارة
والجمع بينهما افضل من الكل **باب الغسل** اسم ذكر احاديث
الغسل بجمع الغبن المعجمة اسم للاغتسال وقيل اذا اراد به الما فهو
مضموم واما المصدر فهو بالغن والغن وغسل المصدر بالغن ولا
غنى الالف وقيل انه بالغن فعل الغسل وبالضم الذي يغسل به
وبالكسر ما يجعل الما كالاشياء وفيه الغن لغو وصفا
فهو الجارية على السنة الفقهاء واكثرهم والحجارة غلظا كما في الجمع
وحقيقة الغسل لغة سلات الما على الشيء وشرعا سلاته على
جميع البدن على وجه مخصوص **وحكم الجنب** اسم الاحكام المتعلقة
بمن اصابته جنابة قال في المصباح يقال اجنب الرجل ارجله
عن مواضع الصلوة فهو جنب يطلق على المذكر والمؤنث والثنى
والجمع الحديث الاول **عن اي سجد الخديري رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الما من الاغتسال
من الما من الاغتسال انما يجب الغسل بسبب اثنى اثنين وهو
من الجناس التام وهو في السنة كثيرا واما الكتاب فقيل ليس به من
الجناس التام الا قوله تعالى يوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا
غير ساعة وقد اعترض بان الساعة في الموضوعية بمعنى واحد وقوله
اضلاق المعنى واجب بان الساعة في مطلق الزمن حقيقة لغوية
وفي القيام حقيقة شرعية **رواه مسلم** **واصله في البخاري** لان
الجارين ذكر القصة اسم قصة عتبات بن مالك ولم يذكر ان الما
من الما لفظه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسل الرجل

من الانصار اي وهو عثمان بن مالك في ورأسه بقطر نفا رسول
 الله صلى الله عليه واله وسلم لعلمنا انك فتننا ثم بارسوا الله
 قال اذا اجمعت او قطعت فلا غسل عليك وعلى الوضوء افاد
 الحديث ان خروج النبي بوجوب الغسل مطلقا وافاد المحرمان
 الجامع اذا لم ينزل فلا غسل عليه وقد اخذ بذلك جماعة
 من الصحابة وغيرهم وقال الجمهور هذا الحديث منسوخ
 عائشة وابي هريرة المصريح بان مجيء من الجنات للثان
 موجب للغسل وقد صرح بالنسخ في حديث رافع بن خديج
 بن كعب ان ذلك كان رخصة في اول الاسلام ثم امر بالان
 لاغتسال وكذلك مفهوم هذا الحديث الثاني وهو قوله **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا جلس ابن الرجل المعلق من السباقي بين شعبها اي المرأة
بعض الثوب المعجوة وفيه العين المعلقة فوحدت جمع شعبة الا
رجل وفي المرد بالثوب الاربع اقوال الاول البدان والجلان
 الثاني الرجلان والثالث ان الثالث الاسكان والفخذان
 الرابع الشفران والفخذان قال الارزهرى والاسكان ناحيتا
 الفرج والشفران طرفا الناحيتين الى مسمى نواح الفرج الاربع
 قال ابن دقيق العيد والاقرب عندي ان يكون المراد اليدين و
 الرجلين او الرجلين والفخذين فيكون الجماع مكيا عنه بذلك
ثم جهدها يعني الجهد والمعناه كدها بحركته او بلع جهده في
 العمل بها ولا يعضم الجهد من اسماء النكاح فعلى هذا الاحتياج الى
 كناية **فقد وجب الغسل** وفي مسلم ثم اجتهد وعند ابي داود
 والزق الختان بالختان والظواهر بالمس يدل ثم جهدها **متفق عليه**
 زاد مسلم ومن الختان الختان والبرذ بالمس واللازق الخما
 داة **زاد مسلم وان لم ينزل** والحديث بعيد ان اجاب الغسل
 لا يتفق على الاصل بل يجب مجزئ لا بلاج وهو مذهب الجمهور

كما سبف بيان ذلك والايه الكريمة تعصم المتطوف في الحجاب
 الغسل فانه قال تعالى **وان كنتم جنبا فاطهروا** وقال المتأقبي
 ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق حقيقة على
 الجماع وان لم يكن فيه انزال انتهى فقد تعاضد الكتاب والسنة
 على اجاب الغسل من الاصل بلاج الحديث الثالث **وعن ابي**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله **يسبق المرأة**
تسبقي مناها ما يرى الرجل ابري منامه من الله جامع فانزل وقد
 اخبر احمد بن حنبل ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
 الله اذا رأت المرأة ان زوجها نجا معها في المنام اغتسل وهو
 الاحتلام من الحلم بجم الحيا وسكون اللام وهو ما يراه النائم في
 نومه **قال تغلب متفق عليه** اخبر البخاري ومسلم وابوداود
 والترمذي والنسائي ان ام سلمة امرأة ابي طلحة قالت يا رسول
 الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي
 اجمعت قال نعم اذا رأت النافق قالت ام سلمة فكنى المرأة فقال
 تربت يدك فيم يشبهها ولدها ورا دقي رواية قال ابن فضال
النساء زاد مسلم فقالت ام سلمة روح النبي صلى الله عليه واله ولم
 واسمها من يد بنت امية **وطل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون**
الشبه ليسر الشبه وسكون الموحدة فكهما لغتان والحديث
 دليل على ان المراد من ما يرى الرجل في منامه وفي رواية عن شقا
 بن الرجال وفيه تقرير ان الولد تارة يشبه اياه وتارة يشبه امه
 واخواله في الما بين غلب كان الشبه للغالب وفي رواية زائدة
 ان ما الرجل غلبت ابنته وما المرأة رقيق اصفر فاجمعوا على ان يسبق
 يكون منه الشبه وفي هذه رواية ان ام سلمة هي المراجعة وفي رواية
 انها عائشة قال النووي يجهل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا لكن

على ام سلمة قال الم وهو جرح حسن لانه لا يمنع حضور ام سلمة عاتية
 عند النبي صلى الله عليه واله ولم يفر مجلس واحد الحديث الرابع **عن**
عائشة رضي الله عنها قال **كان رسول الله صلى الله عليه واله يوم يغسل**
من ارجل من الجنابة والوجوب منه ظاهر **يوم الجمعة** وفي حكمه وفيه
 خلا في اماكن فالحجوه على انه سنة حديث سبعة من حتى توفي
 يوم الجمعة فيها ومعت ومن اغسل قال الغسل افضل وسبق في بيان
 وقال داود وجماعة انه واجب حديث غسل الجمعة واجب على
 كل محتلم وسبق ايضا واجب يحمل الوجوب على كبد السنة ولما
 وفيه فخصت الشفعة وجماعة انه من نحوها الى الزوال لانه الصلوة
 فلا شرع بعدها الحديث من اني الجمعة يكتحل وعند غيره في
 عصرها وقبل الزوال لانه اليوم **ومن الحائض** وهو سنة وقد
 سبق في ذكره **ومن غسل الميت** وفيه ثلاثة اقوال انه سنة
 وهو من ها عليه الجمهور **قائه** واجب وانه لا يستوي **رواه**
ابوداود وصححه ابن جرير ورواه احمد والبيهقي وفي استناده
 مصعب بن شيبة وفيه مقال الحديث الخامس **وعن ابي هريرة رضي**
الله عنه انه قال في قصة غامة بم المثلثة وكفيع اليه ابن اثار
 بم الهمة ثلثة مفعولة وهو الخفي سيد بني حنيفة اهل البامة
 عند ما اسلم الي عند اسلامه **ومر النبي صلى الله عليه واله** ان
يغسل ظاهره الايجاب وقد اختلف العلماء في ذلك فتعد الشافعية
 وجماعة انه اذا كان قد اجنب حال كفر وجب عليه الغسل
 الحائض بعد الاسلام وقبل سقوط الاقحوسنة وعند الحنفية انه ان كان
 قد اغسل حال كفره فلا يغسل عليه وعنه احمد يجب عليه مطلقا
 لظاهر الحديث **رواه عبد الرحمن** وهو في فضل النبي صلى الله عليه واله
 بن همام الصنعاني صاحب التصانيق **روى عن عبد الله بن عمرو**
 عن خلايف وعنه احمد والشافعي وابن معين والذهلي قال الذهبي و
 انه عند واحد وحديثه مخرج في الصحاح كان من اوهية العلم مات
 في ثمان سنة احبب عشرة وماتين **واصله متفق عليه** والحديث دليل

على

على شرعية الغسل بعد الاسلام كما عرفت الحديث السادس قوله
وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسبوا
غسل الجمعة واجد على كل محتلم **اجزاه السبعة** هذا دليل داود في ايجاب
 غسل الجمعة والجمهور با ولونه بما عرفت ترتيبا وقد قيل انه كان
 الايجاب اول الامر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالته فاسم
 الصوف وهم في ارض حارة الهوس فكانوا يعرقون عند الاحتياج
 لصلوة الجمعة وتحدث بهم روائح كريهة مع العرق في الصوف فامرهم
 صلى الله عليه واله وسلم بالغسل لارائه ذلك فلما رجع الله عليهم ولبسوا
 القطن زال ذلك فخص لهم والمحمل البالغ وقبل الوجوب وجوب
 احتياضا لا الزام كقولك لصاحبك حق واجب عليك الحديث السابع
وعن سمرة بن جندب بم الجيم وسكون النون وفيه الدال المهملة
 بعد ها موحدة هو ابو سعيد في التراتول سمرة بن جندب القرظي
 حليف الانصار نزل الكوفة وفي البصرة وعداده في البصرة كان من
 الحفاظ الكثيرين مات بالبصرة اجزاه تسع وخمسين **رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من توضأ يوم الجمعة فيها ابي
 بالسنة احد **ونعمت** السنة او بالرخصة احد ونعمت الرخصة لان
 السنة الغسل او بالفرضة احد ونعمت الفريضة وان الوضوء هو
 الفريضة **ومن اغسل قال الغسل افضل اجزاه الحجة** **وجسده المبرك**
 ومن صح سماع الحسن من سرة قال الحديث صحيح وفي سماعه منه خلا في الحديث
 دليل على عدم وجوب الغسل وهو دليل الجمهور وتأولوا الوجوب بها سبق
 انه اورد على ذلك سوار وهو انه كفي بغسل الغسل وهو سنة على
 الوضوء وهو فريضة والفرضة افضل اجزاء واجب انه ليس التقصير
 على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا يغسل معه كانه قال من توضأ
 غسلا فهو افضل ممن توضأ فقها الحديث الثامن **وعن علي رضي الله**
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغسل في القرآن عالم
 يكن جنب **رواه احمد والجمعة** هكذا في نسخ بلوغ المرام والاولى والاخرى
 وقد وجد في بعضها كذلك وروى الدار قطني عن علي بن موقوف في قوله

وقد وجد في بعضها كذلك وروى الدار قطني عن علي بن موقوف في قوله

والصواب

القرآن ما لم يقب احدكم حنابة فان اصابته فلا ولا حرقا وروي
 البخاري عن ابن عباس انه لم يرب بالقرآن للجنب باساقان الا لفا
 كلها اخرج عن تركه صلى الله عليه واله وسلم القرآن حال الجنابة
 ولا دليل في الترك على حكم معين ما تقدم من حديث عائشة انه
 كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل حلق احبانه وهو عام
 مخصوص بحديث علي هذا وما اخرج ابو يعلى من حديث علي
 رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 صائم قرا شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بحب فاما الحب
 فلا ولا رية قال البيهقي رجاله موثقون وهو يدل على التحريم
 لانه متى واصله ذلك الحديث التاسع **وعن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتي
احدكم اهله جاعها ثم اذ ان يعود الى اتيانها فليغتسل **صاحبها**
وضوءا **الكره لانه قد يطلق على غسل بعض الاعضاء** **فان كان**
لنا كيدان المراد به الشرعي وقد ورد في رواية للبيهقي
وابن حزيمة وضوءه للصلاة رواه مسلم **ان ادا الحاكم في مستند**
ركه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه فانه اشهد للعود
وقد ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم غشي ثوبه ولم يكره
ضوا بين الغلطين وثبت انه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة
وانه دار على نساياه وغسل واحد والمخرج ابن المديني المعاصر فوجه
والاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يغسل ما وهو محمول على بيان
الجواز وهو معلول بانه من رواية ابي اسحق عن الاسود عن عائشة
قال احمد انه ليس بصحيح وقال ابو داود وهو لان ابا اسحق سمعه
من الاسود وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق سمعه من الاسود
وعلى تقدير صحته فيحمل ان المراد ان لا يغسل ما للغسل لتوافيق احاديث
الصحيحين بانيها صرحه بانه يتوضا ويغسل فرجه لاجل النوم والكل
والشرب والمخاض وقد اختلف العلماء هل هو واجب او لا فالجمهور انه غير

واجب لهذا الحديث وحديث طوافه صلى الله عليه واله وسلم
 على نساياه يغسل واحد وذهب داود وجماعة الى وجوبه لورود
 الامر به في احاديث وناوله الجمهور بانه للاستنجاء تحريم
 الادلة الحديث الحادي عشر **وعن عائشة رضي الله عنها قالت**
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسل من الجنابة
ابدا ذكره يبدأ بفعل يديه في حديث ميمونة مرتين او ثلاثا
ثم يفرغ اي الما يغمسه على شماله خارج الا ان يغسل فرجه ثم يتوضا
وضوءه للصلاة كما في حديث ميمونة رضي الله عنها ثم يأخذ
الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر اي شعر راسه وفي رواية
البيهقي يخلل بها شق راسه الا من يبتلع بها اصول الشعر
ثم يغسل راسه الا بصره كذلك ثم يحق على راسه ثلاث
حقنات الحنفية بمهلة فنون ملا الكف لكسر الحاء ونحوها وقد ثبت
ميمونة زيادة ملا لغيره بالنسبة واكثر روايات مسلم لغيره
فرا دة اخاض اس الما على باب رقبته حده ثم غسل رجليه
متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث الثاني عشر قوله ولما اتي
الشيخين من حديث ميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها اي بشماله الارض
وفي رواية فمسحها بالتراب وذلك لاجل زالة الرائحة من اليد
وفي رواية ثم تنحي عن مقامه ذكر فغسل رجليه ولحد اقاله في
اخري اي الحديث ثم انشبه المندبل بكسر الميم وهو معروف في رواية
فان يشبه فرجه ثم يغسل رجليه في رواية فليزده من الارادة وفيه فعل
ينقص المائدة فيه عدم كراهة النقص والحديثان متفعلان
على بيان كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه كما عرفت واما
وضوءه قبل الغسل فانه محتمل انه وضوء للصلاة وانه وضوء
الجنابة وانه يدخل الطهارة وهو مدحبه الشافعي وجماعة
ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك فيسوي بذلك الحديث الاصغر

ان كان عليه وان يحدث جنبه عنه نوى سنة الغسل
وتعمد الغسل اعضا الرضوخ للحنانة وقد علمنا شرها في وضاعها
للصلوة لكي هذا الغسل اصلا ونحوه في ذلك وجود من قولها
افاض الماء في اسال عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل
لا يدخل فيه الدلك لان غايته غير من بالا فاضه ومسمى
بالغسل والمعنى واحد والافاضه لادخل فيها فذكر ذلك الغسل
وقول غايته وضوء الصلوة شامل لدخول الرجلين فيه وفي
رواية لم يفته في نفي عن مقامه فغسل رجله يقتضي اخبر غسل
الرجلين وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من احتار غسلها ولا
ومنهم من احتار اخبر ذلك والمقرر من مذهب الشافعية الا
ول وعند الحنفية الثاني وفي الحديث دلالة على ان تشييف الاعضا
غير مشروع وفيه اقوال اشهرها ان عدمه مستحب وفيه
مباح وقبل غير ذلك الحديث الثالث عشر وعن ام سلمة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة استدر شعرا في رواية
طريقا يبيد شعرا فانقصه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
فقال لا يا ليتني كنت في غسل ذلك ان نحي على راسك ثلاث حنات رواه
مسلم والحديث يدل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها
من جنابة او حيض ولا يشترط وصول الماء الى اصوله وفي مسند
خلاق في ذهاب الشافعية الى انه يجب النقض ان لم يصل الماء الى
وان وصل الى الشعر لم يجب نقضه لكنه يندب نقضه ونحو الحافة
منهم احمد لا يجب النقض في غير الجنابة ويجب في الحيض والنقاس
وقال اخرون منهم ما ذكر لا يجب النقض مطلقا لهذا الحديث ودل
على عدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم واحمد عن عائشة انها بلغها
ان ابن عمر كان يامر نساءه اذا اغتسلن ان ينقضن شعرهن فلا
يامرهن ان يلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من انا واحد في ان يدعى ان افزع على راسي ثلاث
افراعات واخرج الدار قطي في الافرد والطبراني والخطيب في التلخيص

لا يجب

من حديث ابن مرفوع اذا اغتسلت المرأة من جنسها نقضت شعر
راسها وغسلته عظمي واشنان وان غسلت من جنابة صبت الماء
على راسها وعصرته فتمهل هذا على التدب لذكر الخطي والاشنان
ولا قال بوجودها فهو من يندب على التدب الحديث الرابع عشر
عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت اغتسل
المسح ابر الملك في الجنابة ولا يغسل راسه ابوداود ونحوه ابو حنيفة
في الحديث دليل على انه لا يجوز للحيض والغسل الملك في المسح وهو
قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكما انه بناء على البراءة الا
صلية واما عبورهما المسح فيجوز لقوله تعالى لا جناح لمن سبيل
ما لم تحف الحايض تلويته الحديث الحايض من عشر وعنها ابن عمر
بشدة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل ناو رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من انا واحد عظمي ايد بنا فيه ابن في الاعتراق
منه من الجنابة بيان لا يغسل منقوع عليه راد ابن حبان وتلقي
ابن تلميذ ايد بنا فيه وفي الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل
والمرأة من انا واحد وعليه الجمهور وبوجود منه انه لا بأس
بطهارة الرجل من فضل المرأة الا يلزم من ذلك كونه فضلهما
الحديث السادس عشر وعن اي هزيمة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر لانه اذا كان تحت جنابة فبالا ولو لم يكن
فيه فقرع غسل الشعر على الحكم بان تحت كل شعرة جنابة و
ظاهره بوجوب نقض الطقير لغسل الجنابة ونحوها ذلك
يتيقن غسل شعره كله الا ينقضها فان فرض وصول الماء
بدون النقض لم يجب عند الشافعية كما سبق **واقول البشير**
رواه ابوداود والترمذي وضعفا لانه من رواية الحارث
بن وجيه يفتح الواو فيمنه كنية الراسي البشير وهو
كما قال ابن معين ليس بشي وقال الحارث في حديثه بعض المتأخرين

وقال السافعي هذه الحديث ليس بثابت ولكن في حديث
 علي رضي الله عنه مرفوعا من ترك موضع شعرة من حياض
 لم يعملها فعمل به كذا وكذا من عادته راسي من
 عادته راسي ثلاثا وكاف بكرة واستاده صحيح والحديث
 دليل انه لم يعمل جميع البدن في الحياض ولا يعني عن شيء
 منه قبل وهو اجماع الحديث السابع عشر **ولا أحد عن عابسه**
نحوه وفيه وفيه فلا يقوم به شيء والله اعلم **باب**
النهم هو اخذ الفصد وشرب عابسه التراب للوجه باليد
 بشرط ان يحصى حصى وهو رخصه مطلقا وصحته بالتراب
 المعسوب لكونه الى الرخصة لا المحرم لها والمعتق انما هو
 كون بينها المحرم لها بعضه وقيل هو لعدم المانع
 وللعذر رخصة وهو من خصوصيتها وقيل سنة اخرج
 وقيل سنة ثبت واجمعوا على انه يختص بالوجه والبدن
 وان كان الحديث اكثر واختلفوا في كيفية هذه العادة
 والاكثر ان لا بد من ضرب صفة للوجه وصرية
 للبدن الى المرفقين وقد قال هذا مالك وابو حنيفة
 وسفيان الثوري وقيل وجماعه من الصحابة وذهب
 طائفة الى ان الواجب صفة واحدة للوجه والكفين وهو
 مذهب عطاء وسكحول والاوزاعي واحمد واسحق الحارثي
 الاول **عن جابر** هو اذا اطلق جابر بن عبد الله رضي
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال متحذرا من الله
 ومسا لا حكام شرعية **اعطيت** حذف الفاعل للعلم به
خساي اي خصائص **لم يعطهن احد قبلي** ومعلوم انه لا
 يعطاهن احد بعده فيكون خصائص له وهي ما توجد
 في الشيء ولا في غيره ومفهوم العبد غير مراد فقد عدها النبوي
 في الخصائص مراد على ما تبين **نصرت بالرب** وهو الحق
 مسير **سكن** اي بقي بين العبد ومسافة شهر وقد اخرج

اخرج

قوله

اخرج الاصل في نصرة بالرب على عدوى مسيرة شهر وقد وردنا في
 شهر حلفي وشهر مامي **وجعلت لي الارض مسجدا** اي موضع
 سجود فلا يخص به موضع دون غيره وهذا الحديث ياتي لغيره
 صلى الله عليه واله وسلم كما خرج في رواية وكانت من قبلي
 انما يصلون في كنانة منهم وفي رواية لم يكن احد من الانبياء يصل
 حتى يبلغ مراحله **وظهور** مفتوح الطاء على المشهور اي مظهره يستفتح
 بها الصلوة وفي بعض روايات الصريح وجعلت ترابها طهورا
 اخرج مسلم في رواية ونزلها وجرها من ارجاء كفا قاله اهل
 اللغة خلافا لمن وهم فيه والاسم اللقب في حين الامتنان له
 مضمون كما قاله ابن عباس وغيره ومما يؤيده منع ناوله
 لغيره قوله تعالى فامسوا بوجوهكم وايدكم منه وذلك ان من التبعيض
 كما قاله في اللسان وغيره لانه لا يفهم احد من العرب من قول القائل
 مسحت براسي من المسح من التراب لامن الخارج وكونها وزعمان من
 فيه للاستداس في سقاء لا يجوز عليه **فاما رجل في ابن الشريعة**
 ريد عليها لما لنا كذا اليوم فهو في قوة كذا رجل من امي **ادركته الصلاة**
نيل علي اي على كل حال وان لم يجد مسجدا ولا مكانا في رواية ابن ابي
 فعدة ظهوره ومسجده **ذكر كره الحريث** اي ذكر خابر بقية ائمة
 طائفة كوفي الاصل اثنتان والثالثة قوله واجلت لي الغنائم
 وفي رواية المعاني قال الخطابي كان من تقدم من الانبياء على ضربين
 منهم من لم يوزن له في الجهاد فلم يكن لهم معان ومنهم من اذن له فيه
 لكن اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نازا فاحرقه
 والرابعة قوله واعطيت الشفاعة وقد عدها العزيمي من حقه
 اثني عشر شفاعة واخبار ان الكلام حيث هو مختص به وان
 كان بعض انواعها تكون لغيره ويكمل الله صلى الله عليه واله وسلم
 او ارجاء الشفاعة العظمى في اراحة الناس عن الموت ولا يها الفرو
 الكامل من ذلك وهي التي تظهر شرها لاهل الموقف جميعا والى امته

قوله وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة
معموم الرسالة خاص به صلى الله عليه واله وسلم واما نوح عليه السلام
فانه بعث الى قومه خاصة ثم صار بعد اعراف من كذب به بالطوفان
مبعوثا الى اهل الارض لانه لم يبق الا من كان موثقا وليس العموم في اصل
البعث فقد عرفت انه صلى الله عليه واله وسلم مختص بكل واحدة من هذه
الخمسة لا الله مختص بالمجموع كما قيل فهو مردود وهذا الحديث متفق
عليه ولهذا عطف عليه الحديث الثاني وهو قوله **وفي حديث جديفة**
رضي الله عنه عن عبد مسلم وحولت شريتها لنا ظهورا اذا لم تجدنا
هذا القيد ثرا في الحديث الثالث قوله وعن علي رضي الله عنه
عند احمد وجعل الرباط ظهورا هو وما قبله دليل من قال انه
لا يخرج الا الثراب وعليه الجمهور وسنم الشافعية كما سبق بيانه
الحديث الرابع **وعن عمار** بفتح العين المهمله وتنديد الم
احمر راهوا ابو البقطان **عمار بن ياسر** عشاة ختية وبعد الا
لف بين مهمله مكسورة فوالا بن عمار بن كنانة العنسي بالتوف
بعد العين المهمله اسلم عامي قدما وعذب في مكة من الكفار على
الاسلام وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وسماه النبي صلى الله عليه
واله وسلم الطيب والمطير وهو من المهاجرين الاولين شهد بدرا
والمناء هدا كلفا وقتل بصفين مع علي رضي الله عنهما وهو ابن ثلاث
وسبعين سنة وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وهو الذي قال
له صلى الله عليه واله وسلم تفكر الفينة الباغية **رضي الله عنهما**
قال يحيى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حاجة فاجبت
اي صرت جنبا فلا احد الا فمرونت بفتح المشاة القوقبة و
الميم نرا شدة فعين حجة وفي لفظ فمرونت ومعناه تغلبت
في الصعد كما يصرع الدابة استعمال عمار القياس فزاد ان
لما كان الثراب نابيا عن الغسل لانه لا بد من غومه للدين فابان
له صلى الله عليه واله وسلم الكيفية بعد ان قال ثم اتيت النبي صلى
الله عليه واله وسلم فذكرت له ذلك فقال **انما كان بلغيك ان**

نقول

نقول اي تفعل فان القول يطلق على الفعل كما هنا **يدرك هكذا** اي
يقوله ثم صوب **سده** **الارض ضربة واحدة** ثم مع الشارح **عليه**
وظاهر كفيه وجهه متفق عليه واللفظ ليس فاعلم ان هذه الصفة
الشروعة التي فرضت عليه ودراية بلفظ ضربة واحدة وانما يلفظ من
اليدين مع الكفين وان التراب يثيب بين الوجه والكفين غير واحد
وان كانت الواو لا تعيد الترتيب لانه قد ورد العطف في رواية
للخيار بين الوجه والكفين ثم وفي لفظ لا يرد واحد ضربت شيئا له
على عينه وبمينه على شأله على الكفين ثم مع وجهه وسياقي تفصيل
ما في ذلك من الخلاف **وفي رواية** اي من حديث عمار **المبارك** **وضرب**
لكفيه الارض ونفخ فيها ثم مع يهما وجهه وكفيه اي ظاهرهما
كما سبق وفي لفظ لا يسألهما على الكفين ان تضرب بيدك على الخن
ثم تفصهما ثم مع يمينك على شألك وشمالك على يمينك ثم مع على هك
وهو كاللفظ الاول لانه خالفه بالترتيب وزيادة النفي والنفي
مندوب واعلم انه قد اختلف العلماء في كيفية الضربات وفي قدر
النفي في اليدين وفي الترتيب اما اله بات قد ذهب جماعة من السابق
ومن بعدهم الى انها تلي الضربة الواحدة للوجه واليد واليه ذهب مالك
وذهب جماعة الى انه لا بد من ضربتين للوجه وضربة لليدين واليه
ذهب الشافعي حديث ابن عمر لاني للتبصر بان ضربة للوجه وضربة لليدين
واجابوا عن حديث عمار ان المراد ضربة الضرب للتعلم وليس المراد بيان
ما حصل به التيم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء
في اول الآية نافية التيم مثل ذلك ولا يترك هذا الظاهر الا يصح كون
صوب غير واحد وفي حديث ابن عمر عليه فلا يقون على واحدة
حديث عمار قال او ضرا عشرين حديث عمار فهو ضعيف او موثق
كما يأتي واما قدر التيم في اليدين فذهب جماعة من العلماء واهل الحديث الى
انه يلفي الارضان وظاهر الكفين حديث عمار هذا واليه ذهب الامام
احمد والشافعي في القديم وذهب جماعة منهم الشافعي في الجديد وابو
حنيفة الى لم يقف حديث ابن عمر لاني وقد عرفت سابقه ومن
م اختيار النووي وغيره القول القديم للشافعي انه يلفي مسحها الى اليدين

الحديث عمار الظاهر فيه ولكن البدلية المقصنية لا عطا البدل حكم البدل قد نزل
ج الاول على انه واقعة فعلية محتلة فقدم مقتضى البدلية لا تعلم فيقول له
بحار من ومن وجب الترتيب عند الشافعية هنا كقول في الوصو قال
الخطابي والانتصار على الكلفين اصح رواية ووجوب من الدراعتين اشبه
بالامور واصح القياس انتهى قال ابن جرير في الامعاء والقدم هناك
الحق لان حديث عمار لا عليه متفق على صحة حديث عمار قال الشافعي انا
معنا اننا نأخذ برواية عمار ثبوت الحديث عن عمار عنه صلى الله عليه وسلم
انه سمى وجهه وذراعيه وان هذا الشبه بالقران والقياس فيقد على خبر
عمار وان كان اصح انتهى وامّا في الترتيب فذهب جماعة الى عدم وجوب
الترتيب بطريق عمار واليه ذهب من قال انه يلقى ضربة واحدة وذهب
من قال بالترتين الى انه لا يرضى الترتيب الحديث الخامس **وعن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النبي
ضربان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني
ومج الاية وقته على ابن عمر وقالوا انه من كلامه وللإتجاه به
صرح في ذلك وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بلها موافقة
او ضعيفة فالعدة حديث عمار ورواه جرم البخاري في صحيحه فقال
باب النبي للوجه والكفين قال المصنف في الفتح ابن هو الواجب الحرب
واذا بصيغة الجرم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان
الاحاديث الواردة في صفة النبي لم يصح منها سوى حديث ابن جهم
وعمار وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه فاما حديث ابن جهم فورد بذكر اليدين مجملًا واما حديث
عمار فورد به بعض الكلفين في الصلوات ولفظ المرفقين في السنن وفي رواية
الى نصف الذراع وفي رواية الى الكفاية فاما رواية المرفقين وكذا نصق
الذراع ففيهما مقال واما رواية الاياط فقال الشافعي يخبره ان كان
وقع ذلك بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم فكل نبي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع لعن امرة فالحق فيها
اسرية الحديث السادس **وعن ابن هزيمة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصبي هو عند الاكثر من التراب
وتقدم الكلام على ذلك وصو المسلم وان لم يعد لما عشرين سنين ابن ان

التراب حكمه حكم الماء برفع الجنابة والحديث وان عالته مدة فقدمه لما لان الله
فيما سبق وهذا وصو **قادر اوجاد ابن المسلم** **قالا فليسق الله** **والصبي**
ابا وكسر الميم مضارع اصل قال العراقي ليس المراد المسح بالايجام بل الغسل
والاصاس يطلق على الغسل كثيرا بان يتطهر به من الجنين اي في
المستعمل من الصلوات لا الماضي منها فلا يجب اعادته كما عليه الجمهور
وقال بعضهم ان التراب لا يرفع الحدث وان المراد انه غسله بشبه الماء
سلف من جنابة فابقا باقية عليه وانما يباح له التراب للصلوة لا غير والله
اذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة وقد سبق الكلام في رجوع ما عليه
المجهر قريبا **بشرته رواه الرازي وصححه ابن الفطاط** **لكي صوب**
الدارقطني ارسله قال الدارقطني في كتاب العجل ارسل الدارقطني
السابع قوله **والشري من اي** **در** **يد** **ال** **محمد** مفتوح وراسه
جندب نعم اليه وسكون النون وفتح الاء المهملة وفتحها ايضا ابن جندب
علم الجهم وتحقيق الكون بعد الالف دال مهملة وابود راسا عيان العجا
ورسها دهم والمهاجرين وهو اول من جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم
بالحجة الاسلام واسلم قدما عكة كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى
قومه بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم له بذلك قوله كمن في قومك حتى
تسمع اني ظهرت الى ان تقوم المدينة على النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعد الخندق **ثم لكى** سكن الريد الى ان مات بها سنة اثنتين واكسب
في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابن مسعود وبقي الله مات
بعده بعشرة ايام وقصة اسلامه وارسله اخاه الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم وما اشتمل عليه طويلة مشهورة رضي الله عنه
خوه **ابن** **خو** **حديث** **ابن** **هزيمة** **وقلته** **قال** **ابودر** **اجتوبت** **ال**
فامرني **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بأن** **أبذل** **فكنت** **فيها** **فانبت**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقلت** **هكذا** **ابودر** **قال** **ما** **حال**
قال **كنت** **أعرض** **الجنابة** **وليس** **قري** **ما** **قال** **الصعيد** **طهور** **لمن** **لم** **يعد**
الما **ولو** **عشر** **سنين** **وصح** **ابن** **حديث** **ابن** **در** **الضم** **وسمى** **الحاكم**
وابن حبان والدارقطني الحديث الثامن **عن ابن سعيد المدرسي**

رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضر الصلاة اي وقتها فتبعا صعبا طيبا هو التراب الطاهر الخالص فصلبا ثم وجدا الماء في الوقت اي وقت الصلاة التي صلها فاعادا احدهما الصلوة والآخر سباه اعاده تخطيا والآخر لم يكن قد توشا وسمي التيم وضاعى راكبا تقدم تيمته به ولم يعد الاخر ثم انبا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كراذك لانه فقال للذي لم يعد اصليت السنة اي الطريق الرعية واجبر انك صلاتك لو قوعا بالتيم مع فقد الماء فالواجب التراب وقال لا اشر الذي اعاد كذا الاخر من اجب الصلوة بالتراب واجبر الصلوة بالماء رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود وذكر ابو سعيد في هذا الحديث ليس يحفظ وما لم يلمح فصح اتصاله على شرط الشيخين وذكره ابن السكن عند كذا في صحاحه والحديث دليل على جواز الا جتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم وعلى انه لا يخبر الاعادة على من صلى بالتراب ثم وجدا الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة وهو مذاهب الجمهور وقيل لا بعد كما سلف الكلام عليه الحديث التاسع وعنه ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضا او على سفر قال اذا كانت بالرجل الحاجة في سبيل الله اي الجهاد والقروح جمع قرح وهي البثور التي تخرج في الابدان كما الحديث ونحوه فيجب تصيبه الحنابة بنحو ان يظن ان يموت ان اغسل بيم رواه الدارقطني موقوفا على ابن عباس ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم التماسا وحجة

باب من خضع والحاكم في الحديث دليل على شرعية التيم في حق الجنب ان خاف الموت اما لو لم يخف الا انضر فالأية وهي قوله تعالى او كنتم مرضا او على حاجة التيم للمرض سوا خاف لثقل اودونه والتقصير في كلام ابن عباس على الحاجة والقروح وكونها في سبيل الله انما هو محرم مثلا هذا مذاهب الجمهور وقال جماعة لا يجوز التيم الا للحاجة فلو كانت وهو قول احمد والاول هو قول الشافعي

وبالك

وما كذا والخفية فانهم اجاروا التيم لخفية الضر لا لطلاق الآية **الحديث العائش** **وعنه علي بن ابي حمزة** قال انكسرت احدي رجلي بنشد بد الشاة الخفية وهو ثنية رية وهو مؤصل طرف الدراع في الكف **فما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي عن الواجب من الوضوء في ذلك **فامرني ان امسح على الجا بر هو ما يجبر به العظم المكسور ويلقى عليه رواة ابن ماجه بسند واه** **جد ابكر الجهم** ونشد يد الدار المهله منصوب على المصدر اي ايد صغره جدا اي احقق ضعفه تحقيقا والجد التحقيق كما في القاموس قال النووي اتفق الحفاظ على ضعفه هذا الحديث وقال الشافعي لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به قال البيهقي انه لا يصح من الاحاديث في ذكر شي الا انه يقويه الحديث المادي عشر وهو قوله **وعنه جابر رضي الله عنه** في الرجل الذي يمشي بضم الشين المعجمة وحجم راسه اي كسر فاعمل ثبات انما كان يلقبه ان يمشي ويجصص على حرجه خرقه لم يمسح عليها **ويعمل سائر جسده** اي يماقيه رواه ابو داود بسند به ضعف لانه تفرد به الزبير بن خزيمة بضم الخ المعجمة فوافقه ومثناه ختية مسكنة وفاق قال الدارقطني ليس بالقوي وقال الذهبي انه صدق وفيه خلافا **علي رواة** وهو عطا فانه رواه عنه الزبير بن خزيمة عن جابر ورواه عنه الاوزاعي بلا عا عن عطا عن ابن عباس فالأختلاف وقع في رواية عطا هل عن جابر او عن ابن عباس وفي احدي الروايتين ما ليس في الاخرى قال ابن النجاشي في ادلة المتنازع في رواية اي داود ورجال اسنادها كلهم قال ذكره ابن السكن في صحاحه من غير شك وهذا الحديث وجد في علي الكور وقد تناقضا على وجوب المسح على الجا بر بالماء فيه خلافا بين العلماء فقال بعضهم مسح لهد من الحديثين لتعاقدهما ولانه عضو تعد غسله بالماء لمسح ما فوقه كشعر الرأس وقيا ساعلي الحقيين وعلى العامة وهذا القياس يقويه التصريح

حديث جابر دليل على انه صحيح بين التيم والمسلم والفعل وهو المقرر من هذه
الشافعية والاصح عندكم انه يجب مسح كلا الجبهة وقيل يكفي بعضها كالفق
والمسلم يدل على اخذ ته الجبهة من الصحيح ومن لم يولم تأخذ منه شيئا او اخذت
شيئا وغسله لم يجب مسحها وفي الحديث قصة لفظها عند اي داود عن جابر
خبرنا في سفر فاصاب رجل منا جرح فشبه في راسه ثم احتلم فسا الجاهل
هل يحدون لي رخصة في التيم قالوا ما تجد لك رخصة وانت تقدر على ان
تغتسل فان فلما قد متنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اخبرنا كذا فقال قتلوه قتلهم الله الاسالوا اذا لم يعلموا فانه اشفا
التي السوال انما كان يكفيه الخ الحديث الثاني عشر **وعن ابي عيسى**
رضي الله عنهما قال من السنة ابي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ابن طريفه وشريعة ان لا يطلى الرجل ومثله المرأة بالتيم الاطلا
واحدة ثم تيم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد
ضعيف لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف **خدا** اوثقه
دلالة على ان التيم لا يكفي لصلاتين وفي الباب عن علي وابن عمر
حديثان ضعيفان قال البيهقي وقد ضم عن ابن عمر ولم يعرق له
مخالف من الصحابة وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولانه
ظهوره ضعيفه والي الذي كرهت الشافعية وجماعة وذهب
ابو صبيحة واماميه وجماعة انه يطلى بالتيم الواحد ما شاع
طالوا لظهور الاختيار وكذا سأل القراء بعض علي الكوافل والجواب ان
الوضوء يرفع الحديث والنوافل مخففة حكمها فتطلى على الرجل
وتحذف ذكر العموم مخصوص ما ذكرنا قال ابو ثور ويصح بغيره
به الغرضان المحتملان لان الجمع يصيرها كالواحد في
الجواب ان ذلك غير معتبر اذا العبرة بتغايرها اذا لا وقنا
باب الحيض وهو مصدر حاضت المرأة حيض حيضا ويحضا
فهي حايض وطول لغة السيلان وشعاع دم جيلة يخرج من فصي
مخرج المرأة في وقت مخصوص على سبيل الصحة الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيب
كانت تستحاض الاستحاضة حركات الدم من مخرج الرحم
في غير اوانه على سبيل العلة وتقدم انها حات النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فادع الصلاة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود
يعرف فلما بصر حرف المضارعة وكش الراي له عرف
ورايحه وقيل يفتح الراي يعرفه النساء فاذا كان ذلك بكسر
الكاف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر اي الذي ليس
بتلك الصفة فتوضي وصلي رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والمجاكرو واستكره ابو حاتم لانه من
حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وجده لا يعرف
وقد ضعف الحديث ابو داود وفي الحديث دلالة على
اعتبار التيم بصفة الدم لقوله اسود يعرف وقد ذهب
الى ذلك الشافعي في حق المبتداه وقد تقدم في النواقض
انه صلى الله عليه وسلم قال لهما انها تبادلكم عرف فاذا
اقبلت حبضتك فدعي الصلاة واذا اديرت فاعلي عندك
الدم وصلي ولا يتايبه هذا الحديث فانه يكون قوله ان
دم الحيض اسود يعرف بيان لوقت اقبال الحيضة
وادبارها فالمستحاضة اذا امرت بايام حيضها اما بصفة الدم
او بآتيانه في وقت عادتها ان كانت معتادة فعملت بعادتها
ففاطمة هذه يخلل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذا اقبلت
حبضتك اي بالعادة او غير معتادة فيراد اقبال حيضتها با
لصفة ولا مانع من اجتماع العرفين في حقها وحق غيرها
والمستحاضة احكام بعروفة الحديث الثاني
في حديث اسماء بنت عيسى بصر المهلة وفتح الميم وسكون المثناة

التخفيف فبين مهلة هي امرأة جعفر بن أبي طالب رضي الله
عنهما أم عبد الله ابن جعفر هاجرت معه إلى أرض الحبشة
وولدت هناك أولاداً منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها
أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمداً وإسماعيل
أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له
الحسين **عند أبي داود وتجليس** هو عطف على ما قبله في الحديث
في مكر بكسر الهمزة واللام بكسر الهمزة فتحيم مشددة فالف فتون
ويقال الأمانه والأمانه وهي الأمان الذي يغسل فيه الثياب
فإذا أراهم الصفرة فوق الماء الذي يغسل فيه فيصب عليها
الماء فأنها تظهر الصفرة فوق الماء **وتغسل للظهر والعصر غسلاً**
واحدًا وتغسل للغرب والعشاء غسلاً واحدًا وتغسل للأطراف غسلاً
وتنوضاً فيما بين ذلك هذا الحديث وحديث جندب الذي فيه
الامر بالاعتزال وفيه خلاف بين العلماء لا خلاف الأحاديث
فذهب ابن عمر وابن الزبير وعطاء إلى أنه يجب الاعتزال
لكل صلاة ومروى عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
أنها تغسل لكل يوم غسلاً واحداً وعن ابن المسيب والحسن
تغسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً **وذهب**
الجمهور إلى أنه لا يجب عليها ذلك وإنما يجب عليها الغسل
عند أقبال الظهر لأن الأصل عدم الوجوب ولم يصح أمرها به
الأمرة واحدة في حديث فإدا ادرت فاعسلي عنك الدم و
صلي قال المذري أن حديث اسماء بنت عميس حسن فالجمع
بينه وبين حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال لا يغسل مندق
بقريته عدم أمر فاطمة به وانقصاره على أمرها بالوضوء فالوضوء
هو الواجب وقد جئنا الشافعي إلى هذا الحديث
الثالث **وعن جندب** يقع الحامهلة وسكون الميم فتون
حسن يقع الحميم وسكون الحاء المهلة فتبين محجة هي اختراجه

ام المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله **قالت كنت أسير**
حصة كثيرة **شديده** في سنن أبي داود بيان كثرتها قالت
أنا أخرجتني **قالت** النبي صلى الله عليه وسلم **استنبيه** فقال **قالت**
هي ركضه من الشيطان لا يباقي ما تقدم من أنه عرق يقال له
العازل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى أنفق ولا ظهر
أفكار ركضه منه حقيقة إلا مانع عن حملها عليه فإن ما قاله
الشاعر وجوز به العقل قبل وحمل على حقيقة **فيمس ستة أيام**
أو سبعة أيام قال المغوي ليس ذلك على وجه التحريم بل اعتبار
حال نسائها أي عشرتها فإن كان عادتي سنناً تحيض
سنواً وإن كانت سبعاً تحيض سبعاً **ثم اغسلي** فإذا استنقذت
فصل أربعة وعشرين إن كانت أيام الحيض سنناً وثلاثة
وعشرين إن كانت أيام الحيض سبعاً **وصومي وصلي** أي
ما شئت من فريضة أو تطوع **فإن ذلك محررك** فافعلي فيها
بستقبل من الشهر وفي لفظ أبي داود فافعلي كل شهر **كما**
تحيض الشافعي سنن أبي داود زيادة وكما يطهرن أي مبقات
حيضهن ويطهرن ففيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء **فإن**
قويت أن قدرت على أن تؤخرين الظهر وتجلي العصر أي
تأتي بالظهر في آخر وقتها قبل خروجه وتأتي بالعصر أو وقتها
فيكون قد أتيت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جميعاً صوتاً
ثم تغسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين
المغرب والعشاء لفظ أبي داود وتؤخرين المغرب وتجلي
العشاء **ثم تغسلي بين الصلوتين** فافعلي وتغسلي مع الصبح
وتصلين قال ابن أبي شيبة رضي الله عنه وسلم وهو واجب الأمرين أي
وقبل هومن قول جندب **رواه الحنفية** إلا الشافعي ومحمد الزمدي
واحمد وحسن البخاري والحديث امرئاد منه صلى الله عليه وسلم

لها قوله فان قويت وليس بواجب فان الواجب انما هو
 الوضوء فيه دليل على انه لا يباح جمع الصلوتين في وقت
 احدهما لعدم راد لواجب لعدن غير السفر كانت المستحقة
 اولى من يباح لها ذلك ولم يبح لها الحديث الرابع **وعنه**
رضي الله عنه ان ام حبيبة بالى الممثلة المفتوحة بنت عيش
 قبل الاصح ان اسمها حبيبة وكنتها ام حبيب بغير ما وهي
 اخت زينب ام المؤمنين والمفتوحة في الروايات الصحيحة
 انها ام حبيبة بالى وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
سكنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال اقلتي فدا
ما كانت تحسرك حبيبتك اي قبل استنساخ جربان الدم ثم
 اغسلت اي الحيف فكانت تغسل لكل صلاة رواه مسلم
 قال الشافعي انما امرها ان تغسل وتضلي وانما كانت تغسل
 لكل صلاة تطوعا واليه ذهب الجمهور فقالوا لا يجب على
 المستحاة الغسل لكل صلاة الا المخيرة لكن يجب عليها الوضوء
 كما قال **رواه البخاري ونوفى لكل صلاة** وفي اي هذه
 الرواية **اي داود وغيره من وجه اخر** وبنات عيش ثلاث
 زينب ام المؤمنين وحملة وام حبيبة كن يتخاضن كلهن وقد
 ذكر البخاري ما يدل على ان بعض امهات المؤمنين كانت متبا
 صة فان مع ان الثلاث متباصات فبهي زينب وقد
 عد العمل المتباصات في عصره صلى الله عليه وسلم قبلن عشر
 نوره وقد سبق في باب بواقض الوضوء عن التوشح عنهن
 اجدي عشرة الحديث الخامس **وعنه ام عصة** اسمها
 نسيبة بضم النون وفيه السبب الممثلة وسكون المنة التخيبة
 وفيه الموحدة بنت كعب وقيل الحارث الانصاري بايعت
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت من كبار الصحابيات وكانت
 تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرصا لمرصين ونداء

ثم يفتح

الحج

الحج قالت كمالا بعد الكدرة اي ما هو بلون الماء الوسخ
 الكدرة والصفرة هو الماء الذي تراه المرأة كالصد يد بكونه
 اصفرار بعد الطهر اي بعد روية القصة البيضاء والحج
 شيلا بعده حبض واسه البخاري و**ابوداود** واللفظ له
 اي كناية من منه صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع فيكون
 مع علمه تقرير له فيكون حجة وهذا من البخاري و
 القصة البيضاء يفتح القاف وتشديد الصاد الممثلة قبل انه
 شيء كالخيط الابيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم وبعد
 الحفاف وهو ان يخرج ما تحتي به الرحم فالحديث
 السادس **وعنه انس رضي الله عنه ان اليهود ما كانوا**
حاضت المرأة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم في الحديث بيان للام
 من قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا
 تقربواهن المأمور به من الاعتزال والمنهي عنه من
 القربان هو النكاح اي اعتزالها لكاظم ولا تقربوهن
 له وما عدا ذلك من المواكله والمجالسه والمضاجعة وغير
 ذلك فجاز وقد كان اليهود لا ياكلون الحيض في بيت
 واحد ولا يجامعونها ولا يواكلونها وفي الحديث دليل على
 انه يجوز الاستمتاع بالحيض لما عدا الوضوء وهو مذهب
 الثوري والشافعي والحنابلة والشافعي و**ابونور** و**داود** وعبد
 بن الحسن وابن المنذر واختاره النووي في شرح المذهب
 وذهب الشافعي وماكد وابو حنيفة وابو يوسف الى انه محرم
 الاستمتاع عابن السرة والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم
 كما فوق الاثران والمفهوم هذا الحديث السابع وهو قوله

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاني ابرر فيما اشرقت وانا حايض متفق عليه ان يلق بشرته بشرتي فيما دون الارزاق وليس يصرح بان يمتنع منها انما فيه الصاق البثرة بالبشرة الحديث الثامن **وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الدين باق امراته وهي حايض قال يتصدق بدinar اي ان انا حايض او اخره رواه الحممه وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيره ووقفه على ابن عباس وقد قال الشافعي لو كان هذا الحديث ثابتا لاحتد نابة اي في وجوب الصدقة بها ذكر والا فقد احتد به الشافعية في نذب النضرك بدكر وقد ذهب الى اجاب الصدقة الخن وسعيد وجماعة قال الخطابي اكثر اهل العلم انه لا شيء عليه الحديث التاسع **وعن ابن سعيد الحديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث تمامه قد ذكر من نقصان دينها واصلها انه امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم بلغني انك نسبنا انا يا فضات عقل ودين فقال ليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قالت بلى قال ذكر من نقصان دينها ليس شهادة المراتين شهادة رجل قال بلى قال ذكر من نقصان عقلها والحديث بغير تقريرها على ترك الصلوة والصوم وكونها لا يجبان عليها وهو اجماع ويجب قضا الصوم لادلة اخر من الحديث العاشر **وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما حبتني امي عام حجة الوداع وكانت قد احرمت معه صلى الله عليه وسلم بسرق بالسين المهله مفتوحة وكسر الراي فها اسم محل منعه من الصرف العلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة حصصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطني ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت******

حتى

حتى تظهر متفق عليه في حديث طبراني فيه صفة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الحايض يصوم منها جميع في افعال الحج غير الطواف بالبيت وهو صحيح عليه لكونها ممنوعة من دخول المسجد ولان من شرط الطواف الطهارة **الحديث الحادي عشر وعن معاذ بن عبد الله عن مهيبة خفيفة اخره ذال حجة وقد تقدم ضبطه وترجمته انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجزئ للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الارزاق رواه ابو داود وضعفه فقال ليس بالقوي والحديث دليل على تحريم مباشرة الرجل وهو ما بين السرة والركبة وقد عارضه حديث اصنعوا كل شيء الا النكاح وهو صحيح من هذا وارجح منه قال العلامة ابن حجر المكي ورجح الشافعية هذا مع ان حديث اصنعوا كل شيء الا النكاح أصح لانه احوط وفي الخبر من حاله من حول الحايض شك ان يقع فيه الحديث الثاني عشر **وعن ام سلمة رضي الله عنها كانت النساء تفعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن الصلاة والصوم اي لا يفعل ذلك بعد نفاسها ريعين يوما رواه الحممه الا النساء واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولها ما رواه صلى الله عليه وسلم بقضا صلاة الناس وحجة الحاكم وضعفه جماعة لكن قال النووي قول جماعة من مصنفى الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجه من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك والحاج من حديث عثمان بن ابي العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفس نفاسه اربعين يوما ففقد الاحاد بعضها بعضها بعضا وانما حديث انس انها اذا رأت الطهر قبل ذلك صليت وانه لا حد لاقلة والله اعلم **كتاب الصلاة** هي لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتغالها عليه وشرعا اقوال وانعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير****

مختصة بالتعليم غالباً فلا ترد صلاة الاخرى وصلاة المريض الذي
 يخرجها عن قلبه وخرج مخصوصة بسجدة ثالثة واهلها
 ليست صلاة كصلوة الجنائز **باب المواقيت** جمع ميفات
 والمراد به الوقت الذي عينه الله لاداء هذه العبادة وهو القد
 المحدود للفعل من الزمان الحديث **الاول** عن عبد الله بن عمرو
 بالواو **وروى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر**
 سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت فان جبريل بدأ بها لما عليه
 صلى الله عليه وسلم الصلاة وفي ذلك اشار الى ان دينه سيظهر على
 الاربابان ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم ناسى ايما بدكر
 وباية اتم الصلاة لدلوك الشمس في البداية بها ولا يفتعل وقت
 الظهيرة اي الحرا **اذ انزلت الشمس** اي مالت الى جهة المغرب وهو
 الدلوك المراد في الآية المذكورة **وكان ظل الرجل كطوله** اي يستمر
 وفتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهو اخرها ما لم يحضر وقت العصر
 وحضوره عصره ظل كل شيء مثله لكن لا يتحقق ظهور ذلك الا بادي
 زيادة وهي من وقت العصر **وقت العصر** يستمر ما لم تصفر
 الشمس وقد عيّن اخره في غير هذا الحديث بعروب الشمس وهو من
 ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وقت صلاة المغرب من عند سقوط الشمس ويستمر ما لم يغرب
 الشفق **الاغمر** وقت صلاة العشاء من غيبوبة الشفق ويستمر
 الى نصف الليل **الايضا** المراد به **الاول** **وقت صلاة الصبح** اوله
 من طلوع الفجر ويستمر ما لم تطلع الشمس **رواه مسلم** غايته في مسلم فاذا
 طلعت الشمس فاستمر عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان
 انما الحديث يعين الاوقات الخمسة **اولا** **واخرا** **والاول** وقت
 الظهور والشمس واخره مصر **ظل كل شيء مثله** وذكر الرجل عتيلا
 في الحديث وادار كذا فهو **اول** وقت العصر وقوله في الحديث
 الاخر وصلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرع منها حينئذ كما
 شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين
 ولا بعد في ذلك كما نوه بعضهم ويستمر وقت العصر الى الغروب

عند الشافعية الحديث من ادرك ركعة من العصر السابق وعند
 اي حنيفة وجماعة الى اصفرار الشمس اي اذا وبعده الاصفور
 يكون قضا **اول** وقت المغرب اذا وجبت الشمس اي
 غربت كما ورد **عند الشافعية** ما لم يغرب الشفق وفيه اشاع
 وقت المغرب **واول العشاء** غيبوبة الشفق ويستمر وقت ادائها
 اختيارا الى نصف الليل واما وقت الجوار فيمضي الى طلوع الفجر
 الثاني الحديث اي فتادة الذي ذكره مسلم انا التعريف على من
 لم يصل الصلاة حتى يحي وقت اخرى وفيه دليل ايضا على امتداد
 وقت كل صلاة الى دخول وقت صلاة اخرى وخرجت الصبح
 اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
 تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **رواه الشيخان** فينبغي على مقلداه
 في غيرها والشفق حيث اطلق في المراد به الاجر واذ اوصى بذلك
 فهو صفة كما شفه وخرج به الايض والاصفر فهو من وقت العشاء
 عند الشافعية واكثر العلماء وقال آخرون المراد الايض واختاره
 ابن الصلاح وعليه ابو حنيفة وجماعة واشترط الامام العراقي
 الى غيبوبة الصفرة ايضا وقال انه الاحوط وعليه فينبغي
 ندب تأخيرها الى زوال الاصفر والابيض خروجهما من اللذان
 المذكورين وقد ورد في الحديث الجديد التوريد لاخره نثلث الليل فيجعل على
 وقت الاختيار **واول** وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ويستمر
 جوارها الى طلوع الشمس الحديث الثاني قوله **وله** **اي مسلم**
حديث برودة بضم الموحدة فز مفتوحة فثناه تحتية ساكنة
 فذال مهملة فتانانث وهو ابو عبد الله او ابو سهل او ابو الحبيب
 ابن الحبيب بضم الياء المهملة فصا د مهملة مفتوحة فثناه تحتية
 ساكنة فوحدة الاسمي اسلم قبل بدو لم يشهدوا بايع بيعة الرضوان
 سكن المدينة ثم حوّل الى البصرة ثم خرج الى خراسان غار يا قات
 بفتح ز من بن يد بن معاوية سنة اثنين او ثلاث وستين **في العصر**
 اي في بيان وقتها **والشمس ايضا** **افقية** بالنون والفاء وثناه
 تحتية مشددة اي لم يدخلها شيء من الصفرة الحديث الثاني قوله

ومن حديث أبي موسى ابن وسلم من حديث أبي موسى الأشعري
وهو عبد الله بن قيس الأشعري سلم قدما مكة وهاجرا إلى الحبشة
وقبل رجوعه إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرين
الحبشة ولاء عمر بن الخطاب البصرة بعد عن الحبشة سنة
عشرين فافتتح أبو موسى الأهوازي ولم يزل على البصرة إلى صدر
خلافة عثمان فمزمع أن ينتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم أقدم عثمان
عاملا على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر الخليفة إلى
مكة ولم يزل بها حتى مات سنة ثمانين وقبل بعدها وله ثوبان
وسبعون سنة رضي الله عنه **والشمس من نفعه** أبي وصلى
العصر في من نفعه ثم رجع إلى الغروب وفي الأحاديث ما يدل على
المسارعة لأعصر الحديث الرابع **وعن أبي هريرة** بفتح الموحدة
وسكون الراء في أبي ابن اسحق نفعه بفتح النون فضا دسأكته
معه ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل
يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي صلى الله عليه وسلم
فزار بالبصرة ثم غزا أرسا و توفي عمرو وقيل بغيرها سنة
ستين الأسلم رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدا بعد صلاة إلى رحله بفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه في أقصى المدينة حال من رحله
وقبل صغره له **والشمس حبه** أبي يصل إلى رحله حال كون الشمس
حبه أبي أيضا قوية الأثر جازع ولونا ونازع **وكان ينبغي أن**
يؤخر من العشاء يدل على استحباب التأخير قليلا لما يدل عليه
لفظه من التبعيض **وكان يكره النوم قبلها** ليلا يستغرق التأخير
فيه حتى يخرج وقت اختيارها **والحديث** في الأحاديث مع الناس لأنه
قد يقص إلى شهر يودي إلى النوم عن صلاة الصبح وإلى إيقاعها في غير
وقتها المستحب لأن الحديث قد يقع فيه من اللفظ واللغو ما لا ينبغي
حتى يلقط به أو لغير ذلك وقد خص الحديث بما لا يتعلق بمصوود
الدين أو إصلاح العمل لمسلمين من الأمور الدنيوية وما يتعلق بمصلحة
الإنسان والسعي في العلم بعدها **وكان ينتقل** بالافتقار بعد ما
فوقه مكسور أبي ينتقل إلى من خلفه أو ينصرف من صلاة الغداة

الخير حين **بحرف الرجل جلس** ابن نضوال إلى لأنه كان مسجودا صلى الله
عليه وسلم ليس فيه مضاعفة فبذلك دليل على الغسل بصلوة التي فات
ابتداء معرفة الإنسان بجلسه يكون مع نفا الغسل **وكان يقال**
السنين إلى المائة يريد إذا اختصر قرا بالسنين في صلاة في الفجر
وإذا طولا في المائة من الآيات وفي ذلك منالفة في التقدير
السنين في أول الوقت لا سيما مع ترتيب قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه **وعند هذا** أي الشبهين من حديث جابر
والعش أحيا أي يقدمها أول وقتها **وأحيانا** يؤخرها عنه كما فصله
قوله **إذا مرأها من الصحابة** اجتمعوا أول وقتها **عمل** رفقهم
وإذا مرأها بطا وأخرها تنظرهم مراعاة لما هو الأرفق بهم **والصحيح**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما **يغسل** الغسل محركة طلبة آخر
الليل وهو أول الفجر في النهاية لأن الأثر ما لقطه فيه أنه صلى الله
عليه وسلم الفجر يغسل يقال يغسل الليل واغسل إذا ظلم ظلمة بخالقها
بباض قال الأزهري يريد أنه قدم صلاة الفجر عند أول طلوعه
وذلكا لو فت هو الغسل بعده الغسل بالسنين المهمة
وبعد الغسل ويكون الغسل بالمهجة في أول الليل أيضا ورواه
جماعة والموطأ بالسنين المهمة وبالمهجة أكثر **وقال** ألقا القاموس
الغسل المهمة محركة الظلمة أو يباض فيه كدرة والغسل محركة
ظلمة آخر الليل والغسل بالمهجة محركة بفتحة الكيد وظلمة
آخر الليل **والحديث** الشاكس قوله **وسلم** وحده
من حديث أبي موسى **فأقام الفجر حين استيق الفجر والناس**
لا يكد يعرف بعضهم بعضا ومفاد الحديث الأول
الحديث السابع **وعن رافع بن خديج** بفتح الخاء المهملة
وسكون الراء المهملة فتناء تحتية فيهم ورافع هو أبو عبد الله
وبقال أبو خديج الخزرجي الأنصاري من أهل المدينة تأخر عن بدر
لصغر سنه وشهد أحدا وما بعدها أصابه سهم يوم أجار

فقال صلى الله عليه وسلم انا اشهد كبري القبة **وعاشر** الى من
عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جاحته فمات سنة
ثلاث اواربع وسبعين **وكم** است وثلاثون سنة وقيل
وفاته سنين يزيد بن معاوية **قال كذا نصلي المغرب مع**
النبي صلى الله عليه وسلم فيصرف احدا وانه لينظر مواقع نبله
بفتح النون وسكون الموحدة وعلى السهام العيشة وهي موشة
لا واحد لها من لفظها **وقيل** واحد لها نبله كمنزلة ونمرة
ومواقعها هي المواضع التي تضل اليها سبيلها اذا رعى بها
متفق عليه في الحديث دلاله على المبادىء بصلاة المغرب
بحيث ينصرف والضوابط والله اعلم **الحديث**
الثامن وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعلم بفتح الميم
وسكون العين المهملة فتشاة فوفية مفتوحة **يقال اعلم**
اذا دخل في الغتة **والغتة** محركة ثلث الليل بعد غيبوبة
الشفقة **والغتة** ايضا بفتح الهمزة يعني ثلث الليل
بعد هوى من الليل كذا في التوسيع **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذات ليلة بالعتاش اي اخر صلاتها حتى ذهب عامة الليل كثير
منه اي قد نلته وليس المراد اكثره فلابد من هذا التأويل لقوله
صلى الله عليه وسلم انه لو قتها فلا يجوز ان يكون المراد هذا
القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تأخيرها
الي بعد نصف الليل افضل **خرج فصل** **وقال انه لو قتها** اي
والافضل **لولا ان** **اشق على مني** اي لا خير فيها اليه رواه مسلم
وهو دليل على ان وقت العشاء متقدم وتقدم الحلاقي في وقت
فضيلته الحديث **التاسع وعن اي هريرة رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا
بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء **اصلوه** اي صلاة
الظهر فان شرب الحر من فيج جهنم بفتح الفاء وسكون الكسرة

التحفة فامهله اي سعة انتشارها ونفسها **متفق عليه** يقال البرد
اذا دخل في وقت البرد كما ظهر اذا دخل في وقت الظهور والحديث دليل
على وجوبه الا براد بالظهور عند شدة الحر لانه الاصل في الامر وقيل
انه لا استحباب واليه ذهب الشافعي والجمهور وعرض حديث
الابرار حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرضا في جباهنا والكفان لم يشكنا اي لم يبرر ليشكونا وهو
حديث رواه مسلم واجيب عنه باجوبة احسنها ان الذي شكوه
شدة الرضا في الاكف والجباه وهذا لا بد من الارض الا
اخر الوقت او بعد اخره **ولن** اقال لم يصلوا الصلاة لو قتها رواه
ابن المنذر من رواية خباب هذه بلفظ لم يشكنا وقال صلوا
الصلاة لو قتها فذرا نهم طليعونا خير انرا ابد عن وقت الابرار
فلا يعارض وتعليقه فانه من شدة في جهنم اي وعدت شدة يد
هبر الخشوع الذي هو روح الصلاة الحديث **العاشر وعن**
رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اصحوا بالصبح وفي رواية للترمذي اسفروا فانه اعظم
لا جوار كمر واه الغتة وصحة الترمذي وابن حبان وبه اخفى
الحنفية على تاخير الفجر الى الاسفار واجيب عنه بان استمرار صلاة
صلى الله عليه وسلم بغلس وانه اسفروا الصبح مرة ثم كانت صلاة
بعد بالغلس حتى مات ولم يعد الى ان يسفروا واجيب ايضا بان اسفروا
محمول على التأخير لتحقيق طلوع الفجر والمراد التبركع واه
اصحوا بالصبح اي مجلوا به فزواه بالمعنى فاخطا الحديث
الحادي عشر **وعن اي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس اي واصاف اليها اخر بعد طلوعها فقد ادرك الصبح
اي موداه **ومن ادرك ركعة من العصر** ففعلها قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر اي موداه **متفق عليه** والحديث دليل
صريح على ان من صلى ركعة من الصبح او العصر خرج الوقت قبل
سلامة لا تبطل صلاته بل بينهما وفي صحة وهذا الجمع عليه في العصر

واما في الصبح فقال له ما كره والشافعي واجد وكافة العلما الا ابا
فانه قال تنظر صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل في وقت النبي
عن الصلاة فوالمراد من الركعة الواحدة من قراءتها من قراءتها
واستكمال الركوع والسجود وظاهر الاحاديث ان الكل اذا وان
الاثبات ببعضها قبل خروج الوقت فسحب حكمه على ما بعد خروج
فضل من الله ثم مفهوم ما ذكر ان من ادرك ركعة لا يكون
مدركا للصلاة الحديث الثاني عشر قوله **وسلم عن عاتبة**
رضي الله عنها **وقال سيدة بد الركعة** طاهره ان من ادرك
سجده صار مدركا للصلاة الا ان قوله **قال اي الراوي** وكحل
قوله صلى الله عليه وسلم **والسجدة اثنا في الركعة** يدفع ان
يراد بالسجدة نفسها لان هذا التفسير ان كانت من كلامه صلى الله
عليه وسلم فلا اشكال وان كان من كلام الراوي فهو اعرف بما روي
وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة
انما تكون ثامة بسجودها فسميت على هذا المعنى بسجدة النبي
الحديث الثالث عشر **وعن اي سعيد بن جبير**
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول **لا صلاة اي نافلة بعد الصبح اي صلاة حتى تطلع الشمس**
ولا صلاة بعد العصر اي صلاة حتى تغيب الشمس متفق عليه
مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر يعني المراد من قوله بعد الفجر
ادخل وقتها وكذا رواه لا صلاة بعد صلاة العصر وفي
صحیح البخاري ما نقله عن اي سعيد رضي الله عنه قال اربع
سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال احد تنهن عن
رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني ان لا تناف
امراة سيرة يومين ليس معهما روجها وود ومحرم ولا صوم
يومين الفطر والاضى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد منى ومسجد الاقصى

فبين

فبين ايضا يعني الحديث ان المراد بالصبح والعصر صلاة فيها واما
بعد دخول وقتها فتباح النافلة مطلقا ما لم يصلها وفي الحديث نفى
للصلاة الشرعية وهو في معنى النهي والاصل فيه التيمم فدل على
تحريم النقل في هذين الوقتين وهو يناقض الاعتقاد لا يتناولها
مطلق الامر والامكان مطلقا منها عنه من جهة واحدة وهو محال
كما هو مقرر في الاصول ثم المنوع هو المبرين من ذات السبب
المتقدم اما في السبب المتقدم كالقائبة وخوفا من السجود وصلاة
جنازة او نافلة اتخذها وردا فلا تحرم لصلاة ثم صلى الله عليه
وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها ولما جازي رواية انه
صلى الله عليه وسلم في يومهم عن الصبح فضي سنتها وتقربوه صلى الله
عليه وسلم لمن رآه يصلي نافلة الفجر بعد صلاة الفجر واجمعوا على صلاة
الجنازة بعد الصبح والعصر وليس غير ذلك مما ذكر عليه في غير
الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة
المطلقة الحديث الرابع عشر قوله **وله اي مسلم عن عتبة**
بن مارية وسكون القاف لموحدة مفتوحة **اي عامر**
هو ابو حماد وابو عامر عتبة بن عامر الجهني كان عاملا لمعاوية
على مصر وتوفي بمائة ثمان وخمسين وذكر خليفة انه قتل يوم
النهدي وان مع علي وخلفه ابن عبد البر ثلاث ساعات كابت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ان تصلي فيهن وان تقرب فيهن
بكسر الباء وبضمها فالمراد بتقريب صلاة الجنازة والامر
في هذا الوقت بالاجماع ولا يخفى تفسير الحديث عما في اللغة
والصواب ان معناه تعذر خبر الدفن الى هذه الاوقات
كما يكره تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة
المناقبين كما في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعاما ما اتا فوقع
الدفن في هذه الاوقات بلا تعذر فلا بكرة **صونا حتى تطلع**
الشمس **ان علة حتى يرتفع** كرمي في راي العين كما هو في رواية
قبس روى او يحيى وقيس بكسر القاف وسكون اللام النباه النباه
فبين مهمله اي قدر اخرج ابو داود **وحين يقوم فابهم الظهر**

حتى **تزل الشمس** اي تميل عن كبد السماء **وحين تنضيق** يفتح المئذنة
الفوقية فتشاة بعد ها وفي الضاد المحجمة وتشد يد الياس غيل
المغرب فمده ثلاثة اوقات انضات الى الاربع كانت
شمس الان الثلاثة تحصى بكرة امين دمن الموتى والصلاة
والوقوات الا وكان بخصان بالصلوة وقد ورد تعليل النهي
عن هذه الثلاثة في حديث ابن عتبة عند اي لاود بان
الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار
وبانه عند قائم الطهيرة تخرجهم وتفتح ابوابها وانما تعرب
بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ومعنى قوله قام الطهيرة
قيام الشمس وقت الزوال والنهي للشمس كما عرفت انه اصله
الحديث الخامس عشر وهو قوله **والحكم الثاني** وهو
النهي عن الصلاة وقت الزوال **والحكم الاول** النهي عنها
عند طلوع الشمس احد محلات الحكم لان نفسه فان الحكم هو
النهي هذا من حديث ابي سعيد والذي يفيد حديث
عقبة ان الحكم الثاني هو النهي عن قبل الاموات **عند الامام**
الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف من حديث
ابي هريرة ومن ادقها الا يوم الجمعة والحديث المشار اليه
اخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن
ابي هريرة عن ابي سعيد وابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهي عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
وانما كانت ضعيفا لان فيه ابراهيم بن يحيى واسحق بن عبد الله
بن ابي فروة وهما ضعيفان ويشهد له **الحديث السادس**
عشر وهو قوله **وكذا الاي داود عن قتادة نحوه** ولفظه وكذا
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
قال ابن جهم تسمى الايام الجمعة وقال ابو داود انه مرسل وفيه ليل
بن ابي سليم وهو ضعيف **الحديث السابع عشر** وعن جابر
بن ابي سلمة وقت الربا الموحدة وسكون المشاة التخميه فرا
ابن مطهر يسم الكيم وسكون الصلوات وكسر العين المهيمة هو الوحد

جبر عالما باشباب قريش قبل انه اخذ ذكر من اي بكر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمسوا احد اطراف
بعد السبت وصلى به ساعة **شامن** ليلتها وفي رواية صحيحة
لا تمسوا احد اصلي من غير ذكر الطواف وبها يصنع الخلاف
رواه الحسنه وصححه الترمذي وابن حبان واخرجه الشافعي و
الدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جابر ايضا وهو
دا على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلوة فيه والمراد
بالبيت هنا جميع الحرم الذي حوالته على الصحيح وقيل يخص
ذكر بركته وقيل بالمسجد وذهب الشافعي وجماعة الى العمل
بهذا الحديث وذهب غيره الى الكراهة علما باحاديث
النهي والله اعلم **الحديث الثامن عشر** وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشقوا حرج
رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعنه وفيه على ابن عمر
وعام الحديث فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وفي القاموس
الشفق محركة المجرى في الاق من الغروب الى العشاء والى قريبا
الى قريب العتمة انتهى وقد ساق النووي في شرح المذهب الادله
على امتداد وقت المغرب الى الشفق والاحاديث الصحيحة
تعين القول به جزمالات الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول
به في الحديث يد في كتاب الاملا على صحة الحديث وقد
صححه الله **الحديث التاسع عشر** وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الف لغة**
فجران في حرمة الطعام يريد على الصائم ويجوز فيه الصلاة اي يدخل
وقت وجوب صلاة الصبح وهو الف الصادق وفي حرمة فيه الصلاة
اي صلاة الصبح فخرج بها ليلتها يومها في حرمة فيه سطق الصلاة
والنفسير كتمل انه منه صلى الله عليه وسلم وهو الاصل ويحمل
انه من الراوي **وحمل فيه الطعام** وهو الف الكاذب وسباني
يعرفه **رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاه** ولما كان الف لغة
منقرا بين الوقتين وقد اطلق في بعض احاديث الاوقات

ان اول صلاة الصبح التي بين ذكره وانه الذي له علامة واضحة وهي
 التي افادها **الحديث** العشرون وهو قوله **ولما اكرم من حديث**
حارث بن جهم ابن جهم بن عبد بن عباس ولفظه في المستدرک
 الفجران فاما الفجر الذي يكون كذب السرجان فلا يحل الصلاة
 ولا يحرم فيه الطعام واما الثاني فيذهب مستطيل في الافق فانه
 يحل الصلاة ويحرم الطعام **وراد في الذي يحرم الطعام انه**
مستطيل اي مبتدأ في الافق وفي رواية البخاري انه صلى الله
 عليه وسلم لما بدى من عن يمينه وسار به وفي الآخر وهو الذي
 لا يحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام اي وقال في الاخر انه
 في صفته **كذب السرجان** بكسر السين المهملة وسكون الراء
 في المهملة وهو الذي يب في الصباح وقال في النهاية هو الاسد
 والمراد انه لا يذهب مستطيل مبتدأ بل يرتفع في السماء كامة
 لعمود وبينهما ساعة قال ابن حجر المكي والظاهر ان مرادهم
 مطلق الزمان لانها تطول لاحتضار ساعة وتقصر اخرى وفي
 تحقيق هذا وكونه مستطيل كلام طويل لاهل الهيئة مبني على
 الحدس المبني على قاعده الحكماء بالاطالة شرعا كبح الخرق والانبيل
 او التي لم يشهد بصحتها لكون الافلاك كرية وساق في ذلك
 في تحفته كلاما طويلا الى ان قال والحاصل انه نور يبرزه الله
 من ذكر الشعاع وتخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفا
 له في الشكل ليحصل التمييز وتنفض العلامة العارضة من العلم
 عليه المقصود فنامد كد فانه مهم غريب وفي الحديث عند
 احمد ليس الفجر الا بيض المستطيل في الافق لكن الفجر الاحمر
 المعترض انتهى المقصود نقله منها لمخصصا وله تيمنه حسنة
الحديث الحادي والعشرون **وعن ابن مسعود رضي**
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم ومجاهد واصله
في الصحيحين اخرجه البخاري وعن ابن مسعود بلفظها

بيان
 واحد

النبوي

النبوي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة لوقتها
 وليس فيه لفظا او كذا والمراد الاعمال البدنية فلا يتناول اعمال القلوب
 فلا يعارض حديث اي هزيمة افضل الاعمال الايمان بالله وقد
 وردت احاديث اخرى في انواع من اعمال البر بانها افضل الاعمال
 فتعارض حديث الباب ظاهرا وقد اجيب بانه صلى الله عليه
 وسلم اخبر كل مخاطب بما هو البقية وهو قوله افومر واليه ارجع
 ونفعه فيه اكثر والشعاع افضل الاعمال في حقه الجهاد فانه افضل
 من تخليه للعبادة والغني افضل العبادات في حقه الصدقة و
 غيره كذا وان كلمة من مقدرة والمراد من افضل الاعمال او
 كلمة افضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق وما قيل من ان
 رواية اول وقتها تفرد بها علي بن حفص من بين اصحاب شعبة
 وانهم كلهم روه بلفظ علي وقتها من دون ذكر اول وقتها اجيب
 عنه بانه شيخ صدوق من رواية مسلم فلا يضر تفرد ورواية لو
 تفردت فذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان دأبه دائما الاتيان
 بالصلاة في اول وقتها ولا يفعل الا افضل ويدل ذلك ايضا
الحديث الثاني والعشرون وهو قوله **وعن اي محمد بن**
بفتح الميم وسكون الهمزة ومنه الدال المعجمة بعد الواو ساء واخلاق
 في اسمه على اقوال اصحابها انه سيرة بن يحيى بكسر الميم وسكون
 العين المهملة وفتح المثناة التحتية وقال ابن عبد البر انفق العالمون
 بطريقه انساب فريش ان اسم اي محذوره وليس المحذوف
 اسمه سيرة او سلمة او سليمان وابو محمد ورثه هو مودن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح واقام عكة الى ان مات بون
 بها للصوفات سنة سبع وخمسين واخرج الزركشي في ترجم
 احاديث الرافعي ما أخرجه بقي بن مخلد عن اي محذوره انه
 قال كنت علا ماضيا فاذت بين يدي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الصلاة حي

على الفلاح قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق فيها الصلاة خير
 من النوم وسياقي ذلك في باب الاذان ان شاء الله تعالى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال **اول الوقت** اي للصلاة المفروضة **رضوان**
 الله اي يحصل بارا بها فيه رضوان الله عن فاعلها ولفظ المشكاة
 الوقت الاول **الخ** **واوسطه رحمة الله** ورتبة الرضوان ابلغ
 واخره عفو الله ولا عفو الا عن ذنب **اخرجه الدرر قطي بسند**
ضعيف جدا **الامه** من رواية يعقوب بن الوليد المدني قال احمد
 كان من الكذابين الكبار وكذب به ابن معين ونسبه ابن حبان
 الى الوضع ثم التقى بغيره ان اول الوقت هو الثلث الاول منه
 وهكذا قياس الباقي ولا يقال انه يشهد له الحديث الثالث
 والعشرون وهو قوله **وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه**
وهو ضعيف لان فيه ام ايضا يعقوب ابن الوليد قال شاهد
 والمشهور له فيهما من قال لا امة فيه انه كذاب فكيف يكون
 شاهدا او مشهورا له **الحديث الرابع والعشرون**
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال **لا صلاة بعد الفجر** اي طلوعه **الاسود** **اي ركعتي الفجر**
 كما يفسره ما بعده **اخرجه** **الحديث الخامس** **والحديث**
 دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته الاستسقاء
 وذلك انه وان كان لفظه نفيًا فهو في معنى النهي واصل النهي
 التحريم قال الترمذي اجمع اهل العلم على كرهته ان يصلي الرجل
 بعد الفجر الا ركعتي الفجر قال المصنف لا دعوى الترمذي في الاجماع
 عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ومن
 ابي ذر رضي الله عنه انه قال وقد صدر علي درجة الكعبة من
 عرفتي فقد عرفني ومن لم يعرفني فاني جندب سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول **لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع**
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس **لا عملة** **لا عملة**

رواه

رواه احمد وغيره **في رواية** **عند الرضا** **اي عن ابن عمر**
لا صلاة بعد طلوع الفجر **اي ركعتي الفجر** **وبدل له ايضا الحديث**
الخامس والعشرون وهو قوله **ومنذ للدرر قطي عن ابن عمر**
بن العاص فانها نفي الراد بعد الفجر ما ذكره الحديث
 السادس والعشرون **وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت**
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فسالته **كانت قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت**
مخالفة الفعل له فقال **شعنت عن ركعتين بعد الظهر قد**
بين التنازل له صلى الله عليه وسلم انه اتاه ناس من عبد القيس
وفي رواية انه اتاه مال فتخلله فسيه عن الركعتين بعد
الظهر فصلتها **الان** **اي قضاء عن ذلك قالت قلت افيقضاها**
اذا قاتلنا كما قضيتها انت في هذا الوقت قال لا **اي لا يصح**
ها فيه بقراءة السباق **اخرجه** **احمد** **قال البيهقي الذي اقص**
به صلى الله عليه وسلم هو المداومة على الركعتين بعد العصر
لا اصل القضاء عرفت مما سبق الحديث السابع و
العشرون قوله **والاي داود عن عابسة رضي الله عنها**
معناه **وقد تقدم الكلام على الجميع مستوفيا**
الادوات **هو لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله**
ورسوله **وشرا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة** **وكانت**
مشروعية بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة **ووردت احاديث**
انه شرع عملة والصحيح الاول الحديث الاول **عند الله**
بن زيد **هو ابو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري**
الحجري شهد عبد الله العقبة وبدر او المشاهد بعد هاتين
بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين **قال طاق في** **وانا** **اي**
سبب **وهو انه لما كثر الناس ذكره والى يعلموا وقت الصلاة**
بشيء يحتملها فوالوا واتخذوا نائبا قويا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال لا كالبقر

فقالوا لو رغبنا نارا قال ذلك للمؤمنين والنافوس خشية تضرب
بخشية اصغر منها فخرج منها صوت واليوق قرن بنف
فيه قافتر قوافر اس عند الله بن ربك في الي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال طاق في الحديث وفي سنن ابي داود قطاف
بي وانا نائم رجل يحمل نافوس في يده فقلت يا عبد الله اتبع
النافوس قال وما تصنع به قلت ندعوا به الى الصلوة قال
اولا ادرك على ما هو خير من ذلك قلت بلى **فقال يقول الله اكبر**
الله اكبر فذكر الاذان بترجيع التكبير تكبير اربعاً بغير ترجيع
ابن في الشهادتين قال في شرح مسلم هو العود الى الشهادتين
برفع الصوت بعد قولها مرتين بحفض الصوت **والا قامة**
مراذيل لا تكبر في شيء من الفاظها الا قد اتممت الصلاة فانها
تكرر **قال فلما اصبحت اتممت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال انما لو يا حق اخرجته ابو داود وصححه الترمذي وابن
خزيمة الحديث دليل على مشروعية الاذان للصلوات دعاء للفا
بين بحضور اليها وهي اعلام بدخول الوقت ايضا وقد
اختلف في وجوبه والجمهور انه سنة وعليه الشافعية وقيل
فرض كفايه وهو قوس ومن ثم اختلفوا في جمع منهم الاصطفيين
من الشافعية فيقال ان اهل بلد تركوه وهو من الشعابير الفا
هم كالحاجة وعلى الاول فتاوى وحكم الاقامة حكم الاذان في
الملاق وقد اختلف في كمية الفاظه وهذا الحديث دل على انه
يكفي في اوله اربع مرات ووردت التثنية في حديث ابي طه
محدوده في بعض رواياته وفي بعضها بالترجيع فذهب الجمهور
الى العمل بالترجيع لشهره روايته ولا ينافي زيادة عدل فهي مقبولة
ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع وسباني ثبوته في الحديث
بعده ودل على ان الاقامة تنفرد الفاظها الالفاظ الاقامة والجمهور
على ان التكبير مكرر مرتين ولكنه بالنظر الى تكريره في الاذان اربعاً
كانه غير مكرر فيها وكذا ككرر في اخرها وككرر لفظ الاقامة

ويغرد بقية الالفاظ وكلمة التوحيد في اخر الاذان والاقامة
مقدرة بالاتفاق وانما كبرت لفظ الاقامة لانها مقصود الا
قامه **وراء احدى ارجله** اي الحديث **قصة نواله الى الاذان**
الف الصلاة خير من النوم طريقتان في الترمذي وغيره عن بلال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنويبت في شيء من الصلاة الا
في صلاة الفجر الا ان فيه ضعيفا ابي راويا ضعيفا وانقطاعا ايضا
وصح الحديث انه صلى الله عليه وسلم لقنه لاني محدودة مرتين
في الصبح ويكره التنويبت في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقا
وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يردد
للصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم مرتين ويترك حي على خير
العمل ذكر ذلك ابن حجر المكي في تحفته الحديث الثاني قوله
ولابن خزيمة عن انس رضي الله عنه قال من السنة ان طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال التوحيد في الفجر حي على الفلاح
اي هلموا الى السبيل والفلاح الفوز قال الصلاة خير من النوم ونحوه
ابن السكن وهو في كل من اذان الصبح الاول والثاني ومعناه
الراحة التي يجتاضونها في الاخرة خير من النوم الحديث
الثالث **وعن ابي محمد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه**
وسلم علمه الاذان اي الفاه صلى الله عليه وسلم بنفسه عليه وقصة
حاصلها انه اخرج ابو محمد وبعده الفجر الى حين هو وتسعه من
اهل مكة فلا سمعوا الاذان اذ نزل استهزأوا بالمؤمنين فقال
صلى الله عليه وسلم قد سمعت في ههنا ناديا نادات حسن
الصوت فارسل ابنا فاذن ارجل رجله وكنت ارحم فقال حين
اذنت تعال فاجلسي بين يديه فسمع على ناصبي وبرك على ثلاث
مرات ثم قال اذهب فاذن عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله
وعلي الحديث **فذكر فيه الترجيع** وقد سبق تعريفه فقه زيادة
الترجيع وهو زيادة عدل مقبولة وعليه جمهور العلماء ومنهم
الشافعي وذهب ابو حنيفة واخرون الى عدم مشروعيته عملا

في المجلتين بوجهه ويستقبل القبلة في جميع الفاها الاذان
الباقية ومنها عدم الاستدراك بذلك والاذان والاقامة
اذان اخر مذكورة في المطولات الحديث السابع وعشرون
ابن حزم وروى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عجب
صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وصححه قد تقدمت القصيدة
في ذلك والحديث يدل على استحباب صوت الموزن الحديث
الثامن قوله وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد بن غير مرة ولا مرة اخرى
بل مرات كثيرة بغير اذان ولا اقامة اي حال كون الصلاة غير
مصحوبة باذان ولا اقامة رواه مسلم في الحديث دليل على
انه لا يشرع لصلاة العبد بن اذان ولا اقامة وهو كالاجماع
اذ لم يوثق عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين وبزبدة
كذلك الحديث التاسع وهو قوله ونحوه ابن خزيمة
جابر بن سمرة في المتفق عليه عن ابي عيسى رضي الله عنهما وغيره
من الصحابة واما القول بان يقرأ في العيد غوصا عن اذان
الصلاة جامعة فلم يرد به سنة في صلاة العيد بن قال في
الهدى النبوي وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلي
اخذ في الصلاة ابن صلاة العيد بن من غير اذان ولا اقامة
ولا قول الصلاة جامعة والسنة ان لا يفعل شي من ذلك انتهى
وقالت الشافعية بقراءة ذكر في العيد ونحوه من كل نفل شرعت فيه
الجماعة وصلى جماعة لكسوف واستسقاء وتزويج لاجتماع ثلاث
المتشيعين حاضرون غالبا لثبوت ذكر في الصلوة في كسوف
الشمس وقس عليه ما في معناه مما ذكر وقد روي الشافعي عن النخعي عن
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمُر الموزن في العبد بن
فيقول الصلاة جامعة وهو مرسى بعنصره بالقياس على كسوف الشمس
المذكور فالواو لا يبعد سنة اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله
وفي معنى الصلاة جامعة الصلاة الصلاة او هلم الى الصلاة والصلاة
لحكم الله وحج على الصلاة بل قال ابن حجر المكي في فتح البوار وسبغ نديه

عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائما عن الاذان
والاقامة انتهى الحديث العاشر وعن ابي قتادة رضي الله
عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة اي صلاة النفل
وكان عند قولهم من غزوة خيبر على الصبي كما قاله ابن عمر
البربر اذ ان بلدا ليا مره صلى الله عليه وسلم كما في سنن ابي داود
فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع كل يوم رواه
مسلم فيه دليل على مشروعية التاديب للصلاة القابتة بنوم و
يقاس بها المنية وعليه الجمهور وهو المذهب القديم والراجح
لنشافعي وبه قال الامة الثلاثة لهذا الحديث وذهب جماعة
الى انه باب الاقامة فقط للفاينة مستدلين بحديث صلواته
صلى الله عليه وسلم فابتنة يوم الخندق فانه اقام ولم يوزن
لها وهو المذهب الحديث المرحوم للشافعي لغوات الوقت
ومثل الخلاف هل الاذان حق للوقت او للعرض والجماعة
قال بكل جماعة الحديث الحادي عشر قوله وله اي مسلم
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
اي منصرفا من عرفات فصل في صلاة المغرب والعشاء
بينهما باذان واحد واقامتين وقد رواه البخاري من حديث
ابن مسعود انه اي ابن مسعود صلى اي بالمزدلفة المغرب باذان
واقامة والعشاء باذان واقامة وقال رابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعلوه وبغرضهما ما الحديث الثاني عشر
وهو قوله وله اي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وظاهره
انه لا اذان فيها والحديث صحيح في مسلم ان ذكر بالمزدلفة
راد ابوداود اي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكل صلاة
اي انه اقام لكل صلاة لانه من اذبح قوله باقامة واحدة لكل
صلاة فد على ان لكل صلاة اقامة فواحدة مسلم مقيدة برواية داود

هذه وفي رواية له ابن ابي داود عن ابن عمر ولم يناد في واحدة
منها فهو صريح في نفي الاذان وقد تعارضت هذه الروايات
وقد مضى الشافعية وجماعة خبر جابر لانه مثبت للاذان على
خبر ابن لانه تافله والله اعلم الحديث الثالث عشر **وعن**
ابن عمر وعاء بن ثعلبة رضي الله عنهما قال **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ان بلا لا يؤذن بليل قد ثبتت رواية البخاري ان المراد قبيل
الفجر فان فيها ولم يكن بينهما الا ان يرق هذا وينزل اذا فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ابي ام مكتوم واسمه عمر بن قيس وقيل
ابن عبد الرحمن فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله كما في الفقه المص
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعلم لا يتأديب حتى يقول له اصحى
دخلت في الصلح متفق عليه وفي اخره ادراج ابن كلام ليس
من كلامه صلى الله عليه وسلم يريد به من قوله وكان رجلا اعلم
الى اخره من قول ابن عمر وقيل من قول الزهري وفي الحديث
عبية الاذان قبل الفجر ليقض النائم ويرجع القائم ابن الذي
يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده الى النوم او عودته عن الصلاة
صلاته اذا سمع الاذان وهو مذهب مالك والشافعي واحمد و
المنقول عن ابن حنيفة خلافه قياسا على ما يبر الصلوات وكانت
ابو يوسف يقول كان ابو حنيفة يقول ان ذلك لا يجوز ثم حج
فقال لما شئت يؤذن قبل الفجر والغاليلون يندبه قبل الصبح
اخلفوا في وقته فذكر بعض اصحابنا فغضب ان يكون في وقت
السمي بين الفجر والاذان وهو الافضل وذكر بعضهم تخيد
وقد اورد السندس الاخبار وبعضهم لا يجوز من نصف الليل وهو
المقرر عند الشافعية ولكن الافضل تأخيرها الى السجدة كما سلف وفي
الحديث دليل على جواز ان يكون المؤذن اعلم وعلى جواز تقليد
الاعمى للبصير في الوقت وعلى انما يؤذن في مسجد واحد والنو
ذون في الصلوة فبعضه هو ان لا يؤذن في جوامع الاكل والشرب
مع الشد في طلوع الفجر اذا الاصل بقا الليل وعلى جواز اعتقاد الصلوة

هذا ذكره

الحديث الرابع عشر **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** ان
اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فسماه
ان العبد نام رواه ابو داود وصححه فانه قال عقب اخرجه
هذا الحديث لم يروه عن ابوبه الا حماد بن سلمة وقال الترمذي
وابن المديني هذا غير محفوظ واضطربت حماد بن سلمة وثقه
ان العبد قد نام يتناول على وجهين احدهما ان يكون المراد
له عدا عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها
ولم يقم بها الثاني ان يكون معناه انه قد عاد لنومه اذا كان
عليه يقية من الليل ليعلم التامر ذلك ليلما يترعها عن نومهم
وسكونهم وشبهه ان يكون هذا فيما تقدم من اوله فان الفجر
فان الثالث عن بلا انه كان في اخره بام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤذن بليل وثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
ان بلا يؤذن بليل الحديث الخامس **وعن ابي**
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **لا تسعتم المذاق فقولوا مثل ما يقول المؤذن** متفق عليه
فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول على حال
كان من طهارة وعبرها ولو حديثا او جازيا لا على الجماع وحال التحلي
لكراهية الذكر فيها والامر بذكر على الوجوب على السامع لا على من يرك
نور المنارة ولم يسمعه او كان اصم وقد اختلف في وجوب الاجابة
فقال به الحنفية واهل الظاهر وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بانه
صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا لم يذكر قال على القطر فلما شهد قال خرجت
من الفار اخرجه مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لقال صلى الله عليه
وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على الاستحباب الحديث السادس
عشر قوله **والبخاري عن معاوية بن جندب** ان ابن سعيد السامع
يقول كما يقول المؤذن في جميع الفاظه الا الجملتين فيقول انما الله
الحديث السابع عشر وهو قوله **وسلم عن عمر رضي الله عنه**
في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الجملتين ايجي على

الصلاة حتى الطلوع فإنه خصص ما قبله بالحديثين أو بقوله فقوله
الساجد **لا حول ولا قوة الا بالله** عند كل واحد منهما وهذا المتن
الذي رواه معوية كما في البخاري وغيره في مسلم وفي آخره حديثه
اذ قال الساجد ذكر من قبله دخل الجنة والحوار هو الحركة اي لا حركة
ولا استطاعة الا مشيئة الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة
في تحصيل خير الا بالله وقيل غير ذلك ويصح الساجد بين الحجله
والحوار جمع بين الحديثين في العمل ويحب في التتويب بقوله
صدقت وبررت وفي الاقامة اقامها الله وادامها الحديث
الناس عشر **وعن عثمان بن ابي العاص** هو ابو عبد الله عثمان بن
ابي العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائفة
فأبى عليها حتى مدة حيوته صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر
من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من المؤمنين
عليه صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وكان اصغرهم سنا له
سبع وعشرون سنة ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمت
تثقيب على الردة فقال لهم يا ثقيف كنتم اهل الناس اسلا ما قلنا تكونوا
اولهم ردة فامتنعوا من الردة مات بالبصرة سنة احدى وخمسين
سنة **رضي الله عنه** انه قال **يا رسول الله اجعلني امام قومي** فقال **لا**
امامهم واقتد باضعفهم اي اجعل اضعفهم عرض وكفه وقد وقع
لكر صلى الله عليه وسلم تحقيرا واخذ مودنا لا ياخذ على اذانه **اجرا اخرجه**
الحديث **وحسنه الترمذي** **وصححه الحاكم** الحديث يدل على جوار طلب
الامامة في الخبر وليس من طلب الرئاسة المدعوم فان ذكر فيما يتعلق
برئاسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يتحقق ان يعطاها وفيه انه
يجوز على امام الصلاة ان يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل اضعفهم
المقتدر به لتحقيق لاجله وان يتخذ المتبوع مودنا ليجمع الناس للصلاة
وان يكون المودون متبرعا باذنه وعلل يجوز له اخذ الاخرة فيه خلافا
فقد ثبت الشافعية الى جوار ذلك وذهب سبب الحنفية وجاعة الى انه
يحرم عليه الاخرة الحديث **التاسع عشر** **وعن مالك بن الحويرث**
يعني ابا المفضل وفيه الواو وسكون الفتحة وكسر الراء وناثنتهم
هو ابو سليمان مالك بن الحويرث الليثي وقد عني النبي صلى الله عليه وسلم
واقام عنده عشرين ليلة وكان بالبصرة ومات سنة اربع وتسعين

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم **اذا حضرت الصلاة**
فليؤذن لكم احذكم الحديث اخرجه السبعة هو مختصر من حديث طويل
اخرجه البخاري بالفاظ اخرها قال مالك ان النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رجلا رفيقا فلما راي
شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فاسكنوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذ حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم الكركم وصلوا كما رايتموني افعلي
وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير الايمان بالحديث العشر
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **للملأ**
اذا اذنت فترسل ابي رتل ولا تعجل وشرع في سردها وافصل الكلام
بعضها من بعض بسكتة خفيفة **واذا اذنت فاحذر** والحال والادار
المهلين والدار ضرومة ذرا والحدرا الاسراع ولا تسكت بين
الكلمات **واحد عشر** **اذا نكروا قانتكم مقدرا ما يفرع الاكل من كلة**
الحديث وعامة والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل القضا الحاح
ولا تقوموا حتى تزوي ابي غنم وقد يقدر فيه فراع المذكورين
مما ذكر ولا تقوموا الى الصلوة حتى تزوي قمت اليها لانه يستحب
للمامون ان لا يقوموا الا بعد تمام الاقامة وبعد قيام الامام وقوله
الحديث منصوب على انه مفعول لفعل محذوف عن ابي اقر الحديث
او انه واخوذ كل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف **رواه**
الترمذي **وضعه** قال لا نعرفه الا من طريق عبد المنعم واسناده
مجهول قال ابن حجر المكي صححه الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وال
دراج الاقامة الحديث **الحادي والعشرون** **قوله** **وله** **اي**
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه **اي النبي صلى الله عليه وسلم**
قال لا يؤذن الا متوضي وضعفه ايضا كما ضعفه الاول وضعفه
بالاقتضاء اذ هو عن الترمذي عن ابي هريرة قال الترمذي والزهري
لم يسمع من ابي هريرة وفي سنن الترمذي واختلفوا هل العلم في الاذان
على غير وضوء فكرهه بعض اهل العلم ومنه يقول الشافعي واسحق

ورخص في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وقد
ذهب احمد وجماعة الى انه لا يصح اذان الحديث حديثا اصغر عملا بهذا
الحديث وحكم الاقامة حكم الاذان الحديث الثاني والعشرون **وله**
ابن الترمذي عن زياد بن الحارث الصدائى بايع النبي صلى الله عليه وسلم
واذن بين يديه بعد في البصرتين وهو حليف لبني الحارث بن كعب
وصدعهم الصادق الملقب وكحفيق الدال الكلمة وبعد الا لاف حفرة اسم
قبيله **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ومن اذن فهو يقيم **وضعه**
ايضا وهو عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احصوا
اذن والعلم على هذا كل عند اهل ان من اذن فهو يقيم والحديث ليل
على ان الاقامة حق لمن اذن وهل تصح من غيره ويجزى منه خلاف
فذهب الشافعية والحنفية والمجوز الى صحتها واجزاها لعدم
يقوس الدليل في البطلان وذهب آخرون الى انها لا تصح من غير المؤذن
ومما يدل لما عليه الجمهور الحديث الثالث والعشرون وهو قوله
ولا يذون من حديث عبد الله بن زيد الرازي للماذن **انه قال النبي**
صلى الله عليه وسلم لما امره ان يلقبه على بلال **انا رايتك** يعني الاذان
في المنام **وانا كنت اريته** قال فاقم انت **ومنه صحيح** ايضا والاصل
خواتم كون المؤذن غير المؤذن والحديث يقوس ذلك **الاصل**
الحديث الرابع والعشرون وعن **ابي هريرة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن امكرك بالاذان اي وقته موكل
الله وهو امين عليه **والامام امكرك بالاقامة** فلا يقيم الا بعد اشارته
رواه ابن عدي هو الحافظ الكبير الامام الشهير ابو احمد عبد الله بن
عدي المجاشعي ويعرف ايضا بابن القصار صاحب كتاب التمام في المخرج
والتعديل كان احدا اعلام ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ورجع
من خلايق وعنه امم ولم يكن في زمانه قال الطبري كان عندهم
النظير حفظا وجلا لة سالت عبد الله بن محمد الحافظ فقال رزقي
ابن عدي احفظ من عبد الباقي بن قانع توفي في جمادى الآخرة سنة
خمسة وستين وثلاثمائة **وضعه** لانه اخرجه في ترجمة شريك
القاضي وتفرده به شريك والحديث دليل على ان المؤذن امكرك
بالاذان اي ان يند اذنت الاذان اليه لانه الامين على الوقت

المقيم

والموكل بار تقيه وعلى ان الامام امكرك بالاقامة فلا يقيم الا بعد اشارته
الامام بذلك الحديث الخامس والعشرون قوله **ونكسني نحوه**
اي نحو حديث ابي هريرة عن علي رضي الله عنه من قوله **الحديث**
السادس والعشرون وعن **ابن ابي ربيعة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة **رواه النسائي**
وصححه ابن خنيس الحديث دليل على قبول الدعاء في هذا الموطن اذ عدم
الرد يرد به القبول والاجابة وهو عام لكل دعاء وقد ورد تعقيد
في بعض الاحاديث بانه ما لم يكن دعاء بانه او قطيعه رحم وقد ورد
تعيين اذعية يقال بعد الاذان وهو ما بين الاذان والاقامة الاول
ان يقول نصيب بالله ربنا وبالاسلام او محمد صلى الله عليه وسلم **رواه**
قال صلى الله عليه وسلم من قاله كفر غفر له **رواه** الثاني ان يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن الثالث ان
يقول بعد صلواته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ الرابع
ان يدعوا لنفسه بعد ذلك وسأل الله من فضله ومما ورد في ذلك
اللهم ارض علي ورضا لا تسخط بجزء ابد او قد عين صلى الله عليه وسلم
من ذلك قوله سلو الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة حديث
صحيح والله اعلم **باب شروط الصلاة** الشرط لغة العلامة ومنه
قوله تعالى فقد جاء اشراطها اي علامتها الساعة ويقال فيه تعليق
عقله والزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه الجدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لانه الحديث الاول
وعن علي بن طلق تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء قال ابن عبد
البراطنة والرواطق ابن علي الحنفي وقال احمد والبخاري ان علي بن
طلق بن علي اسم لذان واحد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا قضا احدكم في الصلاة اي في صلاته **فليستصرف وليستوا**
بعد الصلاة **رواه الحنفية** **وصححه ابن حبان** الحديث دليل على
ان النفسا ينقض الوضوء وهو صحيح عليه ويقاس عليه غيره من
النواقض وانما ينطلي به الصلاة وبعارضه حديث عائشة
المتقدم فحين اصابه في في صلاته او رعا في او قلن فانه يستصرف

دينام

وبني ورجع هذا على حديث الباب لانه مثبت لاستنباط الصلاة و
ذلك نافع ايضا قد قال بجملة ابن حبان وذلك لم يثبت احد فهو
ارجح من حيث الصحة الحديث الثاني **وعن عائشة رضي الله عنها**
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض لم يرد
بها البالغة سمعت حائضا لا ينفذها من الحيض خرج ذلك يخرج
الغالب وان تكلفت بالاحكام **الاختار بكسر الخاء الموحدة** اخره
منها ما يغطي به الرأس والعنق وخرج ذلك ايضا يخرج الغالب والا
فالمهم لا تنافي الاختار والمراد الحرة والا فالأمة تضيء مكشوفة و
معنى الحديث انه لا يصح صلاتها اذا الاصل في بني القبور في الصحة
الا ليل **رواه المحققون** **الاختار** **ومعه ابن خزيمة** وقد يطلق
القبول ويراد به كون العباد به بحيث يترتب عليها الثواب فاذا
في كان نقيا لما يترتب عليها من الثواب لا نقيا للصحة وقد ورد
في ان الله لا يقبل صلاة الا بقى ولا من في جوفه خمر والحديث يدل
على انه يجب على المرأة سترها سها وعنقها وكفها بغير عليه الحمار
وسناني احاديث فيها سترها ستر الحديث الثالث **وعن**
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان
النكاح واسعا فالتخفى به يعني في الصلاة وسلم قال في بن طريقه
ابن بزرر باجدها ويجعل الاخر على عاتقه وقيل المراد بوضع طرفه
الاجن على كتفه اليسرى وبالعكس وقال الكرماني الاجتماع منعقد
على جوانب ترك الالتحاق وان كان الثوب واسعا وهو منقوض
يقول احمد بانه لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وكلام التمر
مدني يدل على وجود الخلاف بل نقل التاج السبكي وجوب ذلك
عن نص الشافعي واختاره ككن الحروف في كتب الشافعية خلافا
واستدل بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب احد طرفيه على جوف
نساءه وهي نائمة وان كان ضيقا فانزله به منقوض عليه فاذا لم يثبت
انه اذا كان الثوب واسعا التحق به بعد انزاع بطرفيه وان كان
ضيقا انزعه به لستر عورته وعورة الرجل ما بين السرة والركبة
على أشهر الأقوال الحديث الرابع قوله **والفحاشي السبعين من**

حديث **ابن هريش رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس**
على عاتقه منه شيء ابدا كان واسعا كما فاده الحديث الاول والمراد
ببزرر في وسطه وبشد طرفه في حقوبه بل يتوشح به على عاتقه ليحصل
الستر على اعلا البدن والعائق هو ما بين الكتف والعنق والمراد من
معناه ان لا تكون اعلى جسده مكشوفة فليحجب بذلك ما في معناه كما
الصلاة في سراويل ونحوه ما يستر العورة فقط قال مالك وابو حنيفة
والشافعي والجمهور هذا النهي للتنبيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب
واحد ما تضرع به لستر عاتقه منه حتى صحت صلاته مع الكراهة وذهب
احمد وبعض السلف الى انه لا يصح صلاته بعد الحديث وفي رواية
عنه تضع الصلاة وبأنه **الحديث الخامس** **وعن ام سلمة رضي الله**
عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي المرأة في درع او قميص او
خمار ما يغطي به الرأس والعنق **يقول ابن ابي ابي** **قال اذا كان الدرع سابغا**
لسن مهيأله موحدة بعد الان فحين مجيء ابواسعيا يغطي ظهور
قد يرها اخرجه ابو داود وصححه الأئمة وفقه وله حكم الرتبة وان
كان موقفا اذا لا قرب انه لا مسح للاجتهاد في ذلك وقد اختلف
العلماء فيما يجب على المرأة ان تغطي من بدنها اذا صلبت فقال الاوزاعي
والشافعي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وروين ذلك عن ابن عباس
وعطاء ومالك واهل البيت وقال ابو حنيفة وامامه ان الكسوف رجب عنها
او يغطيها او يحدوها او تلتها انتقضت صلاتها وان كان في ذلك
فلا وبينهم اختلاف في التجديد ومنهم من قال بالنصف قال الخطابي ولا
اعلم بشي من ذلك اصلا يعتمد عليه **الحديث السادس** **عن**
عائشة رضي الله عنها هو ابو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنبري يفتح
العين المهمة وسكونه النون وقيل بفتحها والراء نسبة العنبر
بن وايل ويقال له العدوي اسلم قدما وهاجر الهجرة وشهد المشا
هد كلها مات سنة اثنين وثلاث وخمسين وثلاثين **رضي الله عنه**
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكت
علينا القبله فصلىنا ظاهرين من غير نظير في الامارات فلما طلعت
الشمس اذا نحن صائمين لغير القبله فنزلت فاقبنا نولوا فثم وجه الله

أخرجه الترمذي وضعفه لأن فيه اشعث بن سعيد الساماني وهو
ضعيف الحديث والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم
أو ما تجزبه صلاته سواء كان مع النظر في الأمارات والتي هي أم لا وسواء
اكتشف له الخطأ في الوقت أو بعده وقد اختلف العلماء في هذا قالوا عليه
الجمهور ومنهم الشافعية والحنفية أيضا لا يخبر إذا صلى بغير توجه أو
خبر وعلم الخطأ ويجب الإعادة مطلقا وذهب آخرون إلى أنه يخبر
ولا يجب الإعادة إذا صلى بغير ما اكتشف له الخطأ وقد خرج الوقت
وأما إذا يتقن الخطأ والوقت باق وحيث عليه الإعادة واجب
الجمهور عن حديث الباب بأنه ضعيف أو أن ذلك كان في أول الأمر
الحديث السابع **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبله رواه
الترمذي وقواه البخاري وقال الترمذي حسن صحيح والحديث دليل على
أن الواحد استقبالا للجهة لا العين في حق من تعذر ترك عليه العين وقد
ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ووجه الاستدلال به على ذلك
أن المراد أن ما بين المقيمين قبله لغیر المعايين ومن في حكمه لأن المعايين
لا تنحصر قبلته بين المقيمين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه
سواء أقالها العين أو غفل عنها فالحديث دليل أن ما بين المقيمين
قبلته وإن الجهة كافية في الاستقبال وذهبت الشافعية وجماعة
إلى وجوب استقبال عين الكعبة يقينا عناية أو من جدار في
حق من لا يلبس بينه وبينها أو ظنا في من بعد عنها أو كان بينه وبينها
بينهما حائل لقوله تعالى **وقول وجعلكم شطر المسجد الحرام** أي عين
الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجهه
الكعبة وقال هذه القبلة فأحصر فيها ما دفع ليجعل الآية على
الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبله محمول على أهل المدينة
ومن ساء منهم لأن ما بينهما ليس قبله على الإطلاق فيتبعين
جملة على ما ذكره ولأن صغير الحرم كلما أراد بعده النعت
مسامحته كما أن التارك لموقده من بعد وعرض الرأيه وليس
المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاح أبي وهو سمت البتة

وهو آية إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامحتها عرفا
لاحقيقة بالصدر أي جميع عرض البدن في القيام والقعود
عظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه ولا نحو اليد
الحديث الثامن **وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رآيت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به
متفق عليه وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوازل
وزاد البخاري بومي برأسه أي في سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة
ولكنه يحفض السجدة من الركعة **ولم يكن يصنعه أبى هذا الفعل**
في المكتوبة أي القرينة الحديث دليل على صحة صلاة المنافه على الرحلة
وأن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محل أو لا وسواء كان
السفر طويلا أو قصيرا وإليه ذهب الشافعي وجماعة والحديث
طاهر في الراكب ومثله الماشي عند الشافعية إلا أنه يترك ركوعه
وسجوده ويستقبل فيها السهولة ذلك عليه الحديث التاسع
وهو قوله **ولا يركع داود من حديث أبيه** كان إذا سافر قال
إن ينهض استقبل بواقته القبلة فركع فصل حيث كان وجهه
ربا به وأسناده حسن دل الحديث على ما قلناه الأول والأخير
فيه أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة
والحديث حسن في العمل بها في استقبال القبلة عند التمام
سهل عليه ذلك وعليه الشافعية ولا يجب فيما بعده وإن
سهل عليه وقوله إذا سافر طاهر في اشتراط السفر وإن
قصر السفر وعليه الشافعية بشرط أن يكون سفره إلى ما
نقله لا يسع فيها التدا وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط السفر وإن
ذلك يجوز في الحضر وهو مروي عن الشافعي من قوله وفعله
الراحلة هي الناقة ومثلهما في ذلك الممار الحديث العاشر
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة
وهي الاختلاف في وصله وإرساله والحديث دليل على أن الأرض

كلها تقع فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي بدفن فيها الموتى
والتي يجوز على التزبذ او على المقبرة المنبوذة وكذا ذكر الحام فلا تصح
الصلاة فيه وتختص بها فيه تجاهاها وتحمل على الكراهة وقال احمد
لا تصح فيه الصلاة ولو على سطح عملا بالحدث وذهب الجمهور الى
صحها ولكن مع الكراهة **الحديث** احدى عشر **وعن ابن عمر**
رضي الله عنهما يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبيل الربلة
وهي مجتمع القائلين **والمجيب** محل الجزر للنجاسة والمقبرة
وكذا مثلثة القاء **وفاضة الطريق** ما تقدمه الاقدام
بالمرور عليه **والحام** ويقدم فيه الكلام **ومعاطن** بفتح الميم يعني
مهمة وكسر الطاء مهمة فنوت الابل اي مبركها حور **والماوقوف**
طهر بيت الله تعالى **رواه الترمذي** **وضحه** قال البخاري وفيه
متر وكونه يد بن حبره بفتح الحيم وكسر الموحدة فتناه تخنيه فرا
الحديث الثاني عشر **وعن ابن مرشد** بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة الغنوي يعني الغيب المحي والنون وهو مرشد بن ابي مرشد
اسم هو وابوه وشهد بدرا وقتل مرشد يوم غزوة الرحيق
شهيدا في حياته صلى الله عليه وسلم **قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور فيه النهي عن الصلاة الى القبر
كما ينهي عن الصلاة عليه والا صل فيه التبريم ولم يذكر المقدار
الذي يكون به النهي عن الصلاة الى القبر والظاهر انه ما يعد
مستقبلا له عرفا قال الشافعي اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره
مسودا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس **ولا تغسلوا**
عليها **رواه مسلم** والنهي عن القعود عليها هو مذهب الشافعي
وقال مالك في الموطأ المراد القعود للحدث قال النووي هذا ان قيل
ضيق او باطل والصحيح ان المراد بالقعود الجلوس عليه كما في
هذه الرواية والجمهور ان ذلك للتعزبه وبه صرح كثيرون
اما القعود عليه للبور والتغوط فهو حرام اجماعا ولا يكره
دوسم الحاجة كغفر او قرة او يارة لانه مع الحاجة لا
انها كحرمة الميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلاء اما
بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه جبيند

الحديث

الحديث الثالث عشر **وعن ابي سعيد** رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ادعوا احديكم الى المسجد** وليستظر الى تعليمه كما دل
عليه قوله فان راى في نعليه اذا اوفد راى شكر من الراوي **فليس**
والصل فيها اخرج ابو داود ومحمد بن حنبل في الحديث دلالة
على شرعية الصلاة في النعال وان سمع النعل من النجاسة مطهر له من
القذر ولا اذا اظهر فيها عند الاطلاق النجاسة وسواء كانت
نجاسة رطبة او جافة ويدل له سير الحديث وهو اخبار جبريل
له صلى الله عليه وسلم ان في نعله اذا دخله في صلاته واستمر فيها
وان المصلي اذا دخل في الصلاة وهو ملبس نجاسة غير عال بها او
ناسيا لها ثم عرف بها في أثناء الصلاة انه يجب عليه ان ينهض
بستر في صلاته وينهي على ما صلى وفي الكل خلاف والذين عليه محض
الناس فعبه انه بعيد الصلاة وان القدر المذكور يجوز على
طريق الشارح وعلى المعوق عنه او على القدر الطاهر في ذلك
لا خلاف في صورته وذهب جماعة الى انه يبيح الى ان السجدة تظهر
لذلك والله اعلم **الحديث** الرابع عشر **وعن ابي هريرة** رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ادعوا احديكم**
الا من يحفبه اي مثلا او نعليه او ابن ملبوس لقدمه **فقط**
هذا اي الحفب التراب اخرج ابو داود ومحمد بن حنبل وقد
ذهب الاوزاعي والبخاري الى العمل بقدر او قال لا يجزئه ان يمس
حفيه اذا كان فيها نجاسة بالتراب ويصلي فيها وروى ابن
دبش بنحو ذلك وناولها الشافعي بما اذا كان باليس لا يعلق بالنوا
منه شيء او ما يحق عنه من حوطين الشارح اما النجاسة غير
ذلك نصيب الثوب او الجسد فلا يظهرها الا لما قال مالك وهو
اجماع الحديث **الحديث** الخامس عشر **وعن معاوية بن الحكم** وهو معا
وبه بن الحكم السلام كان يزل المدينة وعداده في اهل الحجاز
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلي فيها
شيء الا يصح يعني يطلها من كلام الناس اي من مكالمهم ومخال
طبتهم **اعا هو التمسيع والتكبير وقراءة القرآن** **رواه مسلم** **وحدث**

والحديث سبب حاصله انه عطس في الصلاة رجل فسمته معوية وهو في
الصلاة فانكر عليه من لدنه من الضميمة بما افترضه ذكرتم قال له النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان هذه الصلاة الحديث فذكر على ان الجاه
طبه في الصلاة يتطللها سواء كان لا صلاح الصلاة او غيرها وفيه
لما ان تكلم في الصلاة لا يبطلها وانه معذور بحمله فانه صلى
الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ومعنى الماهر النسيج الى انما يشع
بنهاذ ذكر وما انتم اليه من الادعية ونحوها الحديث السادس
عشر وعن زيد بن ابي رضى الله عنه قال ان كنا لتكلم في الصلاة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة واحدة صاحبه ما حله مما لا يد
منه من الكلام كرس السلام وكبره لا اله الا هو كما نواحي اذ ثوب فيها فحدث
المنيا ليس حتى نزلت حافظوا على الصلاة والصلاة الى سطر
في صلاة العصر على اكثر الاقوال وقد ادعى فيه الاجماع وقوموا الله
فانتم فامروا بالسكوت ونهينا عن الكلام فمهم الصحابة الامر يا
السكوت من قوله فالتين لانه احد معاني القنوت وله احد عشر
معنى معروفه وكانوا اخذوا خصوص هذا المعنى من القران او
من تفسيره صلى الله عليه وسلم وقد قالوا ان قول الصحابي في الآية
نزلت في كذا انزل منزلة المسند وقوله فنهينا عن الكلام يقتضي
ان كل ما سمي كلاما فهو منه عنه وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث
قاصرة في النهي عنه وقد اختلف الفقهاء في اشياء هل يبطل الصلاة
ام لا كما النفي والتخييع لغير غلبة وجاجة وكما ليك واعترض
اصحاب الشافعي اظهروا حريز وان لم يكونا مفهمين فان
اقل الكلام حرفان او حرف مفهم متفق عليه واللفظ طس قال
النووي فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الاذمين و
اجمع العلماء على ان المتكلم فيها عامدا عالما بخبره لغير مصلحة
ولغير نقادها كروى وشبهه يبطل للصلاة الحديث السابع
عشر وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم النسيج للرجال وفي رواية اذا نالكم امر فالنسيج
للرجال والنسيج للرجال المتفق عليه مراد منكم في الصلاة في

في الحديث دلالة على ان من ناله شيء في صلاته باصر من الامور
كان يريد تنبيه الامام على امر سفي عنه او تنبيه المار او من يريد امر
وهو لا يدري انه يصلي انه يشع له النسيج ابن يقول سبحان الله
ان كان رجلا او التصديق ان كان امرأة وكيفية التصديق كما
قال عيسى بن ابي ايوب ان تضرب باصبعين من عيني على كفك
اليسر وذهب الى القول بعد الحديث جمهور العلماء وانه سنة
فالتاريخ التقريب هذا ما حكاه اصحابنا والحق انقسام التنبيه
في الصلاة الى ما هو واجب ومنه واجب وما يقتضيه الحال
والله اعلم الخ الحديث الثامن **روى عن مقلد** في مهم الميم وفي
الطائفة المصنوعة وتشديد الرالكسوسه وبالقابن عبد الله بن النخعي
بكر الشين المعجزة وكسر الخ المعجزة لشدة ومطرق تابعي جليل
عن ابيه عبد الله بن النخعي وهو صحابي جليل وقد عني النبي صلى الله
عليه وسلم في بني عامر يعد في البصريين **قال ابي ربي** رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في صدره **ان يز** يغني الهرة فزان مكسوس
فمنه تحته ساكنه فزان وهو صوت القدر عند علياها **كان من**
المزجل بكسر الميم وسكون الراء وفيه الجيم هو القدر من البيانات
للازير **اخرجه** الحسة **الابن** **ماجه** **والله** **ابن** **حيان** **ومعه** **ابن**
ابن حرة والحاكم والحديث دليل على ان مثل ذلك لا يبطل الصلاة
وقيس عليه الاثنين **الحديث** التاسع عشر **وعن علي** رضى الله عنه
قال **كان** **لي** **من** **رسول** **الله** **مدخلان** **يفتح** **الميم** **ودا** **المعجزة** **وخامس**
تنبيه **مدخل** **بزنه** **مقلد** **ابن** **وقنا** **ادخل** **عليه** **فيها** **فكسر** **اد** **التيه**
وهو **يصلي** **تفويج** **في** **رواه** **النسائي** **وابن** **ماجه** **والله** **ابن** **السكن** **وقد**
روى **بلفظ** **سبح** **مكان** **تفويج** **من** **طريق** **اخرى** **ضعيفة** **والحديث** **دليل**
على **ان** **التفويج** **غير** **يبطل** **للصلاة** **والله** **ذهب** **جماعه** **وهذه** **النسائي**
فعنه **الى** **انه** **ان** **ظهر** **منه** **حرفان** **اخرى** **مفهم** **يبطل** **الصلاة** **ولا** **فلا**

قالوا الحديث مصطرب الحديث العشرون وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم ابن علي الا نصار يجادلون عليه السابق الا في ذكره حين يسلموا عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وسط كفه اخرجته ابو داود والترمذي وصححه واصل الحديث انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا يصلي فيه فيات الانصار وسلموا عليه فقلت لبلال الا ان هذا الحديث دليل على انه اذا سلم احد على المصلي يرد عليه السلام بالآثارك دون التلق وقد اختلفت العلم في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي فذهب جماعة الى انه يرد بالتلق وقال آخرون يرد بعد السلام من الصلاة وقال آخرون يرد في نفسه وقال قوم يرد بالآثار كما افاده هذا الحديث وهذا اقرب الاقوال الى الدليل وهذا الرد وجهان بالآثار استجاب لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو في الصلاة بل قال لما فرغ ان في الصلاة شغلا وقد روي البيهقي انه رد عليه بالآثار برأيه ثم قال له ذلك اعتد اراعي الرد بالتلق وقد بين جعفر بن عون احد رواة عن ابن عمر انه بسط كفه وجعل يخطه اسفل وجعل يخطه الى فوق الحديث الحادي والعشرون وعن ابي قتادة رعن الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بصر القبة فبصره بنبريه ايها وهو بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوها ابو العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه في قوله كان يصلي ما يدرك هذه العبادة لا تدل على التكرار مطلقا لان حمل امامة وقع منه مرة واحدة لا غير وتسلم زيادة وهو يوم الناس في المسجد وفي سنن ابي داود انه كان في الظهر والعصر وفي الطلوع ان ذلك كان في الصبح فاذا اجاز ذلك في حال الامامة قالوا انفرادا والتا فكل اول وفي الحديث دليل على طهارة ثياب الصلوات وبدا انهم والله الاصل ما لم تظهر النجاسة وان الافعال التي مثل هذه لا تنطلي الصلاة فانه صلى الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها وفيما ذكر بعض الشافعية على ان تلك الافعال كانت قليلة وبعضهم ورعها

الحديث الثاني والعشرون وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجته الاربعة وكنه ابن حبان وله مشاهد كثيرة والاسودين اسم يطلق على الحية والعقرب على ابن لوت كان ولا يزوج انه خاص بيدي الكون الاسود بينهما والحديث دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة اذ هو الاصل في الامر وقبل انه للندب وعليه الشافعية وهو دليل على ان الفعل الذي لا يتم قتلهما الحية لا يبطل الصلاة سواء كان يفعل كثيرا او قليلا والى هذا اذهب جماعة وذهب الشافعية الى بطلان الصلاة بالفعل الكثير وذهب جماعة الى ان الحديث بالخروج من الصلاة قبا ساعيا لا فاعلا الكثير التي تدعو اليها الحاجة ويعرض وهو يصلي كاتفاذ الغريق ونحوه والله اعلم **باب ستر المصلي الحديث الاول عن ابي جهم** يعقرب جهم هو عبد الله بن جهم وقيل هو عبد الله بن الحوت بن الصم بكسر الهمزة وتشديد الهمزة الانصاري له حديثان هذا احدهما والاخر في السلام على من يبور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارءون يدي المصلي من ستره معتبرة ما زاد عليه من الاثم لفظ الامم ابن من القضاة البخاري ولا سلم واما جهم من رواية ابن ابي شيبة وقد وقع للصف ما وقع لصاحب العدة من نسبتها الى الشيخين كان ان يقف اربعين حبرا له ان ابن عمر يدين يديه متفق عليه واللفظ البخاري وليس فيه ذكر عمر الاربعين ووقع في البراز من حديث ابي جهم من وجه اخر ابن من طريق رحالها حنظل رحال المتفق عليه اربعين خريقا ابن عامر اطلق الخريق على العام من اطلاق الجر على الكرو وقال ابو النضر احد رواة لا ادري قال اربعين يوما وشهرا وسنة وفي الحديث دليل على منع المروءة من يدي المصلي اذا كان دون ستره اي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدمه وقيل غير هذا او كانت لم يترق من بينه وبينها وقد خرج في الحديث بالاثم وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور الاولى ان يكون المارء من وجهه عن المروءة يدين يدي المصلي اذا كان دون ستره ولم يتعرض المصلي لذلك فخصص المارء

بالأتم ان من الثانيه مقابلها وهو ان يكون المصلي تعرض للزور والمار
ليس له عند وجهه عن المار وسر فيخص المصلي بالأتم دون المار الثانيه تعرض
المصلي للزور ويكون المار عند وجهه فبأنات اما المصلي فليعرضه واما
المار فليزور مع إمكان ان لا يفعله الرابعه ان لا يتعرض المصلي ولا
تكون المار عند وجهه فلا يأتم واحدها وهذا اعم في كل مصفر من
او نقلوا وسوا كان اما ما هو منفردا او ما موما وقيل يخص بالامام
والمنفرد لا المأموم والله لا يضره من مريين يديه لان ستره الامام
ستره له واما ستره له الحديث الثالث **وعند عابثه رضي الله**
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن ستره
المصلي فقال مثل موحرة بعم الميم وموحرة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها
لغات آخر الرجل وهو العود الذي في آخر الرجل اخرجه مسلم وفي
الحديث يثبت للمصلي الى اتخاذ ستره وانه يكفيه مثل موحرة الرجل
وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل باب شئ اقامه بين يديه قال العلماء الحكمة
في السترة كذا البصر عما وراءها ومنع من يجازي بقرينه ويبقى له ان
يدنو من السترة ولا يزد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع قال النووي
اسم اهل العلم الدوم من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر
مكان السجود وكذلك بين الصغوف وقد ورد الامر بالذوق منها
وبان الحكمة في اتخاذها وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث
سهل بن ابي حمزة مرفوعا اذا صلى احدكم الى السترة فليدن منها لا
يقطع الشيطان عليه صلاته الحديث الثالث **وعن سيرة**
فتح السبع المهيمنة وتكون الموحدة وهو ابو ثوريه بضم المثله وفي
الراوند يد المنيه النخيه وهو سيرة بن محيد الجعفي سكن المدينة
وعلاؤه في المصريين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر احكم
في الصلاة ولو سبهم اخرجهم الحاكم فيه الامر بالستره وحركة الجاهل
على الذب وفي قوله ولو سبهم ما يفيد انها تجزئ السترة غلظت
او دقت وهذا لا ينبغي ان اقلها مثل موحرة الرجل لان ذلك لا
النظر الى طولها وهذا لا ينظر الى عرضها والخنازان يحلل السترة
عن جبينه او يسماله ولا يحد اليها ويكره ان السترة ادسيا او حيوانا
والمرأة اسند الحديث الرابع **وعن اي ذر يفتح الدال المعجمة**

وتشديد

وتشديد الرا هو جندب بن جنادة بضم الجيم فنون بعد الا لودال
مهملة القفاري اسم قد يماكنة وكان خاتما في الاسلام وقد تقدمت
تريته رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع**
صلاة المرء مسلم ابي يقصد ها او يقلل ثوبها والجمهور على الثاني اذا
لم يكن بين يديه مثل موحرة الرجل ابي قدر ثلثي ذراع ولو في عرض
السهم كما سبق المرأة فاعلا من مرور المرأة والحمار والكلب الاسود
الحديث ابي أم الجربش وغامه قلت فبالا الاسود من الاصفر من
الاصفر قال ابن ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني
فقال الكلب الاسود شيطان وفيه الكلب الاسود شيطان الجار
متعلق محمد بن المقدري وقال اخرجهم مسلم الحديث دليل على انه
يقطع صلاة من لا ستره له مرور هذه المذكورات وظاهره
القطع الاطال وقد اختلف العلماء في العمل بذلك فقال قوم يقطعها
المرأة والكلب الاسود دون الحمار الحديث ابن عباس انه مريين يدي
الصبي على حمار والبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يعد لراحمي به باعا
دتها اخرجهم الشافعي ففعله محضضا وقال احمد يقطعها الكلب الاسود
قال وفي لقي من المرأة والحمار شئ اما الحمار فليدرب ابن عباس
واما المرأة فليدرب عابثه عند الجار شئ انها قالت كان يصلي
صلى الله عليه وسلم من الليل وهي معتزلة بين يديه فادخل
عمر رجلا فلفقها واذا قام بسطنها فلو كان الصلاة يقطعها مرور
المرأة لقطعها اضطعها بين يديه وذهب الجمهور الى انها لا قطعها
شيئا واولوا الحديث بان المراد بالقطعة نقص الاخر لا الاطال قالوا
الشغلة القلب بهذه الاشياء ومنهم من قال الحديث متزوج حديث
ابي سعيد الا لا يقطع الصلاة شيئا وقد ورد انه يقطع الصلاة
اليهوديين والنصراني والمجوس والخمير وهو ضعيف اخرجهم
ابو داود من حديث ابن عباس وصنعوه وفي حديث عابثه
المذكور حوار الصلاة الى الثمام وان كان كرهه بقصته وورد حديث
الحديث الخامس وهو قوله **وله ابي مسلم **عن اي مريه نحوه****

ابن حبان حدثني عن **دروان الكلب** كذا في نسخة بلوغ المرام والذي
في مسلم عنه ذكر الكلب ايضا فان لفظه قالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقطع الصلاة للمرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل
مؤخرة الرجل الحديث السادس **ولا يداود والناس**
عن ابن عباس نحوه دون اخره اي ليس في حديث ابن عباس اخر
حديث ابن عباس الذي في مسلم وهو قوله وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل
وقيد المرأة بالحيض فان لفظه بقطع الصلاة المرأة الحيض والكلب
نقص مع صحة الحديث حل المطلق على المقيد ولا يقطع الا بالحيض كما
حل مطلق الكلب على مقبده بالاسود في بعض الروايات الحديث
السابع **وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سبي يستتره من الناس مما تقدم
بيانه **واراد احدا نكحنا** اي غير بين يديه فليدفعه فاهرك
وجوابا والجواب على التذنب قال النووي لا أعلم اخذ من الفقهاء
قال بوجوده هذا الدفع ولعله اراد غير الظاهر به فقد صرح
بوجوب ذلك اهل الظاهر **فان ابي عن الاندفاع فليقتله** فان
فاهو شيطا تعليل للمريقتا له او لعدم ايد فاعه اولهما
منفق عليه وفي رواية اي مسلم عن ابي هريرة **فان معه القرن**
اي الشيطان المقرن بالانسان لا يفارقهما في القاموس وفي
الحديث دلالة بمفهومه انه اذا لم يكن للمصلي ستره فليس له دفع
الحارين يديه **واذا كانت له ستره** دفعه قال القرطبي بالاشارة
وطريق المنع فان لم يمنع عن الاندفاع قائله انتهى وقاد قوله فان
اي انه يلزم الدافع التحريم الاسهل فالاسهل كالصايل ولا يدفعه
بفعل كثر منوال والابطال صلاته وعليه يحمل قوله ولا يحل له المتبي
لدفعه **واذا تحريم** في دفعه الاسهل واد الى قتله فلا شيء عليه لا
الشارع اباح قتله وانما لم يجب الدفع وان كان من باب النهي عن التستر
لان المروءة مختلف في تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع على تحريمه وقد قيل
اختلف في الحكمة المقضية للامر بالدفع فقيل لدفع الاثم عن المارء وقيل
لحل الواقع بالمروءة في الصلاة وهذا المرجح لان عصابة المصلي بصانته

صلاته اهم من دفعه الاثر غيره ولو قيل ان الحكمة لهما معا بعد دفع
الاثم عن المارء الذي افادته الحديث لوجب الحمار وعصابة المصلي صلاته
عن النقصان من اخرها فقد اخرج ابو نعيم عن عمر بن الخطاب رضي الله
بنقص من صلاته بالمروءة بين يديه ما صلى الا الى سبي يستتره من الناس
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المروءة بين يديه المصلي يقطع
لصلاة صلاته ولها حكم المرفوع واما من اكد الستره فقد ورد انه لا
يستره مروءة من مروءة مفهوم الحديث ايضا انه اذا لم يستتر او تبا
عد عن الستره فليس له دفع الحمار ولكن بكرة المروءة في موضع سجدة
الحديث الثامن **وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا وقد مر
بيان قدره في حديثه هذا المطلق فان لم يجد فليصنع عصا فان لم
يكن فليخط خطا لا يضره من سبي يديه **اخرجه احمد وابن ماجه**
وفي ابن صبان ولم يصح من روى انه مضطرب وهو من المصالح
فانه لو رده مثلا المضطرب **بل هو حسن** وقد مر احمد ومن الحديث
وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم ان ثاب الله والحديث دليل على
ان الستره تحريمي باي شيء كانت والافس لما عقبه على الخط بسط المصلي
لحوسادة وعصابة ابن حجر المكي في تحفته مع المتن ومن المصلي ان يتوجه
الى سجدة او سارية او عصا معروضة او هنا وهناك بعد الترتيب وفيما
قبل للتخير لاستواء الاولين وتراخي الثالث عنهما فلم يبع القول بالبه
الا عند التحريم عنهما وكذا يغار في المصلي مع العصا وفي الخط مع المصلي
او بسط مصلي بعد سجدة عاد ذكر او خطا خطا قبلته عرضا او طولا وهو
الحول عن عيونه او سارية بحيث يباح بعض يديه بعد التحريم
المصلي في عدل عن مقدم بلوخرج مع سجدة ولا يشترط تعدد سجدة كما
يظهر كما كانت سترته كالعدم وقاسوا المصلي بالخط بالاول لانه لا يظهر منه
في المراء ولذا اقدم عليه انتهى ملخصا واخيرا **الحديث التاسع** **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة سبي وادرا وما
سقطهم اخرجها ابوداود وفي سنده ضعف لان في استناده مجازا

وهو ابو سعيد بن عبد الحميد في الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وهذا
الحديث بغير حديث اي ذلك الذي فيه انه يقطع من ليس له سنة
المرأة والحار والكلب الاسود واختلف العلماء في الجمع بينهما فقيل المراد يا
القطع في حديث اي درخص الصلاة بشغل القلب لم يرد المراد بان
ويعدم القطع في حديث اي سعيد عدم البطلان اي لا يبطلها شي وان
نقص بوابها قبل المراد بشي الدفع اي لا يبطل الصلاة بشي من الدفع فا
دفعوا الامر بعد استنطاقه وحذف الامر كدلالة السياق عليه والله
اعلم **باب الخشوع في الصلاة في القاموس الخشوع**
الخشوع او قرب من الخضوع وهو في البدن والخشوع في الصوت
والبصر والسكون انتهى وقيل غير ذلك وحديث علي رضي الله عنه الخشوع
في القلب ارضه الحاكم وبدر له حديث لو خشع قلب هذا الخشوع جوارحه
وحديث الدعاء في الاستعاذه واعوذ بك من قلب لا يخشع وقد اختلف
في وجوب الخشوع في الصلاة فالجمهور على عدم وجوبه وادعى النووي
الاجماع على عدم وجوبه وهذا ظلال الغزالي في الاحيا الكلام في ذكره
وذكر له ادلة واختار الوجوب الحديث الاول **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
المرأة مختصرا بغير الحميم وسكون الحائض ونفع المنيعة الفوقية فصا
مقابلة مكسورة فز او هو منصرف على الحال وعامله يصلي وماضها الرجل
متفق عليه واللفظ مسلم وقسره المصنف بقوله **ومعناه ان يحل يده**
اليمين واليسرى **على خاصيته** اي معها وفي القاموس الخاضعة الشا
كله وما بين الحرقفة بغير الحائض والسكون الراحم القاق وفي القاموس
والفصيح اسفل الاضلاع او ارض صلح في الحنب قاله في القاموس
ايضا وقسره الحرقفة بعضهم الحجة اي راس الورق وهذا التفسير الذي
ذكره المصنف عليه الاكثر وقيل الاختصار في الصلاة ان ياخذ بيده عصا
ينولك عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او اثنتين وقيل
ان يحد من الصلاة فلا يكثر قيامها وركوعها وسجودها والحكمة في
التي عنه منها الحديث الثالث وهو قوله **وفي البخاري عن عائشة**
ان ذكر ابن الاختصار في الصلاة فعلا يهود في صلاتهم وقد بينا عن الشبه
بهم وقيل انه فعل الكفار والمتكبرين وصح انه راحة اهل النار والشيطان

ويشرح

وفي شرح مسلم ان اليأس هبها من الجنة كذا وما ورد في الصحيح عدم
على غيره الحديث الثالث **وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم القنصل حمدا ودكسا طعاما العتي فابداوا
به اي باكله قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه والحديث دال على ان
تقدم اكل العشاء اذا حضر على صلاة المغرب والجمهور يحمله على ذلك
وقالت الفاضلة بل يجب تقديم اكل العشاء ولو قدم الصلاة بطلت
علما بظاهر الامر وظاهر الحديث انه يقدم العشاء مطلقا سواء كان
محتاجا الى الطعام محتاجا الى الطعام او لا وسوا حتى فساد الطعام ولا
وسوا كان خفيفا او لا وذهب الشافعية الى انه مقيد بما اذا نال
اليه وانه باكل من ذلك حاجته هذا اذا كان الوقت موسعا والوقت
الرايع **وعن ابي درر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا قام احدكم في الصلاة اي دخل فيها فلا يمسح الحصى اي من جهته
او محل سجوده فان الرحمة تواجهه واه آتته باسنا دعي
وراد احمد في روايته **واحدة اودع** في هذا النقل قل لا يفهم انه
ان اكد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على هذا اللفظ
واحدة اودع وهو غير مرد وظاهر عند احمد عن ابي ذر رضي الله
صلى الله عليه وسلم عن كلامي حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة
اودع اي امسح واحدة او اترك المسح والحديث دليل على النبي عن مسح
الحصى بعد الدخول في الصلاة لا قبله فالاولى ان يفعل ذلك قبل الدخول
بانه وهو في الصلاة والتقييد بالحصى والتراب كما في رواية الغالب و
العله في النبي لما فظنه على الخشوع كما يفيد السياق وقد نص لنا اربع
على العلة بقوله فان الرحمة تواجهه الحديث الخامس قوله **وفي**
الصحيح اي المتفق عليه **عن معقيب** بضم الميم وفتح العين وكسر القاف
بعد ما تحته ساكنة بعد هاء واحدة وهو معقيب بن اي فاطمة الاولى
شهد بر رومان اسم فديمة وكما جاز في الحديث الهمة الثانية
واقام بها حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان على خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على سنة
المالامات سنة اربعين وقيل في اخر خلافة عثمان **عنه** اي كحديث
ابي ذر ولفظه لا مسح الحصى وان تصلي فان كنت لا بد فاعرفوا

التسوية الحاصلة غير تعليل ليس فيه فان الرحمة تواجدت
الحديث السادس وعن عابشة رضي الله عنها قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو احتساب
بالحي المتجه فشاها فوثقه اخرى حين مهلة هو الاخذ للشيء على مهلة
يخلفه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال الطيبي هو يتسدد
التي تليه الميسرة بعد ما يامو حده وهو الشيخ عبد العزيز بن محمد بن
محمد بن الحنفية المصنفين عن الذين كما ضبطه المصنف رحمه الله في انبأ العرف
في الدنيا العبر وذكر ان وفاته سنة ثلاث وعشرون مائة سمي اختلاسا
لان المصلي يقبل على ربه تعالى ويرتصد الشيطان فوات ذكر عليه
فاذا التفت استبدى ذكر وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة وحله
الجمهور على ذكره اذا كان الالتفات لا يبلغ الى استدبار النقرة او اخراته
بصدده عنها ولا كما مضى للصلاة وسبب الكراهة نقصان المستوع
او طأ فيه من الاعراض عن التوجه الى الله تعالى كما افاده ما اخرجه احمد
وابن ماجه من حديث ابى ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف وللتحذير من عابشة
والتحذير ان كسر الخاف لانه خطاب لمؤثرا والالتفات بالنصب
لانه محذور منه في الصلاة فانه هلكة لا خلافه بافضل العبادات فان
كان لا بد من الالتفات في التطوع والتهي عن الالتفات اذا كان غير
حاجة اما اذا كان في الحاجة او محذور لمع العين فلا يكره لفعله صلى الله
عليه وسلم كلما منها كما صح عنه الحديث السابع وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة
فانه يباي ربه وفي رواية للبخاري فان ربه بينه وبين القبلة ان
ان الله مقبل عليه بالرحمة والرضوان فلا يبصق بين يديه ولا عن
خلفه فان عن يمينه ملكا يحكي رواية ولا ذكر عن شماله تحت قدميه
منفق عليه وفي رواية او تحت قدمه الحديث يخبر عن البصاق الى جهة
القبلة او جهة اليمين اذا كان العبد في الصلاة وقد ورد النبي مطلقا
عن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب ثيابه
في جدار المسجد فشاها وحدها وقال اذا نكح احدكم فلا يثنى قبل

وجهه ولا عن يمينه ولا يبصق عن يمينه او تحت قدمه اليسرى متفق
عليه وقد جزم النووي بالمنع مطلقا داخل الصلاة وخارجها في السجود
غيره وقد ورد على الحديث سوال وهو ان على السجود ملكا ايضا وهو
كانت السيات واجبة بانة اختص بذلك ملكا يمين تشرقا له وتكريرا
واجاب بعض المتأخرين بان الاختصاص بذلك ملكا يمين تشرقا له وتكريرا
لكاتب السيات فيها وفي الطبراني من حديث ابى امامة في هذا الحديث
فانه يقوم بين يدي الله ومكة عن يمينه وقربه عن يساره فاذا
ثبت هذا فالتفت يقع على القرب وهو الشيطان ولعل ملكا اليسار
حينئذ يكون في محل بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتجوز في
الصلاة الى جهة اليمين نعم ان امكنه ان يبطأ رأسه ويبصق لاني
اليمن ولا الى اليسار فهو اولى الحديث الثامن وعشرون
ابن انس رضي الله عنه قال كان قرآن بكسر الفاق وكحفي الراء السريفة
وقيل الضيق من صوفي ذي الوان وقيل القرام ثوب فيه تصاوير
وفي الصحاح القرام سرقية ربح ونفس لعابسة سرقته جانب
بليتها فقال لصاحب النبي صلى الله عليه وسلم اصعوا من ارباب عافوا هذا
فانه لا تزال تصاويره تعرض بفتح التاء المثناة الوقية وكسر الراء
في صلاتي رواه البخاري في الحديث دلالة على ان الله ما يشوش
على المصلي صلاته مما في منزله او محل صلاته ومثله الحديث
الثامن وهو قوله وايضا ابى الشبان على حديثهما ان عابشة
في قصة أبيها ثم بفتح الهزة وسكون النون وكسر الموحدة وحقي
الجيم وبعد النون بالتيه كساعيل لا علم فيه الى جه بفتح الجيم
وسكون الهمزة غامر وقيل عبد بن حذيفة وفيه فائت ابى الجيم
ولم كانت ذات اعلام اهداه له صلى الله عليه وسلم ابوجهم والغير
لها وان لم يتقدم في كلام المصنف ذكرها الغني عن صلاتي وذكر ان
ابا جهم اهدى النبي صلى الله عليه وسلم خبيصة لها اعلام فتشهد
فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخبيصة الى ابى جهم
فايضا الغني انما عن صلاتي قال ابى بطار انما طلب منه ثوبا
غيرها ليعلم انه لم يرد عليه هديته استحقاقا له وفي الحديث
دليل على كراهة ما يتعلل من الصلاة من النقوش وكحتها ما يتعلل

بالإيمان بك رسول فرسل من إسرائيل يسمون أنبيا في حق القرابين الحديث
الثالث هو قوله **ولهما أي البخاري** ومسلم من حديث عائشة رضي
الله عنها كما إذا مات منهم أي النصارى الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا وفيه أولئك سائر الخلق اسم الإشارة عايد إلى القرنين وثاني
به ذم الحديث الرابع **وعن أبي هريرة رضي الله عنه** قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم جبلا في بصرى فقام ابن أثار فربطوه بأرنبه
من سوارى المسجد وليس فيه أن الربط عن امره صلى الله عليه وسلم ولكنه
صلى الله عليه وسلم قد رزق ذلك في القصة أنه كان بحريم ثلاثه
أيام ويقول ما عندك يا غمامه فيقول إن قتل يقتل ذادام وان
حسن حسن إلى شاكر الحديث متفق عليه وفيه دليل على جواز
ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرا وإن هذا يخصيص لقوله
صلى الله عليه وسلم إن المسجد لذكر الله والطاعة وقد أنزل صلى
الله عليه وسلم وقد تقيق في المسجد وقد كان الكفار يربطون
مسجده صلى الله عليه وسلم ويطلبون فيه الجلوس وأما قوله
تعالى فلا تقر بوا المسجد الحرام والمراد به لا تكون من حج ولا عمره
الحديث الخامس **وعنه** أي أبي هريرة رضي الله عنه **أن**
عمر رضي الله عنه مر حسان وهو إلى المهمله مقنوع
فمن مهمله مشدده هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن وله فضائل جمة توفي قبل الأربعين
في خلافة علي رضي الله عنه وقيل بزمات سنة خمسين وهو من
مائة وعشرين سنة وكذلك عمر أبو ثابت وجده وابنه عبد
الرحمن أربعة متواليه عمر كل منهم مائة وعشرون سنة وكل
واحد منهم شاعر وكان حسان يضرب لسانه أرنبة ليقطعه
وكان يقول ما وضعه على حرفة الألفقه ولا شعر إلا حلقة وعاش
ستين سنة قبل الإسلام وستين بعدها **يفتح** بهم حرف المضارعة
ويكون النون وكسر الشين المحقة **في المسجد فلو أن الله** أي نظر
وكان حسان منهم من نظر لا تكار **فقال قد كتب أنشد وفيه**
أي المسجد من هو حكم منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وقد أشار البخاري في باب بدا الخلق في هذه القصة

ان حسان أنشد في المسجد ما رجا به الشركين عنه صلى الله عليه وسلم
ففي الحديث دلالة على جواز أنشاد الشعر في المسجد إذا كان فيه غرض
صحيح أو مصلحة من وعظ وتذكير دون أنشاد الجاهلية وظل القائل
له وبذلك جمع بين هذا الحديث وحديث النبي عن أنشاد الأنصار
في المسجد الذي أخرجه الترمذي وصححه عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده الحديث السادس **وعنه** أي أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يشتم نعمة الله
التي عليه وسكون النون وضم الشين المحقة من نشد الدابة إذا طلبها
صالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك عقوبه له لا ركباه في المسجد
مألا يجوز وظاهره أن يقول جهر أو أنه واجب والجمهور على ذلك
ذلك **فان المساجد لم يبن بعد** أي بنيت لذكر الله والصلاة و
العلم والمدن أكره في الحرم وكبره وظاهر الحديث أنه يجب على الدعاء
التعليل المذكور ونحوه ويمكن أن يقال يكتب بنفس الدعاء في
دعوة المأصرون من صاحب الشربة ليعلم الأمة جهة المنع من طريق
السنة والحديث دليل على منع السؤال عن الصلاة وكبرها في
المسجد وإن من ذهب عليه مناه فيه أو غيره فعذر في باب
المسجد يسأل الخارجين والدخلين إليه والجمهور على تركه
ذكر للتنزيه الحديث السابع **وعنه** أي أبي هريرة رضي
الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال إذا رايت من يبيع
يباع يشترى في المسجد فقلوا له لا ربح الله تجاركم رواه النسائي
والترمذي **وحسنه** فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد
وأما يجب على من راى فيه ذلك أن يقول لكل من الباع والمشتري
المشتري لا ربح الله تجاركم يقول ذلك جهر أو رجس القول
لذلك قال الماوردي وينعقد البيع اتفاقا الحديث الثامن
وعن حكم بن حزام إلى المهمله مسورة ورأس وحكم حجاب
كان من أشرف خير بشر في الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح
عاش مائة وعشرين سنة سنون سنة في الجاهلية وسنون
في الإسلام ونوفي بأحد سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد

معايون لأمير عبد الله وخالد بن وهب رضي الله عنهم **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الجذود في المساجد ولا يستفاد منها اب**
يقام القود فيها رواه احمد وابوداود بسند ضعيف وقال المصنف في التلخيص لا بأس بسنده والحديث دليل على تحريم اقامة الجذود وطلب الاستفاد منها **الحديث التاسع وعين عابشة رضي الله عنها قالت** اصيب سعد هو ابن معاذ بن ابيهم فعين مهلة بعد الالف ذال الحجة هو ابو عمر وسعد بن معاذ بن ابيهم اسد بالمدينة بين العقدة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الله واستأجروا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقداما مطاعا عاشر في يومه من كبار الصحابة شهد بدر واحد واصيب يوم الخندق في الجحفة فلم يبق له من ماله بعد شهر نفي فشهد في القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق فضرِب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب عليه حجة ليعودته من قريب ان يكون مكانه قربا منه فيعوده **متفق عليه** في الحديث دلالة على جواز النوم في المسجد وبما اريض فيه وان كان جريحا وضرب الخيم فيه الحاجة لا يبالا لدوم خلاف البناء فيه ما يدوم فيه التيمم وما لحديث الوليدة السوداء التي كان لها حفش في المسجد ابي وهو البيت الصغير كما قاله الجوهري فلا يتبع ان يكون من بنا يل من تنقر او وبر الحديث العاشر **وعنها ابن عابشة قالت راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يترى وأنا انظر الى اخيشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه** فدين في البخاري ان لعبهم كان بالدرق والحراب وانه كان يوم عيد فهدا ابدا على جوار مثل ذلك في المسجد في يوم مسرة وقيل انه منسوخ بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه واما السنة فحديث جنيب اساجدكم صبيبا نكروا بها نبيكم ورسول سبواكم واقامة جذودكم وحصول ما نكروا وجرها في الحج واجعلوا على ابوابها المطاهر وتعقب بانه حديث ضعيف وليس فيه وفي الابه نصركم مما ادعاه ولا عرف التاريخ فثبت السند واما نظر عابشة لم ابيهم وهم يلعبون وهي اجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة الى جملة الناس من غير تفصيل لافرادهم كما

تنظرهم اذا خرجت للصلاة في المسجد وفي الطرقات وقد قيل انما كانت تنظر الى لعبهم وحرامهم لا اليهم وقيل غير ذلك الحديث الحادي عشر **وعنها ابن عابشة ان** وليلة اميمة وهي في الاصل المولودة ساعة تولدت اطلق على الامة وان كانت كبيرة قال في الفتح ولم اقف على اسم هذه الوليدة **سودا كان لها خياطة** الحاشية وموجبة فتمهزة مدودة الحمد من وبر او غيره وقيل لا تكون الا من تنعري **المسجد فكانت تاتيني فحدثني عندي الحديث متفق عليه** ولقطة في البخاري عن عابشة ان وليدة سودا كانت طهي من العرب فاعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سبور قالت فوضعت اذ وقع منها فمرت خديا وهو ملق فحسنته لم تحفظه قالت فالتصوه فلم يجدوه فالتفتوا به فطفقوا يقتسئونني حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم حتى مرت الهدباء فالتفت قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذي انعمتموني به رحمة والابرية منه وهما هودا قالت في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجرد عندي قالت فلا تحلس الا قالت وبوم الوشاح من ثيابها الا انه من دارة الكعراي **الحديث الثاني** قالت عابشة قلت لها ما شئت لا تقعد بين الاقلت فحدثني بهذا الحديث واليه اشارتم بقوله الحديث وفي الحديث دلالة على اباحة الميت في المسجد لمن له مسكن من المسلمين رجلا كان وامراة **الحديث الثالث عشر** **وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **البصا في** في القاموس البصا كعراق والبصا والبراق ما القى اذا خرج منه وما دام فيه فقوريق وليل على ان البصا في المسجد وكفاريتها **متفق عليه** الحديث دليل على ان البصا في المسجد خطية والدفن بكفرها وانا القاصي عياض انما يكون البصا في المسجد خطية اذا لم يدفنه واما اذا دفنه فلا ذهاب الى هذا ائمة من اهل الحديث ويدل له حديث احمد والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا عن نجيح في المسجد فلم يدفنه فسيه

فان دفنه فحسنة فلم يجعله سبحة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث
ابن در عند مسلم من فوجها وحرق في صاوس امي العامة تكون في
المسجد لا تدفن قال الجمهور والمراد من دفنها ايج من تراب المسجد ورملة
وحصاة بخلاف الملقط قد لقي فيه ليس بدفن بل زيادة في التقدير
وحكي الرويات ان المراد بدفنها ارجلها من المسجد اصلا قال ابن التمام
ولا خلاف ان من يصق في المسجد استهانة به كفر والمقرر عند الشافعية
ان البصاق في المسجد خطيئة وان اراد دفنه فيه فاذا دفنه انقطعت
الخطيئة الحديث الثالث عشر **وعنه ابن انس قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهي ابي يتفاخر ابا
في المساجد بان يقول واحد مسجدي احسن من مسجدي علوا ورتبة
وعنه ذكر **أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة الحديث** من
اعلام النبوة فتوخ منه ان ذلك من اشراط الساعة وفيه دلالة
انه مكره الحديث الرابع عشر **وعنه ابن عباس رضي الله**
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بشيئيه الماسجد
أخرجه ابوداود وصححه ابن حبان وعامة الحديث قال ابن عباس
لترخر فيها كما خرقت اليهود والنصارى وهذا مدرج
من كلام ابن عباس والشبيه رفع البنا وتزبيده بالفتيد وهو
الحصن في القاموس ساد الحيا طلبة طلبة بالشيد وهو ما
طلي به خابط من حصن ونحوه الحديث ظاهر في الكراهة والتميم
لانه ليس المقصود من بنا المسجد الا ان يكن الناس من الحر والبر
وتزبيده بشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الى
المشروع الذي هو روح جسم العباد ففقد كان مسجده صلى الله
عليه وسلم مبني بالدين وسقفه حديد النخل وعنده خشبة
واول من خرق المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في اواخر
عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا
من القننة الحديث الخامس عشر **وعنه ابن عباس رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على ابي
ابن الحارث كما في رواية حتى القذاه برنة حصاه ما يقع في

والما والشراب من تراب اوتين او وسين وغير ذلك وما وقع في المسجد
من ذلك فهو قذير **أخرجه ابن خزيمة** وهذا اخبار بان ما ينجس به الرطس
المسجد وان قله وحرق فانه ما جوس فيه لان فيه تنطيق بيت الله
وان الة ما يوزن المؤمنين ويغفر عفوهم ان من الا ورا اذ خال
القذاة في المسجد ولا يد في الكلام من تقدير مصافق ابي جبر اعمال
امي حتى اخرج القذاة الحديث السادس عشر **وعنه ابن خزيمة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادخل احدكم
المسجد فلما جلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه الحديث يعني عن جلوس
الدخل الى المسجد لا بعد صلاة ركعتين وهما تحية المسجد وما مره
الوجوب وذهب الجمهور الى انه نذوب واستدلوا بقوله صلى الله
عليه وسلم للذي رآه يتخطأ اجلس فقد اذيت ولم يأمره بصلاتها
وبانه قال صلى الله عليه وسلم لمن علمه الاركان الخمسة فقال لا اريد
عليها ان لم ان صدق وقوله لمن سأل عن الصلوات الخمس هل على
غيرها قال لا الا ان تطلع وظاهر الحديث انه يصلها في ابروت
الكراهة وفيه خلاف فيذهب ابو حنيفة وما لك جماعة الى انه لا
يركع والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع لا يها
مسألة لها سبب ولا يكره في هذه الاوقات من النوازل الا لما ليس
له سبب وحكي وجه اخر انه يكره وطريقه اخرى ان محل الخلاف
انما قصر الدور في هذه الاوقات لاجل ان يصلي فيها ايا على
غير هذا الوجه فلا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة والخلاف
في هذه المسائل ينبغي على مسئلة اصوليه مشكله وهي ما اذا
تعارض نصان كقول احد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه
خاص من وجه وليسف اعني بالنص هنا ما لا يحتمل التأويل و
تحقيق ذلك ولا يتوقف على تصور المسئلة فنقول مدلول واحد
اللفظين ان لم يتناول الاخر ولا شيئا منه فمما متباينان لفظا
المشركين والمؤمنين مثلا وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول

الآخر بها متساويان كلفظة الانسان والبشر مثلا وان كان مدلول
احدهما شائرا والآخر وثيقا وغيره فاعتبرا وله وغيره عام من كل
وجه بالنسبة الى الآخر كالانسان والحيوان مثلا والآخر خاص من
كل وجه وان كان مدلولهما مجتمع في صورة وينفرد كل واحد منهما
بصورة او صور فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه كمال
شأن والابيض فاذ اقرر هذا فقولته صلى الله عليه وسلم ان
دخل احدكم المسجد الى مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل
فانها اجتماع في صورة وهو ما اذا دخل بعد الصبح او بعد الغم
وينفرد ان ايضا بان توجد الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول
المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فلا
شك ان قائم لان احد الطرفين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد
في هذه الاوقات لان هذا الحديث دل على جوازها عند دخول
المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول لما منع من الصلاة بعد
الصبح فاحص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد
فالمعنى ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات
فاخصه بقوله لا صلاة بعد الصبح فان هذا الوقت اخص من
عموم الاوقات فالجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلوة اعني الصلاة عند دخول
المسجد عام بالنسبة الى هذا الوقت وقوله عليه السلام لا صلاة
بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى
الصلوات فوقع الاشتراك من هاهنا ودهب بعض المحققين في هذا
الى الوقت حتى ياتي ترجيح خارج بقدرية او غير هاتين ادعى احد
هذين الحكمين اعني الجواز او المنع فعليه ان يذكر امره ابدعى مجرد
الحديث انتهى ونحوه المسجد الحرام الطواف فهو مخرج عن هذا
صرح جماعة بأنه اذا خالف قولهم فلا يجلس جلس الله لا يشرع
له التذاكر وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابن ذرارة انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ركعت
ركعتين قال لا قال ثم فاربعها ومثله قصة سليمان الغطافي قال

الحج الطمحين ويخبر ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة يوم
وقت جواز وان يقال وقتها قبله ادا وبعدة قصدا ويحتمل ان يحتمل
مشروعيتهما بعد الجلوس على اذ البطا الفصل والمقرر من مذهب
الشافعية انها يسقط نديها بعد الجلوس ولو للوضوء يمكن دخول
محدثا على الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبطلوله
مطلقا لا بقصره مع غوسهوا وجعل ولا بقيام وان طال او اعرض
عنه كما هو ظاهر **باب صفة الصلاة** ابن بيهان الاحاديث
الواردة في كيفية الحديث **باب** الاول **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا لمسي صلاته وهو
خالد بن رافع الزرقى **اذا قمت الى الصلاة فاسبح الوضوء**
اي منه ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر بعد
من القرآن فيه انه لا يجب دعاء الاستفتاح اذ لو وجب لآمته
به وظهره انه يجزئه من القرآن غير الفاتحة وسبأ في ما في ذلك
ثم **ارفع حتى تظن راكعا** فيه اجاب الركوع والاطمئنان فيه
ثم **ارفع من الركوع حتى تعتدل** فاعلم من الركوع ثم **اسجد حتى تظن**
ساجدا فيه ايضا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه ثم
ارفع من السجود حتى تظن جالسا بعد السجدة الاولى ثم **اسجد الثانية**
حتى تظن ساجدا كالاولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة
تجميع اركانها كاملة ثم **افعل ذلك** اي جميع ما ذكر من الاقوال والافعال
الا تكبيرة الاحرام **وقللا** اي ركعات صلاتك **كلها اخرجها السجدة**
وهذا اللفظ **للخارجي** وحده **ولا بين ما جبه** اي من حديث ابي هريرة
باسناد مسلم ابن رجالة رجال اسناد مسلم **حتى تظن قايما** عو
عن قوله في لفظ البخاري حتى تعتدل فدل على اجاب الاطمئنان
عند الاعتدال من الركوع **ومثله** اي مثله ما اخرج ابن ماجه
ما في الحديث الثاني وهو قوله **وقللا** اي مثله ما اخرج ابن ماجه
ابن رافع صحابي انصارين شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل
 وصفين ونوف اول اماره معوية عند **احمد بن حبان** وفي **لفظ**
احمد بن حبان حتى ترجع العظام الي النجف فحفظت حال الركوع
 الى معاصيلها الى ما كانت عليه حال القيام للقرأة وذكر لكل الاعمال
 وللناسي **ابن داود** في حديث **رافعة بن رافع** **ابن مرفوع**
 اني لاني صلاة احدكم حتى يسبح **الوضوء** كما امره الله في اية المائدة
 ثم تكبر الله تكبيرة الاحرام ويحده بقراءة الفاتحة ويحتمل انه يدعى
 الافتتاح **ويشئ عليه** **فيها** **ابن** في رواية **الناسي** **ابن داود**
 عن **رافعة** فان كان معك قرآن **فاقرأه** **والا** **ابن** وان لم يكن معك
 قرآن **فاحمد الله** **الظاهر** ان يقول الحمد لله وكبره بلفظ الله اكبر
 وهله يقول لا اله الا الله فدان هذه تكفي عن القرأة لمن ليس له
 قرآن **ولابن داود** **ابن** من رواية **رافعة** **ثم اقل** **بام الكتاب** **وعا**
شا الله **ولابن حبان** **ثم عاشت** فيه قرأة السورة او بعضها
 وهذا حديث جليل يعرف بحديث **المسي** صلته وقد استعمل على
 تعلم ما يجب في الصلاة وما لا يتم الا به فدل على وجوب الوضوء
 كما امر الله في غسل وجهه وبديه الى المرفقين ويمس برأسه الى
 الكعبين وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق
 ويكون هذا قربة على حمل الامر بها حيث ورد على الذب ودل
 على ايجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الاحرام وعلى وجوب تكبيرة
 الاحرام ودل على تعيين لفظها **رواية** **الطبراني** في حديث **رافعة**
 بلفظ **يقول** **الله اكبر** وفي رواية **ابن ماجه** التي صحح **ابن خزيمة**
 من فعله صلى الله عليه وسلم **ثم قال** **الله اكبر** **وما أخرجه** **الترمذي** من
 حديث **علي رضي الله عنه** **بأسناد صحيح** **علي** **شروط مسلم** **الله صلى الله**
عليه وسلم كما ان اذا قام الى الصلاة قال **الله اكبر** **ودلت** **رواية** **ابن**
داود بلفظ **فاقرأ** **بام القرآن** **ثم اقرأ** **بما شئت** **بان** **فرض المصلين**
فاتحة الكتاب في كل ركعة **فمع النص** **بام القرآن** **بجمل قوله** **ما**
يسر معك **على الفاتحة** **لا ينافي** كانت المتيسره لحفظ المسلمين لها وقد

حمل على غير هذا ايضا من التناوب ودل على ايجاب غير الفا
 تحته معها لقوله **بام الكتاب** **واما** **الله** **رويت** **وسباقي** **ما فيه**
 عند الكلام على ما عدى الفاتحة في الاخيرتين من الركعة والثالثة
 من المغرب ودل على ان من لم يحفظ القرآن يحزبه الذكر المذكور وقد
 قيده الشافعية ان يكون بقدر الفاتحة لكونه عوضا عنها ودل على
 وجوب الركوع والها نية فيه وعلى وجوب الاعتدال والها
 نية فيه وعلى وجوب السجود والها نية فيه **وعلى** **المعذور**
بينهما والها نية فيه **ودل** **عليه** **يجب** **ان يفعل** **كلما ذكر في**
بقية **ركعات** **صلاته** **وقد استدل** **العلامة** **بالحديث** **على وجوب**
كلما ذكر فيه **وعدم** **وجوب** **ما لم يذكر فيه** **اما الاستدلال**
على ان **كلما ذكر فيه** **واجب** **فلا** **له** **سواء** **صلى الله عليه** **ولم** **بلفظ**
الامر **بعد قوله** **ان** **تم** **الصلاة** **الا** **عاد** **ذكر فيه** **ولما الاستدلال**
بان **كلما لم يذكر فيه** **لا يجب** **لان** **فيه** **ما** **أخبر** **البيان** **عن وقت**
الحاجة **وهو** **لا يجوز** **بالاجماع** **ومن** **الواجبات** **المتفق** **عليها** **ولم**
لم يذكر في **هذا** **الحديث** **النية** **ولما** **قال** **ان يقول** **اذا** **قنت** **الى**
الصلاة **دار** **على** **اجابها** **اذ** **ليس** **النية** **الا** **القصد** **الى** **الفعل** **الشي** **و**
مثله **قوله** **فتوضا** **ما** **ا** **قصد** **له** **ومن** **المتفق** **عليها** **الفتوة** **الا**
خير **ولم يذكر في** **الحديث** **ومن** **المختلف** **فيه** **التشهد** **الاخير** **والصلاة**
على النبي **صلى الله عليه وسلم** **فيه** **والسلام** **احز** **الصلاة** **وسباقي** **ذكر** **وجوب**
كل في محله **وذكر** **ما فيه** **ان** **شا** **الله** **تعالى** **الحديث** **الثالث**
وعن **ابن حميد** **بصفة** **التصغير** **الساعدي** **هو** **ابو حميد** **عبد الرحمن**
وقيل **المندرجين** **عمر** **وقيل** **هو** **ابو حميد** **بن** **عبد الرحمن** **بن** **سعد** **الا**
بضاري **الخزرجي** **الساعدي** **منسوب** **الى** **ساعده** **وهو** **ابن** **الخزرج**

حيات

المدي غلبت عليه كنيته مات في اخر ولاية معاوية **قال ابن ابي اسود**
الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر ابي للاحرام جعل يديه ابن كفيه
حدوه مفتوح الحان المهيبة وسكون الدال العجمي **متكسبه** هو مجيء ه
 عظمي العصد والكثف ويكون رفعه مع ابتداءه لما رواه الشيخان
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حدوه
 متكسبه حين يكبر فيكون ابتداءه مع ابتداءه وانتهاه مع
 انتهاه على الاصح من مذهبي الشافعية **واذا ركع مكن يديه**
من كنيته يقال مكنه من الشيء وامكنه منه رقدته عليه والعن
 مكنها من اخذها والقبض عليهما **فحص** مفتوح الهاء فصاد
 مهله مفتوحة فراء ظهره في ثناه في استواء من غير تقوس
 وفي رواية غير مفتوح راسه ولا مضوبه **فاذا رفع راسه** من
 الركوع **استوى** زاد ابوداود فقال سمع الله من حمد المهم
 ربنا كذا ورفح يديه وفي رواية لعبد الحميد حتى ياتي بها
 متكسبه معتدلا **حتى يعو** **كل** **فقا** **يفتح** الف والفاء اخره را
 جمع فقاوه وهي عظام الظهر في خرواات الظهر وهي ثلاث
 وثلاثون فقارة **مكانه** فاذا سجد وضع يديه غير مقترش اي
 لها بدليل رواية ابن حبان غير مقترش ذراعيه **ولا قابضها**
 بان يعضها اليه يعني الذراعين وغير قابض اصابع يديه
 ايضا **واستقبل باطراف اصابع رجله القبلة** واذا جلس في
 الركعتين جلوس التشهد الاول **وجلس على رجله اليسرى** **ويجب**
الاجني واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله
 اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **اخرجه البخاري**
 حديث اي حميد هذا روي عنه قولاه وفعلنا واصفا فيها صلاته
 صلى الله عليه وسلم فقد اشتمل على بيان صلاته حسيما ذكر مفصلا
 زاد ابوداود ثم سلم زاد الطحاوي فلما سلم سلم عن عيخته سلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شاله كذلك زاد ابوداود قالوا

العجايب صدقت هكذا كان يصلي قال الصنع روي رفع اليدين في اول
 الصلاة حسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة انتهى وقد قل
 بوجوده جماعة والجمهور انه مندوب وبه قالت الامة الاربعة من
 اهل المذاهب وقد وردت روايات مختلفة الى ان قيل يكون الرفع
 فبعضها الى مكسبه وبعضها الى شجة اذ فيه وبعضها الى فروع اذ فيه
 وجمع يانه بما ذي بكفيه متكسبه وبابها فيه شجة اذ فيه وبروس
 اصابعه فروع اذ فيه **الحديث الرابع** **وعن علي بن ابي طالب**
طالب رضي الله عنه عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي الى قصدت بعبادتي الى قوله
من المسلمين وفيه روايات ان يقولوا وانما اقول المسلمين بلقاء الالة **بنينا**
 وانما من المسلمين **اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي** **وانا عبدك**
الى اخره رواه مسلم غامه ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي نوني
 جميعها انما لا يغفر الذنوب الا انت واهدي لاجن الاخطا لا يهدس
 لا حسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
 ليك وسعد بك والحق بك في يدك والشر ليس اليك انا بك واليك
 تباركت وتعاليت استغفرك وانوب اليك ومعني ليك اقيم علي طاعتك
 ودمت لك امرك اقامة متكررة وسعد بك اسعد امرك وانعم
 اسعاد امرك ومعني والشر ليس اليك اي ليس مما يتقرب به اليك
 ولا ينافي اليك فلا يقال يارب الشر ومعني انا بك واليك اي النجاي اليك
 وتوفيق بك **وفي رواية له** اي مسلم ان ذلك كان بقوله صلى الله عليه
 وسلم **في صلاة الليل** وتغل المص في التلخيص عن الشافعي وابن حزيمة
 انه قال في المكتوبة وان حديث علي رضي الله عنه ورد فيها **الحديث**
الحامس **وعن ابن هرويرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة ابي تكبيرة الاحرام سكنت هنيهة
بهم **الافانون** فنتهه فكتبه فها مفتوحة فها اي ساعة لطيفة
قبل ان يقرأ **فما لنته** اي عن سكوتها ما يقول فيه **قال قول اللهم**

باعد بيني وبين خطاياي الباعده المراد منها محو ما حصل منها او
العصمة عما ياتي منها كما اعدت بين المشرق والمغرب وكما لا يخفى
المشرق والمغرب لا يجمع هو وخطاياه اللهم اغفر لي من الخطايا كما
يقضي الثوب الابيض من الدنس يفتح الدار المهيمة والنون تسع
مهيمة الوسيح كما في الغاموس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد بالبحر برك جمع برودة عبر بذلك عن غايه المحو فان الثوب الذي
يكر عليه ثلاثة اشياء منقيه يكون في غاية النقي متفق عليه في الحديث
دليل على انه يحوي يقوى هذا الذكر بين التكبير والقرارة سر الحويث
السادس وعن ذكر رضي الله عنه انه كان يقول اي بعد تكبيره
الاحرام سبحانك اللهم وتذكر اي اسبحك حال كوني مثلبا بذكر
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع قال
في القدر النبوي انه قد مر عن عمرانه كان يستفتح به في مقام النبي
صلى الله عليه وآله ويحضره ويجعله الناس وهو بهذا الوجه حكم المر
نوع والدار قطني اي ورواه الدارقطني موصولا وهو موقوف
على عمر وقال الدارقطني ليس بالقوي الحديث السابع قوله
وخو اي نحو حديث عمر عن اي سعيد مرفوعا عند الحسن وفيه
وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع لا تخالكم العلم باقولهم
والمعالم وصحابهم من الشيطان الرجيم المرجوم من هذه المراد
به الجنون ونحوه بالنون والفاء والحاء المهيمة المراد به التكبير وفيه
بالنون والفاء والمثلثة المراد به الشعر وكأنه المراد به النجار قال
الحديث يذب الاستعاذه وانها بعد التكبيره والظاهر انها بعد
الاقتناع لا انها شرعت للقرارة الحديث الثامن وعن عابسة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
اي يفتتح الصلاة بالتكبير اي يقول الله اكبر المراد تكبيرة الاحرام و
القرارة منصوب عطفي على الصلاة اي ويستفتح القرارة بالحمد بالعم
على الحكاية لله رب العالمين ومبيلة التسمية والحكا في طولها
مشهور صنف فيها خلايق ومن احسن من اجاد في ذكر اجوت مده

المعدي صنف فيها صلاة نوحه اغنى فيها عن النظر الى غيرها وكان اذا ركع
لم يستفتح بغير المنة التكبيرة فشنع في محبة في الصلاة فساد مهيمة
رأسه اي برنعه ولم يصفوه بغير المنة التكبيرة وفتح الصادق
المهيمة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا يليق بالسجدة كما
قال ولكن بين ذلك اي بين الخفض والرفع وكان اذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما كما تقدم وكان اذا سجد رأسه
من السجدة اي الاول لم يسجد الثانية حتى يستوي بينهما جالسا
وكان يقول في كل ركعة اي بعد هذا النخبة اي يشهد بالنبوة
لله المراد به الاوسط والآخر وكان يقرئ بغير الروكسها والعم
اشهر رجله اليسرى وينصب اليمنى تقدم في حديث اي حمدا واذا
جلس في الركعة يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان يقرئ
عن عقبه بغير العين واسكان الفاق وفي رواية عقبه بفتح العين
الفاق وهو الالحق المشهور وتسمى هذه الهيئة الاقفا ونهى عن اقتراس
الرجل ذلالية اقتراس السبع بان يستطفا في سجوده وسر السبع
بالكبر كما في رواية بلفظه وكان يحكم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم
وله علة وهي انه اخرجه مسلم من رواية ابو الجوز الجوزي والرازي
عن عابسة قال ابن عبد البر هو من ابو الجوز السبع من عابسة واعلم
ايضا انه اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي مكاتبة والحديث فيه دالة
على تعيين التكبير عند الاحرام وان البسلة ليست من الفاتحة وهو
قولنا استوائ من العجوبة وبه قال مالك وابو حنيفة واخر من وجهم
هذا الحديث وقد اخرج ابن المراد بالمراد للسورة نفسها
لا هذا اللفظ فان الفاتحة تسمى بالمراد رب العالمين كما ثبت ذكر في صحيح
التجاري فلاح في هذه على ان البسلة ليست من الفاتحة وفيه سر عبيد
التكبير لا وسفا والاخير وباتي الخلف في كونه واجبا او سنة وعقبه
فسرت بتفسيرين احدهما ان يفتنش قدميه ويجلس بالبنية على عقبه ولكن
هذه القعدة اختارها العبادة في القعود غير الاخير وجعلوا المهيمة

هو الهيئة الثانية وهي ان يلمص الرجل البتة بالارض وينصب ساقيه
 ويضع يديه على الارض كما يقع الكبر في الحديث دليل على وجوب
 التسليم فخر صرا كما روي في اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي
 واجم والجمهور السلام فرض لا يصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة و
 الثوري والاوزاعي هر سنة لوزله صلى الله عليه وآله قال ابو حنيفة لو فعل
 سابقا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صلى الله عليه وآله واجتنبه عليه
 النبي صلى الله عليه وآله والجمهور عما ذكرنا وخبر اوداد والتزم من مفتاح
 الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وجمهور الجمهور ان
 المشروع تسليمان ومذهب مالك وطائفة المشروع تسليمه ومن قال
 بالتسليم الثاني ففي عنده سنة وخالف بعض الظاهريه والمالكية فاف
 وجها وهو مخالف لما جاء من قبله **الحديث التاسع وعشرون**
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم كان يرفع يديه حركه
 منكبيه بقدم مضطرب ذكر اذا اتممت الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع
 رأسه ان اراد ان يرفعه من الركوع منفق عليه فيه شرعية رافع
 اليدين في هذه الثلاثة المواضع قال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار
 على ذلك لا اهل الكوفة والحلاف في مشروعيتها منتهى ومواضعه و
 كيفية افرده كثير من العلماء بالتصنيف وخالفه الحنفية فيما عدا ذلك
 عند تكبير الاحرام وبدرله **الحديث العاشر** وهو قوله **وفي**
حديث ابي حميد عند ابي داود يرفعه حتى يحاذي بها منكبيه
 ثم يكبر لكن ليس فيه ذكر الرفع الا عند تكبير الاحرام بخلاف حديثه
 عند داود وفيه ثبات الثلاثة المواضع كما افاده حديث ابن عمر
 رضي الله عنهما وللتاقي قوله يرفعهما ايضا في موضع رافع
 وهو اذا قام من الشهاد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله ولم كان يفعله
 رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود
 والترمذي باسناد صحيح كما ذكر ذلك النووي في شرح مسلم الحديث
 الحادي عشر وهو قوله **وسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر**

اس في الرفع في المواضع الثلاثة **لكن حتى يحاذي بها** اس بالدين
مرفوع ادنية وقد مضى الجمع بين الروايات فربما الحديث الثاني
 عشر **وعن ابي ابل** يفتح الواو والفتح الثاني عشر هو ابو هند بن
 الهادي في النون **ابن عمر** بن ربيعة الحضرمي كان ابوه من ملوك
 حضرموت وقد ابل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم ويقال انه
 صلى الله عليه وآله وسلم بشره صلى الله عليه وآله وسلم فقال يقدم عليك وابل
 ابن عمر من ارض بعده طابعا راعيا في الله عز وجل وفي رسوله وهو
 بقية ابنا الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم رجب به واداه
 من نفسه وبطله رداه واجلسه عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وولاه واستعمله على الاقبال من حضرموت وروى له الجماعة لا
 البخاري وعاش الى زمن معاوية وبايع له **قال صليته النبي صلى**
صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على صدره
اخبره ابن خزيمة واخرجه ابو داود والنسائي بلفظ ثم وضع يده
 اليمنى على ظهر كفة اليسرى والرسخ في الرا وسكون السين المجهلة
 بعد هامجة هو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على شرعية
 الوضع المذكور في الصلاة ومحملة على الصدر كما افاده الحديث المذكور
 وعليه الجمهور والحداد تحت صدره عند الشافعية بقية رواية
 تحت صدره قال ابن حجر المكي وبها يندفع قول الاذاعي الاخذ بظاهر
 الحديث اولي ابي وضعها على الصدر ولانه ابلغ في الخضوع كالمغلول
 به انتهى وذهب الامام مالك الى انه في رواية ثالثة ورواية اخرى بالا
 رسا وصار اليه اكثر اصحابه **الحديث الثالث عشر** **وعن**
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الاقدار المسجلة
 وهو ابو الوكيل عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الانصاري السامي
 لمي كان من ثقب الانصار وشهد بدر وشهد العقبة الاولى والثانية
 والثالثة والمجاهد كلها وجهه عن الشام قاصدا ومعلما فقام شخص
 ثم انتقل الى فلسطين ومات بفاي الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع

وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بما القرآن متفق عليه هو دليل على أن الصلاة
 الشرعية إذا لم يقرأ فيها المكي بالغاثة لأن الصلاة مركبة من القول
 وأفعال والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه أو بانتفاء البعض **وفي**
رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ بها بسم الله
الكتاب إسنادها صحيح ورواه ابن خزيمة والحاكم وقال النووي
 رواية ثقات وفي الحديث دلالة على أن النبي صوجه إلى الأجزاء هو
 كالنبي للذات في المال لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية وقد سبق
 في حديث النبي صلى الله عليه وآله أنه دليل على أنها في كل ركعة وهو مدعي
 الشافعية وغيرهم وذهب جماعة إلى أنها لا تجزئ في كل ركعة
 بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول وأنه صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
أصلي وفي رواية أخرى من روايات عبادة لا أحد وأبو داود والنسائي
وابن حبان لعنكم تقراون خلقا ما أمركم قلنا نعم قال لا تعلموا إلا بغيره
الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فيه دليل على أن قراءة الفاتحة
 خلق الإمام وإلى هذا ذهب الشافعية وجماعة وثالث الطغيب
 لا يقرأ الإمام في سرية ولا جهرية وذهب غيرهم إلى أنه لا يقرأ الإمام
 خلق الإمام في الجهرية إذا كان يسمع قرائته ويقراها في السرية وحيث
 لا يسمع في الجهرية وحديث عبادة هذا حجة على الجميع وأخلق النفا
 يكون بوجوب قرائتها خلق الإمام في محلها فقبل في محل سكنته بين
 الآيات وقبل في سكوتها بعد تمام قراءة الفاتحة والحديث دال أنها
 تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة وأما في الجهرية فإن سكنت الإمام قراها
 الإمام وإن لم يسكت قراها قبله ومعه ويجده لا يتركها على ما أورد
 أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أنه أمره صلى الله عليه وسلم
 أن ينادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب الحديث
 الرابع عشر **وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وأما بكر

بيع

وأما بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتشون في الصلاة بالحمد لله رب
 العالمين أي الفاتحة في الصلاة بهذا اللفظ متفق عليه ولا يخفى أن
 بولوعا أوله جذبته عابثة أن المراد الحمد لله رب العالمين سورة
 النصر كما يقول **أد صلا لا بد كرون لسم الله الرحمن الرحيم في**
أول سورة ولا في آخرها زيادة في النفي والافتاء ليس في آخرها بسم الله
وكمثل أنه يريد بها السورة الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة وفي رواية
ابن عتيبة أن لا أحد والناسي وابن خزيمة لا يفتشون لسم الله
الرحمن الرحيم هذا يدل على مفهومه أنهم يقرأونها سرا كما صرح به بقوله
وفي رواية أخرى لابن خزيمة كانوا يقرأون فدل منطوقه على أنهم
 كانوا يقرأونها سرا ولذا قال المصنف **وعلى هذا** من على فرائضهم
 البسملة سرا **يحل النفي في رواية مسلم** حيث قال لا بد كرون الرب
 بذكر ونها جهرا **خلافا لما في رواية ابن عبد العلق** لما الأسلم والعلقة
 هي أن الأوراعي روين هذه الرواية عن قتادة مكاتبة وقد روت
 هذه العلقة بأن الأوراعي لم يفتش بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة
 وقد اطلنا العلماء في هذه المسئلة الكلام والف فيها العلامة ابن حجر الهي
 مولفاهما الحاق عوار العوس لمن لم يفهم الاضطراب في حديث
 البسملة عن أنس وقال ابن عبد البر في الاستبصار بعد سره في
 حديث أنس هذه اللفظة هذا الاضطراب لا تقوم معه جهة لا أحد من
 الفقهاء الذين يقرأون **لسم الله الرحمن الرحيم** والذي لا يقرأونها
 وقد سئل عن ذلك فقال كبرت سني ونسيت النفي **الحديث**
الحامس عشر وعن نعم نعم النون وفي العين الملهة **مصحف الجهر**
بسم الميم وسكون الميم وكسر الميم وبالراء يقال يفتح الميم وتشديد الميم
 الثانية هو أبو عبد الله مولد عمر بن الخطاب يسمع من أبي هريرة وغيره
 وصفوه ورواه بالجر كونهما كما أن بخرا ابن بخرا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة حين ينصف النهار **قال صليت**
وأما أبي هريرة فقرأ البسملة **لسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ**
القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال أمين ويقول كلما سجد

والأصل أن السجدة من القرآن وسائر حديث ابن عمر في الصلاة

واذا قام من المجلس اي بعد التشهد الاوسط **الله اكبر** وهو تكبير
 التخلع يقول اي ابو هريش **والذي نفسي ابي روي بيده** في تضرعه
اي لا شريك له صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواة الناس
وابن خزيمة وهو صحيح حديث ورد في هذا وهو مويد للاصل وهو كون
 البسلة حكيمها حكم القاعة في القرآن حصرها واسرارها وهو الظاهر
 من متابعة صلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اقم
 عليها وفي الحديث دليل على شرعية التامين للامام وسياتي ايضا
 الحديث السادس عشر وعن **ابي هريزة رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم القاعة فاقوا **واي**
يسمى الله الرحمن الرحيم فاليها احسن بيانها رواة الدارقطني
وصوب وقفه وساق الدارقطني في السنن له احاديث في الخبر
 بالبسلة واسعة مرفوعة عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم و
 الحديث دليل على قراءة البسلة والجمهور بها وانما احسن بيانها وفيه
 اي اي هريزة رضي الله عنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا اخرج من قراءة القرآن رفع صوته وقال امين رواة الدارقطني
وصحبه والطائفة قال الحاكم استاده صحيح على شرطها وقال البيهقي
 حسن صحيح والحديث دليل على انه مشروع للامام التامين بعد قراءة القاعة
 حصر في جمهوره وسرا في السرية وشرعيته قال الشافعية وقالت
 الحنفية يسرها في الجمهور وما كذا قولان الاول كالحنفية والثاني لا
 بقولها والحديث صحيح بينه للشافعية وليس في الحديث تعرض ثناء
 من المنفرد والماخوم وقد اخرج البخاري في شرعيته التامين
 للامام من حديث **ابي هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اذا من الامام فاموا فانه من وافق تامينه تامين الملكية
 عقر له ما تقدم من ذنبه واخرج ايضا من حديثه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الصائين فقولوا امين
 واخرج ايضا من حديثه مرفوعا اذا قال احكم استجبوا فالتامين
 في السما من فوافق احدهما الاخر عقر له ما تقدم من ذنبه فقد

دل الحديثان الاولان على شرعية المأموم ودل الاخير على شرعية
 المنفرد وقد جملة الجمهور انما يبين له على الذنب وعن بعض اهل العلم
 هو به انه للوجوب الظاهر لا المربة فاقوه على كل مصلح قال السيد
 العلامة محمد الامير وذهب الهدوية الى عدم شرعيته واستدلوا
 على انه بدعة مفسد للصلاة بحديث **عن** **ابن هريزة** ان هذه الصلاة لا
 يصلي بها شي من كلام الناس الحديث ولا يمت به الاستدلال لان هذا
 قد قام الدليل على انه من اذكار الصلاة كالتمسيع وخوّه وكلام الناس
 المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت انتهى والتكبير محمول على
 المذكور فيما خالف فيه الزيدية **قوله**

- لا عذر للزيدي في تركه • للرفع والتم وإحرامه •
- مكبر قبل الدعاء • مذهب زيد عند علمائه •
- وفور امين له مذهب • قال زيدا عاروا احكامه •
- فاعلم بدا ان كثر حزيه • واطرحوا اليوم لوائه •

وقال ايضا

- رفع اليدين مع التكبير مذهبنا • ومذهب الاصل والافضل •
 - ما كان تركه له والله عن ملل • لكن خشيت على نفسي من السفه •
- الحديث السابع عشر **ولاي داود والنعماني من حديث**
بن محمد نحوه اي نحو حديث **ابي هريزة** ونقطه في السنن اذا قرأ الامام
 ولا الصائين قال امين ورفع بها صوته وامين بالمد والتحقيق بحسن التمام
 استحباب الحديث الثامن عشر **وعن عبد الله بن ابي اوفى**
 هو ابراهيم او محمد او معوية واسم ابي اوفى علقمة بن قيس بن الحريث
 الاسدي شهد الحديث وحبر وما بعدها ولم يزل في المدينة حتى
 قضى صلى الله عليه وسلم نحو الى الكوفة ومات بها وهو اخبر
 مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم **قال جابر بن عبد الله**
الله عليه وسلم فقال **اي لا استطيع ان اذم من القرآن شيئا**
اي لا اصغف منه شيئا فعلمني ما يحسن لي فلم يامر به ليعطفه بل امره

بعده الا لفاظ فقال **قد سمعنا ان الله واحد لا اله الا الله والله أكبر**
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث بالنصب اي اتم الحديث
 وتمامه من سنن ابي داود قال ابي الرجز بارس قال سمعنا الله تعالى قال
 قال المهارجني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا يديه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اخذ ملا يديه من الخبير **رواه احمد**
وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم والمروزي قال
 علي ان هذه الاذكار رقاعة مقام القراءة للفاخرة وغيرها لمن لا يحسن
 وطاهره انه لا يجب عليه تعلم القراءة ليعرفه في الصلاة فانه لم يسمع
 بذلك بل عليه ما بعد رايه والعل ذلك انه لا يلزمه ذلك في المال الصيق
 الوقت مثلا والا فقد صرح الشافعي وغيره انه يجب عليه التعلم
 ولو بالسفر ان وجد المؤمن المعتبر في الحج وانه ان اخرج التعلم مع
 امكانه وجب عليه فضا ماصلا بالبدن كسابر الاركان القويم
 قالت الشافعية ولا يتعين الذكر بهذا اللفظ الواجب بل يجوز بالدعاء
 المتعلق بالآخره ويكون سبعة انواع وان حفظ ذكر غيره فان
 لم يجز غير ما يتعلق بالدين اجزاه ولا يفتقر حروف البدر
 عن حروف الفاتحة وهي بالسكنة والتشديدات ما به وخمسة و
 خمسون حرفا بقراءة مكمل وفي ذلك بطل مدكور في كتب الفروع
الحديث التاسع عشر وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر
في الركعتين الاولىيتين يباين ثنية اولى ويجوز ان يثنيها
 بالثنية من فوق لكنه مرجوح في اللغو **بفاتحة الكتاب** اي في كل
 ركعة منها **وسورتي ابي** يصفها في كل ركعة سورة **واسمعا الله**
احيانا لو كانت من هنا فلو اسفد قرأته ويطلق الركعة الاولى جعل
 السورة فيها اطول من التي في الثانية ولا بد لدور فقلنا انه يريد بذلك
 ان يترك الناس الركعة الاولى **ويقرا في الاخرتين** تنبيه اخر **في**
فتح الكتاب من غير زيادة عليها اي فلا يسن قراءة السورة في الاخر
 نين لهذا الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب **متفق عليه** في حديث
 فيه دلالة على شرعية قراءة الفاتحة في الاربع الركعات في كل واحدة
 وقراءة سورة معها في كل ركعة من المصلين وان هذا كان عادة

صلى الله عليه وسلم بقراءة كان المفيد غالب الاستمرار واسما عملا لاية
 احبنا على ان لا نجعل الاسرار في السرية وفيه دليل على طول الركعة
 الاولى ووجهه ما تقدم من زيادة ان يدركها الناس وانما هاتون
 التطويل يكون بطول السورة في الاولى وقيل يتسبب القراءة فيها
 استنوا المفروء وقيل انما طالت الاولى بدعا لا يحتاج والمعوذ وفيه
 دليل على انه لا يزداد الاخرين على الفاتحة وكذلك في المغرب في الثالثة
 ولما في قولان في استحباب قراءة السورة في الاخرتين رخصها لا
 بقراها الطويل **العشرون وعن ابي سعيد الخدري رضي الله**
عنه قال كنا نقرأ في النون وسكون الى المهمله وفي الزمان خرس
 ونقدروا رواية ان الحارث بن ابي ثعلبة من الصحابة **قيام النبي**
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر في قيامه **في الركعتين الاولى**
والثنتين من الظهر قد راى **تزييل السجدة** بالرفع على الحكاية ويجوز
 على الكبر ونصبه بتقدير ابراعي ويجوز ايضا رفعها على خير مبتداه
 محذوف وهذه الاوجه مبينة على رفع نزل الحكاية واما على اعرابه
 فيبين جرسية بالاضافة كما افاده ملا على قاري اي في كل ركعة
 بعد قراءة الفاتحة **وفي الاخرتين قد رخص من ذلك** فيه دلالة
 على قراءة غير الفاتحة معها في الاخرتين **وفي الاولى والعصر**
على قدر الاخرتين من الظهر ومعلوم انه كان يقرأ في الاولى
 من العصر سورة غير الفاتحة **والاخرتين اي من العصر** على النقص
 ذلك اي من الاولتين منه **رواه مسلم** واخرج احمد ومسلم ايضا
 من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
 الظهر في الركعتين الاولىيتين في كل ركعة قدر ثنتين اية وفي الا
 خرتين قدر خمس عشرة اية او قال يقرأ في ذلك في العصر في الركعتين
 الاولىيتين في كل ركعة خمس عشرة اية وفي الاخرتين نصف ذلك
 ففيه دليل انه لا يقرأ في الاخرتين من العصر الا الفاتحة وانه يقرأ
 يقرأ في الاخرتين من الظهر غيرها معها وتقدم حديث ابي قتادة
 الذي ظاهره انه لا يزيد على ام الكتاب ويجوز ان يحج بينهما
 بانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرا الفاتحة غيرها

فقد

ويقتصر نارة فيها عليها الحديث الحادي والعشرون وعن
سليمان بن يسار هو ابو ايوب سليمان بن يسار بفتح الميماء النخبة
وتحقيق السنين الممثلة وهو مولى ميمونة ام المؤمنين واخو عطاء بن
يسار من اهل المدينة وكان تابعين كان فيها فاضلا ثقة عابدا
ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة قال كان فلان قبل هو علي رضي
الله عنه وقيل عمرو بن سلمة ابن قنبح وكان اميرا على المدينة بطل
الاولين في الظاهر وخفي في العصر بالنسبة للظهور وبشار
في الحرب بقصار المقصود هو من ق الاخر القرآن على الصحيح وقيل
من الصائفات او الجائفة والفتار والفتح والحارات والصف او تبارك
او سبها والهي قول وانفقوا منتبهاه اخر القرآن سمي مقصدا لكثرة
الفصل بين سورة بالسلمة وفي ذلك اقول كثيرة سبها في الايمان
وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطولاه بكسر الطاء وقول بعضهم
بضم الطاء وكسرها سموا فقال ابو هريرة ما صليت ورا احدى
اشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اخرج
النسائي باسناد صحيح قال العلماء السنة ان يقرأ في الصبح والظهر
بطول المقصود ويكون الصبح اطول والعصر باوسطه والمغرب
بقصاره وحكمة ذلك طول وقت الصبح مع قصرها فيرت بالظن
وقصر وقت المغرب على الخلاق فيه وتعلمه فيرت بالتحقيق
والثلاثة الباقية طويلة وقصا وتعلل فيرت بالتوسط في غير
الظهر لقربه من الصبح فالنشاط فيه اكثر منه فيها فهو
مرتبة وسط بين الصبح والعصر وطول المقصود على الاظهر من
الحجرات الى عم واطول من عمر في الصبح وقصاره الى الاخر الحديث
الثاني والعشرون وعن جابر بن مطعم رضي الله عنه قال
سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطول
منفق عليه تدبين في فتح البار من ان ساعه لذلك كان قبل سلامه
وبنه دليل على ان المغرب لا يختص بقصار المقصود وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم ترائي المغرب بالمصن وانه قرا فيها

بالصائت

بالصائت وانه قرا فيها عم الدعوات وانه قرا فيها اسم اسيرك
الاعلا وانه قرا فيها بالتيين والزيوت وانه قرا فيها بالمعوذتين
وانه قرا فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها بقصار المقصود كلها
فاما هو ففعل لموان ابن الحارث وقد انكر عليه زيد بن ثابت وقال
له ما لك يقرأ بقصار المقصود وقد ريت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطويلين اخرجهم البخاري وهي
الاعراف والمراذعها الاعراف والانعام والاعراف اطول من الانعام
وقد اخرج النسائي انه صلى الله عليه وسلم فرق الاعراف في ركعتي المغرب
والجمع بين هذه الروايات ان ذكر باختلاف الحالات والوقاات والاشتغال
عربا ووجود الحديث الثالث والعشرون وعن ابو هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة الفجر يوم الجمعة التبريل السجدة ابي في الركعة الاولى وهل
الى على الكائنات ابي في الثانية متفق عليه الحديث الرابع
والعشرون قوله وللظهير ابي من حديث ابن مسعود يديم ذلك ابي
بجعله عادة داعية فيه دليل على ان ذلك كان دأبه صلى الله عليه وسلم
والسري قرا فيها في الجمعة انها تضمنت ما كان وما يكون في يومها
فانها استملكت على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذكر يكون
يوم الجمعة ففي قرائتها تذكر المعاد يذكر ما كان يستعد وما يكون
فاذا شرع في غيرها سموا انظروا قطعها وقر المعينة اما اذا انتهى
الوقت عنها فباني سورتين قصيرتين ولا ياتي بعضها على الا
وجه واما لما فرغ قيس له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون
ثم الاخلاص الحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قرا في صبح السفر بالمعوذتين وهما الاولى لقوة
الحديث الثاني واختلف في نداء سجود التلاوة فيها في الصلاة
ون ههنا الشافعية والجمهور الى استحسان ذكره ما ذكره
فرقت الحنفية بين الجمهور والسرية قال في فتح البار في ابواب
سجود التلاوة في باب سجدة تبريل السجدة ما قلناه فالرأي بطل

الوجه الثاني في
الوجه الثالث في
الوجه الرابع في

كثير النفل **كثير** حين **يقول** **الله** منها **بفعل** **ذكر** اي ما ذكرنا من عدد كبير
الاحرام في الصلاة **اي** ركعاتها كلها **وكثير** حين يقوم من **الثلثين** بعد
الجلوس للشهد الاوسط **متفق** عليه الحديث دليل على مشروعية ما
ذكرنا الاذكار فاما كثيرة الاحرام فهي واجبة كما تقدم واما غيرها من
كثيرات النفل فهي سنة في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات
ويؤيد في الرابعة والثلثية تكبير النعوض من الشهد الاوسط
فيحصل في المكتوبات الخمس بتكبير الاحرام اربعة وثلاثون تكبيرة
وذهب الامام احمد وابوداود الى وجوب كثيرات الاستغالات وظاهر
قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا وكر الحمد انه بشرع ذلك كالمفعول
من امام وما موم ومنفرد والى هذا ذهب الشافعية وذهب
اصوب الى ان التمتع مطلقا لمنفلا ومقتضى الامام والمنفرد
والحمد لله وقدا دعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على ان المنفرد
يجمع بينهما الحديث **الثاسع** والعشرون **وعن** **ابي سعيد**
الحذافري **رضي الله عنه** قال كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ادار **رفع راسه من الركوع** قال **الله ربنا** **ذكر** الحمد **ملا** **انصب**
الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف **في** **السموات**
والارض وفي سنن ابي داود وغيره **ملا الارض وملا ما شئت**
من شي بعد نعم الدال على البناء للمقطعة عن الاضافة ونية المضاف
اليه اهل ينصبه على النداء ورفع ابي انت على اهل التثنية المذموم
واحمد العظمة والكريم **احق** مبتدأ وخبره لا مانع الخ ويجوز ان
يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا اي قوله **الله ربنا احق** ما
مصدره **قال** **العبد** **اي** احق قول العبد **ولكن** **ذكر** **عبد** **حملة** **محر**
ثام استأنف فقال **الله لا اله الا الله اعطيت ولا اعطي** **لأسمعت**
ولا ينفع ذا الجحيم الا خطيئته **الحديث** **اي** خطيئته **اي** لا ينفع ذا
الجحيم منك من عقوبتك خطيئته بل ينفعه العمل الصالح وروي بكسر الجيم
اي لا ينفعه جده واجتهاده **رواه مسلم** والحديث دليل على
مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد
الاجسام وجعله ساد الما ذكر من الظروف مبالغة في كثرة

الوجه
الوجه

الحمد وراده مبالغة بذكر مراتبه **الله تعالى** **ما** **عليه** **العبد** **العرش**
والكرسي وغير ذلك **الحديث** **الثلاثون** **وعن** **ابن عباس** **رضي**
الله عنهم **انا** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ان** **اسجد**
على سبعة اعظام **اي** اعظام الجبهة **وان** **اشرك** **الى** **انفذه** **اي** و
ضع يدي على جبهتي وامرها على انفه **قال** **القرطبي** **هذا** **اي** **يد** **على** **ان**
الجبهة **الاصل** **في** **الجود** **والان** **يق** **تبع** **لها** **قال** **ابن** **دقيق** **العبد** **معناه**
انه **جعلها** **كلها** **عصا** **واحد** **والا** **كانت** **غاية** **والبدي** **الحديث**
الكفين **كما** **في** **رواية** **ابن** **الارائه** **والركبتين** **وعرف** **الركبة** **في** **الفا**
موسى **باني** **موصلا** **بين** **اسفل** **اطراف** **القدمين** **على** **الساقي** **وقال**
العلامة **ابن** **حجر** **المكي** **صرح** **كلامهم** **ان** **اول** **المجد** **من** **احرام** **الحمد** **الى**
اول **اعلا** **الساق** **وقال** **في** **الصحيح** **الركبة** **معروفة** **فبين** **ان** **المبار** **في** **يها**
هنا **على** **العرف** **بعد** **تقسيد** **الاحكام** **اللفظ** **لقلته** **جدا** **واطراف** **القدم**
بين **اي** **اصابعها** **بان** **يجعل** **قدميه** **في** **اعين** **على** **بطون** **اصابعها** **وقبلاه**
من **تحت** **ان** **يستقبل** **بظهر** **قدميه** **القبلة** **كما** **ورد** **في** **حديث** **ابي** **محمد** **متفق**
عليه **والحديث** **دليل** **على** **وجوب** **السجود** **على** **ما** **ذكر** **انه** **صلى الله عليه**
وسلم **ذكره** **لفظا** **الاخبار** **عن** **امر** **الله** **له** **اوله** **ولا** **امته** **كما** **في** **رواية** **ابن** **سنان**
والاص **لا** **يرد** **الا** **بخصوص** **صيغة** **افعل** **وهي** **تفيد** **الوجوب** **ولا** **يجز** **وضع** **كلها**
بل **يكفي** **جز** **من** **الجبهة** **ومن** **بقي** **كفيه** **او** **اصابعها** **ومن** **ركبتيه** **ومن**
بقي **اصابع** **رجليه** **دون** **ما** **عدى** **ذلك** **الحرق** **واما** **اراق** **الاصابع** **وظهر**
وليس **استفها** **الا** **الركبتين** **فكره** **ولا** **يجز** **التأمل** **عليها** **الاجبهة** **ففي**
كشفها **والتماس** **عليها** **لأنها** **المقصود** **للاعتقاد** **وهذا** **مذهب** **الشافعية** **وهو**
كشفتها **والتحقيق** **اي** **ان** **تدبر** **السجود** **على** **الجبهة** **اصلي** **الان** **فقط** **مستلزم**
بقوله **صلى الله عليه وسلم** **وان** **شار** **بيده** **الى** **انفه** **قال** **المصنف** **في** **فتح** **الباري**
وقد **احتج** **ابو** **حنيفة** **بهذا** **على** **الان** **قال** **ابن** **دقيق** **العبد** **و**
الحق **ان** **مثل** **هذا** **لا** **يعارض** **النسخ** **بالحديث** **وان** **يمكن** **ان** **يعتقد** **انها**
كعصو **واحد** **فذكر** **في** **التسمية** **والعبارة** **لا** **في** **الحمد** **لانه** **درا** **عليه** **الشي**
وذهب **كثير** **الفقهاء** **الى** **ان** **الواجب** **الجبهة** **فقط** **وهو** **واحد** **فوق** **الشافعية**
الراجح **لقوله** **صلى الله عليه وسلم** **لمس** **صلاته** **وعن** **جميعة** **ولان** **الجبهة**

هي المنصوص بالوضع ولا نه لوجه وضع غير حال وجب الایمانه
عند العمل **الحديث الحادي والثلاثون** **وعن ابن جهمه** هو
عبد بن مالك بن جهمه نعم البنا الموحدة وفيه الحاله المبره وتكون
البنا الموحدة ويعد هاتون وهذا اسم لام عبد الله واسم ابنه مالك بن
القريب كسر القاف وسكو الشين الموحدة في حقه الارض السيد عبد الله هو
وابوه وصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره النووي في تهذيبه وذكر
الشيخ شعري رحمه في العماليات وفيه الباري في باب اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ما يصرح بان مالك المذكور ليس صحابيا ما كان عبد الله
في ولاية معاوية بين سنة اربع وخمسين وثمان وخمسين **رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فخرج بفتح القاف وتشديد الراء
اخره جيم **يبيد** اي باعد بينهما اي جنى كل يد عن الجنب الذي يليها
حين يمد وايضا اي بطله المراد بيري لو كان غير لاس ثوبان وهو على
ظاهره وان ابطه كان ابيض وبصره الطبري فقال من خصا يصده صلى
الله عليه وسلم لان الاطم من جيم الناس من غير اللون خلا فيه ومثله
الفرطى وذكر زيادة وان لا شعر عليه وتعقبه صاحب شرح تقيت
الاسانيد بانه لم يلبس ولا يلزم من بياضه كونه لا شعر له وقال ابن
حمزة استد بعضه على سعة الاحكام بعد الحديث لانه لا يبد وايضا
ابطله الامم سعيها وفي الاثر كانت لتمام العمائم بطا اي واسعه واما
كانت ضيقه في الاسفار انتهى وتعقبه البرماوي فراجعته **متفق عليه**
والحديث دليل على فعل هذه العمائم في الصلاة قبل الحكمة في ذكر ان يظهر
كل عضو بنفسه وبغير حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد
ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض
وعند مسلم من حديث جهمه رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخاف يديه فلان جمعة ارادت ان تخرمت وظاهر الحديث الاول وهذا
مع قوله صلى الله عليه وسلم في اصلي يقضي الوجوب لكنه قد اخرج ابو داود
من حديث اي هريه ما يبد (على ان ذكر غير واجب بلفظ شكى صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم لم يشقة السجود عليهم اذا بقروا فقالوا
استعينوا بالركب وذكر بان بصره من فقيهه على ركبته اذا طار
السجود وترجم له باب الرخصة في تركه التفرج **الحديث الثاني**
والثلاثون **وعن البراء** بفتح الموحدة فراع حمزة مدوده فهو ان عارة

في الاشهر

في الاشهر وهو **ابن عارب** بعين مهلهل فزاي بعد لاق مكسور
فوحدة ابن الحارث الاوسي الانصاري الحارثي اول شهيد شهد للحديث
وترا الكوفة واقتمت الر سنة اربع وعشرين في قرا وشهد على
رضي الله عنه الجرح وصفتي والنهران مات بالكوفة ايام مصعب بن
النزير قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم رفع كفيكم**
وارفعوا من فكيكم **رواه مسلم** الحديث دليل على وجوب هذه العمائم
مربعا وحده العليا على الاستحباب قالوا والحكمة انه اشبه بالتواضع
والاع في ثياب الجهمه والاعنف من الارض وهذا في حق الرجل والمرأة
فما جازا لفته في ذلك كما اخرج ابو داود في مراسيله عن زيد بن اسيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين بضلعان فقال اذا سجدتاهما
فما بعض النعم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي
وهذا المرسل احسن من موصلين فيه يعني من حديثين موصولين ذكرهما
البيهقي في سننه وضعفها ومن السنة تفريج الاصابع في السجود لما
رواه ابو داود من حديث اي حميد الساعدي انه كان صلى الله عليه وسلم
يسكر يده على ركبتيه كالتأبير عليهما ويفرج بين اصابعه ومن السنة في
الركوع ان يوتر يديه فجاء في عن جنيبه الحديث المتقدم **قربا**
الثالث والثلاثون **وعن ابي بن حجر** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم كان اذا ركع خرج بين اصابعه اي اصابع يديه اي كما
اصبح عن النبي تليقا قليلا **واذا سجد** اي اصابعه **رواه الحاكم والبيهقي**
وخالف على شرط مسلم واقره عليه الذهبي وقال الترمذي سننه حسن قال العلاء
والحكمة في ذلك تكون اصابعه متوجهة الى سمت القبلة **الحديث**
الرابع والثلاثون **وعن عائشة** رضي الله عنها **قالت رايت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يصلي متريعا **رواه النسائي ومحمد بن حنبل** قال
العلما صفة التريج ان يحيا باطن قدمه اليمن تحت الفخذ اليسرى وباطن كعب
اليسرى تحت اليمن مطبعا وكفيه على ركبتيه مفردا اذ مله كالركع والحديث
دليل على كيفية قعود الغليل اذ صلى من قعود اذا الحديث وار في ذكره هو
في وصف صلته صلى الله عليه وسلم لما سقط عن منزله فانفكت قدمه
فصلى متريعا وهذه القعدة اختارها جماعة في قعود صلاة الربيع وا
ختار الشافعية والافانيس فضل **الحديث** **الحادي والثلاثون**
وعن ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول**

السجدتين اللهم اغفر لي وارحمي واهدني وعافني وارزقني رواه الأربعة
الإمامي واللفظ لا يروى وصححه الحاكم واللفظ الترمذي وأبو
بدروا رخصي ولم يقل وعافني وجمع بينهما في لفظ روايته وأبو
ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينهما إلا أنه لم يقل وعافني وفي رواية
زيادة وارفعني زاد الغزالي وأبو عبيد والحديث دليل على شرعية هذا
الدعاء في العقود بين السجدتين وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول
جهر الحديث السادس والثلاثون وعن مالك بن حويرث رضي
الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي فأعاد رواه البخاري وفي لفظه فإذا رجع رأسه
من السجدة الثانية جلس واعتدل على الأرض ثم قال اللهم واخرج ابوداود من
حديث أبي حمزة في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم أهوى ساجداً
ثم رجليه وقعد حتى رجع كل عصف في موضع ثم نهض والحديث دليل
على شرعية هذه الجلسة وشمس جلسة الاستراحة وقد ذهب إلى القول بشر
عينيها الشافعي في أشهر قوله ولو في نفل وان كان قوباً وصح عنه
فأصله ليست من الأولى ولأن الثانية وذهب الحنفية ومالك وأحمد
واسحق والثوري في أحد قوليه أنه لا تشرع هذه الجلسة مستدلين
بحديث وأبو ابن جري في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم لم يلفظ وكان إذا
رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً أخرج البراء في مسنده إلا أنه
ضعفه النووي ويحاج بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلا منافاة ومن تركها
فذلك وإن كان ذكرها في حديث أبي حمزة صلى الله عليه وسلم بالوجوب لكن لم يقل
به أحد فبما أعلم الحديث السابع والثلاثون وعن أبي حمزة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قننت شهر بعد الركوع يقول
علي أي من أصابع العرب وقد ورد بعضهم أنهم رعدوا عصبه وبنوا
ليان ثم تركه متعلق عليه لفظه في البخاري مطولاً عن عام الأحوال
فأرسل الشافعي ما ذكره عن القنوت فقال قد كان القنوت فقلت قبل الركوع
أو بعده قال قبله قلت فإن فلا تأخري إنك قلت في الركوع جهر
قال كذب إنما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً كان
يعت قومياً لهم القرارها سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فقدموا
وقتلوا ألفاً دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ولا مدحوا

والدارقطني

والدارقطني نحو هـ أبي حمزة حديث أبي حمزة رضي الله عنه
في الصحيح فلم يزل يفتن حتى قارق الدنيا فقله في الحديث لا يروى
أبي حمزة رضي الله عنه والحديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححه
قال النووي وقال المنذري رواه البيهقي وقال الإمام اسناده صحيح
قوله ثم تركه على تركه الدعاء على الكفار فقط لا ترك جميع القنوت وترك
القنوت في غير الصبح ففي الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة
الصبح قال النووي في شرح مسلم وعليه الأكثر والحققون من الأ
صوليين ورجمه ابن دقيق العيد وقدين في هذا الحديث محل القنوت
أنه بعد الركوع وعليه الخلف الأربعة والإمام الشافعي ومن ذهب جميع
من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والبراء أنه قال قبل الركوع وهو
مذهب أبي حنيفة ومالك وذهب جميع إلى ترك القنوت رأساً وعزاه
الترمذي إلى أكثر أهل العلم واختلف النضر عن أحمد وقد ذهب الإمام أبو
حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهي عن القنوت في الفجر وكان يمتدحوا
محدث ابن طارق الأشعري إلى بعد هذا أو أصح من صلاة الفجر وقد
عن أبي حمزة في القنوت قد اضطربت وتغيرت في صلاة الفجر وقد
جمع بينهما في الهدى النبوي فقال أحاديث أسن كل ما صح يصدق
بعضها بعضاً ولا تتناقض فيها والقنوت الذي ذكره قبل الركوع
غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره
قبل الركوع هو صلاة القيام للمقارن الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
أفضل الصلاة طول القيام والذي ذكره بعده هو صلاة القيام للدعاء
فجعلته شهراً يدعو أقوم ويدعو أقوم ثم استمر يطول هذا الدعاء
الذي قاله في البخاري ما ذكره حديث ابن أبي حمزة كان إذا رجع رأسه
من الركوع انصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وأخبره أن هذه صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عنه في الصحيحين فهذا هو
القنوت الذي قاله فيه أكثر ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى قارق
الدنيا والذي تركه هو الدعاء على قوام من العرب وكان بعد الركوع قداد
الناس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو
إصالة القيام في حديث أبي حمزة بقرأة القرآن والدعاء هذا معقول كلام
ولا يخفى أنه لا يوافق قوله فاما في الصحيح فلم يزل يفتن حتى قارق الدنيا
وأنه ذكر أن ذلك خاص بالفي واطالة القديم بعد الركوع عام للصلاة
جميعها وأما حديث أبي حمزة الذي أخرج الحاكم وصححه بأنه كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في
الركعة الثانية يرتفع بديه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنا بين هديت فيه
إلى فقه عبد الله بن سجاد القميين ولا تقوم به حجة وأروى عن أبي بصير عن
أبي عباس رضي الله عنهما قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ دعاء
يدعوا به في القنوت من صلاة الصبح وذكر ما تقدم وفي رواية
له كان صلى الله عليه وسلم يفتي في صلاة الصبح وفي الليل يقول اللهم
مذاكر ما تقدم وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر ظهر وأما
الناس في قنوت الوتر الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ
رسول الله عنهما وهو ما تقدم بلفظ وصلى الله على النبي فالحق به قنوت
الصبح والسنة أيضا السلام وذكر لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت
في وسبائك ذلك وليس رفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام
بعد للاتباع وسنده صحيح أو حسن كما قاله العلامة في المحكي **وعنه**
أبي الحسن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي
الأئمة إذا دعوا للوقوف أو دعوا على قوم محبة أبي خزيمة أما دعاه لقوم
فكانت أنه كان يدعو المستضعفين من أهل مكة وأما دعاه على قوم
فكان عرفته قريباً ومن هنا قال بعض العلماء بين القنوت في النوازل
يدعوا ما يناسب الحادثة وعليه الشافعية والامام أحمد وسوا
كانت الشارح عامة وخاصة في معنى العامة لعود ضررها على
المسلمين على الأوجه كونه طاعوناً وفيها جراد وخوف عدو كاسر
عالم أو شجاع الحديث الثامن والثلاثون **وعن سعد** كذا في
نحو بلوغ المرام سعيد وهو سعد بن جبير مثناه كنيته **ابن طارق الأ**
شعبي قال قلت لأبي وهو طارق بن أشيم يعني القصة فثنى محبة
قشة كنيته مفحوة بن بنة أو قال ابن عبد البر بعد في الكوفيين روي
عنه ابنه أبو بكر طارق **باب إذا قد صليت خلف رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وأبكر وعمره ثمان وعليك أن ياقنوت في الحجر
فقال ابن أبي عمير روى الحنفية الأئمة داود وقد روي خلافة عن
من ذكر وأجمع بينهما أنه وقع القنوت منهم نارة وتركوه أخرى وقال
الطبراني لا يلزم من ثني هذا الصحابي ثني القنوت لأنه شهادة بالنفي وقد
شهد جماعة بالأثبات مثل الحسن وأبي هريرة والنس وابن عباس رضي
الله عنهم انتهى وأما أبو حنيفة وجماعة فإنهم جعلوه متهاكاً عنه لهذا

الحديث

والبدعة

الحديث لأنه إذا كان محدثاً فهو بدعة منهي عنها الحديث
التاسع والثلاثون **وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما** هو أبو محمد
الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقه الصوم من
شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر أنه أصبح ما قبل في
ذلك قال أيضاً كان الحسن جليلاً ورعاً فاضلاً ودعاه ورعه وفصله
إلى أنه تركه لا يباوئلك رغبة فيما عند الله بأبعوه بعد أبيه رضي
الله عنه مني نحو من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من
خراسان وقضائه لا تحصى وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة
النورية ودفن في البقيع **قال علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم**
كلما أتوا قنوت في قنوت الوتر في دعائه وليس فيه بيان كماله
اللهم اهدني بين هديت وعافني بين عافيت وتولني بين تو
ليت أبي يعقوب لا يدرج في سلكهم والتقدير اجعلني من رجا بين هديت
وكذا في الاثنين بعده **وباركي فيما أعطيت وفي شئ ما قضيت**
ما لا تكتم ولا يقضي عليك الله لا يزال من واليت وفي دعائه زيادة
فأني أنه تباركت وتعالى روى الحنفية بسند صحيح **وأد**
الطبراني والبيهقي يعدونه ولا يزال من واليت ولا يعجز من هاديت
زاد الناس من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي وسنده صحيح
أوحسن وقال المصنف في كبرج أحاديث الأذكار أن هذه التي يادها غيره
لا تثبت لأن فيها عبد الله بن علي لا يعترف وعلى القول بأنه عبد الله بن
علي بن الحسين بن علي فالسند منقطع لأنه لم يسمع من عبد الله بن
الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر وهو صحيح عليه في نسخ
الأخير من رمضان الحديث الأربعون هو قوله **وللهي عن**
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
دعاء يدعو به في القنوت من صلاة الصبح أجلها وقد ذكره المصنف
في كبرج الأئمة من رواية البيهقي وقال اللهم اهدني إلى رواد البيهقي من
طريق أحدهما عن يزيد بن أبي ربيعة والشافعية يروى عن أبي مريم قال سمعت ابن
الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتي في صلاة
الصبح وتر الليل يقولان **الكلمات** وفي أسناده مجهول وروى عن طريق
آخر وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريح بلفظ عبد الله فادعاه

بلغ مقابلة

في القنوت وصلاة الصبح وفيه عبد الرحمن بن هرم بن ولد ابا المصنف
وفي سنده ضعف الحديث انتهى من الاربعون **وهو ابن هريز**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فركع
فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه قبل ركعتيه اخرجه الظاهر
هذا الحديث اخرجه اهل السن وعلمه البخاري والترمذي والدارقطني
وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال الدارقطني
سمع من ابي الزناد لا وقال الترمذي عن ابي حنيفة من حديث
ابي الزناد وقد اخرجه الترمذي من حديث ابي هريزة ايضا عنه صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر فيه وليضع يديه قبل ركعتيه وقد اخرج ابن
ابى داود من حديث ابي هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
بدأ بيده قبل ركعتيه ومثله اخرج الدارقطني من حديث ابن
عمر وهو الشاهد الذي سبب المصنف اليه وقد اخرج ابن حزمه في
صححه من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فوضع الركبتين قبل اليدين و
الحديث دليل على ان المصنف يقدم يديه قبل ركعتيه عند الخطا
الى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يركع وهو ينهي
ولظاهر الامر بقوله وليضع ولم يقل احد بوجوده فتعين انه
مندوب وقد اختلف في ذلك فذهب مالك في احسن روايته و
الاوراعي وجماعة الى العمل بهذا الحديث حتى قال الاوراعي ادركنا
الناس يضعون ايديهم قبل ركعتيه وقال ابن ابي داود وهو قول
اصحاب الحديث وذهب الشافعية والحنفية ورواية عن مالك
الى العمل به كدنبه وابل وهو قوله **وهو ابن هريز** هذا
افس في سنده من حديث وابل وهو الحديث الثاني
الاربعون قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركعتيه قبل يديه اخرجه الاربعون فان لما اول ابن هريز
هريز بن شاذان بن جندب بن عمرو بن جندب بن جندب
تقدم ذكره قريبا وذكره ابن ابي شيبة هذا الحديث وهو الشاهد الذي
قال رايع لان ابن عمر يضع يديه قبل ركعتيه وحديث وابل هذا
اخرجه اصحاب السنن الاربعون وابن حزمه وابن السكن في صحيحهما

من طريق

من طريق شريك عن عامر بن كليب عن ابيه قال البخاري والترمذي
وابن داود والبيهقي يفرقونه شريك ولكن له شاهد عامر الاول
عن السنن قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخط بالركعة حتى
سبقت ركعته يديه اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم
هو على شرطهما وهو دليل على صحة والحنفية كما عرفت وهو مروي
عن عمر اخرجه عبد الله بن راق وعنه ابن مسعود اخرجه الطحاوي
وقال ابن احمد واسحق وجماعة من العلماء وظاهر كلام المصنف في صحيح
حديث ابي هريزة وقال النووي لا يظهر صحيح احد المذاهب على
الآخر ولكن اهل هذه المذاهب ربحوا حديث وابل وقالوا في حديث
ابى هريزة انه مضطرب اذ قد روي عنه الامران وحقق ابن
القيم المسئلة واطال فيها وقال ان في حديث ابي هريز قلبا من الرواية
صحت قال وليضع يديه قبل ركعتيه وان اصله وليضع ركعتيه
قبل يديه قال وابد عليه اول الحديث وهو قوله فلا يركع كما يركع
البعير فان المعروف من بركة البعير هو تقدم اليدين على الركبتين
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر على لغة سائر الجاهل
في هيئات الصلاة فمنه عن الثقات كالتفات العلب وعن ابن عمر
في فترات السبع ورفعها كما فعل الكلب ونكر كنقر الغراب ورفع الا
يدي كاذناب خيل تنفس اي حال السلام انتهى وقد تقدم ذكره في
كان وضع اليدين قبل الركبتين اول الامر ثم امر بوضع الركبتين
قبل اليدين فيكون منسوخا كما تقدم في حديث ابن حزمه الذي
عن سعد بن ابي وقاص وتقول المصنف ان الحديث ابي هريز شاذان
بغوي به معارض بان الحديث وابل ايضا شاذان كما قدمناه وقال
الحاكم انه على شرطهما فقد اتفق حديث وابل وحديث ابي هريز والفق
وعلى تحقيق ابن القيم حديث ابي هريز عايد الى حديث وابل وانما اوج
فيه قلب ولا يترك ذلك فقد وقع القلب في احاديث منها قوله صلى الله
عليه وسلم في السجدة الذين يظلمون الله تحت ظلمهم ورجل يصدق صدقة
خافها حتى لا تعلم عينه ما نفق شاكه وانما هو حتى لا تعلم شاكه ما نفقت

بعينه وعبر ذلك الحديث الثالث والاربعون وعزاني
عمر رضي الله عنهما ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قعد للشهادة وضع يده اليسرى على ركبتيه اليسرى واليمنى على
اليمين وعقد لثامنا وحسين واثار باصبعه السبابة قال العلماء
فصحت السبابة بالاشارة لانتها لها بباط القلب فتغير شكلها سببت
لخصورها وتسميت سبابة لانهم كانوا يشربون بها في السب عند
المخاض ومنه ونحوها وتسمى ايضا السبابة لانه يشرب بها النبي عند التخليل
اشارة الى التوحيد وتسمى ايضا الملهلة لذلك **رواه مسلم** ولقفا
مسلم واثار باصبعه التي تلي الابهام كما قال **رواه له** وقيل
اصابع كلها واثار بالتي تلي الابهام ووضح الذين على الركنين
مجمع على استحبابه وصورة عقد الثلاثة والحسين كما قاله المصنف في
التلخيص ان يجعل الابهام مقبوضة تحت المسببة قوله وقيل اصابعه
ويصابع يده اليمنى قبضتها على الراحة واثار بالسبابة وفي رواية
وابل من جعل بين الابهام والوسطى احده ابن ماجة ففقدت
ثلاث هبات الاولى جعل الابهام تحت المسببة مقبوضة وسكت
في بعده عن بقية الاصابع هل ضم الى الراحة او تبقى مشدودة على
الركبة الثانية من الاصابع كلها على الراحة والاشارة بالمسببة الثا
لثة للتخليق بين الابهام والوسطى وقوله واثار بالسبابة اي
بغير غير كما احده احمد وابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه
وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وابل انه صلى الله عليه وسلم
رفع اصبعه فزاينه بحركتها يدعوا بها تا اليه في تحفل ان يكون
مراده بالتي بكر الاشارة لا تكبر برحمتي كما لا يعارض حديث
ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب بالسبابة ولا يحركها الذي
احده احمد وابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه كما مر ومو
ضع الاشارة عند سجدة قوله لا اله الا الله ولا يضعها الى اخر التشهد
فاصل يدرك كون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع
في توحده بين اعتقاده وفعله وقوله وليذكر النبي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وثنا احدا احدا عن راه يشير
باصبعه والآخر كرك مكرره وفيه قول انه حرام مبطل للصلاة وتكرره

في اليه

في اليد اليسرى عند الاداء فظني من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
التم كفه اليسرى ركبته وقيل لا لقيام عطف الاصابع على الركبة وتوجه
الى هذا بعض العلماء ذهبوا انما فعلة الى انه يضعها على طرف ركبته
اليسرى بحيث تشابهت رؤسها اول الركبة مشدودة مقبوضة الى الركبة
القبيلة لان تفرد بها يزيل بعضها كما لا يهام عن القبيلة قال السيد القائل
مجد الامير في شرحه واعلم ان قوله في حديث ابن عمر وعقد لثامنا و
حسين اشارة الى طريقته معروفة نواطات عليها العرب في
عقود الحساب وهي انواع من الاحاد والعشرون والمائتين وال
لوف بها الاحاد نذلو احد عقد الخمس الى قرب ما يليه من باطن الكف
وللمائتين عقد النضر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها
كذلك وللاربعه حل الخضر والخضرة حل النضر معها دون الوسطى
وللمسته عقد النضر وحل جميع الا تامل وللربعة بسط النضر الى
اصل الابهام ما يلي الكف وللمائتين بسط النضر فوقها كذلك
وللمتعة بسط الوسطى فوقها كذلك واما العشرات فلها الابهام
والسبابة فلعشرة الاولى عقد راس الابهام على طرف السبابة
والعشرين احده دخل الابهام بين السبابة والوسطى وللمائتين
عقد راس السبابة على راس الابهام عكس عشرة وللاربعين
تركيب الابهام على العقد الاوسط من السبابة واليمين عطف الا
بهام الى اصلاها وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام
عكس الاربعين وللصبعين القار راس الابهام على العقد الاوسط
من السبابة وردد طرف السبابة الى الابهام وللمائتين ردد طرف
السبابة الى اصلاها ووسط الابهام على جنب السبابة من ناحية
الابهام والتبعين عطف السبابة الى اصل الابهام وصفا بال
بهام واما المائتين فكالاحاد الى تشابه في اليد اليسرى والاول
كالعشرات في اليسرى انتهى الحديث الرابع والاربعون
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال التفت اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات

كل ما يحسن به من الشا والمدح بالملك والعظمة ووجهه لا يملك من ملوك
 الدنيا كانت له حجة مخصوصه تجعل ذكره لله تعالى بطريق الا
 ستحقاق الله لادنى **الله والصلوات** ابن الحسن وقيل **الطيبات**
 ابن الصالحات لثبته على الله وقيل ما طاب من الكلام وحسن ان
 يثنى به على الله وما هو اعظم من ذلك والتجليات مبتداه خبرها لله و
 الصلوات والطيبات عطف عليه وفيه تقادير **السلام**
 ابنه لسلامه من الافات **عليك** او **السلام** المعروف خوطب
 بذلك اشارة الى انك لو اسطقت العظم الذي لا يمكن دخول حفرة
 القبر ولا بد لا لقته وحضوره وبلى انه اكبر الخلق عن الله
 فكان خطابه خطابه **ايها النبي ورحمة الله وبركاته** خصوصه صلى الله
 عليه وسلم بالسلام او لا لعظم حقه في التبعية بالسلام عليهم في قولهم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق
 الله وحقوق عباده وقدره انه يشتمل كل عباده في السما والارض
 ودرجاتهم متفانته **اشهدان لا اله الا الله** لا يستحق للعبادة حق
 في الوجود الا الله فهو قاصر افراد لان المشركين كانوا يعبدونه ويشترون
 كونه معه غيره **واشهدان عباد عبده** ورسوله هكذا هو بلفظه
 ورسوله في جميع روايات الامهات الست وهو ابن النبي في جامع الا
 صول مساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظه وان محمد رسول
 الله وشبهه الى الشنقي وغيرهما وشبهه النبي في تفسيره لاصول
 وانما هو من لفظ رواية ابن عباس رضي الله عنهما وعند مسلم كما سبقت
 ذكرتم **لتخير من الدعاء اعجبه النبي** يدعو **استحق عليه واللفظ**
النبي قال الكبرار اصح حديث عن النبي **اشهد** حديث ابن مسعود
 بروي عنه من ثقب وعشرين طريقا ولا تعلم روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في التشهد **اشهد** منه **واصح** اسناد **اولا** ثقت رجالا
 ولا مستطافا اكثره الاسانيد والطرق وفي التشهد احاديث
 صحيحة بالافاضة مختلفه واختار الشافعي منها تشهد ابن عباس رضي
 عنهما الا في قريبا لما ذكره وقوله فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
 يعلم اياه كما يعلم السورة من القرآن ولزباده المباركات فهو اوفق
 لقوله تعالى **حجة** من عند الله مباركة طيبة وقد قال الشافعي ما قيل
 له ليقصر في حديث ابن عباس في التشهد فاراد به واسأله

عن ابن عباس موصيا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به صبر
 معنق لمن يأخذ بغيره مما صح والحديث فيه دالة على وجود التشهد لقوله
 فليقل وقد ذهب الى وجوبه ائمة من العلماء وخالف طائفة انه غير واجب
 لعدم تعليم النبي صلاته وقوله ثم لتخير من الدعاء اعجبه وادابوداد
 يدعو به ظاهره الوجوب ايضا للامرية وابنه يدعو اعاجبه من خير
 الدنيا والاخرة وذهب الى وجوب الاستحاضة لا يشهط وسمن فانه
 امر ابنه بالاعادة للصلوة لما يعود من الاربع الا في ذكرها وذممت
 الحقبة والحق في طواوسى الى انه لا يدعو في الصلاة الا بما يوجب القرآن
 وقار بعضهم لا يدعو الا بما كان مأثورا ويرد القولين قوله صلى الله عليه
 وسلم **لتخير من الدعاء اعجبه اليه** وفي لفظ ما احب وفي لفظ النبي من
 التماسات فهو مطلق للمدعى ان يدعو ما اراد والدعا لما تورد كونه
 في المصليات فلا تطيل بذكره ومن ادلة وجوب التشهد ما فاده قوله
والنبي ابن من حديث ابن مسعود **كان يقول** **يا رب** **بقرض علينا**
الكشف ونماه السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكايل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا ولكن قولوا **الحيا** الاخ
 فني قوله بقرض دليل على الاجاب **والاحد** ابن من حديث ابن مسعود
 وهو من ادلة الوجوب ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه** **التشهد**
وامره ان يجعله الناس ونماه النجيات لله وذكره الاخرون **التشهد**
الطامس والاربعون قوله **وسلم** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يعلمنا** **التشهد** **النجيات المباركة**
الصلوات والطيبات **التي** تمامه السلام عليك اي النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **اشهدان لا اله الا الله** **واشهد**
 ان محمدا رسول الله وهذا لفظ مسلم وابي داود ورواه الترمذي وصححه
 كذلك لكنه ذكر السلام منكرا رواه ابن ماجه **كلمة** **فان** **التشهدان**
 محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي واحمد بن حنبل **السلام** ايضا وقال
 فيه وان محمدا يذكر **اشهد** وفيه زيادة المباركات وحذوا والوا
 من الصلوات ومن الطيبات وقد اختار الشافعي حديث ابن عباس
 فقد اجماعا مذكوره وليس في رواية من هذه الروايات اول **التشهد**
 الله والى الله قبل الخبر فيه تحقيق ولا يسن الا ببيان به عند الشافعي
 رحمهم الله **الحديث** السادس والاربعون **وعن فضاله** **يفتح**

والإيمان به وواجب وقته الحما ما يعرفه بالآيات مدة حياته من الإيمان
بالدنيا والشهوات والمجاهلات وأعظمها والعباد بالله من الجماعة عتقوا
وقته الهامات المحوران براد بها القننة عند الموت اصبغت الي
الموت لفرجاسه وتكون على هذا قننة الحما ما يقع نزل ذكر في مدة حياة
الإنسان وقصره في الدنيا ومحوران براد بقننة الهامات قننة القننة
معه عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم تقتنون في فنوركم مثل او قننكم
قننة الدجال ولا يكون هذا انكر الالذاب القنن عذاب القنن
منفرع على ذلك والسيد غير السيد وقننة السيد الدجال منجاة له
وقد تطلق على القنن والاحراق والتعنه وغير ذلك والمسيح يقع لهم
وخلق السيد الهمة واخره حاملة وفيه ضبط اخر وهذا هو الامع
ويطلق على الدجال وعو عيسى لكن اذا اراد الدجال قنن باسمه سي به
طسوة الارض اولاته صم صم العنن واما عيسى فقتل له المسيح لانه
خرج من بطن امه مسوحا بالدهن وقيل لان زكرا صم وقيل لانه
كان لا يصح ذاعا هذه الابري وذكر في القاموس انه جمع في تحبته
بذلك حسن قوله وقد ظهرت العنابة بهذا الدعاء هذه الامور حيث
امرنا بها في كل صلاة وهي حقيقة بذلك لعظم الامر فيها وسادة البلا
في وقوعها وبقيم قوله اذا شهد احدكم الاول والاخير معا وقد
استهزى بين الفقهاء استحباب التحقيق في الشهد الاول وعدم استحباب
الدعاء بعده حتى ساج بعضهم في الصلاة على الال ويحتاج في ذلك الى
الدليل الحديث التاسع والاربعون وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
دعاء دعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
بروب بالمثل لله والوحدة بخير الراعي بين اللقطين وقال النووي
يا في هذا مرة وهذا اخر ولا يجمع بينهما وقال ان جامع بينهما
ولا بعض الدور الا انت فاغفر مغفرة من عندك تكلموا للخطم
واضافها اليه للكل ولم وارحني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه
والحدث يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحل ولا لعل
الاول ان يكون في احد موضعين واما السجود واما بعد الشهد فاما

الموضوعان

الموصفات للذات امر فيها بالاداء ولعلمه يخرج كونه فيما بعد التمسك
لتظهر العناية بتعليمه على خصوص في هذا الحرام وقد ورد في التمسك
المراد بالتمسك العاطف كذا وفي قوله طلب نفسي ظملا كثيرا دليل على ان
الانسان لا يخلو من ذنب ونقص كما قال صلى الله عليه وسلم استغفوا في كل
حين اذ في الحديث كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابين الحديث
الجنس وعن ابن جرير رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم التائب مع الله
عليه وسلم فكان يسلم عن خطيئة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود باسناد صحيح الحديث
والاعلى وجوب التسليم لحديث وتخليتها التسليم وحديث التسليمين رواه
خمس عشر من الصحابة باحاديث مختلفة منها صحيح وصحيح ومروك
وكذا يروون وبركاته الا في رواية وابراهمه وهو من ابداء عدل يجب قبولها
وقد ذكرنا مصنفنا ثمانية عند ابن حبان وابن داود وابن ماجه ومروك
التسليم قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذات هذه الحنفية
واخرون اذ انه سنة مستدلين بحديث ابن عمر اذ روي الامام راسه من
السجدة وقدمت احديث قبل التسليم فقد عتص صلاته واجيب عنه بأنه ضعيف
وحديث المسوق صلاته لابنابي الوجوب فان هذه زيادة مقبولة وقال الامام
النووي اجمع العلي الذين يعتمد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة
الحديث الحادي والخمسون وعن المعيرة بن سبرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر قال في القاموس
الدبر بضم الدال ويضمتين نقبض القبل ومن كل شيء عقيد موزن وقال
في الدبر محرمة الدار والباقي الصلاة في اخر وقتها وسكن الباء
لا يقال يضمتين فانه من لحن الحديثين كل صلاة مكتوبة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معقب لما منعت وروي وابراهم
لا فضيلة ولا ينفع ذاك بفتح الجيم الخط وكسرهما الا جند

منك الحمد متفق عليه وفي الحديث دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص
 عقب الصلوات وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال
 الى الله تعالى والحمد والاعطاء وتام القدرة الحربية الثاني والخمسون
 وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يتعوذ بغير كل صلاة اللهم اني اعوذ بك ابن النبي اليك واستجير
 بك من الخلل نعم الموحدة وسكون النائم المحقة وفيه لغات وهو منج
 ما يجب بذله من المال شرعا لوعادة واعوذ بك من الجبن بنية الجمل
 وهو الحماية للشيا والتأخر عن فعلها واعوذ بك من الرد الى الردل ان
 العزم هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئة الاولى في اوان
 الطفولة ضعيف البنية خفيف العقل قليل الغم واعوذ بك من قسوة
 الدنيا شهواتها وراحاتها حتى يلقي عن قيام بالعبودية واعوذ بك
 من عذاب القبر تقدم الكلام عليه رواه البخاري وقوله دبرها
 وفي الحديث الاول كمال المراد به قبل الخروج من الصلاة لان دبرها
 منه وعليه بعض اعم الحديث ويكمل انه بعدها وهو الاقرب والمراد
 بالصلاة عند الاطلاق المعز وانه طريق الثالث والخمسون
 وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 انصرف ابي سلم من صلاته استغفر الله ثلاثا قال لا وزاعي احد رواية
 بلفظ استغفر الله استغفر الله استغفر الله وقال اللهم انت السلام
 ومنك السلام تباركت باذ الجلال والاكرام رواه مسلم والاستغفار
 اشارة الى تقصير العبد وانه لا يقوم بحق عبادة مولاه وما يعجز
 له من التوساوس والخواطر ومعنى انت السلام اي اخلص من كل نقص السلام
 واذية ومنك السلام اي تطلب من السلامة ودو الجلال والاكرام من
 عظام صفات الله وورد الامر بعبادة ذكر بقوله صلى الله عليه
 وسلم انظروا في الرموا بآذ الجلال والاكرام اي صاحب الغنا لطلق
 والاعتراف بالحدس الرابع والخمسون وعن ابي هريرة رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة
 ثلاثا وثلاثين بقول سبحان الله وحده ثلاثا وثلاثين بقول الحمد لله

وكبر الله

وكبر الله ثلاثا وثلاثين بقول الله اكبر فذلك تسع وتسعون وقال غلام للمائة
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 عرفت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلوه عن اضطرابه
 وفي رواية اورمل عالم وقد اختلف الروايات في قدر عدد كل من الذكر لل
 كور ووردت ايضا كثيرة في الذكر عقب الصلاة محلها الكتب المصنوعة
 الحديث الخامس والخمسون وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدع عن هو
 نفي من ودع الا انه هو ما صبه في الاكثر استغنا عنه بترك وقد ورد
 قليلا ما قرى ما ودع ربك ابن تركك دبر كل صلاة ان تقول اللهم
 اعني على ذكرك وسنورك وحسن عبادتك رواه احمد وابوداود و
 الترمذي بسند قوي وهذا الدعاء من جوامع الكلام وقد ورد في بعض
 الروايات قوله صلى الله عليه وسلم قبله يا معاذ اني جيتك فلا تدع عن الخ
 فاضارها له صلى الله عليه وسلم لانها عاملة لخير الدنيا والاخرة الحديث
 السادس والخمسون وعن ابي امامة رضي الله عنه هو ابا بن ثعلبة
 الحارثي الانصاري الخزرجي لم يشهد بدرا الا انه عذره صلى الله
 عليه وسلم عن الخروج لمريض والدته واذا اطلق ابو امامة قال مراد
 به هذا واما ابو امامة الكاهلي اذا اراد فيعقده وقد مر اول الكتاب
 ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي
 كل صلاة مكتوبة ايس معروضة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
 اي لا يمنعه الا عدم موته حتى يترك له المعنى عليه رواه القساري
 وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقد هو الله احد امامية
 الكرسي فلا اشتملت عليه من ذكر الاسماء والصفات الاية الحمد
 واما في حق الله احد فلما تحض فيه من ذكر صفات الرب تعالى الحديث
 السابع والخمسون وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما ينبغي اصل
 هذا حديث اعظم دليل في تلق ما ورد من افعاله واقوله في الصلوة
 لانه مني لا اجد في الامر بالصلاة في قوله تعالى اقموا الصلاة فيه
 التناهي عن ما نقل عنه فيها الا انه ليل يحض ذلك وقد اطلق
 العلماء الكلام على هذا الحديث وهو حقيق بذلك الحديث

رواه البخاري
 في اصل

الثامن والخمسون **وعن عمار بن حصي رضى الله عنهما قال**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت به نواصي
صلواتها وان لم تستطع الصلاة فاما فقاما فان لم تستطع الصلاة
فأعطاها حب وان فصلان يكون جنبه الايمن والايسر
مستقبل القبلة **والا تستطع الصلاة على جنب فاقوم** اي بركبتيه
الغايري دون قاوم فاحرجه النساء ويراد فان لم يستطع فاستلقيا
بذلك الله تعالى وسعها وظاهر الحديث انه لا يجب شي بعد تعذر القيام
وان كان هدم الذكر لغير ما ذكر لا يفي الوجوب بدليل اخر وقد وجبت
الصلاة على الاطلاق وتثبت ادا امرهم باسم فانوا منه ما استطع فاداء
استطاع شيئا مما جعل في الصلاة وجب عليه لانه مستطع وقد ذكرنا الشافعي
انه اعان عن الاجماع الراش فبالاحكام فان محرم اركان من قرآن وغيره
على قلبه لانه لا ينفذ المصور الحديث **التابع والجمهور**
وعن جابر بن عبد الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **مريض**
عاده صلى الله عليه وسلم في سادة فري بها النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ المريض عودا ليصلي عليه فمابه النبي صلى الله عليه وسلم **وقال**
صل على الارض ان استطعت والافاوم رجا بركبتيه بدليل قوله **واجعل**
سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي **ولكن صحاح ابو**
حاتم وقفه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موافقا ورواه
خطا وفي الحديث دليل انه لا يلقى المريض ان يركع ما يسجد عليه عند تعذر
سجوده على الارض والله اعلم **باب السجود السهو وغيره من سجود**
التلاوة والشكر الحديث الاول عن عبد الله بن يحيى رضى الله
عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الظهر فقام عن الركعتين**
الاوليين بالمشائتين التختين ولم يجلس هو نكاح لقيام فقام
الناس معه حتى اذا قضا الصلاة اي اركعا فاما عذر السلام وا
نظر الناس تسلمه كبر وهو جالس فيه دليل على وجوب التكبير
لسجود السهو وحده جماعة وذهب الشافعي الى ان التكبير
مستور وانه كسود الصلاة وانه يجب فيه التنية للامام والمقر
دور الاموم على المقر عندهم **وسجد مجزئ قبل ان يسلم ثم**
سلم اخرجه السبعة وهو لفظ البخاري في الحديث دليل على ان

سجود السهو قبل السلام عند النقص فان نقص من هذه الصلاة
الجلوس الاوسط وشهد فيه دليل ان هذا الجلوس غير واجب
وكذا تشهد حيث انه جبر بالسجود ولا يجبر الواجب الا بتدركه
ونعله **وقرأية لمسلم** اس عن عبد الله بن يحيى **كبر في طريحة**
وهو جالس وسجد وسجد اناس معه وفي هذا دليل على مشروعية
تكبير النفل وقوله **مكان ما نتي من الجلوس** كان الصحابي عرق ذلك
من قرينة الحال لانه مدرج من كلام الراوي وفي الحديث دلالة على
وجوب متابعة الامام لانه صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك الحديث
الثاني **وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله**
عليه وسلم احدى صلاتي العشي هو نفع العين المعلقة وكسر الشين
المجعة وكسر اليماء الختية هو ما بين روال الشمس وعزها وقد
عنهما ابو هريرة انها اظهر في اخر انها العزم فخرج بينهما بعد
الفصل **ركعتين ثم سلم ثم قام الى الخشعة في مقدم المسجد** وفي
رواية معروضة بالباب **فوضع يده عليها** راد في رواية وشكر
بين اصابعه **وفي القوم المصلين ابو بكر وعمر رضى الله عنهما**
فقالا ان يكلماه انه سلم على ركعتين **وخرج من المسجد** رعان
الناس يقع بين المصلاة وفي الراعي المشهور **ويروى بكسر الهمزة**
وهو المرسعون الى الخرج **فقالوا افصرت الصلاة** بضم القاف و
كسرهما الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد ولاول اشهر **ورجل**
يدعوه اي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم **داليد بن هو** الحراق
بن عمر وكسر الى المجعة وسكون الراء ما حرمه قاق لقد
بدل لظهور كان في يديه وهو يروي المشايخ **فقال يا رسول**
الله اشيت امر قصرت الصلاة اي شرع الله قصر الصلاة الى
ركعتين **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** في طي فقال **ياي قد شئت حرم**
عليه بالنسيان لما تحقق منه عدم النقص اذ النسيان جائز عليه
صلى الله عليه وسلم **فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد مثل سجوده**
واصول وهذا السجود السهو ثم رفع راسه وكبر **للاستعاذ**

فليتم ثم سلم ثم سجدة وسلم اي من حديث ابن مسعود ايضا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سجدة بعد السجود من الصلاة والسلام
 الذي اجاب فيه علي بن ابي طالب وسال عن ذلك الحديث الساجد
 قوله **لا يردواي داود والناس** من حديث عبد الله بن جعفر
 مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وسجدة
 ابن خزيمة فهداه اذ لم ينقلوا سجود بعد السلام وقد عرفت
 ما تقدم فيه من الكلام والحديث **الشيخ** تابع **وعن المغيرة بن**
شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شكرا احدكم فقام في الركعتين ناسيا للشهد الاول والتمتم
 قائما فليجلس ولا يعود للشهد الاول والتبسم بفرض القيام فان عاد
 عالما عامدا بطلت صلاته **وليسجد سجدتين لله فان لم يستتم قائما**
فليجلس يات بالشهد الاول ولا سهو عليه **رواه ابو داود**
وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وذكر ان مداره
 في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف وفي الحديث من قوله ولا
 سهو عليه دالة على انه لا يسجد للسهو الا لفوات الشهد الاول لا
 لفعل القيام وقد ذهب الى هذا جماعة وذهب احمد وجماعة الى انه يسجد
 للسهو ما اخرجته الصحيح من حديث الشراة عكر للقيام من الركعتين الا
 خرتي من العصر على جهة السهو يسجد له فقدم سجدة للسهو وقال في بعض
 طرق الحديث ان هذه السنة ومذهب الشافعي التفصيل بين ما اذا صار
 بنهوضه اقرب الى القيام فسجد والا فلا **الحديث الثامن** **وعن عمر**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلق الانام
من المقتد بين سهو او سجد سجدتين فان سجد الامام عليه وعليه
خلفه رواه البراء والبيهقي بسند ضعيف واخرجه في سننه الدارقطني
 وراى فيه وان سهي من خلف الامام فليس عليه سجود الامام كانه
 وظني والروايات فيها خارجة من مصعب وهو ضعيف وفي الحديث دليل
 على انه لا يسجد على الموت اذا سهي هو في صلاته ولو هذا اذ هي جماعة
 وسقم الشافعية **الحديث التاسع** **وعن ثوبان رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم **رواه**
ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف في الحديث دالة انه اذا تعدد
 المقتضى لسجود السهو تعدد السجود بعدد ذلك وقد حكى عن ابن ابي ليلى

وذهب

وذهب الجمهور الى عدم تعدده مستند لثبوت ان النبي صلى الله عليه
 وسلم في حديث ذي الياذين سلم وتكلم ومشي ناسيا ولم يسجد الا
 سجدة واحدة وفيه دالة على ان السجود بعد السلام قد تقدم ما فيه
 من الكلام والحديث العاشر **وعن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سجدة التلاوة
 في سورة **اذا قلنا السجدة وسورة اقرأ** ثم **ربنا الذي خلقنا** **رواه مسلم**
 هذا الحديث من احاديث سجود التلاوة وقد ثبتت في صحيحه مقوله وسجد
 وهو الدال على ضرورة سجدة التلاوة وضوحه عليه واما الخلاف في الوجوب
 والجمهور انه سنة ويشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة وضربها
 وقال قوم لا يشترط الطهارة وروي عن ابن عمر والشعبي والسجود في الصلاة
 في سجدة الفصل يختلف فيه فذهب الشافعية والجمهور الى استحبابه
 ففي سائر ابي داود في باب السجود في اذا قلنا السجدة واخر عن ابي رافع قال
 صليت مع ابي هريرة العدة فقرأ اذا قلنا السجدة فسرقت من ثوبي فقلت ما هذه السجدة
 قال سجدت مما خلق لي القاسم فلما راى اسجد بها حتى اذ انتهى في فتح الباب
 في باب من قرا السجدة ولم يسجد قال يشترط ان لا يرد على من اخرج يدك الى الباب
 الفصل على ان السجود في الصلاة لا يسجد فيها الا سجدة واحدة وان لم يسجد فيها الا سجدة واحدة
 الى ان قالوا ثبت مقدم على الثاني فسياتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود
 في اذا قلنا السجدة وروي البراء والدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث ورجاله ثقات وابو هريرة
 اسلم والمدينة الى ان قالوا في هذا رواه علي بن ابي رافع عن ابي رافع عن النبي
 على ترك السجود في المصل ثم قال وقال ابن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الى الصلاة وورد بفعله صلى الله عليه وسلم واورد في الفتح سجدة غير
 وابنه فيها في الصلاة انتهى بالجملة وقد سبق الكلام على ذلك
 فرائقا في صحيح يوم الجمعة **الحديث الحادي عشر** **وعن ابن**
عباس رضي الله عنه قال **صلى الله عليه وسلم** **سجد فيها رواه البخاري**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **سجد فيها رواه البخاري**
 ليس مما ورد الامر والحث فيها بانها من سجود التلاوة ما هي سجدة شكر
 طرية الناس سجدة هاد داود توبة وسجدة هاد اشكر اي على قبول توبته

تابع مقال

قال الرازي وعنه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنبي رواء البخاري في الحديث دليل على الجود في الفصل
وهو مذاهب الشافعي وخالف في ذلك ما ذكره في الحديث الثاني عشر
وهو قوله وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال عزرات على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما سجد فيها متفق عليه والحديث دليل على
عدم السجود لكنه ثاقب والحديث لا وثيق والمثبت مقدم على الثاني
واما تركه في الجوار اذا فعل نارة والتركاخر كما دليل على السنية
الحديث الثاني عشر وعنه خالد بن سعدان يفتح الميم ويكون
العين الملهمة وتغيب الدار الملهمة وخالفه ابو عبد الله خالد بن
معدان الشامي الكلاعي يفتح الميم تابعي من اهل الحمص قال لقيت سبعين
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين ما سئله
اربع ومائة وقيل سنة ثلاث قال وفضل سورة الحج سجدة ثمان رواه ابو
داود في المراسيل وقد رواه ابو داود ايضا في سننه مرفوعا من حديث
عقبة بن عامر بن مالك قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدة ثمان قال نعم
لم يسجد بها فلا يقرأها كما في الحديث الرابع عشر وهو قوله
ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر ورواه
فيه ابن الترمذي في رواية قل لم يسجد بها لم يقرأها باخراد من يقرأها
ابن السورة وسنده ضعيف لان فيه ابن لهيعة وفي الحديث رخص قوله
من قال ليس في سورة الحج لا سجدة واحدة في الاخرة منها وفي قوله ومن
لم يسجد بها لم يقرأها ثانيا كيد لشريعة السجود فيها الحديث الخامس
عشر وعنه عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انما غر بالسجود اي يائه
من سجدة فقد صاب السنة ومن لم يسجد فلا يتم عليه رواء البخاري وفيه
ابن البخاري عن عمر رضي الله عنه ان الله لم يفرق بين السجود في سجدة
فرضا ولا ان شأ وهو في الموطأ في حديث عمر دالة على عدم قرينة
سجود التلاوة وان لم يكثر في الحديث السادس عشر وعنه
ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجد ثمانية رواه ابو داود بسند فيه ابن
لادن من رواية عبد الله المكبر الجعفي وهو ضعيف وقد اخرج الحافظ من
رواية عبد الله المصغر وهو ثقة في الحديث دليل على مشروعية سجدة

التلاوة للقارن والمنسج خارج الصلاة وكذا حلقها وان شرع لها كبرية
الاحرام وهي شرط عند الشافعية كالسلام وبين عندهم كبرية
تتقار ايضا وسجدت التلاوة عند الشافعية على القول الجديد ارجح
عشر سجدة منها سجدة الحج والاعلام في ذلك مسوقة في كتب الفروع و
ذكر سجدها كسائر الصلوات ويقول فيها ايضا يسجد وجبت للذي
خلفه وصور حاله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في سجود التلاوة اللهم اكتب لي بها عذرا اجرا
واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها ورسا وتقبلها مني كما تقبل
تقبلها من عبدك داود الحديث السابع عشر وعنه ابن
بكرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء امر يسجد
خبر ما جاز الله رواء الخمسة الفاس هذا من احاديث سجود
الشكر وقد نقلته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية عليه
الشافعي واحمد وجماعة خلا فلما ذكر جماعة وقد سجد صلى الله عليه وسلم
في سجدة واحدة وهي شكر كما قال وهي لنا شكر وانما تشرع خارج الصلاة
فلا واحد اذ ذكر عند حديث لوعة او اندفاع فقه ويشترط لها ما
يشترط لسجود التلاوة كما تقدم والحديث الثامن عشر وعنه
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا التلوا سجدة رفع راسه فقال ان خير لي ان اتي فبشرني
لله شكر ارواه احمد وحججه الحاكم واخرجه ايضا البزار وابن ابي عمير
في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشرا وله امر
قال من صلى عليه صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشرا وله امر
من طريق الحديث التاسع عشر وعنه ابن عرابي رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث عبد رضي الله عنه الى
البحر فذكر الحديث فيه فاناهم فاسلموا قال فكتب علي رضي الله عنه
باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الكرسي سجدوا
شكر الله تعالى على عودته رواه البيهقي واصله في البخاري وقد ورد في
السجود لروية المبتلى في خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لروية زمن

خبره من ان الله سجد لروية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ فصر وتبلى
 مبتلي وقيل مجتليا عقل وليس لمن راس مبتلي ان يقول الحمد لله الذي عافاني
 وما ابتلياني وقضيتي على كثير من خلقه تفضيلا الخبر المتقدم من
 قال ذلك عوفي من ذكره الله ما عافى والله اعلم **باب صلاة النطوع**
 اي صلاة الغبد والنطوع من باب اضافة المصدر الى مفعوله وحذف
 فاعلم في القاموس صلاة النطوع النافذة **الحديث الاول**
ربيعه بن كعب الاسلمي رضي الله عنه هو من اصحاب الصفة
 كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه قدريا ولازمه حصرا ومرا
 ومات سنة ثلاث وستين من الهجرة وكنته ابو مناس بكسر النون اخره
 سبع مئة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال اسالك
 مرا ففكر في الجنة فقال **واوعدك** **قال فقلت** **يا نافع** **علي**
نفسك **اي على نيل مرادك بكثرة السجود** **اي بكثرة الصلاة والنطوع**
 بها لان السجود يعتبر صلاة غير النطوع مطلوب على تفريده الا تلاوه
 او شكر وفي الحديث دليل على سمو هذه الى هذا المطلب العظيم وان الصلاة
 افضل الاعمال الموصلة الى ذلك **الحديث الثاني** **وعن ابن عمر رضي الله**
عنهما **قالا** **حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم** **عشر ركعات** **فصلها**
يقوله **ركعتين قبل الظهر** **وركعتين بعدها** **وركعتين بعد المغرب**
في بيته **تعيد هاتين** **ان ما عداها** **كان يفعله في المسجد** **وحديث** **افضل**
صلاة المرق في بيته **الا المكتوبة** **تعيد العموم** **الا استثنى** **وركعتين بعد**
العشاء في بيته **وركعتين قبل الصبح** **لم يغيرهما** **انه صلى الله عليه وسلم**
كان يصليهما في بيته **وكانه ترك التفسير لشبهة ذلك** **فلم يفعله** **منقول عليه**
وفي رواية **لها** **وركعتين بعد الجمعة في بيته** **وبين ابطار ركعتين**
قبل صلاة الجمعة **قال في فتح الباري** **واقوس ما يتكبره في شروعية ركعتين**
قبل الجمعة **ما صححه ابن حبان من حديث** **عبد الله بن الربيع** **مرفوعا** **ما من**
صلاة معروضة الا وبين يديها ركعتين **انتهى** **قال النووي** **في الوضوء**
وبينائي **له** **حديث** **ابن ماجة** **انه صلى الله عليه وسلم** **كان يصلي قبل**
الجمعة **اربعا** **قالوا** **اسناده ضعيف جدا** **انتهى** **نعم** **وقدرناه**
الحلي **في ثوابه** **بطريق** **مقبولة** **من حديث** **علي كرم الله وجهه** **قال**
الحافظ العراقي **واسناده جيد** **ما ذكره** **ذكر المناوي** **في شرحه** **الكبير** **على**

الحاج الصغير والله اعلم **ومسلم** **من حديث** **ابن عمر رضي الله عنهما**
قالا **اذ اطلع النبي لايصلي الا ركعتين** **حقيقين** **المعروف** **ان قالوا**
واما **اذ اذلفظ** **مسلم** **خفتها** **وتخفيفها** **اخذه** **الشافعي** **وما كثر** **وعنه**
هما **لحديث** **عائشة** **حتى** **اقول** **اقول** **ام** **الكن** **ب** **ام** **لا** **وقد ورد** **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **كان يقرأ** **فيها** **بابي** **البقرة** **وال عمران** **قوله** **انا**
ان **او** **بالكافرون** **والاخلاص** **والحديث** **دليل** **على** **ان** **هذه** **السورة** **تراجع**
للصلوات **وقد قبل** **في** **الحكمة** **في** **مشروعيتها** **اما** **التي** **قبلها** **فليدخل** **الى**
الغرضه **وقد** **نشر** **صدره** **واقبل** **قلبه** **الى** **العبادة** **واما** **البعده** **فهي** **مما**
ما **قرط** **فيها** **الحديث** **الثالث** **وعن** **عائشة رضي الله**
عنهما **ان** **النبي صلى الله عليه وسلم** **كان** **لا يدرع** **اربعا** **قبل** **الظهر** **وركعتين**
قبل **العشاء** **رواه البخاري** **لا ينافي** **حديث** **ابن عمر** **في** **قوله** **ركعتين** **قبل**
الظهر **لان** **هذه** **الركعتان** **عليهما** **عائشة** **ولم** **يعلمها** **ابن عمر** **حديث** **النس**
اربعا **قبل** **الظهر** **كعدلتين** **بعد** **العشاء** **اخرجه** **الطبراني** **في** **الاوسط**
عنهما **اي** **عائشة** **قالت** **لم** **يكن** **النبي صلى الله عليه وسلم** **عشر** **من**
النوازل **استدعا** **احده** **عليه** **ركعتين** **التي** **منقولة** **عليه** **اي** **في** **الظنة**
ما **كان** **يتركها** **سفر** **واحضرا** **وقال** **الحسن البصري** **بوجوبها** **ومسلم** **اي**
عن **عائشة** **مرفوعا** **ركعتا** **الخير** **من** **الدنيا** **وما فيها** **اي** **اجرها** **خير**
من **الدنيا** **وما فيها** **والمراد** **بالدنيا** **الارض** **وما فيها** **من** **اعمال** **الحديث**
الرابع **وعن** **ام حبيبة** **ام المؤمنين** **قالت** **سمعت** **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **يقول** **من** **صلى** **التي** **عشر** **ركعة** **في** **يوم** **وليلة** **كان** **المراد**
في **كل** **يوم** **وليلة** **بني** **له** **بيت** **في** **الجنة** **ياي** **تقصيها** **في** **رواية** **الترمذي**
وقد **اتي** **بيان** **البيت** **انه** **قصر** **رواه** **مسلم** **وفي** **رواية** **ابن** **مسلم** **عن**
ام **حبيبة** **تقوعا** **غير** **والترمذي** **اي** **عن** **ام** **حبيبة** **نحو** **ابن** **حز**
مسلم **وزاد** **مفعلا** **للمر** **اربعا** **قبل** **الظهر** **وركعتين** **بعد** **ها** **وركعتين**
بعد **المغرب** **وركعتين** **قبل** **العشاء** **وركعتين** **قبل** **صلاة** **الخير** **عونا** **نقدم**
ذكره **والجنة** **عنهما** **اي** **ام** **حبيبة** **من** **حافظ** **على** **اربعا** **قبل** **الظهر** **اربعا**

بعد ما حرمه الله على النار اي منعه عن دخول النار الحديث
الحامس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم رحم الله امرأه صلى اربعاً قبل العصر هذه الاربع يذكر
فيها تقدم فعلي هذا تكون النوازل قبل الغروب وبعد ما ستة عشر
ركعة رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه وابن خزيمة و
في الخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعاً قبل
العصر يفصل بينهن بالتسليم **وعن عبد الله بن معقل المزني** يصم
المكتم وفتح العين المجبة وتشد يدانها المفتوحة هو ابو سعيد في الاثر
عبد الله بن معقل بن عثم كان من اصحاب النبي سكن المدينة المنورة
ثم تحول الى البصرة وابني بها داراً وهو واحد العشرة الذي بعثهم عن
الخطاب رضي الله عنه الى البصرة يفتقون الناس وما من بها سنة ستين
وتقبل قبلها سنة **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب**
اي صلاته ثم قال في الثالثة من شاكرا هيه اي لكرهية ان
يتخذها الناس سنة اي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها رواه
البخاري وفي رواية لابن حبان اي من حديث عبد الله المذكور ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين وسلم عن النبي
رضي الله عنه كنا نصل ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأنا فلم يقرأنا ولم يقرأنا في الحديث برواياته
دليل على مشروعية ركعتين قبل المغرب بالقول والفعل والتقرير جميع
الاقسام انما الله المشيئة للاحكام قال في شرح المذهب واستجابها
قبل شروع المودن في الاقامة فان شرع فيها كره الشرع في غير المكتوبة
حديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الحديث
الثامن **وعن عابشة رضي الله عنها قالت** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اتي اقول اخر
بام الكتاب يعني اذ لا تخفيفه في قيامها والي تخفيفها ذهب
الجمهور والشافعية قالوا والحكمة في ذلك ما روي ان حبان ائتم
صلى الله عليه وسلم يكون بقدرها فلا تخفيفها رجا التخفيف
الثاس **وعن ابن هزيمة رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم

قرا في ركعتي

قرا في ركعتي الفتي قل يا ايها الكافرون اي في الاولى وقوله الله احزاب
في الثانية بعد الفتي قل يا ايها الكافرون وفي رواية مسلم عن ابن هزيمة رضي
الله عنه قرا الايتين اي في ركعتي الفتي قلوا امنا بالله وما ان لنا
الى الاخرة في البصرة عوضاً عن قل يا ايها الكافرون وقل يا ايها الكتاب
تعالوا الى الله من الان ان اي عوضاً عن قل هو الله احد وفيه لا تقصير
على اية من اثنا السور الحديث العاشر **وعن عابشة رضي**
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفتي
على شقه الايمن رواه البخاري قال السيد محمد الامير ما لم يخلصه والعلما
في هذه الضحية بين مفرط ومفرط ومتوسط فافترقا عن اهل
الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وبطلان صلاة الفتي
بتركها ومفرط جماعة فقالوا بوجوبها لا ناري في ذلك قال ابن مسعود
ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتعكك كما يتعكك الفتي ومتوسط فيها
طائفة منهم مالك وغيره فلم يروها باسأل من فعلها راحة وكبرها
لمن فعلها استبانا ومنهم من قال باستصحابها على الاطلاق اي ومنهم
الشافعية وقال النووي الحجاز انها سنة لظاهر حديث ابن هزيمة
قلت وقول الاخر انتهى ملخصاً ببعض زيادة الحديث الحادي
عشر **وعن ابن هزيمة رضي الله عنه قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليصلي على جنبه
الايمن اي فان تعذر قال اليسر وحصل اصل السنة باي كيفية ففت
والاوى ان يستقبل القبلة كهيئته في القبر والحكمة في ذلك ان يذكر
بذلك طمعة القبر حتى يستفرغ وسعة في الاعمال الصالحة رواه احمد
وابوداود والترمذي وصححه الحديث الثاني عشر **وعن ابن**
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
الميل مشي مشي فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى متفق عليه اي شئتين شئتين غير متفرق للدلالة
صق وسلم قلت لابن عمر ما شئ قال سلم من كل ركعتين وهو

ق

فهو على ما لا فضل فلو جمع ركعات بصلية واحدة جاز وسواء نزل
 الليل والنهار وقوله فإذا حتى أحكم الصبح الحديث دليل على قوت الوتر
 بالصبح وقال بعضهم بل صلاة الصبح والجمعة ابن من حديث أبي هريرة
 رضي الله عنه **وَجَمْعُهُ** ابن حبان بلفظ صلاة الصبح الليل والنهار متى
 شئت **وقال النسي** هذا خطأ وقال البيهقي هذا حديث صحيح والبارقي
 أحسنه سلم وزيادة الثقة مقبولة **الحديث الثالث عشر** وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أفضل**
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم والمراد النفل المطلق
 في النهار ولما روي أيضاً أن كل ليلة فيها ساعة أجابة وأوسعه أفضل
 وأفضل منه السدس الرابع والخامس يجزأ الصلاة إلى الله صلاة
 داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقيل جوفه وليلته
 به الثلث الآخر منه خير يوتر ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا حتى يبقى
 ثلث الليل الآخر **الحديث الرابع عشر** وعن أبي يونس **والأ**
نصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل
 مسلم هو دليل من يقول بوجوب الوتر وسباني الكلام عليه من **أحب**
أن يوتر خمس فليفعل **ومن أحب أن يوتر ثلثاً** فليفعل **ومن أحب**
أن يوتر واحداً فليفعل **أمر من دون أن يضيق إليها غيرها كما هو الظاهر**
رواه الأربعة إلا الترمذي **وَجَمْعُهُ** ابن حبان **ورجى النسي** وثقة
 قال المصنف وهو الصواب فيكون له حكم الفريضة إذا مثله لا يقال من قبل
 الدارس والحديث دليل على وجوب الوتر وذهب الجمهور إلى أنه لا
 ليس بواجب **أبي** مستدلين بحديث علي الآتي مع أن الإيجاب قد
 يطلق على التأكيد كما في عمل الجمعة الحديث الخامس عشر **وعن**
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر بمسألة **أبي** فرض كهيبة
 المكتوبة ولكن سنة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم **رواه**
الترمذي والنسائي وحسنه والطحاوي **وَجَمْعُهُ** وهذا الحديث من ألفة
 الجمهور على عدم وجوب الوتر **الحديث السادس عشر** وعن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قام في شهر رمضان ثم انظر وجه الليلة القابلة فلم يخرج وقال **أبي**

خسب

خليفة ابن بكير عليه السلام رواه **ابن حبان** والحدِيث في الخبرين
 بلفظ ان كنت عليه صلاة الليل واخرجه ابوداود ومن حديث عائشة رضي
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فضلى صلاة له ناس ثم
 صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم
 سوى الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعت ولم ينهني
 من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يغضب عليكم وفي بعض روايات الحديث
 ولو كنت عليه ما فقه به فصلوا بها الناس في بيوتكم فنعهم من التبع في
 المسجد استغاثا عليكم من اشتراطه قال الجلال الحلبي في شرحه على المنهاج ورواه
 ابن خزيمة وابن حبان عن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في رمضان ثمانين ركعة ثم اوتر ثلاثا كان القابلة
 اجتمعوا في المسجد ورجعوا ان يخرج اليها حتى اصبحنا الحديث وكان جابر
 اخا حفص في الليلة الثالثة والرابعة وماروب انه صلى الله عليه وسلم
 صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرازي ضحفة البيهقي وانقطع الناس عن
 فعلها جماعة في المسجد الى من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ففعل بهم
 ذلك مجموع عمر بن ابي بن كعب فضلى بهم في المسجد ثمانين ركعة ورواه
 البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح الحديث
 ائتم كما كانوا يفعلون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان عشرين ركعة
 وتتمى وقد استدل بهذا الحديث من جعل التراويح سنة في رمضان وان
 الجماعة فيها سنة لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الثلاث الدنيا اجمع
 عليه الصلاة رضي الله عنهم جده لما اقتضاه نظر عمر رضي الله عنه وجمع
 الناس على فصل واحد الرجال على النبي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي
 حنيفة رضي الله عنهم وعلى ذلك الشافعية وجماعة **الحديث السابع**
عشر وعن خارجة بالفي المصححة فابعد الالف مجمع هو **ابن حبان**
 بجم المصححة فذا المصححة فابعد الالف وهو قرشي غديس كان يعدل
 بالفي فارس روي ان عمر بن العاص استمد من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بثلاثة
 الالف فامده بثلاثة وجم خارجة بن حذافة بن اليزيد بن العوام والمقداد
 ابن الاسود وفي خارجة القضاء بعمر الجرب بن العاص قتله الخارجي

منه انه عمر بن العاص جئ تعافدت الخوارج عوفقت ثلاثة علي ومعاوية
وعمر بن العاص رضي الله عنهم فتم امر الله في علي رضي الله عنه دون الآخرين
ولما قتلوا قال خارجة انه اخطأ عمر وقال اردت عمر واو اراد الله خارجة
والله هذا اشار الشاعر بقوله **٥** وليتها اذ قذت عمر وأخارجة **٤**
قذت عليا من شات من البشر **٤** وكان قتل خارجة سنة اربعين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من
حرامكم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلع
الفجر رواه **الخمس** **١** **٢** **٣** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
وجوب الوتر لقوله امدكم بالامداد وهو الزيادة لما سقوا من امد عليه
وقد قال ابن المنذر كما علم احدا وافق ابا حنيفة على وجوب الوتر في حيا
حيه وفيه دليل على توقيتها ما بين فعل صلاة العشاء وطلوع الفجر
حرام لئلا يحد احوال العرب اليها الحديث الثامن عشر **١٠٠**
١٠١ **١٠٢** **١٠٣** **١٠٤** **١٠٥** **١٠٦** **١٠٧** **١٠٨** **١٠٩** **١١٠** **١١١** **١١٢** **١١٣** **١١٤** **١١٥** **١١٦** **١١٧** **١١٨** **١١٩** **١٢٠** **١٢١** **١٢٢** **١٢٣** **١٢٤** **١٢٥** **١٢٦** **١٢٧** **١٢٨** **١٢٩** **١٣٠** **١٣١** **١٣٢** **١٣٣** **١٣٤** **١٣٥** **١٣٦** **١٣٧** **١٣٨** **١٣٩** **١٤٠** **١٤١** **١٤٢** **١٤٣** **١٤٤** **١٤٥** **١٤٦** **١٤٧** **١٤٨** **١٤٩** **١٥٠** **١٥١** **١٥٢** **١٥٣** **١٥٤** **١٥٥** **١٥٦** **١٥٧** **١٥٨** **١٥٩** **١٦٠** **١٦١** **١٦٢** **١٦٣** **١٦٤** **١٦٥** **١٦٦** **١٦٧** **١٦٨** **١٦٩** **١٧٠** **١٧١** **١٧٢** **١٧٣** **١٧٤** **١٧٥** **١٧٦** **١٧٧** **١٧٨** **١٧٩** **١٨٠** **١٨١** **١٨٢** **١٨٣** **١٨٤** **١٨٥** **١٨٦** **١٨٧** **١٨٨** **١٨٩** **١٩٠** **١٩١** **١٩٢** **١٩٣** **١٩٤** **١٩٥** **١٩٦** **١٩٧** **١٩٨** **١٩٩** **٢٠٠**
٢٠١ **٢٠٢** **٢٠٣** **٢٠٤** **٢٠٥** **٢٠٦** **٢٠٧** **٢٠٨** **٢٠٩** **٢١٠** **٢١١** **٢١٢** **٢١٣** **٢١٤** **٢١٥** **٢١٦** **٢١٧** **٢١٨** **٢١٩** **٢٢٠** **٢٢١** **٢٢٢** **٢٢٣** **٢٢٤** **٢٢٥** **٢٢٦** **٢٢٧** **٢٢٨** **٢٢٩** **٢٣٠** **٢٣١** **٢٣٢** **٢٣٣** **٢٣٤** **٢٣٥** **٢٣٦** **٢٣٧** **٢٣٨** **٢٣٩** **٢٤٠** **٢٤١** **٢٤٢** **٢٤٣** **٢٤٤** **٢٤٥** **٢٤٦** **٢٤٧** **٢٤٨** **٢٤٩** **٢٥٠** **٢٥١** **٢٥٢** **٢٥٣** **٢٥٤** **٢٥٥** **٢٥٦** **٢٥٧** **٢٥٨** **٢٥٩** **٢٦٠** **٢٦١** **٢٦٢** **٢٦٣** **٢٦٤** **٢٦٥** **٢٦٦** **٢٦٧** **٢٦٨** **٢٦٩** **٢٧٠** **٢٧١** **٢٧٢** **٢٧٣** **٢٧٤** **٢٧٥** **٢٧٦** **٢٧٧** **٢٧٨** **٢٧٩** **٢٨٠** **٢٨١** **٢٨٢** **٢٨٣** **٢٨٤** **٢٨٥** **٢٨٦** **٢٨٧** **٢٨٨** **٢٨٩** **٢٩٠** **٢٩١** **٢٩٢** **٢٩٣** **٢٩٤** **٢٩٥** **٢٩٦** **٢٩٧** **٢٩٨** **٢٩٩** **٣٠٠**
٣٠١ **٣٠٢** **٣٠٣** **٣٠٤** **٣٠٥** **٣٠٦** **٣٠٧** **٣٠٨** **٣٠٩** **٣١٠** **٣١١** **٣١٢** **٣١٣** **٣١٤** **٣١٥** **٣١٦** **٣١٧** **٣١٨** **٣١٩** **٣٢٠** **٣٢١** **٣٢٢** **٣٢٣** **٣٢٤** **٣٢٥** **٣٢٦** **٣٢٧** **٣٢٨** **٣٢٩** **٣٣٠** **٣٣١** **٣٣٢** **٣٣٣** **٣٣٤** **٣٣٥** **٣٣٦** **٣٣٧** **٣٣٨** **٣٣٩** **٣٤٠** **٣٤١** **٣٤٢** **٣٤٣** **٣٤٤** **٣٤٥** **٣٤٦** **٣٤٧** **٣٤٨** **٣٤٩** **٣٥٠** **٣٥١** **٣٥٢** **٣٥٣** **٣٥٤** **٣٥٥** **٣٥٦** **٣٥٧** **٣٥٨** **٣٥٩** **٣٦٠** **٣٦١** **٣٦٢** **٣٦٣** **٣٦٤** **٣٦٥** **٣٦٦** **٣٦٧** **٣٦٨** **٣٦٩** **٣٧٠** **٣٧١** **٣٧٢** **٣٧٣** **٣٧٤** **٣٧٥** **٣٧٦** **٣٧٧** **٣٧٨** **٣٧٩** **٣٨٠** **٣٨١** **٣٨٢** **٣٨٣** **٣٨٤** **٣٨٥** **٣٨٦** **٣٨٧** **٣٨٨** **٣٨٩** **٣٩٠** **٣٩١** **٣٩٢** **٣٩٣** **٣٩٤** **٣٩٥** **٣٩٦** **٣٩٧** **٣٩٨** **٣٩٩** **٤٠٠**
٤٠١ **٤٠٢** **٤٠٣** **٤٠٤** **٤٠٥** **٤٠٦** **٤٠٧** **٤٠٨** **٤٠٩** **٤١٠** **٤١١** **٤١٢** **٤١٣** **٤١٤** **٤١٥** **٤١٦** **٤١٧** **٤١٨** **٤١٩** **٤٢٠** **٤٢١** **٤٢٢** **٤٢٣** **٤٢٤** **٤٢٥** **٤٢٦** **٤٢٧** **٤٢٨** **٤٢٩** **٤٣٠** **٤٣١** **٤٣٢** **٤٣٣** **٤٣٤** **٤٣٥** **٤٣٦** **٤٣٧** **٤٣٨** **٤٣٩** **٤٤٠** **٤٤١** **٤٤٢** **٤٤٣** **٤٤٤** **٤٤٥** **٤٤٦** **٤٤٧** **٤٤٨** **٤٤٩** **٤٥٠** **٤٥١** **٤٥٢** **٤٥٣** **٤٥٤** **٤٥٥** **٤٥٦** **٤٥٧** **٤٥٨** **٤٥٩** **٤٦٠** **٤٦١** **٤٦٢** **٤٦٣** **٤٦٤** **٤٦٥** **٤٦٦** **٤٦٧** **٤٦٨** **٤٦٩** **٤٧٠** **٤٧١** **٤٧٢** **٤٧٣** **٤٧٤** **٤٧٥** **٤٧٦** **٤٧٧** **٤٧٨** **٤٧٩** **٤٨٠** **٤٨١** **٤٨٢** **٤٨٣** **٤٨٤** **٤٨٥** **٤٨٦** **٤٨٧** **٤٨٨** **٤٨٩** **٤٩٠** **٤٩١** **٤٩٢** **٤٩٣** **٤٩٤** **٤٩٥** **٤٩٦** **٤٩٧** **٤٩٨** **٤٩٩** **٥٠٠**
٥٠١ **٥٠٢** **٥٠٣** **٥٠٤** **٥٠٥** **٥٠٦** **٥٠٧** **٥٠٨** **٥٠٩** **٥١٠** **٥١١** **٥١٢** **٥١٣** **٥١٤** **٥١٥** **٥١٦** **٥١٧** **٥١٨** **٥١٩** **٥٢٠** **٥٢١** **٥٢٢** **٥٢٣** **٥٢٤** **٥٢٥** **٥٢٦** **٥٢٧** **٥٢٨** **٥٢٩** **٥٣٠** **٥٣١** **٥٣٢** **٥٣٣** **٥٣٤** **٥٣٥** **٥٣٦** **٥٣٧** **٥٣٨** **٥٣٩** **٥٤٠** **٥٤١** **٥٤٢** **٥٤٣** **٥٤٤** **٥٤٥** **٥٤٦** **٥٤٧** **٥٤٨** **٥٤٩** **٥٥٠** **٥٥١** **٥٥٢** **٥٥٣** **٥٥٤** **٥٥٥** **٥٥٦** **٥٥٧** **٥٥٨** **٥٥٩** **٥٦٠** **٥٦١** **٥٦٢** **٥٦٣** **٥٦٤** **٥٦٥** **٥٦٦** **٥٦٧** **٥٦٨** **٥٦٩** **٥٧٠** **٥٧١** **٥٧٢** **٥٧٣** **٥٧٤** **٥٧٥** **٥٧٦** **٥٧٧** **٥٧٨** **٥٧٩** **٥٨٠** **٥٨١** **٥٨٢** **٥٨٣** **٥٨٤** **٥٨٥** **٥٨٦** **٥٨٧** **٥٨٨** **٥٨٩** **٥٩٠** **٥٩١** **٥٩٢** **٥٩٣** **٥٩٤** **٥٩٥** **٥٩٦** **٥٩٧** **٥٩٨** **٥٩٩** **٦٠٠**
٦٠١ **٦٠٢** **٦٠٣** **٦٠٤** **٦٠٥** **٦٠٦** **٦٠٧** **٦٠٨** **٦٠٩** **٦١٠** **٦١١** **٦١٢** **٦١٣** **٦١٤** **٦١٥** **٦١٦** **٦١٧** **٦١٨** **٦١٩** **٦٢٠** **٦٢١** **٦٢٢** **٦٢٣** **٦٢٤** **٦٢٥** **٦٢٦** **٦٢٧** **٦٢٨** **٦٢٩** **٦٣٠** **٦٣١** **٦٣٢** **٦٣٣** **٦٣٤** **٦٣٥** **٦٣٦** **٦٣٧** **٦٣٨** **٦٣٩** **٦٤٠** **٦٤١** **٦٤٢** **٦٤٣** **٦٤٤** **٦٤٥** **٦٤٦** **٦٤٧** **٦٤٨** **٦٤٩** **٦٥٠** **٦٥١** **٦٥٢** **٦٥٣** **٦٥٤** **٦٥٥** **٦٥٦** **٦٥٧** **٦٥٨** **٦٥٩** **٦٦٠** **٦٦١** **٦٦٢** **٦٦٣** **٦٦٤** **٦٦٥** **٦٦٦** **٦٦٧** **٦٦٨** **٦٦٩** **٦٧٠** **٦٧١** **٦٧٢** **٦٧٣** **٦٧٤** **٦٧٥** **٦٧٦** **٦٧٧** **٦٧٨** **٦٧٩** **٦٨٠** **٦٨١** **٦٨٢** **٦٨٣** **٦٨٤** **٦٨٥** **٦٨٦** **٦٨٧** **٦٨٨** **٦٨٩** **٦٩٠** **٦٩١** **٦٩٢** **٦٩٣** **٦٩٤** **٦٩٥** **٦٩٦** **٦٩٧** **٦٩٨** **٦٩٩** **٧٠٠**
٧٠١ **٧٠٢** **٧٠٣** **٧٠٤** **٧٠٥** **٧٠٦** **٧٠٧** **٧٠٨** **٧٠٩** **٧١٠** **٧١١** **٧١٢** **٧١٣** **٧١٤** **٧١٥** **٧١٦** **٧١٧** **٧١٨** **٧١٩** **٧٢٠** **٧٢١** **٧٢٢** **٧٢٣** **٧٢٤** **٧٢٥** **٧٢٦** **٧٢٧** **٧٢٨** **٧٢٩** **٧٣٠** **٧٣١** **٧٣٢** **٧٣٣** **٧٣٤** **٧٣٥** **٧٣٦** **٧٣٧** **٧٣٨** **٧٣٩** **٧٤٠** **٧٤١** **٧٤٢** **٧٤٣** **٧٤٤** **٧٤٥** **٧٤٦** **٧٤٧** **٧٤٨** **٧٤٩** **٧٥٠** **٧٥١** **٧٥٢** **٧٥٣** **٧٥٤** **٧٥٥** **٧٥٦** **٧٥٧** **٧٥٨** **٧٥٩** **٧٦٠** **٧٦١** **٧٦٢** **٧٦٣** **٧٦٤** **٧٦٥** **٧٦٦** **٧٦٧** **٧٦٨** **٧٦٩** **٧٧٠** **٧٧١** **٧٧٢** **٧٧٣** **٧٧٤** **٧٧٥** **٧٧٦** **٧٧٧** **٧٧٨** **٧٧٩** **٧٨٠** **٧٨١** **٧٨٢** **٧٨٣** **٧٨٤** **٧٨٥** **٧٨٦** **٧٨٧** **٧٨٨** **٧٨٩** **٧٩٠** **٧٩١** **٧٩٢** **٧٩٣** **٧٩٤** **٧٩٥** **٧٩٦** **٧٩٧** **٧٩٨** **٧٩٩** **٨٠٠**
٨٠١ **٨٠٢** **٨٠٣** **٨٠٤** **٨٠٥** **٨٠٦** **٨٠٧** **٨٠٨** **٨٠٩** **٨١٠** **٨١١** **٨١٢** **٨١٣** **٨١٤** **٨١٥** **٨١٦** **٨١٧** **٨١٨** **٨١٩** **٨٢٠** **٨٢١** **٨٢٢** **٨٢٣** **٨٢٤** **٨٢٥** **٨٢٦** **٨٢٧** **٨٢٨** **٨٢٩** **٨٣٠** **٨٣١** **٨٣٢** **٨٣٣** **٨٣٤** **٨٣٥** **٨٣٦** **٨٣٧** **٨٣٨** **٨٣٩** **٨٤٠** **٨٤١** **٨٤٢** **٨٤٣** **٨٤٤** **٨٤٥** **٨٤٦** **٨٤٧** **٨٤٨** **٨٤٩** **٨٥٠** **٨٥١** **٨٥٢** **٨٥٣** **٨٥٤** **٨٥٥** **٨٥٦** **٨٥٧** **٨٥٨** **٨٥٩** **٨٦٠** **٨٦١** **٨٦٢** **٨٦٣** **٨٦٤** **٨٦٥** **٨٦٦** **٨٦٧** **٨٦٨** **٨٦٩** **٨٧٠** **٨٧١** **٨٧٢** **٨٧٣** **٨٧٤** **٨٧٥** **٨٧٦** **٨٧٧** **٨٧٨** **٨٧٩** **٨٨٠** **٨٨١** **٨٨٢** **٨٨٣** **٨٨٤** **٨٨٥** **٨٨٦** **٨٨٧** **٨٨٨** **٨٨٩** **٨٩٠** **٨٩١** **٨٩٢** **٨٩٣** **٨٩٤** **٨٩٥** **٨٩٦** **٨٩٧** **٨٩٨** **٨٩٩** **٩٠٠**
٩٠١ **٩٠٢** **٩٠٣** **٩٠٤** **٩٠٥** **٩٠٦** **٩٠٧** **٩٠٨** **٩٠٩** **٩١٠** **٩١١** **٩١٢** **٩١٣** **٩١٤** **٩١٥** **٩١٦** **٩١٧** **٩١٨** **٩١٩** **٩٢٠** **٩٢١** **٩٢٢** **٩٢٣** **٩٢٤** **٩٢٥** **٩٢٦** **٩٢٧** **٩٢٨** **٩٢٩** **٩٣٠** **٩٣١** **٩٣٢** **٩٣٣** **٩٣٤** **٩٣٥** **٩٣٦** **٩٣٧** **٩٣٨** **٩٣٩** **٩٤٠** **٩٤١** **٩٤٢** **٩٤٣** **٩٤٤** **٩٤٥** **٩٤٦** **٩٤٧** **٩٤٨** **٩٤٩** **٩٥٠** **٩٥١** **٩٥٢** **٩٥٣** **٩٥٤** **٩٥٥** **٩٥٦** **٩٥٧** **٩٥٨** **٩٥٩** **٩٦٠** **٩٦١** **٩٦٢** **٩٦٣** **٩٦٤** **٩٦٥** **٩٦٦** **٩٦٧** **٩٦٨** **٩٦٩** **٩٧٠** **٩٧١** **٩٧٢** **٩٧٣** **٩٧٤** **٩٧٥** **٩٧٦** **٩٧٧** **٩٧٨** **٩٧٩** **٩٨٠** **٩٨١** **٩٨٢** **٩٨٣** **٩٨٤** **٩٨٥** **٩٨٦** **٩٨٧** **٩٨٨** **٩٨٩** **٩٩٠** **٩٩١** **٩٩٢** **٩٩٣** **٩٩٤** **٩٩٥** **٩٩٦** **٩٩٧** **٩٩٨** **٩٩٩** **١٠٠٠**
١٠٠١ **١٠٠٢** **١٠٠٣** **١٠٠٤** **١٠٠٥** **١٠٠٦** **١٠٠٧** **١٠٠٨** **١٠٠٩** **١٠١٠** **١٠١١** **١٠١٢** **١٠١٣** **١٠١٤** **١٠١٥** **١٠١٦** **١٠١٧** **١٠١٨** **١٠**

في جميع اوقات الليل وانما الخلاف في بعضها افضل فذهب جماعة الى ان تقد
 به اول الليل افضل حديث ابن عمر بن الخطاب او صلي الله عليه وسلم او من قبل ان ينام
 وذهب جماعة الى ان تأخيرها الى السحر افضل وهو ما ذهب اليه الشافعي
 ودليله قولها فانتهى وتره الى السحر كان اخبر امره صلى الله عليه وسلم
 الاثنيان به في السحر وحمل الاصلين بخلافه لا يستيقظا اخر الليل فتقدم
 افضل ليلتيه والله اعلم الحديث الحادي والعشرون **وعن**
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل
فترك قيام الليل منفق عليه قوله مثل فلان ابهه للسنة عليه
 وقال المصنف في الغنى لم اقف على تعيينه وفيه استنباط الدوام علما
 اعتاده من العبادة ودم من قطع ذكر **الحديث الثاني**
والعشرون وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او تروا باهل القران فان الله وتر يحب الوترابي واحد
في ذاته وصفاته يشيب فاعل الوتر ويقبله منه رواه الطبري وحججه
ابن خزيمة وقد عرفت من الادلة السابقة عدم وجوب الوتر
 واهل القران هم المؤمنون سيما حافظه القام بنلا وتة وسموا اهل
 لكونه القران ابن علي بنهم ما يجب عليهم فيه من الاحكام وغير ذلك **الحديث**
الثالث والعشرون وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاة نكم بالليل وتر استيقظ عليه تقدر
 ان هذا المثل لم يخفى عدم الاستيقاظ ولا فالنقد بجم افضل **الحديث**
الرابع والعشرون وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه
احمد والثلاثة وحججه ابن حبان اي لا تشرع اعادته فان اعاد
 بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهاي ولا وقع له نقلا
 مطلقا ولا بكرة تعذر ولا غيره بعد الوتر لكن ينبغي تأخيرها عنه ولو
 او تر ثم تعذر لم يجده وتيل يشفعه بركة اي يصلي ركعة حتى يصير

سنة

وتره شفعاً ثم يعيده ليقع الوتر اخر صلاته كما كان يفعل جمع من الصحابة
 رضي الله عنهم وسعي نقض الوتر لكن في الاجابة انه صح النبي عن نقض
 الوتر لرجوع النبي الى عيونه فيقضي تصاد **الحديث الخامس**
والعشرون وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر اي يقرأ في صلاة الوتر سبعين اسم ربك الاعلى
في الاولي بعد قراءة الفاتحة وقيل يا ايها الكافرون في الثانية كذلك
قوله الله احدي في الثالثة كذلك رواه احمد وابوداود والنسائي
ورواه ابن السائب ولا يسم الا في اخره في الحديث دليل على اثبات
بثلاث وكرهه جماعة الحديث السادس والعشرون ولا في
داود والخمسين نحوه عن عائشة وفيه كل سورة من سبع واكثر
في ركعة فيه الاولي والثانية وفي الاخرة قل هو الله احد والعشرين
قال البيهقي ومثي او تر بثلاث مفصلة عما قبلها كتمان اوست او
ارجح قرآنك في الثلاثة الاخيرة ومن او تر اكثر من ثلاث موصولة بقرآن
 كذلك في الثلاثة اي لا يلزم خلوها عن سورة او نظيرها على ما
 قبلها او القرأة على غير ترتيبها لمحقق او على غير ترتيبها وكل ذلك خلاف
 السنة انتهى **الحديث السابع والعشرون وعن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او تروا قبل ان تصلي
رواه مسلم وابن حبان اي من حديث ابي سعيد من **الحديث الثامن**
ولم يوتر فلا وتر له في الحديث دلالة على ان الوتر قبل الصبح والله يخرج
 وقته الا اذا بطلوع الصبح وتدارك ذلك كما يدل له **الحديث**
الثاني من والعشرون وهو قوله وعنه ابي بن كعب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه
فليصل اذا أصبح او ذكر لف وشر مرتب اي اصبح في النوم يوتر
في السجدة رواه الحنفية والنسائي فدل ان الوتر كالقربة
 في حكم القضاء عند الاستيقاظ والذكر **الحديث التاسع والعشرون**
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان الصلاة احرى الليل مشهورة **رواه مسلم** قد تقدم الجمع بهذا في شرح
الحديث الاولين الاحاديث السابقة **الحديث الثالثون** وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر
فقد ذهب وقت كل صلاة الليل اي النوافل المشروعة فيه والوتر
عطف على خاص على عام فانه من صلاة الليل فاوتروا قبل طلوع الفجر
ليلا يقولكم الوتر رواه الترمذي **الحديث الحادي والثلاثون**
وعن عابشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى اربعا ويريد ما شاء الله من سجدة فليدلى على شتر
عبيدة صلاة الضحى وفي ذلك اخبار صحيحة كثيرة ومن نفاها انما هو
بحسب علمه واقلمها ركعتان في الخبرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاه بها وانه لا يدعهما وادنى كما لا يخفى
لحديث عابشة هذا به وفي رواية ويريد ما شاء الله من سجدة
ثمان واكثرها اثنا عشر ركعة كما سبقت ووقتها من ارتفاع الشمس
كرمها الى الزوال وهي قوله ويريد ما شاء الله دليل على ان صلاة
الضحى لا تنصرف في عدد مخصوص وفي المسئلة خلاف طويل وقد اقر
ها السيوطي رحمه الله تعالى **وله** اي مسلم عنها اي عابشة
رضي الله عنها انها سئلت هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قال لا الا ان يجي من مغيبه هذا الحديث بحارص
الحديث الاول المذكور وبكان يصلي الضحى اربعا بان كان يدلى على الدوام
والنكرار والثابتة نافيه لذلك في حال مجيبه من مغيبه وقد مر
الجمع مكان ذلك بحسب العلم ومثل ذلك قوله **وله** عنها اي مسلم
عن عابشة رضي الله عنها وهو في الخبرين ايضا ما رتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قط سبعة الضحى بعم السنين وسكون

الباء من نطقه **اي** لا يسبحها اي اصلها لما بلغها من الوتر عليها ولا يوتر
من نقي رويتها له صلى الله عليه وسلم بصلتها عدم مشروعيةها وايضا
قد ورد في حديثه والمثبت مقدم على الثاني وقولها ما رتبته يعنيها اي
بداوم عليها وهذا الجمع بين الروايات المختلفة ايضا **الحديث**
الثاني والثلاثون وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين اي الرجا عن الله تعالى بفعل
الطاعات وترك المنهيات حين ترمض نفخ الميم من رمضان بكسرها
اي تحرق من لرمضا وهو شدة حر الارض من وقع الشمس ويترك
الفصل من شدة الحر وهو جمع فصيل ولد الناقة سمى فصلا لفصله
عن امه رواه الترمذي ولم يذكر عدد **الحديث الثالث**
والثلاثون وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بني الله له قصرا في الجنة رواه
الترمذي واستغربه وقال المصنف اسأده ضعيف ومن ثم ذهب اكثر
الشافعية ان اكثرها ثمان وبعضهم جملة على ان افضلها ثمان
اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم **الحديث الرابع** والثلاثون
وعن عابشة رضي الله عنها قالت **رواه** خذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيتي فصلي الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان في صحيحه
وجمع بين هذا وبين نفيها لذلك في الرواية الاولى بانها لم تترك
ولكن ثبت ذلك عندها برواية ومن قولها يد صلاة الضحى انها تجزئ
عن الصلاة التي تضع على مفاصل الانسان في كل يوم وهي
ثلثمائة وستون مفصلا ما اخرج مسلم ويجزئ عن ذلك
ركعتا الضحى والله اعلم **باب صلاة الجماعة والجماعة**
الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفرد بالذوال المعجزة الفرد يسبح وعشرين
درجة متفق عليه في الحديث دلالة على صحة صلاة الفرد

لفظة افضل تقتضي الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد الجانبين
وفيه دلالة على عدم اشتراط الجماعة **الحديث الثاني** قوله
ولما عن ابي هريرة خمس وعشرين جلا **الحديث الثالث**
قوله **وكذا البخاري عن ابي سعيد** وقال درجة ويخرج بين العديدين
في الروايتين ان الدرجة اقل من الجرد فيكون الخمس والعشرون
جرا بسبع وعشرين درجة وقيل بل هي باخلاق الجماعة واول
صان الصلاة فما كثر فضيلته كان اكثر مضاعفة وقيل باخلاق
الاماكن وقيل غير ذلك **الحديث الرابع** **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **والذي**
نفس بيده اي في ملكه ونصرته **لقد هممت** اقم صلى الله عليه
وسلم بيان عظم شأن ما يذكره راجعا عن ترك الجماعة **ان**
امر خطير فخطب ثم امر بالصلاة فبودن لها ثم امر رجلا
فيوم اناس ثم قال في الصباح خالوا في فلان اي انه اذا
غاب عليه الى رجال لا يشهدون الصلاة اي الجماعة فيها ف
حرق عليهم بيوتهم **والذي نفسي بيده** لو يعلم احدكم انه يجد
عرقا في حفرة ومسكون الرائي قاتل هو لعظم اذا كان عليه لم
سمينا او مرمان بكمس المم وقد تقهقر اسأكنه وهي ما بين هي
ظلمة الشاة من النجم **خمس** عهلتين من الحسن **شهد صلاة العشا**
في جماعة **متفق عليه** واللفظ للبخاري والحدث دليل على وجوب
الجماعة وقد اختلف العلماء في الجماعة في غير المجمع فقبل سنة و
هو قول الاكثرين وقيل فرض كفايه وهو قول في مذاهب مالک
والمرجعي عند الشافعي وقيل فرض على الاعيان ثم اختلف في ذلك
ايضا فقبل شرط في صحة الصلاة وهو مروى عن داود وقيل انه
مروى عن احمد رضي الله عنه والمعروف عنه انها فرض على الا
عيان لكنها ليست بشرط فمن قال انها واجبة على الاعيان فقد خفي
بهذا الحديث فانه ان قيل بانها فرض كفاية فقد كان هذا القول
قائما بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وان قيل بانها سنة

فلا يقتل تارك السنن فنعين انها فرض الاعيان وقد اجيب عن هذا اخواتك
منها انه في المتأخرين وبعد اعلا انه لو يعلم احد ان يتركها ولم يتركها
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولا نهى لم يتركها من كل نوع الصلاة جماعة
فصلاته غير مجزية وهو موضع البيان ومنها ان هذه الصلاة كانت جمعة و
قيل غير ذلك وفي قوله لقد هممت الخ انه تقدم الوعيد والتهديد على العقوبة
فربما ترتفع المفردة بالاعوان من الزجر **الحديث الخامس** **الحديث**
وعنه اي عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الصلاة على الميا فقين فيه ان الصلاة عليها ثقله عليهم صلاة الميا
لانها في وقت الراحة والسكون وصلاة العشا لانها في وقت النوم ولهم
الداعي للميا فقين في حضورهما من الريا **ولو يعلمون ما فيها** اي في
فصلها **لانها ولو جوا** اي هو الصبي على يده وتكفيته وقيل هو الحق
على الركب وقيل على الاسباب **متفق عليه** **الحديث السادس**
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال** **اي النبي صلى الله عليه وسلم**
رجل اعز هو ابن ام مكتوم في رواية **فقال** **اي رسول الله ليس لي قائد**
يقودني الى المسجد فخصص له في الحضور فلما ولي دعاه فقال هل
تسمع النداء وفي رواية الاقامة **بالصلاة قال نعم قال فاجبر رواه مسلم**
مفهوم هذا انه اذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا اذا سمع يركب له
عذر عن الحضور والحدث من ادلة الوجوب واجيب بانه لو كانت
الجماعة واجبة مطلقا لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم للائمة وقال ذلك
له انظر من يصلي معك فان البيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة
وقيل ان الامر بالاجابة هنا ندب لا وجوب ليجوز الاجابة **الحديث**
السابع **وعن ابي عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال من سمع النداء فليأت به فلا صلاة له الا من عذر
ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط
مسلم لكن رجع بعضهم وقفه وفي رواية عذر الظن باني من حديث
ابي موسى عنه صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فليأت به من غير ضرورة
ولا عذر ولا صلاة له وفي رواية لابي داود وبرادة قالوا وما العذر
قال خوف او مرض اي لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها باسناد صحيح

مسند
ابن
الاسود
عن
ابن
الاسود
عن
ابن
الاسود

والجود والبر في نكاح الجماعة وهو حجة لمن يقول انها فرض عين ومن يقول
انها سنة تأوله تكامله ولا عذر لكثرة مسوطة في كتب الفروع الحديث
ابن من وعن **ابن الاسود** رضي الله عنه هو ابو جابر بن زيد بن الاسود
السوازي بنهم المسجلة وتخفيف الواو والمد ويقال الخزامي ويقال العاقر من
روى عنه ابنه جابر وعداده في اهل الطائفة وحديثه في الكوفيين انه
سلي مع النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا يصح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فزع من صلاته **اذ هو يركع** لم يصلي معه قد
عابها فهي بها ترعد من المسجلة فزايصها جمع من يصعد وهي الجملة
التي بين جنب الدابة وكيفية اي ترجف من الخوف فتأله في النجاسة و
قال الخطابي في حجة وسط الحديث عند منبسط القلب تفرح من ترعد عند
الفرع راد الجوهري والفرع والفرع والفرع والفرع والفرع والفرع والفرع
وامنحما ان يصلي بها **فلا يصلي بها** يعني في ركنها جمع ركنها هو المثل
ويعلق على غيره قال **فلا يفعلها** اذ يصلي في ركنها جمع ركنها هو المثل
ولم يصلي بها **فلا يفعلها** يعني في ركنها جمع ركنها هو المثل
الاول وان صليت فزاد في الاطلاق الخبر **رواه احمد واللفظ له** وانقل
نه **وهو ابن حبان** والترمذي هذا الحديث وقع في مسند الخفيف في حجة
الوداع وهو دليل على منوعة الاعادة وظاهره شمول الاعادة للصلوات
كلها وذهب اليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشا
واما الصبح والعصر فلا للتي عن صلاة بقدها وهذا الحديث رد عليه اذ
هو في الصبح كما ترى واما المغرب فلانه وثق اليها ركنها عاذا صار
شفعا وقال ابن كثر ان كان قد صلى في جماعة لم يعدوا كما عاذا مع الجماعة الا
المغرب وقال النخعي والاوراعي باعادة جميع الصلوات الا المغرب والصبح
واحد كما عادت عليه لانه لم يخص شيئا من ذلك وقد ورد
الاعادة في حق من صلى جماعة في قوله عليه الصلوة والسلام لما دخل
رجل المسجد وقد صلى الارجل يتصدق على هذا فبصلي معه روله الترمذي
وابن حبان والحاكم **الترمذي** **عن ابن هدير** رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما جعل الامام ليؤتم**
به فاذا كبر للملاحم او مطلقا حتى يركع تكبيرات الانتقال فكبروا
را اذ ركعوا فاركعوا ولا تاركوا حتى يركع اي يشرع في الركوع

فيل

فيلان يفرغ منه وكذا فيما بعده **واذا قال سبح الله لمن حمده** يقولوا
الله ربنا لك الحمد **واذا سبحوا** فاسبحوا **واذا سبحوا** فاسبحوا
صلى قافا وصلوا قافا **واذا صلى قافا** **العد** **فصلوا** **تعدوا**
اجمعين بالنصب حاله وفي رواية اجمعون بالرفع ناكدا لغير الجمع
رواه ابو داود وهذا **اللفظ** **فصله في الصحيحين** الحديث دال
على سرعة الامامة وقد فصل صلى الله عليه وسلم قوله ليؤتم به بقوله
فاذا كبر فكبروا الخ ولم يشترط المساواة في التبع فدل على ان اختلاف
نية الامام والمأموم كانت بنوي احدهما قرضا والآخر تلا او بنوي احدهما
بعضهما عصرا والآخر طهرا انما تصح الصلوة جماعة واليه ذهب الشافعي
نعيه وقوله اذا قال سبح الله لمن حمده يدركه الذي يقوله الامام و
يقول المأموم اللهم ربنا وكر الحمد وقد وردت زيادة الواو ووردت
الهمم والجار جابر والاربع العاشر زيادة الهمم ووردت الواو لا يقرأون
معنا اريدا وقد اختلفت في حديث من يقول لا يجمع بينهما الامام والمؤتم
اي بين التسميع والتجديد وطه الحنفية وجماعة قالوا يشرع الامام و
المؤتم التسميع وذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المطلقا سندا
بما أخرجه مسلم من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم كان
الا ارفع راسه من الركوع ثم ارفع الله عن حمد الله ربنا لك الحمد
الحديث قال والظاهر عموم الاحوال وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رتبوني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قعودا اجمعين
دليل على وجوب متابعة الامام في القعود لعدم روايته بفعل المأموم
مع قدرته على القيام وقد وردت عدة النهي انه فعل فارس والروم
اي القيام مع قعود الامام وذهب الى ذلك الامام احمد واسحق وغيرهم
وذهب ما ذكر وطائفة الى انه لا تصح صلاة القيام خلق القاعد لا قافا
ولا قاعدا وذهب الشافعي الى انها تصح صلاة القيام خلق القاعد ولا
يتابعه في القعود قال لصلوة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرض موته قافا حين خرج وابو بكر قد اتمى فقد عذ عن سائر
وتكان كذلك ناسيا لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بالمؤتم في حديث ابو هريرة
فان ذلك كان في صلواته حين تحسن والوقت قدومه وكان هذا الخبر

فتعني العزلة **الحديث العاشر** وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه ناضرا فقال تقدموا
 فأتوا النبي ولما تم من بعدكم رواه مسلم وتمام الحديث لا يزال يومين
 حتى يوترع الله تعالى في الحديث حدث على الصوف الأول وكراهة الدعوة
 وإن كان صوف يقتدي عن قبله في الأفعال دون يبلغ عن الإمام وحدث على عدم
 التأخر وقد تكرر الشافعية ذكره بأن لا يزيد ما بين كل صفتين والأول والأمام
 على ثلاثة أذرع ولم أفرق على ما يذكر من الأحاديث فيما عدا ذلك
الحديث الحادي عشر وعن أبي بكر بن ثابت رضي الله عنه قال **أخبرني** هو بالفتح
 أبي محمد شيعة كالجوه من الحنفية وهو الحنفية ويروى بالزمان
 أخبرني حاضرا بسمه وبين غيره ما نقله **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **حجرة**
مختصة فصل فيها فتبين الله رجالا وجا وأصلون بصلواته **الحديث**
 وفيه فصل صلوته المأز في بيته **الأكتوبة** متفق عليه في الحديث دليل
 على جوار فعل مثله ذكر في المسند إذا لم يكن فيه نصيب على المصلين لأنه كان
 يعمل بالليل ويبسط بالتيار وفي رواية مسلم ولم يذكره داود وفي رواية
 لعن علي بصلاته ناس من أصحابه فلما علمهم جعل بعد خروجهم فقال قد
 عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا بها الناس في سبعين سنة فان فصل
 الصلوة صلاة المأز في بيته **الأكتوبة** **الحديث الثاني عشر** وعن
 جابر بن عبد الله عن أبيه قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطووا عليهم **الحديث**
 النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأصحابه أن تكون فتان إذا آمن الناس
 فأتوا بالنبي وصحبا وسبع اسم ركب الأهل وأقرأ باسم ربك والليل
 إذا بعثت متفق عليه **واللفظ** مسلم لفظ الحديث في البخاري أتى
 رجل بأصحابه وقد جئنا لليل فوافوا معاذ أبصلي فترك ناضجه وأقبل إلى
 معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو الباقية فأنطق الرجل بعد أن قطع الأ
 نوار معاذ وأتم صلاته متفردا تمام الحديث وبلغه أن معاذ بالأمه
 قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى معاذ فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم فأتان أنت بأصحابك فأتان أنت بأصحابك فأتان أنت بأصحابك
 صليت سبع اسم ركب الأهل والنبي وصحبا والليل أربعين فأتان
 بصلتي ولسكن الكبير والضعيف وذو الحاجة والحراد فأتان أبي العديب

أصحها

أصحها بذكر التطويل وفي الحديث إفاضة على التحفيظ الإمام قرأته وصلاته وتعيين
 مقدار الغزاة **الحديث الثالث عشر** وعن عائشة رضي الله
 عنها في قصة صلوته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو **الحديث**
 قالت في حديثي عن أبي بكر رضي الله عنه هذا هو مقام الإمام
 فيمنعه بهذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الإمام وكان يصلي بالناس
جاء وأبو بكر يصلي فأما يقتدي أبو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه
 وسلم ويقتدي بالناس بصلوة أبي بكر متفق عليه فيه دلالة على أنه يجوز
 وفوق الواحد عن غير الإمام فان حفر معه غيره وتكثرا أن يكون فحل
 ذلك تكون الصلوة قد ضاقت أو لغير ذلك من المحتملات وقوله يقتدي بالناس
 بأبي بكر في أفعاله بأفعاله لأنه مبلغ وليس بأمام وهو الذي عليه
 المحذور وتكثرا أن أبا بكر كان أماما مأمورا قال ابن بطال وهذا أبو بكر
 سرور والشعيران الصوف يوم بعضهم بعضا خلافا للمحذور ويؤيد
 ما ذهب إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم النبوة والنبوة والنبوة في
 رواية مسلم أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير وفيما تقدم دليل على أنه يجوز
 رفع الصوت بالتكبير لا سماع المأمومين فيمنعونه وأنه يجوز للمقدم أن يرفع
 صوت التكبير وهذا من ذهب المحذور وفيه خلاف للمالكية ولهم في ذلك
 تفاصيل **الحديث الرابع عشر** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فان **الحديث**
الصغير وهو التكبير والضعيف وذو الحاجة أبي وهولة ويريدون
 التحفيف قبلًا حظه الإمام وأدلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه
 في الحديث دلالة على التحفيف في صلاة الإمام والحكم فيها مذکور مع
 علمه وهو المشقة الأحقة حيث شق على المأمومين التطويل ويريدون
 التحفيف يومر بالتحفيف وصحبه لا يشق ولا يريدون التحفيف لا بكثرة
 التطويل ولقد أقال الفقهاء أنه بين التطويل والإمام محذورين
 رخصوا بالتطويل ولا خوف فلا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في
 الركوع والسجود وفيه دليل على تطويل صلاة المنفرد للصلوة في جميع
 أركانها **الحديث الخامس عشر** وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 هو أبو بكر بن أبي بكر كما قاله البخاري وغيره وقال مسلم الحزبي

تفصيل
 عن أبي بكر
 رضي الله عنه

عن بكر بنه فتح المنة الفوقية وكسر الرا القدر وكوه ما يسط الصب
 المتروك ونقص به **الاباد** نه اي من كل من السلطان وماجد البيت
رواه مسلم وقد ذكرنا هذا القروع زيادة في التحقيق تقدم الحديث
 السابع عشر قوله **ولا يباح من حديث جابر رضي الله عنه ولا يوحى**
امرأة رجلا ولا عرابي مهاجرا ولا فاجر مومنا واستاده واه نية عدله
 من عهد العدوي عن علي بن زيد بن جردعان والعدوي انه في موضع الحديث
 وشيخه ضعيف وله طرق اخر من منها عبد الملك بن حبيب وهو منهم بسرة
 الحديث وتخلط الاسانيد وفي الحديث دلالة على ان المرأة لا تقوم الرجل
 وهو مدبر الشافعية والحنفية وغيرها واجاز الحديث ابو نوري امامة
 المرأة واجاز الطبراني امامتها في التراويح اذ لم يحضر من يحفظ القرآن فيجمع
 حديث ورقة الا في ويحكيون هذا على الترتيب ويدر على انه لا يوم ولا
 عرابي المهاجر وهو محمول على الكراهة ويدل له لا يوم الفاجر وهو المنع
 في المعاصي مومنا والمهدى اذهب من يشترط عدلة الامام فقالوا يوم
 نية الصلاة بعد الفاجر وذهب للحنفية الشافعية والحنفية الى صحة
 الصلاة خلف كل كبر وفاجر الا احاديث الكثرة الدالة على ذلك ويؤيد
 ذلك فعل الصحابة فانه اخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم
 البكا قال اذكرت عشرة من اصحابنا يحضرون صلاة الله عليه وسلم والله
 يصلون خلف ائمة الجور ويؤيدوه ايضا حديث مسلم كيف كنت اذا
 كان عليكم امرأتان يوحرون الصلاة عن وقتها اذ عييتون الصلاة عن
 وقتها قال غانم بن قار صلى الصلاة لو قتها فان اذكرتها معهم فصل
 فانها كذا فاذلة فقد اذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافذة لانهم اخرجوها
 عن وقتها وظاهرهم لو صلوا في وقتها فكان مأمورا بصلاتها
 خلفهم فريضة ومع تعارض الاحاديث وضعفها رجحنا الى الاصل
 وهو ان من صحته صلاة صحته امامته **الحديث الثامن عشر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال روى
 اي في صلاة الجماعة بهم الرا والصاد المهمل من رضى البنا **صنفوكم**
 بانضمام بعضكم الى بعض **وقار يوحى** اي الصنفون بان يكون بين
 كل صنفين ثلاثة ادرع فربها فان بعد الصنف عما قبله اكثر من ذلك

وفاته

وفاته فضيلة الجماعة حيث لا عذر **رواه** اي يوحى بعضكم بعضا
 في الصنف **بالاعتناق** اي لا يقف احد في مكان ارفع من غيره ولا يعبر
 بالاعتناق انفسها اذ ليس على الطويل ان يوطئ عنقه حتى يماس
 القصير **رواه ابو داود والنسائي ونحوه ابن حبان** فقام الحديث من
 سنن اي داود والذين نفسي بيده اي لا يرس الشيطان يدخل من
 خلل الصنف كانتا الحد وفتح الحاء المهمل والدال المعجمة صغارا نعم واخرج
 الشيخان وابوداود من حديث الثعلبي بن بشر قال اقبل رسول الله صلى
 الله عليه واله وسلم على الناس بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلا تأولوا الله
 لتقمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قالوا ما رأيت الرجل يلزم سلكه
 عنكب صاحبه وكعبه بكعبه والاحاديث والوعيد الذي فيها كبرية دالة
 وجوب ذكر وهو مما يتساهل فيه الناس كما يتساهلون فيما يفيد حجة
 انش عنه صلى الله عليه واله وسلم اعوا الصنف المقدم ثم الذي يليه فاما ان
 من نقص فليكن في الصنف المخرج اخرج ابو داود ناكر من الناس في المسجد
 يقولون للجماعة وهم لا يعلمون الصنف الاول لو قاموا فيه فادانهم
 الصلاة يتفرقون صفوف فاعلى اثنين وثلاثة وكوه ووردي سدا الفرج
 في الصنفون احاديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهما ما من خطوة اعظم
 اجرا من خطوة مشاها الرجل في فرجة في الصنف فسد هاجرجه
 الطبراني في الاوسط واخرج البراء من حديث ابن جعفر عنه صلى الله
 عليه واله وسلم من سدا فرجة عنقه قال الهيثمي استاده حسن الحديث
 التاسع عشر **وعن ابن جبرية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه واله وسلم خير صفوف الرجال اولها اي اكثرها اجرا وهو
 الصنف الذي يصلي المليك على من صلى فيه **وشرها اخرها** اي اقلها اجرا
وخير صفوف النساء اخرها اي شرها **ولها رواه مسلم** والحيروا الشر
 في الصفين امر شديدا باعتبار كثرة الثواب وقلته وايضا التاخر عن
 التمام مع القدرة عليه من سعة البراء والتعنع بفساد الامور
 وعدم التزق الى معاليها ولا بدع في شربته شر الذكرك ولانه بحر البه
 كما يعلم من رواية ولا يزال قوم يتأخرون الى والا حاشيت في فضل بل
 الصنف الاول واسعة اجرجه احمد قال الهيثمي حاله موثقون والطبراني
 من حديث اي امامة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ان الله ومليكه يصلون على الصلوة الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال
 ان الله ومليكه يصلون على الصلوة الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى
 الثاني ولا يخفى بالصلوة الاول اول الاطعام واليهي ثم الذي يليه ثم الذي
 يليه ثم كما ورد ذكره قد علل خبره في اخر صفوة في الفبا بعد من عن
 الرجال وعن رويهم وسماع كلامهم وهذه العلة لا يتم الا اذا كان صلا
 تمن مع الرجال واما اذا صليين واما تمن امرأة وصفتوه في كصفوف
 الرجال افضلها اولها وانصل كل صف من خلق الامام ثم عينه **الحديث**
العشرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة وهي ليلة مبته عنده المع
رفقة فمقت عن يمينه فاحد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
براسي وجعلني عن يمينه متفق عليه في الحديث ولا يقبل على صحة صلاة
 المتفق بالمتفق وعلى ان موقف الواحد مع الامام عن يمينه بل ليل الا انه
 لا لو كان اليسار موقفا له لما ادركه في الصلوة واليهذا ذهب الجاهل هير
 خالو النخعي فقال لا لان الامام واحد قام الواحد خلق الامام فان
 ركع الامام قبل ان يحى احد قام عن يمينه وفيه دليل على صحة صلاه من
 قام عن يمين الامام لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يامر ابن عباس بالاغا
 دة وقوله فجعلني عن يمينه محتمل المساواة وذهب الشافعية الى انه
 ينرب خلقه عنه قليلا بان تناحر اصابعه عن عقب امامه لانه لا
 ديب وخوف من التقدم ومراعاة للمرتبة بل يكره المساواة **الحديث**
الحادي والعشرون وعن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه واله
وسلم فمقت وبيم خلفه فيه العطف على المرفوع المتصل من غير تأكيد
 ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم النبي صفة بن سعد
 وهو جد حسن بن عبد الله بن صبرة وفيه ان للصبي موقفا من الصف
 وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية وفيه قال جمهور العلماء انه
 ان لا اثنين يكونان صفا ولا الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن
 سعود وصاحبه فقالوا يكونان صفا والامام صفا واحدا فيقف
 بينهما وام سلم في ام انس واسمها مليكة مصغرا **خلفنا متفق**
عليه واللفظ للثاني وفي الحديث دلالة على صحة الجماعة في الغلابة
 على صحة الصلاة والتعظيم والتبرك كما يدل عليه القصة وفيه ان المرة لا

من ورايته

صلى رسول الله

تصف مع الرجال وانما مفرد في الصف **الحديث الثاني والعشرون**
وعن ابي بكر رضي الله عنه انتهى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم
يا ابا بكر ان الله عز وجل يحب المؤمن اذا ركع لا يتعدى رجليه
العور وفي رواية ولا يتعدى رجليه من الاعادة وروى ولا يتعدى رجليه
العين المهيمة من العور ورواه البخاري ورواه ابو داود وفيه تركع
دون الصف ثم شئ الى الصف الحديث يدل على ان من وجد الامام را
 كعا فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف وفيه دليل على انه يصح منه
 ذكر لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يامر بالاعادة **الحديث الثالث**
والعشرون وعن وابصة بن معلى بن واو وكسر الباء الموحدة تضاد مضملة
وهو ابو قرصاة بكسر القاف وسكون الراء تضاد مهمل بعد الالف
فان ابن معبد بكسر الميم وسكون العين المهمله خال مضملة وهو ابن
ياكوب بن الاسد وبني الاسد في حوزة الاسد بنزل وابصة الكوفة
ثم تحول الى الحين ومات بالرقعة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
راي رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر به بعد الصلاة ورواه احمد
وابوداود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان فيه دليل على
 بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده لغير عذر وقال بطلانها
 النخعي واحمد وحما دين ابي سلمة وابن ابي ليلى وكيع وكان الشافعي
 يضعف هذا الحديث ويقول في القديم لو كنت قلت به قال البيهقي
 رحمه الله الاختيار ان يتوقى ذكر لشبوت الخبر المذكور ومن قال
 بعدم البطلان استدل بحديث ابي بكره السابق فلهذا فانه لم
 يامر بالاعادة مع انه اتى ببعض من صلاته خلف الصف والبعض
 كالمثل فيقول الامر بالاعادة على الدب مباغلة في الجافطة وقيل
 الاولى ان يحمل حديث ابي بكره على العذر وهو خشية الغوات مع
 انضامه بقدر الامكان واخسن منه في الجمع ان يقال لم يامر بالكره
 الاعادة لانه كان معذور الجاهل وامر هذا بالاعادة لانه كان عالما
 بالجملة **الحديث الرابع والعشرون وله ابن حبان عن علي**
بن علي لاصلة من صفه دخل الصف فانه يد على البطلان لان النبي

من ورايته

ظاهر في نفي العجة **وراد الظاهر في حديث والصفة الادخلها**
 المصلي متفردا عن الصن **معهم اي في الصف** **واختبرت رجلا** اي من
 الصف فيقيم اليك **تمام الحديث** ان صاف بك المكان عدصلا نكر فانه لا
 صلاة لك وهو ضعيف لان فيه السري بن السجيل وهو ضعيف **O**
الحديث الى من والعشرون **وعن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة اي للصلاة
فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة بالرفع جملة حالية وقال القرطبي
 بالنصب اعرا ولا يدرى السكينة ومثله الوفا قال النفوس السكينة
 الثاني في الحركات واجتناب العبث **والوفاء في الهيئة** كغض الطرف
 وحفظ الصوت وعدم الالتفات وقيل معناها واحد وذكر الثاني
 تأكيد قد نبه في عدة ذكر في رواية ذكر بقوله في اخر الحديث هذا
 فان احكم اذا كان بعد الى الصلاة فانه في صلاة اي في نظم حكم للصلي
 فينبغي ان يعقد ما يعتمده المصلي ويحتمل ما يحتمله **ولا تسرعوا**
في اذركم من الصلاة مع الامام فصلوا او ما فاتكم فاعوا متفوعا عليه
واللفظ للثاني اي في الحديث الامر بالوقار وعدم الاسراع في الايمان
 الى الصلاة وذكره لئلا يكثر الخطا فينبأ فضيلة ذكره فقد ثبت عند مسلم
 من حديث جابر ان كل خطوة يخطوها الى الصلاة درجة وعند ابي داود
 مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء خرج الى المسجد لم يرفع
 قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا خطا الله
 عنه سبعة فاذا الى المسجد فصل في جماعة غفر له فان جا وقد صلوا
 بعضا وبقي بعض فصل ما ذكر وانما ما بقي كما ذكره وان في المسجد
 قد صلوا كما ذكره وفيه دلالة ان فضيلة الجماعة بذكرها ولو
 ذكر مع الامام في اي جزء من اجزاء الصلاة ولو دون ركعة ولو قيل
 السلام اي ما لم ينطق بالهم من عليهم وهو قول الجمهور ومنهم من قال فيه
 ودعوا اخر من الى الله لا يصير مدركا الا بالادراك ركعة وفي قوله
 ما فاتكم فاعوا دليل على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة
 للامام تمام ما فاتته فاته القيام والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة
 وجماعة بل صكه البخاري في القراءة خلق الامام عن كل من ذهب الى

وجوب القراءة خلق الامام واختاره ابن حزم بجمعة وغيره ومحمد بن
 الشافعيه وقواه الشيخ تقواله من السبكي من المتأخرين وجه المحذور
 في عدم لزوم ذكر حديث ابي بكر في الصلاة حيث ركع دون الصف ولم
 يأمره بقضاء فرائض ولا غيرها وحديث من ادرك ركعة من الصلاة
 والامام ركع فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صليبه وهو حديث صحيح
 اخرجه ابن ابي شيبة وقد اختلف العلماء فيما يدركه الملاحق مع امامه
 هل هي اول صلاته واخرها والحق انها اولها **الحديث السادس**
والعشرون وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم صلاة الرجل مع الرجل اركب من صلاته وحده اي اكثر
اجزا من صلاته منفردا وصلاته مع الرجلين اركب من صلاته مع الرجل
وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود والنسائي ومحمد
ابن حبان واخرجه ابن ماجه وجمعه ابن السكن والحقلي والحاكم واخرجه
 الطبراني والبرار يلفظ صلاة الرجلين يوم احدهما صاحبه اركب
 عند الله من صلاة مائة تترن وفيه دليل على ان اقل صلاة الجماعة
 امام ومأموم وبوبه ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابي موسى
 اثبات فافقها جماعة وقد روي احمد من حديث ابي سعيد انه
 دخل المسجد رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم باصحابه الظاهر
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حسد يا فلان عن الصلاة فذكر شيئا
 اعتذره قال فقام بفضل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 الرجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل معه قال الهدي
 رجلاه رجل الصبي **الحديث السابع والعشرون وعن**
ام ورقة بن نوفل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اهل دارها ولما عز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 بدرا قالت يا رسول الله اذن لي في الغزو معك الحديث وامرها ان
 تقوم لهدارها وجعل لها مودنا بون وكان لها غلام وجارية قد
 برتتها وفي الحديث ان الغلام والجارية لما استبطا موتها قاما اليها في

تم
 ام ورقة
 رضي الله
 عنه

الدليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وهذا فاصح عرفنا في الحديث
 من عند من علم هذين ومن رآهما فليكن حيا فوجدا فامرهما بقطيفة
 فلما نالوا وصلوب بالمدينة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اسرها
يوم اهل دارها رواه ابو داود وحججه ابن خزيمة والحديث دليل على
صحة امامة المرأة اهل دارها وان كان معهم رجل فانه كان لها مؤذن
 وكان شيخا في الرواية والظاهر ان كانت نومه وغلاما وجا
 ربتها وذهب الرخصة ذلك ابو ثور والمزني والطبري وخالف الجمهور
 ذلك واجابوا ان هذه خصوصية المذكورة كالاذن لها الحديث
 لا تؤمن امرأة رجلا السابق الحديث الثامن والعشرون **عن**
النسائي رحمه الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استخفى ابن ام
مكتوم يوم الناس وهو انجي رواه احمد وابوداود وفي رواية
 لابن داود انه استخفاه مرتين والمراد استخفاه في الصلاة و
 غيرها كما في رواية واسنادها حسن وقد عرفت مرار الاستخفاء
 له فبلغت ثلاث عشرة مرة والحديث دليل على صحة امامة الامم
 من غير كراهة في ذلك الحديث التاسع والعشرون قوله **وحججه**
 ابن خزيمة الحديث **النسائي ابن حبان عجايبه** ولقطه في الطبراني عن
 عابسة استخفى النبي صلى الله عليه واله وسلم ابن ام مكتوم على المدينة
 مرتين يوم الناس الحديث الثلاثون **وعن ابن عسار عن**
ابن عسار عن ابي اسود بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى الله عليه واله وسلم قال لا اله الا الله صلى الله عليه واله وسلم
رواه المداوي في باسنا وضعيف قال في البدر المنير هذا الحديث
 من جميع طرقه لا يثبت وهو دليل على انه يصلي على من قال كلمة الشهادة
 وان لم يأت بالواجبات والى هذا ذهب ابو حنيفة والثاني
 والمجهور والاصل ان من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه
 صلاة الجنادة وفيه دليل على الصلاة خلق من قال لا اله الا الله وقد
 تقدم الكلام عليه الحديث الحادي والثلاثون **وعن علي رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اله الا الله
 والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد صحيح

في الحديث

في الحديث دليل على من لحق الامام ان ينضم اليه في اي حرك كان من اجل الصلاة
 ناذ كان الامام قائما او ركعا فانه يعقد بما اذركه معه والى كان قاعدا
 او ساجدا فاقعد بعوده وسجد بسجوده ولا يقرب اليه ومن حديث ابن
 ابي شيبة من وجدي قائما او ركعا او ساجدا فليكن معي على جاني يميني
 انما عليها واضح ابن خزيمة مرفوعا عن ابي هريرة الا جيمت ومن
 سجود فاسجدوا ولا تعذبوها شيئا ومن ارسل الركعة فقلاد ركعة الصلاة
باب صلاة المسافر والمريض الحديث الاول عن عائشة رضي الله
عنها قالت قلت لاول ما فرضت الصلاة ما عسى المغرب ركعتين
 وسفرا فافرت اي اقر الله صلاة السفر باثني ركعتين **واعت صلاة**
الحضر ما عدا المغرب والمراد بانما زيد فيها حتى كانت ثمانية
 السفر **متفق عليه** وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة قالت قلت يا رسول
 الله قصرمت وانمت واقطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة واما خبر فمت
 الصلاة ركعتين لم يفتناه لمن اراد الاقتصار عليهما جميعا بين الاخبار كما قاله
 النووي وغيره **والله اعلم** وحده عن عائشة **ثم هاجر** اي النبي صلى الله عليه
 واله وسلم **فقرضت اربعين** اي صارت اربعين زيادة للذين **واقرت صلاة**
السفر على الا ول اي على الفرض الاول **فرا د احمد** اي فافرها
 فرضت ثلاثا **فانها** اي المغرب وتر النهار ففرضت وتر ثلاثا من اول الامر
والالصحح فانها تطول فيها القراءة في الحديث دليل على وجوب القصر
 للصلاة في السفر لان فرضت عن اوجبت واليه ذهب الحنفية وجماعة
 وذهب الشافعي وجماعة الى انه رخصه والتمام افضل وان فرضت يعني قلت
 واستدلوا بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبانه سافر
 اي لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم معه ففهم من يقصر ومن لم يقصر
 على بعض وان المغرب شرعيتها في الاصل ثلاثا لم يتغير وانما وتر النهار لو فو
 عطا في اخر جزء من النهار كما انه شرع الوتر للصلاة الليل وقولها الا الصبح
 فانها تطول فيها القراءة اي لا تقصر في صلاة فانها ركعتان فحضر وسفرا
 لانه شرع فيها تطويل القراءة الحديث الثاني **وعن عائشة رضي الله**
عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم

يبلغ ما لم
 بقوله المسافر
 والمريض

ويعطى الاربعة الاغفار بالمشاة الخمسة ابراهيم كان صلى الله عليه واله
يقول هذا وقد اراه **رواه الدارقطني** وقال اسناد صحيح وقوله ابن الجوزي
وارتضاه الذهبي وقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عد جملة وقال ابن
 حجر الهيتمي رحمه الله **ورواه ثقات الا انه معلول** لانه فيه العلل
رهيب قال الذهبي في المبررات ونقد ابن معين وقال ابن حبان كان من يروي
عن الثقات ما لا يشبه حديث الثقات انتهى فبطل الاحتجاج به فيما يروى
فق الاثبات والمحافظة **عن عابشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي**
اخرجه البيهقي واخرج ايضا الدارقطني والبيهقي عن عابشة انها اعقرت
معه صلى الله عليه واله ولم من المدينة **قالت** يا رسول الله باي انت
دايم ولقيت وقصرت واظلمت وصمت فقال احسنت يا عابشة وما
عاب علي وقد اتمت عابشة بعد موته صلى الله عليه واله ولم قال ابو يعلى
وعبره انها ناولت كمانا لغش ولد ابن ناوله عن في انما في آخر خلافة
انه راس القصر مختصا بمن كان مشاخصا سايرا او اما من اقام في مكان
في النواقره فله حكم المقيم وقيل ان الاعراب كانوا في ذلك العام اكثر
فاجاب ان يعلمهم بالصلاة اربع واخرج البيهقي ان عفن اتم عني ثم خطب
فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه واله ولم وصاحبه ولكنه
طغاهم فنفذ ان يستنوا وعن ابن جرير ان اعرابيا ناداه في منى يا
اسير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين وانما مانا
لست عابشة لعلها رأت الراس الاول ورايت القصر رخصة فاجدت بالا
شد واخرج البيهقي ما معناه القمار ان الامام لمن لا يشق عليه افضل
قال الحسن القيم بعد روايت حديث الباب عن عابشة ما فعلته وسمعت
شيخ الاسلام يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه واله ولم يرد
يقصر ويم بالمشاة الخمسة وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه واله ولم فانه
ثبت عنه صلى الله عليه واله لم بان لم يتم رابعه في سفر ولا صام فيه
فرضا قال السيد العلامة محمد الامير وقد حققنا ما في الحديث في رسالة مستقلة
اخبرنا فيها ان القصر رخصة لا عزعة انتهى والقصر عندنا في افضل من
الامام على المشهور اذ بلغ السفر ثلاث مراحل والامام في افضل من
ارجاب اي حنيفة القصر في الاول والاعام في الثاني **الحديث الثالث**

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ولم ان
الله تعالى يحب ان يوفى رخصته كما نكره ان يوفى معصيته **رواه احمد**
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية **ابن يونس** عن **عرايم** فسرحة
الله برضاه وكراهته خلافتها والرخصة ما شرع من الاحكام لغدر والعزيمة
خلافتها والمراذها ههنا ما سئله الشيخ ووسعه عند الشدة من ترك بعض
الواجبات وراحة بعض الحاجات وفي الرخصة عبارة عما وسع المكلف فله
بعد مع قيام السبب المحرم له والمحدث دليل على ان فعل الرخصة افضل من
فعل العزيمة وليس فيه ذك بل يدل على ما وانما للعزيمة **الحديث الرابع**
النسب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ولم **الاخر**
مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين ابن قتيبة الرابعة **رواه مسلم**
الرازي قوله اذا خرج اذا كان قصده مسافة هذا القدر لان المروءة
كان اذا اراد سفر اطول فلا يقصر الا بعد هذه المسافة وقوله او فراسخ شك
من الراوي وهو شعبة وليس للتخيير وقال النووي في شرح مسلم هذا ليس
على سبيل الاستزاد او انما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من سفره صلى الله
عليه واله وسلم انما كان يسافر اطول مما يخرج عند حضوره في رخصة يقصر
ويترك قصرها بقرب الملائكة وبقيتها وانما كان يسافر سقرا بعد انذاره
على ثلاثة اميال او اكثر ويحذر ان يوصلها حينئذ والحادية الطقة مع طهر
الفران متعاضدتان على جوار القصر من حين يخرج من البلد ما نه حينئذ يسمى
مسافرا انتهى والميل ستة اذراع والاربع عشرة اصبع ومئة
متعاضدة والاصبع مئة شعيرات معترضة متعاضدة وقيل اربعة اذرع
ذراع وقيل الوخطوة الميل وقيل ثلاثة اذرع بالفاشي وهو اثنا وثلاثون
اصبع وهو الذراع والعزيم واما الفرسخ فهو ثلاثة اميال وهو فارسخ عرب
واعلم انه قد اختلفت العيا في مسافة القصر على نحو عشرين قولها في الحديث
فذهبت الظاهرية الى العمل بهذا الحديث فقالوا مسافة القصر ثلاثة اميال او
جسد علمهم بانه مشكور فيه فلا يخفى به على التخيير بالثلاثة اميال وقال
عبد الله بن عمر وجماعة انه يقصر في مسافة يرد وذهب الخليفة وجماعة الى
انه اربعة وعشرون فرسخا وذكر ثلاثة ايام قالوا ان سبيلنا في كل يوم
ثمانية فراسخ وقال الشافعي بل اربعة يرد حديث ابن عباس من روى الاصح

الصلاة في اقل من اربعة برد وسباني واخرج السهمي بسند صحيح من فعل ابن عباس انه سئل انقص الصلاة من مكة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جده والى الطائف وهذه الامكنة بين كل واحد بينهما وبين مكة اربعة برد فما فوقها ولا قول شاعر رجنة والادلة متقاربة قال في زاد المعاد ولم يحصر صلى الله عليه واله ولم يمت مسافة محدودة للقصر والعطرب لم يطلق لهم ذكر في مطلق السفر والضرب في الارض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر انتهى **المحدث الخامس** وعنه ابن اسحق رضي الله عنه قال **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ولم ينزلنا مكة** وكان يصلي اليها بالرباعية ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه **واللفظ للبخاري** يحتمل ان هذا كان في سفره عام الفتح ويحتمل انه في حجة الوداع الا ان فيه عند ابن داود زيادة لهم قالوا لانس هذا فتم بها شيا قال القتيبي عشرين وباني لهم لقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر يوما اوحدة عشر يوما وقد صرح في اورد اودان هذا اي خمسة عشر يوما كان عام الفتح وفيه دلالة انهم لم يمت في مكة وهو كذلك كما يدل عليه **المحدث السادس** وهو **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه واله ولم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظه حتى يحول الاقامة مكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود اي على ابن عباس سبع عشرة** بالذكير في الرواية الاولى لانه ذكر صبيحة يومنا وهو مذكر وبالتاثير في رواية ابي داود لانه حذف صبيحة وقد يترك ليلة وفي اخرين اي لابي داود عن ابن عباس **خمس عشرة وله ابن يركا** وهو الحديث السابع من احاديث الباب **عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ثمان عشرة** ولفظه عند ابي داود شهدت معه الفتح فاقام مكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقتصر باهل البلد صلوا اربعاً فانما قوم سفر وجمع البيهقي بان من قال تسعة عشر عدوي الا الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفها ومن قال ثمان عشرة عد احد ها ورواية خمسة عشر ضعفتها النور بن السكيت ولا يصح ويعقبه ابن هجران رواها ثقات ويحاج بان لتضعيف للتدوير كما قاله السيوطي في التوضيح **وله ابن يركا** وهو الحديث الثامن

لا لفظ

جابر

جابر رضي الله عنه اقام النبي صلى الله عليه وسلم بنبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواه ثقات الا انه اختلف في وقته فوصله معمر بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثقات عن جابر قال يوردني غير معمر لا سنده واعلم الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وعند القائلين في قدمه الاقامة التي اذا عزم المسلم على اقامتها اتم فيها الصلاة عدا قول قتال بن عباس واليه ذهب جماعة ان اقل مدة الاقامة عشرة ايام وقالت الحنفية خمسة عشر يوما وذهب المالكية والشافعية الى ان اقلها اربعة ايام وهو مروى عن عثمان والواد غير يروي الدخول والخروج واستدلوا بمنعه صلى الله عليه واله ولم المهاجرين بعد منى الفسك ان يزدوا على ثلاثة ايام في مكة فدل انه بالاربعة يصوم فيها هذا اي في دخل البلد عزم على الاقامة وامام في تردد في الاقامة ولم يوجب فيه خلاف ايضا فذهب جماعة الى انه يقصر شهر او ذهابا او ضعة واصحابه وهو قول الشافعي انه يقصر ابدأ والقول الثاني الراجح عند الشافعية انه يقصر ثمانية عشر يوما كما مله عثمان وفي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه واله لم اقامها بعد فتي مكة لحرب هوان بن يقصر الصلوة حسنة الترمذي ولا يخفى انه لا دليل في المدة التي قصر فيها على في القصر فيمن زاد عليها واذا لم يتم دليل على تقدير المدة والاقرب انه لا يلزم يقصر كما فعله الصليبية رضي الله عنهم فان ابن عمر اقام بأذربيجان تسعة اشهر يقصر الصلاة وروى عن النبي انه اقام بلبس بوسنة اوسنتين يقصر الصلاة وعن جماعة من الصحابة اقاموا بزام همر تسعة اشهر يقصرون الصلاة **لان لا يمتح التردد بالبقاء كل يوم في الاقامة والرجل فيها وان طالت المدة الحديث التاسع** **وعن ابن اسحق رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله ولم اذا رحل في سفره قبل ان تربع الشمس بين قبل الروايات احيى الظاهر في وقت العصر ثم نزل حتى يبيتها فان زادت الشمس قبل ان يرحل صلى الله عليه واله ولم لا يمتح الله العصر ثم ركع متفق عليه الحديث يدل على جواز الحج بالصلواتين المسافر بخبره ودلالة على انه لا يمتح بينهما تقديره صلى الله عليه واله لم لا يمتح في تقديم لعم اليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يخص احاديث النبوة**

قيل

في الحديث في التاخير وفيما ياتي في التقديم وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر
 جمع التاخير فقط على هذه الحديث وهو يروي عن مالك وحماد في الحديث
 رواه في التاخير ولا يذهب النخعي والحسن وابو حنيفة الى انه لا يجوز الجمع لا
 تقديم ولا تأخير للمسافر وتأولوا ما ورد من جمعه صلى الله عليه وسلم
 ضيقا او بالعدول عنه وهو انه اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول
 وقتها ومثله العشاء وروى عنهم بانه وان لم يمس هذا في جمع التاخير
 لا يعم في جمع التقديم الذي افاده قوله **وفي رواية للمالك في**
الاربعين باسناد صحيح على الظهر والعصر اي اذا راغبت قبل ان يركل
 على الفريضة معان ركعتين فانها ثابتة جمع التقديم من فعله
 صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري ومثله الرواية
 التي **لا يعم في مسجرح مسلم** اي في مسجرحه على صحيح مسلم **كان**
الظهر والعصر جميعا **وارحل** فقد افادت رواية المالك وابو نعيم
 سوت جمع التقديم ايضا وهما روايتان صحيحتان كما قاله المصنوع ولا
 ذلك ايضا الحديث العاشر وهو قوله **وعن معاذ رضي الله**
عنه قال ارحل مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة
تبوك فكان يصلي العصر والظهر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
رواه مسلم الا ان اللفظ محتمل لجمع التاخير لا غير اوله ولجمع التقديم
 ولكن قد رواه الترمذي بلفظ كان لا ارحل قبل ان يربح الشمس اخر
 الظهر الى ان يحجها الى العصر فيصليهما جميعا وان ارحل بعد ربح
 الشمس رحل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا فتوكل في التاخير
 لمجل رواية مسلم وقد اختلف العلماء لافضل المسافر لجمع التاخير
 وقال الشافعية ترك الجمع افضل وقال مالك انه مكروه وقبله يخصص
 عن له عذر هذا اكله في الجمع في السفر ولما اجمع في الحضر فذهب
 اكثر الامة الى انه لا يجوز ان تقدم من الاحاديث المبينة لافوات الصلوة
 ولما تواتر من مخالفة النبي صلى الله عليه واله وسلم على اوقاتهما واحاديث

واما
 عن

واما حديث ما يحس عند مسلم انه حج بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 العشاء فلهذا من حقوق ولا يطر فقل متافها واما حديث قبل الاذان
 ما اراد الى الكوفة قال لا يخرج منه فلا يصح الاحتياج به لانه غير
 معين على التقديم ولا التاخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد
 منهما حكم فوجب العدول عنه الى ما هو واجب من التمسك على العموم في
 حديث الاوقات للمعدون وغيره وتخصيص المسافر لثبوت التخصيص
 وهذا هو الجواب الخامس وقد اورد بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري
 واستحسنة القرطبي ووجهه وجزم به لما جشون والطاوي ونحو ذلك
 وقواه ابن سيد الناس لما اخرجه الشيخان عن حماد بن عمار وروى
 الحديث عن ابن السني قال قلت لابي ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعمل
 العصور اخر المغرب وعمل العشاء قال ولنا اقلته قال ابن سيد الناس
 وروى الحديث ادرى بالمراد من غيره قال السيد محمد الامين
 يتبعين هذا التاويل فانه صرح به الشافعي في اصل حديث ابن عباس
 ولفظه صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرجوا
 سبعا جميعا اخر الظهر وعمل العصر واخر المغرب وعمل العشاء والعقود
 النووي كيف ضعف هذا التاويل وعقل عن من الحديث المروى في
 المطلق في رواية محمد بن علي المقدي اذ كان في قصة واحدة كما في هذا
 والغور بان قوله اراد ان لا يخرج منه بضعف هذا الجمع الصوري
 لوجود الجمع فيه مدفوع بان ذكر اسر من التوقيت اذ يقع للصلاة
 بين تأخير واحد وقصد واحد الى المسير وضوء واحد لا
 غلب يلاق الوقوف فالجرح في هذا الجمع لا شك اخو واما ما قيل
 الحاضر على المسافر كما قيل فوجه لان العلة في الاصل هي السفر وهو غير
 موجود في العز ولا لزم مثله في العصر والظهر انتهى الحديث
موجود في العز ولا لزم مثله في العصر والظهر انتهى الحديث
الحادي عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة بركتين
مكة العسكان رواية الدارقطني باسناد ضعيف فانه من رواية
 عبد الوهاب بن عباد وهو مشهور بنسبه الثوري الى الكلب وقال
 الاردي لا تخل الرواية عنه وهو منقطع ايضا لا يثبت من ابيه و
 البرد جمع يربد والبريد الريح فراسخ والفرسخ ثلاثة اصباح كاسبق

الكلام مستوفى في ذلك والصحيح انه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة ابن موقوف
 علي بن عباس واسناده صحيح الحديث الثاني عشر من كتابي عن النبي صلى الله عليه
 وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا من الذين اذا ساءوا شتموا
 واداسوا فاقصروا واظفروا أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد
 صحيح وهو في مسند سعد بن مسيب عند البيهقي صحيح الحديث
 دليل على ان القصر والافضل للمسا فمن خلا فيها وقال في الشافعية ترك
 الجمع افضل وكذا الانعام فيها دون ثلاث مراحل واعاد المصها هنا حديث عن
 بن الحصين وحديث جابر لذكرها في الترجمة بقوله صلاة المسافر والمقيم
 فقال **روى عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال كانت لي بواسير فقال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صلى فاما فان لم تستطع فقام
 عدا فان لم تستطع فجلس حتى يسهل واداه الحار بن وقد تقدم شرح ذلك
 عاقبة من الزيادة **روى عن جابر** رضي الله عنه قال اعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 من مضاهي به بصل على وسادة فري النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها وقال صلى الله
 على الارض ان استطعت والاقام اما واجعل سهوكم اضعف من ركوعكم
رواه البيهقي في صحيحه **ابو حاتم** وقفه ورواه البيهقي باسناد قوي الحديث
 الثالث عشر **روى عن عائشة** رضي الله عنها قالت **رايت رسول الله صلى الله**
عليه وآله وسلم يصلي من بعدي **رواه النساوي** **وهو في** **الحديث** **واين** **خزيمة** وهذا
 الحديث من احاديث ارباب الصلاة واني به هنا ترجمة المبرض وفيه دليل
 على صحة وقوع المصلي اذا كان له عند من القيام **باب الجمعة** **صلى الميم**
 وفيها الاسكان والفتح مثل هزة ولمزة وكان يسمى في الماهلية العربية اخرج
 الترمذي من حديث ابي هريرة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال اخرج يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه
 اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وفي خبر رواه احمد وكثيرون
 انهم ما سجد الا امام واعظ لها عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحية وفيه ان فيه
 خلق آدم واهب الله الى الارض وموته وبساعة الاحابة وقيام الساعة وا
 خذ اهل من الجن وان الله افضل من يوم عرفة وقيل كثير من الجن ليلة ليلة
 على ليلة القدر وسميت جمعة لاجتماع الناس لها او لان خلق آدم جمع فيها
 اولاته اجتمع فيها سبع حوس يوم عرفة في الارض وهي نرض عن وقيل انها
 وهوشا ذو فرضت عكة ولم تقم بها فقد العدة او لان شعابها الاظهاره

تفصيل
 باب الجمعة

وكان صلى الله عليه وآله وسلم بها مستوفى او (من قامها جهة المدينة
 قبل الهجرة اسعد من راحة بقربة على ميل من المدينة وصلاته بها
 افضل الصلوات **الحديث** **الا** **وروى** **عبد الله بن عمر** **واين** **خزيمة**
رضي الله عنهم **انما** **سبحان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** **يقول** **على** **أمر**
محتمره **ابن** **منيرة** **الذي** **هو** **من** **عز** **لا** **على** **الذي** **كان** **من** **الطريق** **والأمر**
الجد **الذي** **كان** **بمنزلة** **به** **وهذا** **المتم** **عزله** **سنة** **سبع** **وقيل** **سنة**
ثلاث **عشر** **له** **علام** **امراة** **من** **الانصار** **كان** **تجارا** **والصمد** **على** **الاصح** **الا** **ان** **الاصح**
وكان **على** **ثلاث** **درج** **ولم** **يزل** **عليه** **حتى** **زاده** **سروان** **في** **من** **معوية** **سنة** **درجات**
من **اسفله** **وله** **قصة** **في** **زيادته** **وهي** **ان** **معه** **بنة** **كثيرا** **اليه** **اعمال** **عليه** **المعالي**
ومشق **فامره** **فقلع** **وامطت** **المدينة** **خرج** **سروان** **فخطب** **فقال** **انما**
امرني **ابن** **المؤمنين** **ان** **ارفعه** **ففعله** **ذكر** **وقال** **انما** **زرت** **عليه** **لما** **كان**
الناس **ولم** **يزل** **كذلك** **حتى** **احرق** **المسجد** **النبي** **سنة** **اربع** **وحسب** **في** **مخافة**
فاحرق **لبنتهم** **اقوام** **عن** **ودعهم** **يقع** **الواو** **وسكون** **الدال** **المهملة** **وسر**
العين **المهملة** **اي** **تركهم** **الجمعات** **اوله** **ليخفن** **الله** **على** **قلوبهم** **الحكم** **الا**
ستيناف **من** **الشي** **ضرب** **القائمة** **عليه** **كتما** **له** **وتعطيته** **لا** **لا** **يتوصل**
اليه **ولا** **يطلع** **عليه** **شبهت** **القلوب** **مسيد** **اعراضها** **عن** **الحق** **واحتيل**
واستكبر **هم** **عن** **قبوله** **بالاشياء** **التي** **استوفى** **عليها** **الحكم** **فلا** **يقدر** **لا** **يظن**
شي **وهذه** **عقوبة** **لهم** **لعدم** **امتثالهم** **لامر** **الله** **وقال** **التور** **وبالحكم** **الطبع**
والقضية **وهو** **لعدم** **الخلق** **واسباب** **الحير** **وقيل** **خلق** **الكفر** **في** **قلوبهم**
وقيل **الشها** **في** **عليهم** **وقيل** **في** **علامة** **جعلها** **الله** **في** **قلوبهم** **ليعرف** **بها** **المملكة**
من **يخرج** **ومن** **يزم** **انتهى** **في** **ليكون** **من** **العا** **فدين** **رواه** **مس** **ابن** **جندب**
تعالى **على** **قلوبهم** **وتفعلون** **عن** **التي** **سار** **ما** **يفعلهم** **من** **الاعا** **وفي** **الحديث**
اعظم **خارج** **عن** **ترك** **الجمعة** **والنسا** **هل** **فيها** **الحديث** **الثاني** **وعن**
سليم **ابن** **الاكوع** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **كنت** **رضي** **الله** **عنه** **مع** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**
والله **ولم** **الجمعة** **في** **تنصرف** **وليس** **الي** **بطان** **فلا** **يستظله** **به** **لم** **يقف** **الي**
راسا **بل** **الذي** **يستظله** **به** **قال** **في** **مؤخره** **على** **الفيد** **يتفق** **عليه** **واللغظ**
للتجار **وبقي** **لفظ** **مس** **ابن** **رواية** **سليم** **كنتا** **جمع** **معه** **ابن** **التي** **علي**
الله **عليه** **والله** **مس** **اذان** **كث** **الشمس** **لم** **ترجع** **تتبع** **التي** **الحديث** **التي** **علي**
المباركة **بصلاة** **بجمعة** **عند** **اور** **والشمس** **وليس** **فيه** **دليل** **على** **الله** **فلا**

قبل الرواية المأثورة ان النبي متوجه الى قيد كون الظلم يستظل به لان
 اصل الظلم هو التاويل معتبر عند الجمهور القائلين بان وقت الجمعة
 هو وقت الظهور وقد ذهب احمد واسحق الى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال
 واختلف اصحاب احمد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العبد وقبل
 الساعة السادسة واجاز مالك الحظية قبل الزوال ودون الصلاة
 فحين يظهر هذا الحديث وما جده واخرج منه ما أخرجه احمد
 ومسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله لم كان يصلي الجمعة
 ثم يذهب الى حائلنا فترجمها حين تنزل الشمس يعني التواضع وتكره اتخاذ
 ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قاله مالك وبوجيعة والشافعي ومجاهد
 العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قالوا ولا يجوز الجمعة الا بعد
 الزوال بخلاف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق بن حنبل وها قبل الزوال
 قال القاضي وروى في هذا اشيا عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور
 وهو حمل الجمهور هذه الا ما ذهب على المبالغة في تعجيلها وان كانوا
 يوزون الغدا والقبولة في هذا اليوم الى بعد صلاة الجمعة لشدة التكبر
 وقصر جملتهم وفيه نص صريح بأنه قد صار في سيرة كثر ذكر التواضع في
 شرح مسلم **الحديث الثالث** وعن سهل بن سعد هو ابو العباس
 سهل بن سعد بن مالك الخرجي الساعدي الاصحاحين قيل كان اسمه حن
 نسيه النبي صلى الله عليه واله ولم يسمه الله صلى الله عليه واله ولم يسمه
 عشرة سنة ومات بالمدينة سنة احدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة
 من الصحابة رضي الله عنهم **قال ابن كثير** من القبولة ولا تتعذر الا
 بعد الجمعة متفق عليه واللفظ مسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى
 الله عليه واله **قال** المقيروا القبولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن
 معها نوم كما في النهاية والحديث دليل على ما دل عليه الاول وهو من ليلة
 احمد وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لانهم في مكة والمدينة لا يقولون
 ولا يتعدون الا بعد صلاة الظهر وقد سبق ان المراد المسارعة بذلك
الحديث الرابع وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله
 كان يخطب قائما **قال** غير تكسر العين المهملة وسكون الكسرة الحقة
 من اي الابدان لما في النهاية من التمام فانقل بالنون الساكنة وفتح
 الف مثناة فوقه اسما لصفة الناس اليها حتى لم يبق ابن في السجدة **اشاعرو**

ولم
 من
 من
 من

في الحديث دلالة انه يشرع في الخطبة ان يخطب
 ما عدا ما لا يشترط لها عند بعض كما قيل انه يشرط ان يكون رجلا
 لا مقلدا ان اقل ما يتعقد به اثنا عشر رجلا كما روي عن مالك لا يلازم
 عليه وفي هذه القصة نزلت قوله تعالى واذا رايتم تجارة الآية
 وروي ابو داود في مسنده ان خطبته صلى الله عليه واله التي
 انقضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة لانه كان يصلي قبل الخطبة
 قبل هذه القصة فظنوا انه لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة
 قال القاضي عياض وهذا الشبه حال الصلاة رضي الله عنهم والظنون
 بهم كما كانوا يدعون صلاة مع النبي صلى الله عليه واله ولم ولكنهم ظنوا
 جواملا لا تصح بعد انقضاء الصلاة قال الحدادي في تفسيره عند تفسير
 هذه الآية انه اصاب اهل المدينة جوع وعلة شعر تقدم دجاجة بن
 خليفة الطلي من الشام بتجارة وكان يقدم المدينة بكل ما يحتاج اليه
 من دقيق وبر وغيره فينزل في سوق المدينة ويضرب الطبل فيدفع الناس
 يقدمون فيخرجون اليه ليبتاعوا منه فقدم ذات يوم الجمعة وكان
 قبل اسلامه ورسول الله صلى الله عليه واله قائم يخطب على المنبر
 فضرب الطبل فخرج الناس من المسجد ولم يبق الا ثمانية رهط استوا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اثنا عشر رجلا وامرأة فقال صلى الله عليه
 وسلم لو لم يبق آخرهم او لم يبق لانه لو ادس عليهم نارا فانزل الله هذه
 الآية **الحديث الخامس** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه واله لم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وعمرها
 من سائر الصلوات ارج الامام فليصق بها ارجس في الجمعة وفي غيرها
 يصفق بها من ابقى ركعة تاكثر وقد نزلت صلواته رواه الشافعي وابن
 ماجه والدارقطني واللفظ له واسناد صحيح لكن قوبل ابو حاتم
 وراساه في الحديث دليل على ان الجمعة لا ركعتين وانما يرك
 الاخر من الخطبة شيئا وعليه الجمهور من الفقهاء والشافعية وغيرهم
الحديث السادس وعن جابر بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه واله لم كان يخطب قائما ثم يقوم فيخطب قائما فحين
 انشأه انه كان يخطب جالسا وقد كذب اخرجه مسلم في الحديث

في الحديث دلالة انه يشرع في الخطبة ان يخطب
 ما عدا ما لا يشترط لها عند بعض كما قيل انه يشرط ان يكون رجلا
 لا مقلدا ان اقل ما يتعقد به اثنا عشر رجلا كما روي عن مالك لا يلازم
 عليه وفي هذه القصة نزلت قوله تعالى واذا رايتم تجارة الآية

هذا المذهب الشافعي والمجتهدين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر
 على القيام الا على ما في الخطبتين وان لا يصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة
 لا تصح الا على طينين قال القاضى وذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين
 لصحة الجمعة وعن الحسن البصري والظاهرية ورواه النجاشي عن
 ما ذكر انها تصح بلا خطبة وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام
 فيها واجب ولو تركه استأوى وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة وما ذكر
 الجلوس بين الخطبتين سنة وفيه مذهب الشافعية انه شرط لصحة
 الخطبة قال الطحاوي ولم يقل بهذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه
 ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله ولم يذكر مع قوله صلوا كما
 يقولون اصلي واورد من خطب جالس معاوية قال الشعبي ان معاوية
 اذا خطب جالسا لم يركع بطنه وهذا باه للعدول وليس للخطيب
 اذا سجد المنبر واستقبل الناس ان يسلم عليهم حديث اخرجه الاثرم
 بسنده الى الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه واله لم اذا سجد
 المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم وهو يرسل
الحديث السابع وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
 رسول الله صلى الله عليه واله لم اذا خطب اخذ عيناها وعلاصها
 واستند عضديه حتى كانه منته جيش يقول **صلى الله عليه وسلم** ويقول
 اما بعد فان خيرا خلقت كتاب الله وخيرا القديس هدي محمد قال
 النووي ضبطناه في مسلم بضم الميم وفيه الدال فيها وفيه الهاء وسكون
 الدال فيها وفيه الهاء وفي رواية الفتح بالطريق ابن احسن الطريق
 طريق محمد وعلى رواية الظم معناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف
 الى الرسل والى الموعود قال تعالى انك لتهدي ان هذا القرآن يهدي وقد
 يضاف اليه تعالى وهو معنى اللطف والتوفيق والعصمة انك لا تهدي
 من احببت الآية ويقال فلان حسن الهدى ابن الطريقة والمذهب
وشر الامور محدثاتها اي لم يكن ثابتهما بشرع من الله ولا من رسوله
 ولو بطريق العموم **وكل بدعة ضلالة** البدعة لغة ما عمل على غير مثال
 سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون الله يسبق له شرعيته من كتاب ولا
 سنة **رواه مسلم** قد قسم العلماء البدعة الى خمسة اقسام **واحدة** حفظ
 العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقاسة البراهين ومندوبة كتبنا

فقهنا في فقهنا

في كتابنا

المدارس ومباحة كالنوسع في الوان الاطعمة وما في الشارب
 ومن المروحة زخرفة المساجد ونزول المصاحف ومن المروحة
 مذهب سائر البدع الخ لافعة لما عليه اهل السنة والجماعة و
 معانين بين الشيعيات العامة كخلق جابط او عود ومن البدع
 المخرجة الصلاة ليلة الرغائب او الجمعة في رجب وليلة النصف
 من شعبان فيها دعوات مدعومتان خلافا لمن استحسنهما
 وحديثهما موضوع ضايفه النووي رحمه الله في شرح المذهب
 وغيره من قبله وبعده وفي الحديث دليل على انه يستحب للخطيب
 ان يرفع صوته بالخطبة ويحذر كلامه وباقى خواص الكلام من التز
 غيب والتزهيب ويقول اما بعد وظاهره انه كان صلى الله عليه
 واله لم يلازمه في جميع خطبه وقد خرج عن اثنين واثنين
 صحابيا وفي رواية له اي لم يسم عن جابر بن عبد الله كانت خطبة لابي
 صلى الله عليه واله ولم يوم الجمعة محمد الله ونبى عليه ثم يقول
على انك ذلك وقد علا صوته حذف المفعول الكفاما تقدم وهو قوله
 اما بعد الخ ولم يذكر الشهادة اختصارا والافند ثبت في غير هذه
 الرواية انه صلى الله عليه واله لم قال بالخطبة ليس فيها تشهدي
 كاليد المذمومة اخرج السهقي في دلائل النبوة عن ابي هريرة مرفوعا
 حكاية عن الله عز وجل وجعلت امتك لا تحوز لهم خطبة حتى يشهدوا
 انك عبده ورسوله وفي رواية له اي لم يسم عن جابر بن عبد الله **فلا**
مصل له ومن بظلم الله قلا هادي له اي ياتي بهذه الالفاظ بعد قوله
 اما بعد **والنبي** اي عن جابر **وكل صلاة في النار** اي بعد قوله وكل
 بدعة ضلالة والمراد صاحبها وكان بامر التقوى ويحذر من غضب
 الله ويعتبه في موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم
 كان رسول الله صلى الله عليه واله ولم خطبتان يجلس بينهما قبل القرآن
 ويذكر الناس ويحذر وظاهره يحافظه صلى الله عليه واله ولم ما ذكر
 في الخطبة وجوب ذلك لان فعله بيان لما اجمل في اية الجمعة وقد قال
 صلوا كما رايتوني اصلي وذهب الى هذا الشافعي وجماعة وقال ابو حنيفة
 يجزى من سجدة لله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقار ما ذكرنا

وقال يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه واله وسلم خطب فقال صليت حد
قت منه هرة الاستقام وفي رواية ثانيا قال لا أقوم صل تحبين
وعند البخاري وصفها كحفتين وعند مسلم وتكون فيها مائة ألف
في الحديث دليل على أن تحفة المسجد تسمى حال الخطبة وقد ذهب إلى
هذا الشافعي والجمهور وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم
شرعها والحدب حجة عليهم وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها
مردودة سردها المصنف في فتح الباري بردها وقد أخرج الترمذي وأبو
بن خزيمة وحجة أن أبا سعيد أقر ومروان خطب فصلاهما فأراد
كرس مروان أن ينعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعها
بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمر بها وقد أخرج
من الحديث أنه يجوز الخطيب أن يقطف الخطبة باليسير من الطعام
قد سبق الكلام على ذلك المصنف الثالث عشر ومن أبي
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرئ
في صلاة الجمعة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية إن بعد
الفاحة فيها لما علم من غيره زواجه مسلم وإنما خصها بما في سورة
الجمعة من الحديث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته صلى
الله عليه واله وسلم وذكر الأربع الحكم في بعثته وأنه يتكلم عليهم أيامه
وبزكهم وجعلهم الكتاب والحكمة ولما في سورة المنافقين من توبيخ
أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعاهم إلى طلب الاستغفار لأن المنا
فقين يكثر اجتماعهم فيها المصنف الرابع عشر قوله وله
مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما كان يقرئ أبي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في العيدين الفطر والأضحى في صلاتهما
وفي الجمعة في صلاتهما بسم الله الرحمن الرحيم في الركعة الأولى بعد
الفاحة وهذا تأكيده حديث الغاشية في الثانية وكانه كان يقرئ
ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة لما اشتد عليه سوء
سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعود والوعيد وقد
ورد أنه كان يقرئ في العيدين بسم الله الرحمن الرحيم وكانه كان يفعل ذلك
تارة وسبح والغاشية تارة أخرى المصنف الخامس عشر
وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه واله
وسلم العبد في يوم الجمعة ثم رخص في الجمعة في صلاتهما ثم قال من

أن يصلي

أن يصلي أي الجمعة **مسلم** فليصل هذا بيان لقوله رخص وأعلامه بأنه
كان الترخيص بهذا اللفظ رواه **الحسن** **الترمذي** **وصحبه ابن خزيمة**
وأخرج أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم
قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وأنا
مجهون أحتج بحديث زيد بن أرقم هذا من قال بعدم وجوب الجمعة
والظهر فيما إذا اتصلت بالعيد لا على أهل القرى ولا على أهل البلد وهو
مروي عن علي بن أبي طالب وابن الزبير وبه قال عطاء وأبو إسحق
الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر وقال أبو حنيفة لا
تسقط الجمعة لأهل البلد ولأهل القرى واحتج لا بحقيقة
بأن الأصل الوجوب ومذهب الشافعي وبه قال عث بن عفان وغيره
بن عبد العزيز وجمهور الصحابة وجوب الجمعة على أهل البلد وسقطها
عن أهل القرى واحتج بحديث عثمان وتأولوا حديث زيد بن أرقم
وعنه لكن قول أبي عباس في رواه أبو داود يستأذن عن
عطاء قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد يوم الجمعة أو النهار ثم جئنا
إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدا أنا وكان ابن عباس بالطريق فلما
قدم ذكرنا له ذلك وقال العلامة ابن خزيمة في تناوله صحيح كما ذكره النووي
في شرح المهذب وقال العلامة ابن خزيمة في تناوله صحيح كما ذكره النووي
الجواب أنه قام عندنا بالبين بعدم السقوط أرجمه مما استدلو
ا به على ما استدل به غيره أنه في قول عطاء فهم صلوا وحدنا
أي الظهر ما يشعرون به لا في الفطر ولا في الأضحية ولا في الأضحية
وحدا أنا الجمعة فأنها لا تنفع الجماعة إجماعاً القول بأن الأصل
في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر يدل عنهما مرجوح بل الظاهر هو
أن فرض الأصل المفروض ليلة الأسر والجمعة متاخرة فريضة
ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي اليد عنه **الحديث** السادس
عشر **وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**
والله وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعد هاء أربعاً رواه مسلم
الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة ولا يربحها وإن كان
ظاهرة الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواه
ابن الصلاح من كان بواجب والأربع أفضل من الاثنين لو وقع
تدل على أن ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنين لو وقع

لما ورد له وكثرة فعله لما صلى الله عليه واله ثم قال في الهدى النبوي و
 كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فغسل رجليه واغتسل
 صلاه ان يصلي بعد الارض وخرج ان صلى في المسجد صلى اربعاً واثنتين
 صلى في بيته صلى ركعتين كما دلست على ذلك الاحاديث **الحديث السابع**
عشر وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما هو ابو يزيد السائب بن
 يزيد الكندي في الاشتهار ولد في الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع
 مع ابيه وهو ابن سبع سنين **ان معوية قال اذا صليت الجمعة فلا**
تصلها بغير حرق المضاربة من الوصل بصلاة حتى يكلم او يخرج من المسجد
فان رسول الله صلى الله عليه واله لم يذكر ان لا يوصل بصلاة
بصلاة حتى تكلم او يخرج ان وما بعدها بدل او عطف بيان من ذلك
رواه مسلم في الحديث مشروعية فصل الثالثة عن الفريضة وان
 لا يوصلها وظاهرها انه التيمم وليس جازماً بصلاة الجمعة لاستد
 لال الراوي بحديث معها وغيرها والحكمة في ذلك قيل لئلا يشبه
 الغرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلماء انه يستحب
 التحول للنافلة من موضع الفريضة والافضل ان يتحول الى بيته
 فان افضل صلاة المرد في بيته الا المكتوبة الحديث والا فالى موضع
آخر في المسير او غيره وفيه تكثر مواضع السجود ليشهد له بالقاء
الحديث الثامن عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ابي الجمعة لحديث
اذ اتى احدكم الجمعة فليغتسل ثم اتى الجمعة ابن الموضع الذي
يقام فيه فصل ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ الامام
من خطبته ثم يصلي معه عقوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وقيل بالنصب على الطريق ابي زيادة ثلثة ايام رواه مسلم
 في الحديث دلالة على انه لا بد في اجازته للاجر المذكور من الاعتكاف
 الزمان في رواية التيمم من نوافل احسن الوضوء **اتى الجمعة**
 ففي هذه الرواية ان غسل الجمعة ليس بواجب وانه لا بد من
 النافلة حينئذ يمكنه فان لم يقدرها كحد فيحصل له هذا الاجر
 ولو اقتصر على تحية المسجد وانه يغفر ما بينه وبين الجمعة
 ابي ما بين صلاتها وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية

في الحديث
 عن ابي هريرة

حتى يكون

حتى يكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان غفرت له الخطايا الثانية
 فيها بينهما وغفرت له ذنوب ثلثة ايام مع السبع فيكون عشرة ايام
 صغائر الذنوب اذ الا بد من التوبة في الكفاية وراى ابن ماجه ما لم
 يعش الكفاية **الحديث الثامن عشر وعنه ابي ابي هريرة رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة اختلف العلماء في هذه الساعة وقد ذكر المصنف في فتح
 البارز عن العلماء ثلثة واربعين قولاً ولا يرب ما سأتى تعيينه
 في الحديث بعد هذا **الا يوافقها عبد مسلم وهو قائم** جله حاله او
 صفة والنوا لا تكاد لصوت الصفة **يصل** قال ثمان وهو يخرج من الغا
 لب فلا يعمل عقوبته ومعنى قائم ابي مقم لها متلبس بالمكان لا يعنى
 حال القيام فقط وهذه الجملة الثانية في رواية جماعة من العلماء
 واستغفرت في رواية اخرى وكفى عن بعض العلماء ان كان يامر عدتها
 من الحديث وتما نه استكمل الصلاة اذ وقت تلك الساعة اذ كان
 من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة وكذا اذا كان في حال ركوع
 الخطيئة على المنبر الى انصرفه وقد توكلت هذه الجملة ان المراد
 يدعوا انه منظر الصلاة والمنظر للصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث
 وبويدان المراد يدعوا قوله **بسال الله تعالى** وهو جازاً لا يشي
الا اعطاه رايه **واشار** ابي النبي صلى الله عليه واله وسلم **يدع** **عقلها**
 ابي يعقوب وقتها لا في رواية ما كذا **واشار** النبي صلى الله عليه واله وسلم
 وقد اشير بعض الرواية وكيفية الاشارة انه وضع اعلمته على طرف
 الوسطى والخصريين فلقها متفق عليه **وفي رواية مسلم وهي**
ساعة خفيفة هو اقامة عقلها في الاولى وقد اطلق السواها و
 قبه عند ما جئ **ماله سال الله تعالى** **عند** **ما لم سال الله تعالى** **او**
 قطيعه **رحم الحديث** **العشرون** **وعن ابي بريدة** **بضم الباء**
 الموحدة وسكون الراء المهيمنة هو عامر بن عبد الله بن قيس
 وعبد الله هو ابو موسى الاشعري وابو بريدة من التابعين المشهورين
 بجمع اياه وعليا وابن عمر وعمر بن رضي الله عنهم عن ابيه ابي موسى
 الاشعري رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم**
يقول هي ابي ساعة الجمعة ما بين ان يحبس الامام ابي على المنبر الى
ان يقضي الصلوة رواه مسلم ويخرج الدارقطني انصن قول ابي بريدة

في الحديث
 عن ابي هريرة

الحاشي والعشرون وعني جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 واله وسلم كان في الخطبة بعد ايات من القرآن يذكّر الناس رواه ابو داود
 واصله في مسلم وروى الطبراني في المعجم من حديث علي رضي الله عنه ان
 رسولا لله صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا ايها الكافرون وقيل
 هو الله احد وفيها رجل مجهول الحديث السادس والعشرون
طارق بن شهاب بن عبد شمس الاحمسي الجلي الكوفي ادرج الحاشي
 هلية وليس له منه صلى الله عليه وسلم سماع وعنه في خلافة ابي بكر وعمر
 ثلثا وثلاثين اواربعاً وثلاثين غزوة ومات سنة اثنتين وثمانين ان
 رسولا لله صلى الله عليه واله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
 في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود
 وقال لم يسمع طارق بن شهاب من النبي صلى الله عليه واله وسلم الا في سنة
 ابي داود بلفظ عبد مملوك وامرأة او صبي او مريض بلفظ او ثم قال ابو داود
 وطريق قد راى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يسمع منه شيئا واخرجه الحاكم من رواية طارق المدكور عن
 ابي موسى بن يزيد المصنف انه بهذا صام موصلا في الباب اربعين سنة
 ابي هريرة مرفوعا في الطبراني الاوسط حجة لاجعة عليهم المرأة
 والمساكين والعبد والصبي واهل البادية الحديث السابع والعشرون
 وعني ابن عروة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم ليس على مسافر جعة رواه الطبراني باسناد ضعيف
 فقد اجمع من الاحاديث انها لا تجب الجمعة على ستة افضل الصبي وهو
 متفق على انه لا جمعة عليه وكذلك المملوك ابو داود وقال ابو جعفر
 عليه والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعي يستحب
 للمساكين حضورها باذن الزوج والمريض فلا يجب عليه حضورها
 او كان يتضرر به والمساكين لا يجب عليه حضورها سواء مباشر
 السفر والنار لان احكام السفر باقية له من القصر وكونه ولذا
 لم ينقل انه صلى الله عليه واله وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع
 لانه كان مسافرا وكذلك العبد الحديث الثامن والعشرون
 وعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه واله وسلم اذا استنوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا

مع
 جابر بن
 شهاب
 رواه
 عنه

رواه الترمذي

رواه الترمذي باسناد ضعيف لان فيه ثور من الفضل بن عطية وهو ضعيف
 تفرد به وله شاهد من حديث الترمذي عن جعفر بن محمد عن جعفر بن
 استيعال الناس الخطيب وهو في حلق الجمع عليه وحزم بوجوبه ابو الطيب
 من الشافعية ورجح جمهور الشافعية عدم ذلك بل كره خلافه لانه لا يوجب
 بالخطبة ولما فيه من توجيه للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثيره
 غيره وقال جماعة انه يجب على العدد الذين تتعقد بهم الجمعة المواجهة
 دون غيرهم الحديث التاسع والعشرون وعني الحاكم بن حريز
 بفتح الحاشية وسكون الزايم فنون الحاكم سلم الفقه وقيل يوم الجمعة
 وابوه حزن بن ابي وهب المجزومي شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم فقام متوكئا على عصي ابي قيس رواه ابو داود وعنه
 من السنن محمد بن الله وانى عليه كلمات خفيفتان طيبتان مبركات ثم
 قال ايها الناس انكم لو تعلموا انكم لن تعجلوا كما امرتم به ولكن سددوا
 وبسروا وفي رواية وابشروا واسناده حسن وفي رواية عبد الله بن
 من حديث الترمذي انه صلى الله عليه واله وسلم اعطى يوم الجمعة قسما خطيب
 عليه وصحة ابن السكيت واخرج الشافعي انه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا
 خطب بعد غزوة له والمريض دليل على انه يذوب الخطيب الاعتدال على سبق
 اخوه وقت خطبته اشارة الى ان الذين قام بالسلاح وبغير ذلك كرهه
 السري لانه العادة في سريه الضرب والرمي وبغيره عنه عرف المبرور الذي
 ليس يتجسس ولا متجسس ولما في ذلك من صيرانتها من العيب والله اعلم
باب صلاة الخوف هي انواع ثلثة ستة عشر نوعا في الاحاديث
 وبعضها في القرآن واخبار الشافعي منها الثلاثة الاثنية قال الشافعي في العلم
 الكامل شرح هذه الحاشية قال العراقي اصحابها سبعة عشر وقال ابن القيم
 اصولها اربعة صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو كما راوا اختلاف الرواة
 في قصة جعلوا ذكرونها من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما هي من
 اضلاق الرواة قال ابن حجر والاركان قالوا في الاطاري صلاة النبي صلى
 الله عليه واله وسلم في ايام مختلفة الى المشايخ يتخير منها ما هو احول
 للصلاة والابليغ الحاشية في معنى صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم

مع
 الحاكم بن
 حريز
 رواه
 عنه

مع
 ابن
 القيم
 في
 العلم

ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف بعرض لكيفية صلاة
 المغرب انتهى وصلاة الخوف مشروعة في حقها اليوم القيمة وقال ابو يوسف
 مختصة بالنبي صلى الله عليه واله ولم لقوله تعالى وان اكنتم فيهم فاقم
 لهم الصلاة الآية والمراد بها صلاة الخوف لاجل ما عاود ليل السابعة والخمسة
 انها اذا ثبتت في حقه صلى الله عليه واله لم يثبت في حقنا لقوله فاتعوه
 ولقوله صلى الله عليه واله ولم صلوا كما رايتموه في اصلي وقد يحاطط النبي
 صلى الله عليه وسلم بالنبي وبشركه منه كقوله تعالى في حذ من اموالهم
 صدقة ظهر لهم وتركهم بها وغيره مثله انما قد دعوى النبي في نسخ
 النبي المذكورة لتركه لها صلى الله عليه واله ولم يوم الخندق ورد
 يتكررن ولها على الخندق لا سنة اربع وقيل سنة خمس وهي تركت
 سنة **الحديث الاول عن صالح بن خوات** بفتح الخاء
 المججمة ونسبها الى الواقعة فوفية الا نصاري المدني تابعي مشهور
 سمع جماعة من العصابة **عن علي بن ابي طالب** صلى الله عليه واله ولم في حجة
 مسلم عن صالح بن خوات بن جابر عن سهل بن ابي حنيفة مضمون عن جده
يوم ذوات الرقاع بكسر الراء فحاق مخففة آخره مهلة هو مكان من
 نجد بارض عطفان سميت الغزاة بذلك لان اقدامهم بقيت تلفوا
 عليها الخرق كما في حجة البخاري وقيل سميت بذلك باسم شجرة هبط
 منها لحي وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع
 وقيل لانهم رقعوا اثيابهم وقيل الارض التي نزلوا بها كانت ذوات الوان
 تنبه الرقاع وقيل لترقيق صلواتهم فيها ويحتمل ان هذه الاسماء كلها
 وجدت فيها كما قاله النووي وكانت في جمادى الاولى من السنة الرابعة
 من الهجرة صلاة الخوف ان طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 صلت معه وطائفة وجاه العدو وكسر الواد فحجم مواجعة له
 فصرى بالدين معه ركعة ثم تكلم قائما وانعوا لانفسهم ثم انصرفوا
 وصعدوا وفي مسلم فصرعوا بالفا وجه العدو وجان الطائفة الاخرى

تفصيل
 صالح بن
 خوات
 بن جابر
 بن ابي
 حنيفة
 بن ابي
 حنيفة
 بن ابي
 حنيفة

فصل في ركعة التي بقيت من ثلث جالس وانعوا لانفسهم سلم حم
متفق عليه ووقع في المعرفة كتاب الامن منده بفتح الميم وسكون النون
 نداء مهلة امام كبير من ائمة الحديث **عن صالح بن خوات** عن ابيه
 خوات بن جابر وهو صحابي مذكور فيهم والله ابو وفي مسلم انه سئل ان
 صفة كما ذكرناه واعلم ان هذه الغزوة كانت في الرابعة كما ذكرناه وهو
 الدين قال ابن ابي عمير وغيره من اهل السير والمغازي وتلقاه الناس
 عنهم قال ابن القيم وهو مشكوك اذ انه قد سمع ان المسلمين حينما روي
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب
 العشاء فصلاهن جميعا وذكر قبل انزل صلاة الخوف والخندق بعد ذلك
 الرقاع سنة خمس قال والافا هرا ناول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله
 عليه واله ولم الخوف بعسفان ولا خلاف بينهم ان عسفان كانت بعد
 الخندق وقد صح انه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم انها كانت
 بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم اهل السير انتهى ومن قال
 بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية اهل السير يقول انها لا تصلح
 في الحضر ولان اهل السير النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذه الكيفية
 اليها جماعة من العلماء واشترط الشافعي ان يكون العدو في غير جهة
 القبلة او فيها ثم سائر وليس هذا شرطنا لوجه هذه الكيفية بل ان
 كافي المجموع عن الاصحاب وظاهر الغرض مطلق لما ذكره هذا الى ان
 لقوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معكم **الحديث الثاني**
وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال** عزوت مع رسول الله صلى الله عليه
 واله ولم ينزل بكسر الغاف وفيه الموحدة ابي حنيفة كذا هو في الزئبق
 من بلاد العرب **قوان** بن ابي اسير بعد ما مشاة تحتية قالنا العبد
فصل خصوصا ففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه واله ولم فصلي
 في المغاديين من البخاريين ان صلاة العصر فقامت طائفة معه واقلت
 طائفة على العدو وركع عن معه ركعة وسجد سجدة ثم انصرفوا
 ابي الذين صلوا معه ولم يكونوا انما بالركعة الثانية فمسلما وسئلوا
 انما هو الرابع من حيث المعنى مكان الصلاة التي لم يصلي فيا وانزلهم

تفصيل
 صالح بن
 خوات
 بن جابر
 بن ابي
 حنيفة

سجدتين مع سجدة واحدة
فقال كل واحد منهم ركع بنصف
سجدة وسجد سجدتين مع

ركعة وسجد سجدتين متتبعين عليه وهذا لفظ البخاري والطائفة تطلق على
القليل والكثير من على الواحد حتى لو كان ثلاثا جاز الإمام أن يصلي بواحد والثاني
لأنه ليس ثم يصلي مع الإمام وهذا أقل ما يحصل به جماعة الخوف **الحديث**
الثالث وعنه جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلاة الخوف فصنعنا صفتين صفت خلق رسول الله صلى الله عليه
عليه واله وسلم وألعد ولبينا وبين القبلتين فكلنا النبي صلى الله عليه وسلم
وكبرنا جميعا ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم أخذ بالسجود والصفت الذي يليه أي وأخذ بالصفت الذي يليه
وهو عطف على الصفة المتصلة من غير تأكيد لأنه قد وقع الفصل وقام الصفت
الموخز في كل العدو فلما قضى السجود قام الصفت الذي يليه فذكر
الحديث ثمانية وأخذ بالصفت المخوذة بالسجود وقاموا ثم تقدم الصفت
الموخز وتأخر الصفت المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم
رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم أخذ بالسجود والصفت الذي
يليها الذي كان موخزا في الركعة الأولى وقام الصفت المخوذة في كل العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم السجود والصفت الذي يليه أخذ
الصفت المخوذة بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما
جئنا نأمر جابر كما يصنع فركع هو كما أمرنا بهم انتهى لفظ مسلم
وفي رواية هي في مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين أتواهم
ولفظها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوما من جهينة
فقالوا فقلنا لا تدبوا فلما صلينا الظهر قال المشركون لولمنا عليهم
سيلة واحدة لا تنطقنا ثم أخرج جبريل النبي صلى الله عليه واله وسلم
فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا انهم
تبعهم صلاة حتى أحب إليهم من الأولى فلما حضروا العصر إلى أن قال
ثم سجد وسجد معه الصفت الأولى فلما قاموا سجد الصفت الثاني
ثم تأخر الأول وتقدم الصفت الثاني فذكر مثله قال فقاموا مقام
الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم
سجد وسجد معه الصفت الأولى وقام الثاني فلما سجد الصفت الثاني
جلسوا جميعا وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما
جميعا رواه مسلم الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة

في صلاة الخوف

فإنه يمكن

فإنها يمكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة وذكر لأن الحاجة إلى الصلاة
إذا تكون في حال السجود فقط فليست بحاجة إلى الصلاة في القيام والركوع ولا
عند الرجوع إلى الصفت المخوذة في حال السجودين بأن يتروكو التمام بعد السلام
ثم بعد ذلك قيام الصفت الأولى ويتقدم المخوذة إلى محل الصفت المتقدم ويتأخر
المقدم لتتابع المخوذة الإمام والسجدتين الأخيرتين فيصنع مع كل من الظاهرين
المتابعة في سجدتين وما في الحديث من أن الصفت الأولى سجد مع في الركعة
الأولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتأخر الأول في الثانية جله
المخوذة على الأقل شرط أن لا تكثر فاعلم في في التقدم والتأخر على
لأن الأول أفضل من السجود وأما الإمام الأفضل أيضا واعتقدنا
لأنه ليس هذا التحفيف لعداء ولا حراسة في غير السجدتين لعدم الحاجة
إليها ووجه في العباد أن ملازمة كل صفة مكانة أفضل قال في شرحه
الحافظي المجموع عن العراقيين قال في لفظ الشافعي إشارة إليه الحديث
الراجح **ولا يروى عن أبي عبيد الله الرقي في مثله** أي مثل رواية
جابر وهذه **رواية** تعيين محل الصلاة **أي كما كانت بعصفان** بضم العين
المحملة وسكون السين المحملة فإما آخره نون وهو موصوف على
جائز من مكة الحديث الجامع قوله **والله** من وجه
آخر غير الوجه الذي أخرجه مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلى بطلايفة من أصحابه ركعتين ثم سلم على باخرين
ركعتين ثم سلم فصل باحدهما فرضا وبالأخرى نفلا له وعلمنا
الحسن البصري وأدعى الطائفة أنه مفسوح بنا على منه على أنه
يعني أن يصلي للمفسر خلق المتفضل ولا دليل على نسخ وهذه الكيفية
جائز بل مندوبة عند الشافعية أن كان العدو في غير جهة القبلة
أو فيها ولم يأسر وكان في المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم
العدو وخوف هو وهم في الصلاة لولم يفعلوا هذه الكيفية لم يلو
امكن أن يوم الثانية وأحد منها كان أفضل ليلوا من اقتد بهم المتفضل
المختلف في صحته في الليلة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفركتين لأنهم
لا يسجدون بالصلاة خلف غيره مع وجوده وهذه الصلاة هي صلاة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بطن نخل وهو موضع من يخدم من أرض طغان
بينه وبين المدينة يومان الحديث السادس قوله **ومثله لا ي**

داود عن أبي بكره قال أبو داود وكذا في صلاة المغرب فانه يصلي
ركعتين بالغرم ثلاثا ثم **الحديث السابع عشر** عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلاة الخوف وهو
ركعة وهو ركعة ولم يقصوا رواه احمد وابوداود والناسي و
صحيحه بن حبان ومنه عند ابن خزيمة عن ابن عباس وهذه الصلاة
بهدوء الكيفية صلاحا حديفة بظهر سنان وكان الامير سعيد بن العاص
قال انكم صليتم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الخوف قال وبيد
انا فلي بوجه هذه الصلاة واخرج ابو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت
قال زيد فكانت للوقوف ركعة ركعة وللمشي صلى الله عليه واله وسلم ركعتين
واخرج عن ابن عباس قال فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه
واله وسلم الصلاة في الحصار ركعتين وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وظاهر
الاحاديث هذه ان يصلي كل طائفة ركعة ركعة ولا يفتي شيئا وهذا
مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن
وقتادة والحاكم والبيهقي ابن راهوية قال صاحب المعنى من المبالغة و
عموم كلام احمد يقتضي جواز ذلك واصحابنا يكرهونه انتهى **الحديث الثامن**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلاة الخوف ركعة على ابن وجه كان رواه الجرايسان
صحيحه واخرج الناسي انه صلى الله عليه وسلم صلاة بدس فزده
الكيفية وقال المصنف قد صحه ابن حبان وعنده واما الثاني فقال
لا يثبت دليل على ان صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الامام وكان
موم وقد تالاه الثوري وجماعة وقال به من الصحابة جماعة و
سبق ما روينا عن ابن عباس في ذلك من حديث منتهى الصلاة على
لسان نبيكم الى اخره قال النووي في شرح مسلم وتاولوا الحديث
على ان المراد ركعة مع الامام وركعة تأتي بها منفردة كما صحت للاحاد
في صلاته صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد
منه جميعا بين الادلة انتهى **الحديث التاسع** وعنه اي
مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد
صحيح وهو مع هذا موقوف قيل ولم يقل به احد من العلماء والله اعلم

باب صلاة العبد

باب صلاة العبد وهي من العود وهو التكرار كركعتي
الغمام والعود السور يعودها وكثرة عود الله اسرافضا له على عباده
فيها وكان الناس في جمعه عواد لانه واوي كما علم لكم في قوله
بينه وبين عود الخشب وقد اختلف العلماء في حكم صلاة العبد بعد
تفريق على شروعيها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقالنا
لكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد فرض كفاية وغيرنا في
يوجبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجبة على كل مسلم
مؤكد التذنب لقول اكثر المفسرين في فصل الركب وان كان المراد صلاة
العبد وكرا لا ضحية ولو اظن ان صلى الله عليه واله وسلم عليها
داود عود صلاحا صلى الله عليه واله وسلم عيد العطر في ثمانية ايام
ووجوب رمضان كان في شعبان اي لم يجره على غير ما في الحسن
قال لا لان تطوع الحديث الاول عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العطر يوم ينظر
الناسي والا صلى يوم ينظر الناسي رواه الترمذي وقال حديث
حسن عزيز وفي بعض اهل العلم هذا الحديث ان معني هذا العطر والصوم
الجماعة ومعظم الناس انتهى وفيه دليل على انه في ثبوت العيد الموافقة
لناسي وان المنفرد معرفة يوم العيد بالرواية بحسب عليه موافقة غيره
ويبرز حكمه في الصلاة والافطار والاحية وذهب الى هذا محمد بن حسن
وفالغ المجهول وقالوا انه يجب عليه العز في نفسه بما يقنه وحملوا
الحديث على عدم معرفته بما يتألف الناس الحديث الثاني
وعن اي عمر هو ابو عمر بن اس بن مالك الاضاحي يقال ان اسمه
عبد الله وهو من صحابة التابعين روي عن جماعة من الصحابة وعمر بن
ابيه زمانا طويلا عن عومة له من الصلوة ان ركبا جاتا تشهدا
انهم رواه الهلال بالاسي فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ينظروا
واذا اصبحوا وان يعودوا الى مصلاهم رواه احمد وابوداود وهذا
لفظه واستاده صحيح واخرجه الناسي وابن ماجه وصححه ابن
وابن السكن والحديث دليل على ان صلاة العيد يصلي في اليوم الثاني
انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة فتعفى في الوقت الذي يود

في يومها وعليه الشافعية في قولهم يصلي من الغداة او ذهب ما ذكر
 الى انها لا تقضى مطلقا كما لا تقضى في يومها الحديث الثالث **وعن انس**
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحدوا
ابن لا يخرج وقتا لغداة يوم الفطر الى المصلي حتى ياكل غرات اخرجه
البخاري وفي رواية حلقه ابن البخاري سألها عن انس ووصلها احمد
وبالكهين افرادا واخرجه البخاري في تاريخه والحاكم من رواية عتبة بن
 عتبة بلقفا حتى ياكل غرات ثلاثا او اثنا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر
 وترا والحديث يدل على مدومه صلى الله عليه واله وسلم على كرتيل والحكمة في
 ذلك لئلا يظن ظلات الصوم حتى يصلي العبد ولا يعلم في استحباب تعجيل الفطر
 في هذا اليوم قبل الصلاة خلافا قال المصنف في الفقه والحكمة في استحباب التبرع
 بالمال من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وكان الحرام يوافق الايمان ويعد
 به الكمال ويرق القلب ومن ثم استحباب بعض التابعين ان ينظر على الحلو
 مطلقا انتهى واما جعله وترا فلاشارة الى الوجدانية وذكره كان يفعل
 صلى الله عليه واله وسلم في جميع اموره تبركا بذلك وعبارة النور في متن
 المنهاج ح شرحه لابن حجر قلت ويأكل او يشرب في عهد الفطر قبل الصلاة
 ولو في الطريق ومثلها المسجد بلاولى وعليه فلا يتبرع به المروءة لعذر
 وبين التبرع كونه وترا والحق به التبرع وعسك في الاضحية للتابع ولما
 يوم العيد عاقبه بالجماعة بالاكل او اخبره ولتدب الفطر يوم النحر على
 شئ من اخصيته وبكره تركه كذلك كما في المجموع عن الامام انتهى الى **الحديث**
الرابع وعن ابن جبريدة بضم الجردة وفيه الرا وسكون المشاة القصة
 ودال **محملة عن ابيه** هو بريدة بن الحبيب واسم ابن بريدة عبد الله
 بن بريدة الحبيب الاسلمي بوسهل المرفعي قال فيها ثقة من الثلاثة
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي رواه احمد وزاد فيه فياكل
 من اخصيته **والترمذي وصححه ابن حبان** والبيهقي وزاد وكان اذا
 رجع اكل من كبد اخصيته والحديث يدل على شرعية الاكل يوم الفطر قبل
 الصلاة واخبره يوم الاضحية الى بعدها وتقدم الكلام على ذلك وعلى حكمه

عن ابن بريدة
 رضي الله عنه

في شرح

في شرح الحديث الثالث قبل هذا الحديث **الحديث الخامس وعن**
ام عطية رضي الله عنها اسمها ثيبينة بنت الحارث وثيب بنت عبد
 كانت تخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كثيرا تدعوهم الى الجاه
 وتعرض المصا تعد في اهل البصرة وقد كان جماعة من الصحابة وعلماء
 التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لانها شهدت غسلت
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك وتقتل محمد بنهما اصل
 في غسل الميت **قال سامرنا ميني** للجوهري للحلم بالامر به والله رسول
 الله صلى الله عليه واله وسلم وفي رواية للبخاري ابن ابي نعيم صلى الله عليه
 واله وسلم **ان خرج ابن ابي المصلي العواتق** البنات الانكار والبالق
 والمقاربات للبلوغ والعواتق جميع عاتق لهن اغتقت في ائمتها في هذه
 والخروج في الموانع وتيل لهن قارب ان تزوج فتعق من رفق لهن
 واهلها وتستعمل في بيت زوجها **والجيش** هو اسم من الاول من وجه
في العيد بن شهر بن الحنبل هو الدخول في فضيلة الصلاة لغرض **الجيش**
ودعوة المسلمين نعم الجميع **وتعق الجيوش المصلي متفق عليه** الحديث
 دليل على وجوب احراجهن وفيه ثلاثة اقوال الاول انه واجب به
 قال الخلق الثلاثة ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وبويد الوجوب
 ما اخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
 وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدن وهو ظاهر في استمرار ذلك
 منه صلى الله عليه واله وسلم وهو عام لان الهدية وعمرها وصريح في
 الشواب والله العجايز بالاولى والثاني سنة وبه قال الشافعية
 وجعلوا الامر بخروجهن على التذلل وقرفوا بين ذوي الهبات والعجايز
 وعبارة الشافعي في الام واجبت شهود العجايز وغيرهن من الهبات
 من النساء الصلاة وانا لشهودهن الاعباد اشك استحبابا انتهى
 قال ابن حجر في تحفته وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج
 المرأة مطلقا محصون خلافا للكنزية واخذوا باطلاقة ذلك من
 الصالح كما اشارت لذلك عابدة رضي الله عنها بقولها لعلم النبي

عن ام عطية رضي
 الله عنها

عليه وسلم ما حدثنا السبعة من المحدثين ما كان يمتنع من أن يقرأ في صلاة العبد ركعتين
والثالثة أنه مشوخ قال القطاوي أن ذكر كان في صدر الإسلام وتعبه أنه شخ
عبد الله بن عبد الله بن عباس شهيد من وجهين وهو صغير وكان ذلك
بعدهما تلك الحديث السادس **وعن ابن عمر رضي الله عنهما**
قال كان النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله
عنهما يصلون العبد من قبل الخطبة متفق عليه فيه دليل على أن ذكر
الامر هو الذي داوم عليه صلى الله عليه وسلم وخليفته واستمر وأعلى ذكر
وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة وقد نقل الإجماع على عدم جواز
الخطبة في العبد من مسنده ما أخرجه الشافعي وابن ماجه وأبو داود
حدث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله
هو صلى الله عليه وآله وسلم العبد ثلثا قضى صلاته قال أنا خطبتن
أحيان يجلس الخطبة ثلثي جلس ومن أحيان يذهب ثلثي يذهب
غير واجبة وكوفي بعد الصلاة إجماعا على أن يذهب ثلثي قبلها وقيل بعض
أمر أبي أمية له لأن الناس كانوا يتفرون عقب الصلاة عن سماع
خطبته لئلا يسمعون من لا يسمعون السلف الصالح في رده
عليه وقد اختلفوا من أول من خطب قبل الصلاة وفي مسلم أنه مروان
وقيل سبقه إلى ذلك عثمان وقد اعتد رعيته بأنه كثير الناس في المدينة
ومثالث البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من تعذر سماع الصلاة
وتبلي معوية وعليه لا يقدح في دفعه فحالف لهدي صلى الله عليه وسلم
الحديث السابع **وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن**
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها
ولا بعدها أخرجه السبعة هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو
إجماع فمن صلى مع الإمام في الجبل أنه وأما إذا فاتته صلاة الإمام
وصلى وحده فذلك عند الأكثرين وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي
أربعاً وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود حديث من فاتته صلاة
العبد من الإمام فليصل أربعاً وهو ابن مسعود صحيح وقال أبو حنيفة إذا
قضيت صلاة العيد فهو خير بين اثنين أو أربع وقوله لم يصل قبلها ولا
بعد هذا دليل على عدم مشروعية التوافل قبلها وبعد ها لأنه لم يفعل ذلك أي

والصلى

في المصلي ولا تقدم أنه كان يصل على الله عليه وسلم بعد العبد ركعتين
في بيته الحديث الثامن **وعنه ابن عباس رضي الله عنهما**
عليه وآله وسلم صلى يوم العيد بلا إذان ولا إقامة أخرجه أبو داود
وأصله في البخاري هو دليل على شرعية صلاة العيد وأنها واجبة
وروي ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن ابن مسعود أن أول من أحدث
الاذن لصلاة العيد معوية وروي الشافعي مثله عن الثقة وراد
وأخر به الحجاج حين امر على المدينة وروي ابن المنذر أن أول من
أحدثه ريار بالبرقة وقيل مروان وقيل عبد الله بن الزبير وأما أيضا
وقد روي الشافعي عن الثقة عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأم المؤذن في العيد في يقول الصلاة جامعة وهو من سئل عن قصد
بالقياس على الكسوف فقد ثبت ذلك فيه الحديث التاسع
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين
رواه ابن ماجه بأسناد حسن والحديث يدل أنه يشترع ركعتين بعد
العيد في المنزل ويدل كذلك بينه وبين الحديث الأول كما سبق ذلك
الحديث العاشر **وعنه ابن أبي سعيد قال كان رسول الله**
صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحية إلى المصلي وأول
شيء يبدأ به الصلاة ثم يهرق ويقوم مقابل الناس والناس
على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه فيه دليل على شرعية
الخروج إلى المصلي والمبادرة منه الخروج إلى موضع غير مسجده صلى الله
عليه وآله وسلم وهو كذلك فإن مصلاه محل معروف بينه وبين الناس
الفرار وقوله قام مقابل الناس يدل على أنه لم يكن في مصلاه غير
وقد ورد أنه خطب في مبر على راحلته وروي ابن جابر عن أبي عبد
الله أن أول من اتخذ المبر في صلاة العيد مروان وقد روي ابن أبي
خطب الناس في مصل على مبر عن عثمان فعلة مرة ثم تركه حتى أعاده
مروان فكان أباسعيد لم يطلع على ذلك والحديث دليل على مشروعية
خطبة العيد وليس فيه أنها خطبتان كالمجموعة والله يقدر بينهما ولعله
ممن ثبت من يقول صلى الله عليه وسلم أن الصلاة جامعة للناس فاستأجر
المجموعة ويذهب الشافعية أنها من خطبتان أركانها كما في المختصون

إليه فيه شرعية هذا الامام والمأموم وبه قالوا في ذلك
 ويدل في الاصل لان ائمة الهدى اعظم ويرجع في الاصل والحمد لله
 شهد الله الظرفان وقبل غير ذلك الحديث الرابع عشر الذين
 اصلا الله بقوله **ولا بد داود بن ابي عمير** وعظله في السبعين ابن
 جردم الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في
 طريق ثم رجع في طريق اخر في الحديث دليل على ما دل عليه الحديث
 الاول وكان ابن عمر مائة بحره من بيته الى المصلى وقال العلماء
 ابن عمر المكي في كفتيه ما فظله ورد في حديث في سنده متر وكان انه صلى
 الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى
 انتهى الحديث الخامس عشر **وعن ابي رضى الله عنه قال قدم رسول**
الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة ولم يأتها بلعبون فيها
فقال قد ابد لكم الله بها جبار منها يوم الاكبر ويوم الفطر اخرجه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح الحديث يدل ان الله صلى الله عليه واله
 لم يأت المدينة قدومه المدينة كما بقضيه الفاء واللام في كس
 السين انه او عدي شريح في الاسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
 ومنه تدب اظها والسور في العيد من اذ في ابد اعيد الى اهلية بالعدين
 الحد كورين دلالة على انه يفعل بها ما يفعله ما اهلية ما ليس يحظر ولا يشرع
 الطاعة وقوله خبرها ليس المفضل اذ لا خيرة في يومها والباقي فيها داخل على
 المبرور وهو الاصل او اما التوسعة على العمل في ايام الاحياء بما يحصل منه
 تزويج البلدان وسد النفس فهو مشروع الحديث السادس عشر **عن**
علي رضى الله عنه قال في السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وراه البركة
وتحسنة قال ابو علي والعل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج
 الرجل الى العيد ماشيا ويستحب ان لا يركب الى من عذر انتهى وعند الشافعية
 يستحب ان يذهب ماشيا الى العذر وفي العذر يتخير بين المشي والركوب
 وذكر ابن الاستاذ ان الاول لا يهل يعرف عودهم ركوبهم دهايا واما الثاني
والله اعلم بالصواب الحديث السابع عشر **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه اصابهم مطر في يوم عيد فمضى بغير النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد صحيح لان في
 استاده رجلا مجهولا رواه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف وقد اختلف
 العل على قولين هذا الاصل في صلاة العيد الخروج الى الجبانه او الصلاة في

في مسجد البلد اذا كان واسعاً والاربع تولى الشافعي وجماعة الخ في
 المسجد فضل الله صلى الله عليه واله وسلم رما خرج الى المصلى لصلى العيد
 وحمله في غير المسجد الى ام ما هو في منه افضل قطعاً ومشاهدة الكعبة و
 الحق به كثير من بيت المقدس والحق به ابن الاسود شيخ المدينة لان
 لانه قد اتسع لان العلة في الخروج طلب للاحتجاج ولذا امر صلى الله عليه
 واله وسلم باخراج العواتق وذوان الحذور فاذا حصل ذلك في المسجد
 فهو افضل ولذا كان اهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدتها وضيق طرقها
 والقول الثاني ذهب اليه الامام مالك وجماعة ان الخروج الى الجبانه
 افضل ولو اتبع المسجد للناس وحقن من فظله صلى الله عليه وسلم
 على ذلك ولم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يحل فظله صلى الله عليه وسلم
 الاعلى لا يصل واجاب الشافعية بما من ضيق مسجده صلى الله عليه
 واله وسلم **فأكبر** في العيد يعني مشروح عند الجماهير لقوله تعالى
 وتكلموا العدة وتكبروا الله اس عندا كما عليها هذا كمال ابن الجليل هديته
 اياكم وتبصرونه الاصح فيل بوجوبه فيها ويدخل ومنه فيها عند
 الشافعية بغروب الشمس ليلق العيد ويبقى في المنار والطرق والمخارج
 والاسواق برفع الصوت لعبادة وضيق خيرة غير محرم وبني
 هذا التكبير المرسل المطلق لانه لا تنقيد بصلاة ولا بغيرها وبني
 تاخيره عن اذكارها بخلاف التقيد بالركن والاطمئنان اذ انكر
 الامام بصلاة العيد امان من منقذوا فالعبادة باحرام نفسه ولا تكبر
 الحاج ليلة الاضحية بل يلبى ويكبر الحاج عقب الصلوات من ظهر التمر
 ويحتم يصيح ايام التشريق وغير الحاج تكبير في الاظهر وفي قول يكبر غير الحاج
 من مغرب ليلة النحر في قول من يصيح يوم عرفة ويحتم على القولين بعض
 اخر ايام التشريق والعمل على هذا في الاصحاب والاصحاب الجليل الصحيح نبي
 على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي في ذلك وبانه لكنه ضعيف في غير
 وتبصرونه في ذلك ومن ثم اختاره النووي في المجموع وغيره وفي
 الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين وذكر الذهبي
 انه شديد الضعف وما كان كذلك فليس بحجة ولا في الضعيف ولم يثبت
 عنه صلى الله عليه واله وسلم في ذلك حديث واضح واضح ما ورد فيه من

من العواية قول علي بن الحسين رضي الله عنهما وأنه من صبح يوم
عرفه إلى إخراجهم من أرضهم إلى بلادهم وشعبهم الكلبين مشهوره وأنه
استحبات عن عده من الآية وهو قول علي بن النعمان في الإسراء
وإطلاق الآية بفتح ذكراً واعلم أنه لا فرق بين عبد الفطر وعبد
الطه في مشروعية الكلبين وقد ورد الأمر في الآية بالذكر في الأيام
المعدودات وهي أيام التشريق والمعلومات وهي أيام العشر كما ذكره
البحر في تعليقه وصله غيره وتقبل ما ذكره تنبأت بنوب لبس حسن
التياب ولو غير البياض والتطيب بأجود الأظفار في يوم العيد ويزيد
في الأضحية التطيب بأحسن ما يجد ما أخرجه الحاكم من حديث الحسن البصري
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيد
أن نلبس أجود ما نجد وأن نطيب بأجود ما نجد وأن نضعي بأحسن
ما نجد البغرة عن سبعة والخمسة عشر وإن نظهر الكلبين وعليه المكينة
والوقار وما يتعلق بهذا الباب الضمنية بالعيد وقد قال القوي في
الأضحية ما لا ما في الضمنية بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعل الناس
لكن نقول الحافظ المندرس عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن
الناس لم يزلوا مختلفين فيه والذي أراه أنه سبحانه لا يفتقر إلى
انتصاف وأجاب عنه شيخ الإسلام حاشا عصره ابن حجر المصنف بعد اطلاعه
على ذلك بأنها مشروعة واجبة له بأن البيهقي عقد له كتاباً فقال إيا
ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك
ساق ما ذكره من أخبار وأما ضعيفه لكن مجموعاً ينجبه في مثل
ذلك قال رحمه الله في يوم العيد تقبل الله منا ومنك
بشرعية سجود الكلبين والتعزية وعما في الصحيحين عن كعب بن مالك
في قصة نوبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته
ومضى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام إليه طليحة بن عبد الله
فخاضه بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم فأتى كعب وجعل الناس يقولون
لي هتكت توبة الله عليك والله أعلم **باب صلاة الكسوف**
كسوف الشمس وكسوف القمر وبقا كسوفان وخسوفان وللأول

عن أبيه
عن أبيه
عن أبيه

بلغ

كسوف

كسوف وللثاني خسوف وهو الأشهر الأصح وقيل عكسه وقيل الكسوف
أوله والخسوف آخره وقد بين على الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له
بخلاف خسوف القمر لأن نوره مستند من نورها فإذا جيل منها صار
لا نور له وهي مضية بنفسها وأما خسوف القمر فهو كسوف الشمس
ومعلوم أنها البياض وهي سنة مؤكدة فلهذا من في العيد لا حديث
الأنبياء الحديث الأول عن **العقوبة بن شعبة رضي الله عنه قال**
الكسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرم
ما من إبراهيم ابنه عليه الصلوة والسلام وموته في العاشرة من
الحجرة في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خصلين منه وقيل في رابعة
نفا الناس الكسوف الشمس موت إبراهيم وأما قالوا ذلك لأنها
كسفت في غير يوم كسفتها المعتاد فإن كسوفها في العاشر والواحد
من الشهر لا يمان يتفق فلهذا قالوا أنها هولا جل الخطب العظيم
عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك **نفا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه**
والله لم يرد عليهم أن الشمس والقمر آيات من آيات الله تعالى
لا يكفان موت واحد ولا حيوته فاذل يمتوها فادعوا لله
وصلوا هذا القفا صم ولفظ البخاري فصلوا وادعوا لله حتى
يكشف هذا القفا صم وليس هو في البخاري **متفق عليه** وتلق
العلماء في اللغظين هذا استهلالاً في الشمس والقمر وتخص كل لفظ بإحد
منها كما مر وقد ثبت في القرآن نسبة الخسوف إلى القمر وورد في الحديث
خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليها وثبت استعلاهما
مستويات إليهما فقال فيها الشمس والقمر يخسفان ويكسفان
أما الذين لم يرد في الحديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد
وعلى هذا يد استعلا العقبة فأنه خصص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر وأشاره بحلب وقال الجوهرى أنه انفتح والكسوف لغة
التغير إلى السواد والخسوف التقصير في قوله ولا حيوته مع
أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأسرين وأخبرهم أنها آيات
علامتان من العلامات الدالة على وحدانيته تعالى وما ليس إلا
الأخوة وذكر القوي أنه الكلام في خسوف الشمس وبلدة في كفاية

في ركعتين وثلاثين

والبيت وجماعة وذهب الى جوار الاول ايضا الثاني والثالث وهي
التي تكرر على الاطلاق هذا في جماعة وان لم يرض بها المأمومون وهو
ان يقرأ في القيام الاول سجدة واحدة وسواها من افتتاح وتعود سورة
البقرة ان احسنها وهي افضل ويقرأها وفي القيام الثاني كما في اية
منها وفي القيام الثالث مائة وخمسين وفي القيام الرابع مائة تقريباً
ويستريح في الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قد غاب
وفي الثالث قدر خمسين تقريباً ويطول السجدة نحو الركوع الذي
قبلها والثلاثون الكسبيات جارية عند الشافعي وجماعة وافضلها
الثلاثون المثانية ثم الاولى في الصورة التي هي ركعتان
في كل ركعة ركوعات وسبب في صور اخر بعد هذا الحديث منبنيها
في محلها ان شا الله تعالى والحديث المذكور دليل على شرعية طول
الاركان المذكورة ونقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال
الذي يلي السجود واما هذه الرواية بانه اراد بالاصالة زيادة
القطبينة ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت
اصالته في رواية اي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال
النووي قال المحققون من اصحابنا وهو المنصوص للشافعي للاختلاف
الصحيحة بذلك ويقول بحقيق كل ركوع سمح الله لمن حده ربنا ولكل
المحدو يطول الجلوس بين السجدة ثم قد وقع في رواية مسلم حديث
جابر طالة الاعتدال بين السجود قال المصنف لم اقف عليه في شيء من الطرق
الا في هذا وفي قوله تحطت الناس دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة
الكسوف والى استحبابها ذهب الشافعي واكثر الامية وعن الحقيقة
لا خطبة في الكسوف لانها لم تنقل وتعقب بالاحاديث المرفوعة بذلك
وبان في رواية البخاري محمد بن ابي عيسى وفي رواية وشهد انه عبده
ورسوله وفي رواية انه ذكر احوال الجنة والنار وغير ذلك وهذه من
مقاصد الخطبة وفي رواية مسلم اي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وسلم حين كسفت الشمس غاب في ركعتين اي ركوعات وارجح
سجدان في ركعتين لان كل ركعة لها سجدتان المواد انه ركع في كل
ركعة اربع ركعات ركوعات يحصل في الركعتين غائب ركوعات وفي هذه

الصفة ذهب طائفة وهي صورة غير الصور المتقدمة **المسند**
الحامس **وعن علي رضي الله عنه** واخرج مسلم عنه **مثل ذلك** اي
مثل رواية ابن عباس الحديث السادس قوله **له** اي سلم
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سلم **سنت ركعتان** اي
سجدتين اي على ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان وهذه ايضا
صورة اخرى الحديث السابق قوله **لا بين** اي **اور** عن **ابن عباس رضي الله**
عنه رضي الله عنه سلم **فركع** اي **ركعتان** اي ركوعات اي
في كل ركعة **وسجد سجدتين** **وتفعل في الثانية** **شذوذ** اي ركعة
ركوعات وسجدتين فقد حصل من مجموع الروايات ان صلاة الكسوف
ركعتان اتفاقاً اما اختلف في كيفية الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع
الروايات التساقط المصريح صوراً الاولى ركعتان في كل ركعة ركوعات
وقد سبق بيان كيفية اثبات الثلاث وافضلها وهذا اخذ الشافعي
وساكر واحمد والبيهقي وغيرهم وعليهما حديث عائشة وجابر وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال ابن عبد البر هو اصح ما في الباب وما
في الروايات معللة ضعيفة الثانية ركعتان اي في كل ركعة
اربعة ركوعات وهي التي اوتاه رواية مسلم عن ابن عباس وعليها
الله عنهم والثالثة ركعتان اي في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليه
در حديث جابر الرابعة ركعتان اي في كل ركعة خمسة ركوعات
ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء في الوجه واخذوا بالاولى
كما عرفت قال النووي واخذ بكل نوع بعض من الصحابة واما جماعة
من المحققين انه مخير بين الانواع فابها فعل فقد احسن وهو سبيل
تعدد الكسوف وانه فعل هدا تارة وهذا اخره ولكن التحقيق ان
كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة وهي صلاة صلى الله عليه وسلم
يوم يوفات ابراهيم كما قاله البخاري والشافعي والامام احمد وغيرهم
الحديث الثامن **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** **ما هبت ريح**
قطر الا جئت بالجمع والخمسة التي صلى الله عليه واله وسلم على ربيته
اي ببركاتها وهي قاعدة الجامعة لا يفعلها الا اهل البيت وقال
الدم **اجعلها راحة ولا تجعلها عذاباً** اي اراه الشافعي والظاهر ان

الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة و يأتي بالعذاب وقد ورد
 في حديث ابن هريجة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ما يأتي بالرحمة و يأتي بالعذاب
 فلا تسبقوها وقد ورد في تمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا
 ولا تجعلها ريحا وهو يدل ان المفرد يختص بالعذاب والمجمل بالرحمة
 قال ابن عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم ريحا صريرا وارسلنا عليهم
 الريح العقيم وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات وهو بيان
 انها جاءت بمجموعة في الرحمة ومقررة في العذاب فاستشكل ما في الحديث
 من طلب ان يكون رحمة واجيب بان المراد لا يهلكوا بهذه الريح لانهم
 لو هلكوا بهذه الريح لم يصب عليهم بعد ها ريح اخرى فيكون ريحا
 لارما حادقا قال السيوطي رحمة الله في الاتفاق في النوع الثاني والاربعين
 في قاعدة الافراد والمجمع ما عطفه ومن ذكر الريح ذكرت مجموعته و
 مقرره حيث ذكرت في سياق الرحمة جمعت او في سياق العذاب
 افردت اخرج ابن ابي حاتم وعنه عن ابي بن لعب قال كل شيء في
 القرآن من الرياح فهي رحمة وكل شيء فيه الريح فهو عذاب ولهذا
 ورد في الحديث اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وذكر في جملة
 ذلك ان رياح الرحمة مختلفة الصفات والمهبات والمناخ و اذا
 هاجت منها ريح اثرا ما في مقامها ما يكسر سورتها فيثقل سريها
 ريح لطيفة تنفع الحيوان والنبات فكانت في الرحمة رياحا واما في
 العذاب ما لها في الرحمة ثاقب من وجه واحد ولا يعترضها ولا دافع
 وقد اخرج عن هذه القاعدة قوله تعالى في سورة يونس وجرين لهم
 برح طيبة وقوله تعالى ان يسيككن الرياح فيظلمن رعاك ثم وجه
 ذلك متوجهان حسنه فليراجع ذلك من ارادته انتهى الحديث
الثالث **وعنه** ابن عباس انه ابن عباس صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى
ركعات ابن ركوعا **وتار هكده** اصلان **الايات** وذكر الشافعي
عن علي بن حنبل **دون آخره** وهو قوله هكده اصلان الايات اخرج
 البيهقي ان لا كذلك في قوله بالبصرة وفي رواية انه صلى على جمعة
 والى هذا ذهب جماعة قالوا يصلي للافراز مثل صلاة الكسوف وانما

صلى ركعتين

صلى ركعتين وعليه الامام احمد وذهب الشافعي وغيره الى انه لا يسن
 التجمع واما صلاة المفرد فحسن لكن ركعتين مع ترضيع ودعاء
 لا كصلاة الكسوف والله اعلم **باب صلاة الاستسقاء** هو لغة طلب
 السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها حدث
 الجذع ويحويه ولولغره وسقاه واسقاه يعني والاصل فيها فعله
 صلى الله عليه وآله وسلم لها وكذا الخلق بعده اخرج ابن ماجه من حديث
 ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم لم ينقص يوم
 الحجاز والميزان الاخذ بالسنين وسدة المون وجور السلطان
 عليهم ولم ينقصوا ركة مواهم الامنعوا القطر من السماء الحديث
الاول **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم**
قاله وسلم **ابن من المدينة** الى المصلى **متواضعا** **مستقبلا** **للملائكة**
 الوقفة فوحدة فذل حجة ابنه لا بس ثياب البذلة والملا ترك
 الزينة وحسن الهيئة تواضعا وظاهرا للحاجة **مختصعا** **الخضوع**
 في الصوت والبصر كما الخضوع في البدن وقد سبق الكلام عليه وعلى
 التواضع والتفرقة بينهما **مترسلا** اسم في مشيته وهو الثاني فيها
 وعدم العجلة **مختصرا** هو المبالغة في السور والركعة فتقصر
 الكد للركعتين كما يصلي في العيد **مختصرا** **حطبتكم هذه**
 لفظ ابن داود ولكن لم يزل في النقص والدعاء والتكبير صلى ركعتين
 كما يصلي في العيد **رواه الحنفية** **وهي الترمذي** **وابو عوانة** **وابن**
حبان والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء واليه ذهب الشافعي
 والمجهر من وقال ابو حنيفة لا يصلي للاستسقاء وانما يشرع الدعاء فقط
 اضيق القائلون بشرعية الصلاة فصار جماعة انها كصلاة العيد في
 في تكبيرها وفراستها وهو المخصوص للشافعي علا بظا هر هذا الحديث
 اخرون يربطون ركعتين لاصفة لها اربعة واليه ذهب مالك وجماعة
 وثناوا حديث ابن عباس ان المولد التشبيه في العود لا في الصفة و
 بعده ما اخرج الموارقطين من حديث ابن عباس انه يكثر فيها سبعا و
 ثسا كالعبد بن وبقر السبع وهذا ان كان في استناده معارفا انه

م
مستدلا

للناس ان يحولوا معه لما اخرجهم احمدا بلفظ وجور الناس معه وقال اللبث وابوكوك
بخصيص التحويل بالامام واما وقت التحويل فتحدثوا القلة والمسلم انه لما اراد
ان يدعووا لتحويل القليلة وجور ردا له ومثله في البحار ولا تحول النجاسة عنده
والجمهور يرون كل محول لا يخرج القباب بنحو البيت ثم اقبل على الناس بوجه
الهم بعد عن يمينه ثم اقبل على المنبر وصلى **وعنه** فيه دليل ان صلاة الاستسقاء
ركعتان وهو قول الجمهور وعندنا فدية يجوز ان يادتها على ركعتين بخلاف العبد
وقال بعض العلماء انها اربع ركعات بتسليمين **فانشأ الله سبحانه فرددت**
وبرقت ثم امطرت تمامه في سنن ابوداود فلم يأت باب سجدة حتى ماتت
السجدة فلما راى سرعته الى الكفن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد الله
على كل شي قد روي الي عنده ورسوله **رواه ابوداود وقا عويب وابناه**
جيد هو من تمام قول ابوداود الحديث الثالث قوله **وقصة التحويل**
في الصحيح اي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد **اي المارني وليس**
فقرا به الا اذا نكحوا بعض الوفاظ وادامهم هذا بقوله للاستسقاء اربع ركعات
التحويل **وعنه** اي حديث عبد الله بن زيد **تنوجه** اي النبي صلى الله عليه وسلم
الى القليلة يدعوهم على ركعتين جهرا فبهما بالقرأة ونقل ابن بطال ان
الجمهور يجمع عليه في صلاة الاستسقاء ويقرأ في الاولى وفي الثانية اقربت او
سبح ولعاشية قيا لا انتقا ومارواه الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم فراق الاولى سبح وفي الثانية هراياك ضعيف كما قاله في المجموع وقيل يقرأ الثانية
انا ارسلنا نوحا بالحق لا ياقة بالحق انا ارسلنا نوحا بالحق لا ياقة بالحق وليس فيه
افضل من اقربت بل معناه انه سأل الله لكرهه فيه كما قاله الاشي في العلم
الحاكم وقد اختلف في حكمة التحويل وانشأ الله اليه بابراد الحديث الرابع
وهو قوله **وللدارقطني من محمد بن ابي جعفر الباقر** هو محمد بن علي بن الحسين
بن علي الملقب بالرضا رضي الله عنهم سيما به زيل العابد بن جابر بن عبد الله رضي
عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة
سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في القبة
التي فيها ابوه وعمره الحسين بن علي بن ابي طالب وسمي الباقر لانه تفرق والعلم
اي توسع فيه **وجور ردا له** **ابن النخعي** **ابن النخعي** **ابن النخعي** **ابن النخعي**
ومن شرط القارئ ان لا يقصد اليه وقال المصنف انه ورد في التنا وحدث رجا

محدث
ابن النخعي

نقطة اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن ابنه عن جابر بن
لان محمد بن علي بن جابر وروى عنه الا انه قال روى الدارقطني رجا له ثم قال
وعنه كل ما قاله في من القول القين الحديث الخامس **وعنه** **ابن النخعي**
الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فخطب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بغيرها
الرجل المذكور قال المصنف في الفتاوى لم اقل على سمعته من رواية اشق وقال العامري
في نسخة الجاهل قال انه سئل عن عرو العطار في رواية لابي دره هلكت
الاموال وكبر عمة المولى وانقطعت السبل وكذا ان الابل ضعفت لقلة
القوت عن السفر ولكونها لا تجد في الطريق من الملا ما يقم وجها فرب
صر الله عليه وسلم **يدبه** زاد البخاري وروى عنه الناس **ابن النخعي** **قال المصنف**
اغثنا وفي البخاري استغنا اللهم اغثنا فذكر الحديث **وفيه الدعاء**
كها اي السحاب عن الامطار **متفق عليه** تمامه من مسلم قال اشق فلا والله
ما رزق في السماء من سحاب ولا في عمة وما بقينا وبين مسلم من بيت ولا رزق
فطلعت من وراكبه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انشرفت ثم
امطرت قال فلا والله ما رزقنا الشمس سحابة ثم دخل من ذلك الباب في يوم
الجمعة القليلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال والسبل فادع الله بغيرها
فانزع رسول الله صلى الله عليه وسلم **يدبه** ثم قال اللهم جابلنا ولا علينا اللهم
علي الامام والصواب وطون لا اوديه وما بينا اشق قالوا فقلعت وخرجت
عني في الشمس قال اشركت فالت الناس من ماكد اهو الرجل الاول قال الا ادرى
انتهى الحديث السادس **وعنه** **ابن النخعي** **رضي الله عنه** **ان عمر**
الله عنه كان اذا فخطوا بضم الفاق وكسر الملهة من اصحابهم القطر
استغاث بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وقال **ابن النخعي**
كنز **ننقي** **البيد** **بنينا** **صلى الله عليه وسلم** **فمنسقا** **وانا** **ننوسل**
البيد **بنينا** **فانسقا** **فيسقون** **رواه البخاري** **واما العباس رضي الله**
عنه **فانه** **قال اللهم** **انك** **يميز** **الابن** **بن** **ولم** **يلسق** **الانوبة** **وقد**
توجعت **في** **القوم** **البيد** **كما** **في** **من** **هي** **نبيك** **صلى الله عليه وسلم** **وهذه** **ابينا**
البيد **بالدوب** **ونوا** **هيينا** **البيد** **بالنوبة** **فانسقا** **الغيث** **فانسقا**

مثل الجبال حتى اخصبت الارض اخرجته الربيعين بكار في الانساب ووضح ايضا
من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر المار
كان سنة ثمان مئونة والرمادة يعني الرافضين عليم في العام يعلم حاصل
سنة الجذب فاعتبرت الارض جدا من عدم المطر وفي هذه القصة دليل على
منسقا باهل الجبر والصلاح وبين التنوير وفيه فضيلة العباس وتواضع
عمر ومعرفته كحق اهل البيت الحديث السابع **وعن ابن رضي الله**
عنه قال اصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم مطر قال فخرتونه
اي كسفت بعضه عن بطنه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث
عمر بن وهب رواه مسلم اي حديث عمر بن وهب باجماع ربه اياه يعني ان المطر
وهي قربة العهد على الله لهما فترك بها وهو دليل على استحباب ذلك
وبشأن ان يغسل ويتوضا يجمع بينهما في الافضل في العمل في الوضوء
اما حديثها في السيل فخر منقطع انه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سال
الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله ظهورا فتنظروا له
وسجد الله عليه الحديث الثامن **وعن عارضة رضي الله عنها ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راي المطر قال اللهم صيبا و
الصيب من صاب المطر اذا وقع وقيل للمطر الشديد نافعا صفة كقصة
اجترار عن الصيب الصار اخرجاه اي كاشفان وهذا اخلاق علة
المصنف فانه يقول في اخرجاه متفق عليه الحديث التاسع **عن**
سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي في الاثقال
البحر جلتا بالبحر من الجليل والمجاد تعجب الارض سواها كشاف في
الكاف مثله فثنا تحنيه فثنا منكما ثفا متراجعا قصيفا بالفاق
المفتوحة قصا د مهلة ثمانية تحنيه فثنا وهو ما كان رعه شديد
الصوت وهو من امارات قوة المطر **دلوفا** بفتح الدال وفيه اللام وسكون
الواو وفثا فيقال سيل دلوفا اي يتدفقه شديدا الدوحة وجمال
دلوفا السيل على القوم جميع **ظهورا** كناية عن ظهور اي ذات برق **ظهورا**
منه اذا ابيض الراعد اي سحابة فاحترس منها هو ما كان مطرة دون
الطش وهو المطر الهنيئ الساكن الدائم صغار القطر وقيل الرذاذ بعد
الطر اي اقسى منه **فعلظ** صا بكسر القاف وسكون الطاء الاولى

قال ابو زيد

قال ابو زيد القطقط اصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش هو
فوق الرذاذ **سولا** مصدر سولت اي سولا اي اصيبته صبا **باز الجلال**
كرام هذه ان الوضعات تطلق بها القرآن اي سولنا المطلق والفضل
النام وها من عظام صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه واله وسلم من سولنا الجلال
والاكرام اي الزموا له وبروا به انه صلى الله عليه واله وسلم من سولنا صلي و
يقولون يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لكم **رواه ابو عوانه في**
تحقيقه قال الشيخ احمد الرذاذ في كتابه موجبات الرحمة بعد ان ورد هذا
الحديث مالم يقطعه وعن عابضة بنت سعد بن اباها حديثا ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نزل واديا دحيا اي بالدال المحملة المفتوحة والها
السكنة والسين المحملة وهو الوادي السهل الذي ليس فيه رمل ولا تراب
والدهس والدهاس يعني واحد لا ثانيه وسبقه المشركون الى القلعات
بقى فمكسورة ونامنة فوقيه اي جمع تلت بفتح القاف وسكون اللام
وهي النفرة في الجبل يجمع فيها ه المطر وتركون عليها واصار المستحسن
العطش سلسلن فسكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشرى النفاق فقال لعنه
المنافق لو كان نبيا لم نرعه لاستسقا لقومه كما استسقى موسى لقومه
فيليه ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لوها عسى يكون
ان تسفك ثم بسط يديه وقال اللهم جلتا الزورا بعد قوله دلوفا خلوتا
بالق المعوجة والفاق واللفظ بالتحريك السجادة المستوية المحملة للمطر
كانت خفيفة بان تظروا خلقا خلقا السحاب ان مطر من صا خلقا
المطر وجد قوله صجوكا روجا بالراء المعجمة المكسورة والموحدة
السكنة ورامهلة وحجم السحاب الرقيق الدرس فيه حرة وبعد قوله
سولا بعا قابض اليه وفصحيا وكسرهما والعين المحملة والفاق والباعق
والباعق هو المطر الذي يفاجي بوابله وقد بعق الواو بعا فاما ذكره
جميع ذكر في القاف موسى الحديث العاش **وعن ابن هروية في**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اخرج بلهان
يستقي من ابي غلة منقوبة على ظهورها راحة فوا بها الى
الناس يقول لكم ان اخلق من خلقك ليس بناهنا من سقيا ارا
اي عاكرنا ما ان من رقتنا واما ان نخلقنا فقا ارجعوا فقد سقيتم

مدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم في المستدرج لاله علوان الاستغفار
 قد عايناه وجهه له كذا ذكره وفيه حسن اضرار اليقاع في الاستغفار وان لها ادراكا
 يتعلق بغيره الله ومعرفته بذكره وبطلب الحاجة منه وفي ذلك قصص
 بطول ذكرها وآيات من كتاب الله داله على ذلك وسجل اليقاع عنا وبقر
 بينهم وبين اولادها بكسر الضمير والرقعة فيكون اقرب الى الاجابة ونخرج اليها
 بالصبيان يدبوا ولوعت الجحش كاحضاج اليقاع اشعار بان الاستغفار قوة
 وهو ايضا لا يذنب عليهم وبالشيوخ والجهاب لان دعاءهم اقرب الى الاجابة
 والشيخ ارق قلبا وفي خبر الجحش وحل نزفوت وتصرف الالبصع انكم
 وفي خبر صحيح لولا شباب خلع وبهائم ربح وشيوخ ركع في الكبر سنين
 وكثرة عبادتهم واطفال رجع لقتلهم العدو ابصا وبسبب ذلك
 اذ ان ينشف بما فعله من خير لان ذلك لا يق بالشدائد كما في حديث
 الملائكة الذين اوا الى العار وهو في العمى من الحديث الجاهل
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد ان يركب بالاعراف
يظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم فيه دلاله انه اذا اراد ان يركب بالاعراف
 البلا نانه يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه الى السماء واذا ركبها سوارى وعصيه
 جعل يطين كفيه الى السماء وقد ورد صريح في حديث خلاد بن السائب عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركب جعل يطين كفيه الى السماء واذا استعاض
 جعل ظهره الى السماء وبذلك يحج بين هذا الحديث وحديث ابن عباس لولا
 الله بطلون الكفم ولا سألوه بظهورها ان حديث ابن عباس مختص
 عما اذا كانت السوارى المحصور لئلا يرفع يديه والله اعلم **باب البكاء**
 اي ما يحرمه وما يحرم وذكره المصنف هنا وذكره جمع في العبد وفي الملائكة
 ظاهره وذكره النووي في المنهاج عقب صلاة الخوف كالاكثرين
 اقتدا بالشافعي في ذلك وكانت وجه مناسبتة ان المقامين كثير ما يجأ
 جون للبس الحزين والبس للبرد والقتال **الحديث الاول عن**
ابي عامر الاشعري اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله
 بن وهب وقيل عبيد بن وهب وفيه الى خلافة عبد الملك بن مروان سكن
 الشام وليس هو بعمد بن موسى الاشعري فان ذلك تمدايام حنين في
 حبة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن سليم **روى الله عنه قال قال**

قال الباقون

روى الله عنه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليكون من امتي اقوام يستحلون
الحمر والارامل والمسلمين كما ضبطه ابو المنذر والمروان بن الحكم والزهري والاقام
 الزمان المجتهدين وهو ضرب من الحمر وعظماء ابراهيم له في الباس انه
 المراء وهو الذي نص عليه المجتهدون وابن الاكبر في هذا الحديث
 قال ابن الاكبر في النهاية وهو المشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه
 واذا كان هو المراء من الحديث فهو الخالص من الحمر وعظماء الحمر علم
 من عظماء العام على الخاص لان الحمر ضرب من الحمر وقد يطلق الحمر
 على ثياب تلصق من الحمر والصوف لكنه غير سوادها لما عرف من
 ان هذا النوع حلال وعليه يحمل ما اخرجه ابو داود عن ابي عبد الله بن
 سعد الدسوقي عن ابيه سعد قال رايت رجلا يخاصم على بولة بيضا
 عليه عام من خن سودا قال كاذبا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والحمر رواه ابو داود واسمه في البخاري اخرجه البخاري تعليقا و
 الحديث دليل على تحريم لباس الحمر لان قوله يستحلون يعني يجعلون الحرام
 حلالا الحديث الثاني **وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب في آنية الذهب والفضة
وان تأكل فيها تقدم الكلام عليه وعن لبس الحمر والرياح وهو
ما غلب من الحمر وعظماءه عليه من عظماء العام وان تحلس
عليه رواه البخاري ابن عبي عن لبس الحمر والهي طاهر في التحريم و
 الى هذا تحريم لبس الحمر ذهب الجمهور من الامة وعليه التمسك
 على المرجح اردون التمسك وحكي القاضي عياض عن قوم اباحتها وقال
 المصنف في الفتاوى قد ثبت لبس الحمر عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال
 ابو داود وابنه عشرون من الصحابة واكثر ولواه ابن ابي شيبة عن
 جمع منهم وقال اخرج ابن ابي شيبة عن طريق عمار بن ابي عمار قال انت
 مروان بن الحكم مطارق فساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه
 واله وسلم قالوا اصبح في نفس الحق انه ثياب سدها من حر وجمها
 من غيره وقيل في مخطوطة من حمر وصوف وخم وبقيل اصله
 اسم دابة يقال لها الحمر قال في القاموس كسر ذكر الارب شعير
 المتخذ من وبرها خن لنعومته ثم اطلق على ما خلط حمر ببر نعومته

المرأة راسها والود بالفراسم فأطمة بنت عمرو فاطمة بنت اسد ام علي والمثالثه قبل
 هي فاطمة بنت حمزة وذكر ابن ابي ربيعة فاطمة امرأة عقيل وهي بنت شيبه بن
 ربيعة لا تخصها علي بالمصاهرة وكانت من المباحات كما في شرح مسلم وقيل
 فاطمة بنت عتبة بن ربيعة كذا في التفسير **السادس** **وعن أبي**
موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا رجل الذهب
والحرير اي ليسهما لانك امتي وحرم اي ليسها وقرش الحرير كما تقدم على
ذكرهم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ورواه ابو داود والنسائي
 من رواية علي بن الفخار حرم لباس الذهب والحرير على ذكرهم ومثي مستند حسن
 وقد روي من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو
 عن مقال لكنه يدعي بعضها بعضا ففي الحديث دليل على تحريم لبس الرجال للذهب
 والحرير وجوار لبسهما للنساء والخنثى كالرجل وحرم المطرق والمطرقة بالذهب
 على الرجال والخنثى عندنا منعه وقد افق الرمي بتحريم لبس من ذكر عرفته
 طرقت بفضه اخذ بجموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما **السادس**
استنوده **السابع** **وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله يحب الذئبة النجسة
يرى أثر نجس عليه رواه البيهقي واذن النسائي والترمذي والحاكم من حديث
 ابن عمر وان الله يحب ان يرى أثر نجس على عبده
 واذن النسائي الا انكر الله ما لا يكره من اشرعته عليك وكرامته وهذه الاحاديث
 دالة على ان الله يحب من ابعده اظها ريعته في ما كرهه ولبسه فانه شكر للجنة
 تعالى ولا يراه اذراه الخناج في عبثه حسنة قصد به تصديق عليه وبداية
 العبثه سوارا عليها ريبا حال الدلالة في قوله **ولسان حاله بالشكاية ينطق**
وقيل هو كذا كذا هذا منظر عن محسن **قال العلامة ابن حجر المكي في تحفته**
 وسن لكل احد بل يترك على من يقتدر به تحسين العبثه والمبالغة في الفعل
 والنظافة واللبوس بلباسهم كمن المتوسط نوعا من ذكر بقصد التواضع
 صلح لله تعالى افضل من الاربع فانه قصد به اظهار النجاسة والشكر عليها
 اجترأت وبها للتواضع والاضحية الاولى لانه لا حظ للنفس فيه بوجهه وا
 فضيلة الثاني للغير الحسن ان الله يحب الخيتم قال من ما يعلم منه انه من
 قصد لبس اس او نحوه كغيره فاسقاما واستنفا بلباسه وعكسه في لباس

ليس عليه
 الذهب والفضة
 لغة في الغل

اختص به

اختص به المسببه به حرم بل فسق للعبد في الحديث وتعمر على غير لبس حسن يعطي
 لما ياتي ان كل من اعطى شيئا لصفوة خلعت فيه وخلاصتها باطنا حرم عليه قبوله ولم
 بذلك انتهى ملخص الحديث **الثامن** **وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبس بقم اللام القبيح يعني القاق ونسب بد
 المصنعة بعد هيا الشبهه وقيل ان المحدثين يكسرون القاق واهل مصر
 ينحوونها وهي شبهه الى بلد يقال القاق قالوا اكثر انها قرية بمصر وقيل
 الحارمي هي من بلاد الساحل وقال السجستاني هي بساحل مصر وقال ابو حنيفة هي
 بقرب نيسى وهو مقارب وقد فسر القبيح في الحديث بأنها ثياب مصنعة
 يوشقها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري منها حديثا من ان الانبياء
 ابراهيم الاصلح فيها غليظة معوجة **والمعصفر رواه مسلم** هو المصنوع
 بالعصر والهي في الاول للمعصفر ان كان حريمه اكثر ولا يراه للتزينة والكملة
 واما في الثانية فالأفضل في النهي ايضا التحريم واليه ذهب جماعة وذهب
 جماعة اخرى الى التابعين الى جواز لبس المعصفر وبه قال الشافعي
 الغصصا عبرا احد وقيل مكرهه تنزيها قال العلامة ابن حجر المكي في تحفته
 ويجوز لبس الثوب المصنوع بغير لون كان الا ان يعرض لوجه حكم الحرير فحرام
 وان لم يبق لونه ربح لان الحرمة لونه لا لوجهه حتى لو صبغ به اكثر الثوب
 حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واشاره البيهقي وغيره ومثي
 لو انصرا لاشاعي على حله فقد عا للعل بوسيته ولا تكون العكس المحمودة
 سلفا وخلفا على حله الاحاديث تقتضيه بل نصرح به كغيره كما
 يوضح ثيابه بالزعفران قميصه ورداه وعمامته قال الزبيدي عن البيهقي
 ولما في نص يحرمه فيقول على ما بعد السج والاول على ما قبله وبه تحفة
 الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمة ويرد على لغة لا إطلاق
 الصحيح في الحرمة مطلقا وخلقي في الورس والمحقه جمع منقذ موت بالزعفران
 واعترض بان فضية كلام الاكثر من حله وفي شرح مسلم عن عباس بن مالك
 صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصنع ثيابه بالورس حتى عمامته واعتقد
 جمع ما خرون انتهى ملخصا وله ثمة حسنة **السابع** **وعن**
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
معصفرين فقال امة امركم بهذا رواه مسلم فيه دليل على تحريم المعصفر

عاصد للنهي الاول ويريد به قوة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت اغسلها
بارسور الله قال ليل احرقها وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار ملاهجو
لبسها وفي قوله امك امرك اعلام بانه من لباس التائبين وبتنهن والبر
بالاحراق من باب التغليظ والعقوبة لوجوه وزجر عير من مثل هذا
الفعل الحديث العاشر **وعن اسماء بنت ابى بكر رضي الله**
عنها انها اخبرت جده رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفوفة
المكفوف من الجدير ما اتخذ جيبه من حرير وكان له دابة والى به تكفات
منه الجيب والكنين **والفرجين بالديباج** وهو ما خلط من الحرير كما
سبق **رواه ابو داود واصله في مسلم واد ابن من رواية اسماء**
ابى الجية عند عاتبة حين قبضت مغبرة الصبغة ابي مانت
فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يلبسها فنحن نغسلها
نستشفي بها الحديث في مسلم له سبب وهو ان اسماء ارسلت الى ابن عمر انه بلغها
انه يحرم العلم بالثوب فاجاب بانه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له مخفت ان يكون العلم منه
فاخبرت اسماء الحبة **لا دلتنا ربي في الادب المفرد في رواية اسماء**
يلبسها للوفد والجمعة قال الثوري في شرح مسلم ومعنى المكفوف انه جعل
له كففة بضم الكاف وهو ما يحفى به جواربها ويغطي عليها ويكون ذكره
الذي يرد في الفرجين وفي الكنين انتهى وقد سبق ان العيرة في قدر ذلك القادر
العالية وقال السيد محمد لا يبر ان ذكره محمول على انه ربح اصابع او دونها
او قوتها اذا لم يكن مصحفاً تماماً بين الدالة وفي الحديث جوارب مثل ذلك
الحرير وجوارب ليس الحبة وماله زجاجة من غير كراهة وفيه الاستشفاء
بانتارة صلى الله عليه وسلم وعلا من جلده الشريف وفيه استحباب التبر
بالزينة للوفد وكونه واما حياطة الثوب وشر الجيب بالحرير ونسبه
وجعل خيط البجة من الحرير ولبقة الدواة وكما المصنف وعشاء له
الكتب فاجاب لعدم شمول النهي له وكذا جعل عطاء الكون من الحرير وعطاء
العامة في الحرير ما هو من الحرير ليس خلع الملوك يحمل على من جئت منه
ولا يدل له اليأس عمر حذيفة وسواقة رضي الله عنهم سوارى كسرى و
لانه لبيان العجزة فهو ضرورة ابي ضرورة والله اعلم **كتاب الجنائز**

جمع جنازة

جمع جنازة بفتح الجيم وكسر هاء في القاموس الجنازة الميت وفتح او بالكلية
وبالفق السيرة وعكسه او بالسر السيرة الميت من جنس الجنائز **والاول**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكثر واكثر ما ذكر الله الموت الحديث بالسر يد من هذا قول المصنف
تغلا عن السهلي الرواية هاؤم بالذال للجمعية معناه القاطع واما بالمصنف
فغناه المزيل للنهي وكيس مرادها ومقتضى فيه المصنف لان المعنى على الدال
صحيح فان الموت يزيل اللذات كما ينقطعها ولكن العدة الرواية وقد
ذكر في اخر الحديث فائدة الذكر بقوله فانكم لا تذكرونه في كثير من
عمل الدنيا الاقله ولا قليل ابي من عمل الآخرة الاكثره ابي كان سبب الذكر
وعند ابن ابي الدنيا اكثر وامر ذكر الموت فانك بمحقق الذنوب ويزهد في
الدنيا فان ذكر غوه عند الغنى هدمه وان ذكر غوه عند الفقر ارضاه
بعينكم **رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان** والجامع وابن السكن
فان طاهر واعلم الدارقطني بالارسال وفي الباب عن عمر بن الخطاب
يخبروا عن مقال والحديث دليل على انه لا ينبغي ثلاث ان يعقل من ذكره ولا
كثرا منه سنة مؤكدة ولا فاسد ذكره سنة ايضا لانه ادعى الى الاشتغال
الاولم واجتنب النواهي الحديث الثاني **وعن انس رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقفين احدكم
الموت لصريح ربه فان كان ذكر لا يدري لا خلاق ولا حيلة كافي
القاموس **مقنيا فليقل** يذعن لفظ الغنى ادعاء وتقويض ذلك الى الله
الهم احبني ما كانت الحيات خيرا لي **وتوفي في الحائث الوفاة خيرا**
لمنطق فليقل الحديث دليل على النهي عن غنى الموت للوفد في بلا وجبة
او خشية ذلك من عدو او مرض او وفاة او غيرها من مشكلات الدنيا كما في ذلك
من الجوع وعدم الصبر على القضاة وعدم الرضا ولا يكره غنيته لحوق قتله
في الدارين بل ان كان كما افق به النورس تبعاً لكثرة وقد دل له حديث الدعا اذا
اردت نجاة ذلك فتنه فاقضه في البيت غير مفتون وكان تمنا للشهادة
في سبيل الله كما صح عن عمر بن راحة وغيرهما من السلف في المجموع
بين غنيته بلا شريك من مكة والمدينة وبنت المقدس والحق به عظم
سحال الصالحين وظاهر قوله فان كان لا بد من ثياب يعني اذا صار صدره

وقد صرح عدل هذا الدعاء ان الاول ان لا يفعل ذلك ومفهوم التقيد
بالضمان مجرد تنبيه الخالي عنها لا كراهة فيه لان العلة انه مع الضرر
يشعر بالهم بالقضاء خلافة مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان
من ثبات النفوس النيرة عن الموت فتمنع الضرر دليل على الخوف بل
حديث من احب الله احب الله لقاءه يدل على محبة الله للقاء الله
لهو بيلد شريك بل هو في الحديث الثالث **وعن مريدة** هوائية
الحبيب ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمؤمن يموت بعرق
يفتح العين المضملة والرا الجبين اي علامة موته ذكر رواه **الثلاثة**
وصحبه ابن صيات واخرجه احمد وابن ماجه وجماعة وفيه وجهان
احدهما انه عبارة عما يكبره من شدة السباق التي يعرق دونهما وجهه
جبينه اي يشدد عليه تحريصا له بؤبؤه والثاني انه كناية عن كمال الموت
في طلب الجلال وبصقته على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله في
يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يحرق منها
الجبين فهو وصفة للجلاء التي يفاجيه الموت عليها والوجه الاول هو
الموافق لما روته وقد ورد ان في ذلك تحميم ورفع درجات الحديث الرابع
وعن ابن سعيد وابن هزيمة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم اي الدين في سباق الموت فهو يحار
لا اله الا الله وقد رجع بلقيش بن محمد رسول الله ايضا لان القصص
على الاسلام ولا يسي مسلما الا بها سرد ودرته مسلم وانما القصص
كلامه بل الله الا الله **رواه مسلم والاربعة** وهو العظم مسلم ورواه ابن
حيان بلفظه وزيادة فمن كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة يومئذ
اذ هو وان اصابه ما اصابه فذلك وقد اورد ذلك بدخوله مع الفايدين
والافكار مسلم ولو فاسقا بدخلها ولو بعد عذاب وان طال خلافا كثيرا من
نزق الصلاة كما شعرت له والخوارج في الباب احاديث صحيحة والامر في الحديث
بالتيقن عام لكل مسلم يحضر من هوى سباق الموت وهو يريد بذكره
العمل الاكثر عليه والا لحاج لكل لا يضر فيكلمه عالا ينبغي لشدة ما يماس
حينئذ ولا يترك له فذلك لا بد من الكلمة عنده ليندرك مذكورها فان ذكرها
والاستك بسبب ان ذكرها وان يعيده اذا تكلم ولو تذكر ليكن اخر كلامه

الشهادة

الشهادة وليكن المكمل الملقن غير منهم نحو عداوة او اوثا اما الثاني فليقن
الشهادتين قطعاً مع انفا شهد لوجوبه اولا بصير مسلما الا بها وقد
عرض الاسلام صلى الله عليه وسلم على ابي طالب عند السباق وعلى
الذي الراس كان كدسه فعادته تعرض عليه الاسلام فاسلم وحسن
ان يدنو من ربي لا يوتن احدثكم الا وهو يحسن الظن بالله وينبغي ان يوتن
جابر عند مسلم لا يوتن احدثكم الا وهو يحسن الظن بالله وينبغي ان يوتن
من هوى السباق الى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
عن البراء بن معرور قال وتوفي واوصى بثلثه لذي بار رسول الله واوصى
ان يوجه القبلة اصاب القطرة وقد ردت ثلثه على ولده قال الحاكم
لا اعلم في توجيه القبر الى القبلة غيره انتهى ولان القبلة اشرف اوجه
الجنة فان يكون لجنبه الايمن كما في الحدائق تعذر لصديق مكان
وتحفة كعلة تجنبيه التي على قفاه واحصاه بالقبلة وينبغي تقديم
التلفيق على توجيهه لذكر ان النقل فيه التثنية ولعظيم فايدته ولبلا
يحصن ان هوى قبل لا كالحديث الخامس **وعن يعقوب بن**
مينا كزبي قال **بين جنان ارايه من حضرة المنية** لان الميت بقراءته
قالا بين جنان في حفته وتكون الميعة لا يقرأ عليه ممنوع بقراءة كبر وحق
فحق بالنسبة لسماع القرآن وجسور يركنه له كالميت واد ارض السلام عليه فالقوة
اولى وقد صرحوا بانه يندب للزائر والمشيعة قراءة شي من القرآن وبوداد
المراد هنا الاول ما في خبر غريب مامن مريض بقراءته يستل امانات ربنا
وادخل قبره ربنا انتهى قال السيد السجود ولا بعد التمسك بالحديث
في الدلالة على المحبة حلالا للفظ على حقيقة ومحارة قبل وبسورة الرعد
لانها تشهد طلوع الروح وكانت الانصار يستحبون ان يقرأ عدهم
سورة البقرة ويخرج الماند بال وجوبها فيها يظهر ان ظهرت اشارة تدل على
احتياجها له كان يمش اذا فعل به وذلك لان العيش بعد عليه حينئذ
شدة النزاع ولذا ذكرنا في الشفا كما ورد عارلا ويقول قلا اله غيري
حتى استغنى **رواه ابو داود والاربعة** **وصحبه ابن حبان** واخرجه احمد وابن
ماجه واقوله ابن القفطان بالاضطرار والوقوف الحديث السادس هـ

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
فانه ولم علي اي سلمة وقد شق اس شخص بفتح الشين ورفع يده
ينظر الى الشئ لا يريد طرفه في شرح سلم انه بفتح الشين ورفع يده
وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وصبطه بعضهم بصره
بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحه بلا خلاف بصره فاعضه
ثم قال ان الروح اذا قبض انتبه البصر ويكلا بفتح منظره فيستبه
الظن ويسحب حينئذ لسر الله وعلى سلمة رسول الله صلى الله عليه
وتحتمل ان المراد من قوله انتبه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب
خروج الروح حينئذ يتحد العين ويفتح منظرها وتعمل انه يبقى فيه
عقب خروجها شئ من حارها المعبرين فيشخص به ناظر ابن
يد هب ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ تزيده من حركة
المد يوح قال السيوطي في الديباج والذات ظهر لي فيه بعد النظر
لثلاثين سنة ان يحاط باحد امرين احدهما ان ذلك بعد خروج الروح
من اكثر البدن وهي بعد باقته في الراس والعين فاذا خرج من الظن
اكثرها ولم يبقه كلها نظر البصر الى القدر الذي خرج وقد ورد ان الروح
على مثال البدن وقد ارضاه فاذا خرج بعضها من الراس والعين
سكن البطن فيكون قوله اذا قبض معناه اذا سرع في قبضه ولم
ينته قبضه الثاني يحمل على ما ذكره كثير من العلماء ان الروح لها اتصال
بالبدن وان كانت خارجة تترى وتسمع وترى السلام ويكون هذا
الحديث اقوى الادلة على ذلك والله اعلم **قصه ناس من اهله يقال**
لا تدعوا على انفسكم الا بغير فان المليك يكون من على ما يقولون اي
من الدعاء **قال الله افقر لاني سلمة واربع درجاته في المهديين**
وفيه له في قبره وورثه فيه واطلقه في عقبه رواية مسلم الحديث
دليل على من يقول ان الروح اجسام لطيفة مختلطة بالبدن ويدفع
الحياة عن البصر الحسد بداهتها وليس عروضا كما يقوله اخرون وفيه
دليل على انه يدعى الميت عند موته ولاهله وعقبه با موراة اخره
وانذنا وفيه دلالة على ان الميت يسمع في قبره وبهذا وبسبب ان لسد
حياته بعضا به عروضة وتلين مفاصلة عقب خروج روحه بان يرد

ساعة لعصده وساقه لخرقه وهو لبطنه ثم يرد ها ليسهل عليه لثقا
المرارة حينئذ الحديث السابع **وعن عائشة رضي الله عنها**
ان رسول الله صلى الله عليه واله لم حين توفي سجي بالسر المصلة
والجيم اي عطى **يخرج حبة بجوزا صفة البرد الى النواحي** ووصفه
بها والحرارة بالي المصلة فوجدته نواحي نائفت برقة عتبة ما كانت
لها اعلام وكانت من احب الكائنات الى صلى الله عليه وسلم وهذه الحكمة
التفطية قبل الفصل قال النووي في شرح مسلم انه يجمع عليها وحكته
صيانة الميت عن الاكثاف في صورته المتغيرة عن الاعين قالوا
ويكون بعد نزول نياحه التي توفي فيها ليلا يتغير بدنه سبيها **منطق**
عليه ويكون الثوب المهي به خفيفا ليلا يراى الله القادر وهذا
في غير الحرم **وعنها اي عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قيل**
الشيء صلى الله عليه واله لم بعد موته نواحي النواحي في الحديث دليل
على جوار قبيل الميت بعد موته وقد صح انه صلى الله عليه واله لم قيل
وجه عثمان بن مظعون وكان اخاه من الرضاة بعد موته ومن ثم
قال النبي انه سنة فيده السبكي بخبر اهله والوجه حله على صالح فكن
الكلاء قبيلته بمركا به ومثل الوجه في ذلك قبيل يده وغيره من قبيلة
البدن ويبقى نذبه لاهله اي ولو كان غير صالح اي حيث لا مانع منه
فلا يجوز ذكر من امرة اجليبه لرجل ولا عكسه **الحديث الثامن**
وعن اي هبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله سلم
قال لئن لم يكن بعكفة بدنه وفي رواية لاني مائة والحكم وحكمه
بلفظ نفس المؤمن مرتفعه حتى يقضى عنه اي يحوسه عن مقامها
الكرام ولو في البرزخ ان عصى بالدين او عالم يخلق وناوا ليقول عن صاحب
الشئ من انه لا فرق بين ان يخلق وفا وان لا والكلام في غير الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم **رواه احمد والنسائي وصحة** قد ورد التثنية
في الدين حتى ترك صلى الله عليه واله سلم الصلاة على من مات وعليه
دين حتى تحله عنه بعض الصحابة واخبر صلى الله عليه وسلم انه يعجز
للمشهد عند اوديعه من دمه كدنب الا الذين وفي الحديث حبس على
الخلص عن الدين قبل موته وكذا ذكره عليه من بعده وانه اهم الحقوق

وإذا كان هذا في الدين كما أخذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبا ونهبا
 وسلبا فان لم يكن بالترك جنس الدين او كان ولم يسهل انقصا منه فلو
 سألنا بالاولى عن ما ه ان يحيا لوجه عليه وجبنا كثيرا ومنه عود
 رماهم عصية في دية الولي وان لم يحلوه كما يصرح به كلام الشافعي
 ولا صحاب ودك للمحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة
 الجواز ولا الصلوات والاجنب في ذلك مثل الولي ولا فرق بين ان يخلع
 الميت وقالوا لا ينبغي لمن تعدد ذلك ان يسلل الدين تحليل الميت تحليل
 صحابا لغير ابيهم وسورة ذلك عما قاله الشافعي ولا صحاب من قوله
 ان يقول للدين اسقط حقك عنه وادبره وعليه عوضه فاذا فعل
 ذلك تبرأ الميت ولم يلزم ما استلزمه لانه استدعاء بالعرض
 صحيح الحديث التاسع **وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان**
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته وهو
واقف يعرفه على راحلته كما في البخاري قال في الذي سقط عن راحلته وهو
تسميته ثقات غسلوه بما وسدوا وكفونوه في ثوبين متفق عليه
 تمامه ولا غنطوة ولا تجزؤا راسه وبعده في البخاري فانه بيعت بلبا
 الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووي الاجماع على ان غسل الميت
 فرض كفاية قال المصنف في الغسل بعد تقبله وهو ذكوره شديد فان الحلق
 منه مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رحمه في شرح مسلم انه سنة ولكن
 الجمهور على وجوبه وقدر ابن العربي على من لم يلقه بتركه وقال قد توارى
 النور والجل وغسل الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم فكيف عن سواه
 والمشهور عند الجمهور انه غسل بعد من مشروط فيه ما يشترط في الاعمال
 الواجبة والمندوبة ومما في تحقيق الغسل وكيفية ودل الحديث على
 وجوب التكفين وورد في هذه الزوايا في ثوبين متعلقين وفي رواية
 للبخاري في ثوبيه وللتخاف في ثوبيه اللذين احرم بينهما ان يمتص فيه
 استصحاب التكفين الميت في ثياب احرامه وان احرامه باق دانه لا يفتن
 في الحلق وفي قوله لبسا ما يدل على شرع في عراطة عمة تحيل بينه وبين ثيابه
 بها بالموت ان يكسبه الله في الاخرة من اهل ذلك العمل الحديث العاشر
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رآه واغسل النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا

قالوا والله ما نكس ما نكس نكس رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نكس مؤنسا
 ام لا الحديث رواه احمد وابوداود وقامه عبد بن داود لما اختلفوا
 الغسل الله وعلهم النوم حتى ما سهر من احد الا ودقنه في صدره ثم طم
 حكم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه ثوبا يغسلوه وعليه قبضة يصوبون اما قوف القيص
 ويدل كونه بالقيص دوت ابيهم وكانت عائشة يقولوا استقبلت
 من امرئ ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ساوه
 وروي الحاكم قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على رجليه عنه وعلى يده
 خرقة فغسله فادخل يده تحت القيص فغسله والقيص عليه
 الحديث الحادي عشر **وعن ام عطية رضي الله عنها انك**
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغسل راسه المشهور
 انما زيد روي ابن العاص كانت وانها في اول سنة ثمان وقبلها
 ام كنوم **فقال غسلها ثلثا او حشا او اكثر من ذلك قد فرغ**
 رواية اوسبغا بدل قوله واكثر من ذلك ربه قال احمد وكمره الراية
 على سبع قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بحيا ورة السبع ان رايت
ذلك في حب المحاجة ما وسدوا وكفونوه انه يخلط السدر بالثاني
 كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل الماء في سدر ثم يصب
 الى ان يخرج رغوته ويديك به يدك الميت ثم يصب عليه الماء القراح
 وقيل لا يطرح السدر في الماء ابي ليلادها زح اما فيغسله الماء القراح
 وعند الشافعية تسقي ان يستعان في الغسل الاولى بسدر او
 كحل لزالة الوسخ ثم يربل ذلك بغسله ثالثة ثم بعدا ثلث الغسلين
 في كل غسلة من الثلاث يصب ما قرح ابي حاتم **واجعل في الاخرة**
ما قورا او يبي من كافر هو شك من الراوي ابي القطين قال والاول
 محمول على الثاني لانه ذكره في سياق الاشياء قصدت بلباس منه **فلا**
فرقا اذا ناه في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من فارق عن
 فادني **قال في البنا حقوه** في البخاري فاعطاه حقوه وهو بفتح المعلة
 ويجوز كسرها فبعد ما في سبعة والمراد هنا ازاره من ثياب الازمنة
 الحقيقي بعد الازار فهو من سمية الحال باسم الحال **فقال اشعرها اياه**

متفق عليه ابن ابي عمير عن ابي الثوب الذي يلي جده و
رواية ابن السني عن ام عطية **ابداً من مائة** وموضع الخط
منها في الغلات باليمن المراد ما يلي الجانب الايمن وموضع
الوضوء منقلاً في العلة المتصلة بالوضوء وليس بين الامرين تناقض
لان البداهة عوامع الوضوء وبالمكان معا **وفي فضل النبي**
ابن عن ام عطية **نظرنا ثلثة قرون** ابي طاهر **والقبا**
خلفها دل الحديث بامره اغسلها ثلاثاً على انه يجب ذكر العدد و
الفاظ ههنا لا يجمع على جزا الواحدة فالامر محمول على الندب ولما اصل
الفضل فقد علم وجوبه من محل اخر كما مر وقيل يجب الثلاث واما
غسله الكافور فيندب انه يجعل الكافور في الماء على طهه بحيث
لا يغمره تغمر ازاراً وكذلك لا يغمر البدن وينفر الهواء ولا
خبرة الكد وكبره كره وقال ابو صيفة لا يستحب ولا حجة له الخ
الثاني عشر **وعن عايشة رضي الله عنها قالت كفى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب اي من سويليه بضم السين
المهملة والحاء المهملة وفتح السين هو رواية الاكثرين اي يرضى جمع
سجل وهو الثوب الابيض النقي واما بالفتح على الاشهر ففسده الى
سجل يفتح السين مدنية بالفتح يجعل فيها وتبين ان القولية بالفتح
من كرسى بضم الكاف وسكون الراء وفتح السين المهملة فغايب فظن
نادي السيفي جدد ليس فيها ابن الثلاثة **فمن ولا عمامة** بل ازار و
ولغا فكا يخرج به في طبقات ابن سعد عن الشعبي **متفق عليه** في
الحديث دليل على جواز التلغيف بما زاد على الوجه السابق فخرج البدن
وانه لا يضيق ولا يتبع راي من منع منه من الورثة وقوله ليس
فيها قميص ولا عمامة يحتمل وجهين احدهما ان لا يكون كفن في قميص
ولا عمامة اصلاً والثاني ان يكون ثلثة اثواب خارجا عن القميص
والعمامة والا وهو الاظهر في المرد وقد يؤخذ من الحديث ان الافضل
التلغيف في ثلثة اثواب بضم لان الله تعالى لم يكن بخيار النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الا الافضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وقد روي اهل
السنن عن حديث ابن عباس البسوا من الثياب البيضاء فانها اظهر

واطيب وكفوا فيها مائة ومائة الترمذي والحاكم الحديث الثالث
وعن ابن عمر رضي الله عنهما **ثلاثون** في عبد الله بن ابي طالب هو عبد الله بن
خديجة الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال **الفضل** اي فضلك
فيه **فاعطاه متفق عليه** هو دليل على شرعية التلغيف في القميص لا في البدن
صلى الله عليه وآله وسلم لم لا يفعل الا ما هو الا حسن وقية ان قميص الميت
مثل قميص الحي فكيف فامر روراً وظاهر هذه الرواية انه طلب القميص
منه قبل التلغيف الا انه قد عارضها ما عند النجاشي من حديث جابر انه صلى
الله عليه وسلم اتي عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه متفق فيه من
ريقه وابسه قميصه ان كان الا عطاء والا لباس بعد دفنه وحديث
ابن عمر بن الخطاب في صحيحه بينها بان المراد من قوله في حديث ابن عمر اعطاه
اي اتم عليه له بذلك فاطلق على العدة اسم العظيمة مجازاً للتصديق
عنها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن ابي ولي في حفرة وقيل انه
صلى الله عليه وسلم اعطاه احد قميصه او اواحدة الثاني يسوا كونه
كما في الاكليل للحاكم واما اعطاه عبد الله بن عبد الله لانه كان رجلاً صالحاً
ولا انه سانه ذكر وكان لا يرد سائلاً والافان اباه الذي اليه قميصه صلى
الله عليه وسلم وكفن فيه من اعظم اعطاه ومات على نفاقه وان رثه
ولا نقل على احد منهم مات ابداً ولا قيل ناكسه صلى الله عليه وسلم قميصه
لانه كان كس العباس لما اسرى رقاداً صلى الله عليه وسلم ان يكافيه
الحديث الرابع عشر **وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان**
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البيضاء فانها من
ثيابي وكفوا فيها مائة ومائة رواية النجاشي والترمذي
ظاهر الامر انه يجب التلغيف في الثياب البيضاء وحديث ابن عباس
الامر عند في البس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه ليس غير الا
بيص واما التلغيف فالظاهر انه لا صار عنه الا ان يوجد الابيض كما
وقع في كفن شهد احد فانه صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن
نوفل في ثوبه اعطوا بها راسه وجعلوا على رجليه نسجاً من الكثر
والله اعلم **الحديث الخامس عشر** **وعن جابر رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فاحمى كفته

الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها على رضي الله عنه روى
الدارقطني في الحديث على ما ذكر عليه الاول واما غسل المرأة زوجها فاستدل
له بما رواه ابو داود عن عائشة انها قالت لو استقبلت من امرئ ما استقبلت
ما غسل رسول الله غير ثيابه ووجه الحاكم وكذا حديث فاطمة بنحوه يدل
على انها كان امرأته وفاي حيا لله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما رواه البيهقي
من ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى امراته السمان بنت عميس ان تغسله فاستقوا
بعد الرحن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم يذكره احد وهو قول الجمهور
والخلاف فيه لاحد الحديث العثرون **وهي بريدة في قصة القامدية**
بالقبي المحممة وبعد الجيم قال مهمل نسبة الى عامر وناي قصتها في الرو
ان ث الله التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوجها في الزنا قال **امر بها ففعل**
عليها ودققت رواه مسلم فيه دليل انه يصلي على من قتل بعد وليس فيه
انه صلى الله عليه وسلم لم يخط عليها وقد قال مالك الكلابي الامام على مقول
في حدان الفصل لا يصلون على الفساق رجلاهم وقد صح قوله صلى الله عليه
وسلم انها ثابت نوبة لو قتلت بين اهل المدينة لو سعتهم قال الزركشي في شرح
تاريخ الحديث الرافعي في باب الجناب على شرح الحديث الحادي والاربعين روى حديث
القامدية وصلى عليها باللفظه قلت ذكر الرازي مثل هذا في باب حد الزنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القامدية وامره ان يصلوا على الجهمية وبنيت
هناك ان الصواب العكس وان حديث القامدية رواه مسلم في صحيحه من حديث
بريدة وفيه ثم امر بها فصلى عليها ودققت ومن حديث الجهمية روى مسلم
ايضا عن عمر بن الخطاب ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
وقعت على من الزنا فقاتلت يا نبي الله اصب حد فاقمها على فذعي النبي صلى الله
عليه وسلم ولها فقال الحسن لها فاذا وضعت فانتي بها ففعل ما امر بها النبي
الله عليه وسلم فبكت عليها ثيابها ثم امر بها فبكت فقال له عمر رضي الله
عنه يا نبي الله وقد رنت فقال لقد تابت نوبة لو قتلت بين سبعين من اهل
المدينة لو سعتهم وطلو جده نوبة من ان تات بنفسها انتهي وللخلاف
في الصلاة على الفساق وعلى من قتل في حد وعلى الحارب وعلى ولد الزنا والجمهور
انه يصلي عليهم بل قال ابن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحد
ودومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا الحديث الحادي والعشرون

عن جابر بن سمرة

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **من لم يزل**
يعصه يحسن حتى يجمع متغصن واحد ما يتغصن بغيره لم يزل يعلو ويعلو وهو
نصر عن بعض من جعل عليه **رواه مسلم** قال الخطابي ترك الصلاة عقوبة له ورواها
غيره عن فعل مثله فعلة وقد اختلفوا في الصلاة على قاتل نفسه وقد
سبق ان الجمهور على انه يصلي عليه وذهب الاوراعي انه لا يصلي عليه ولا يصلي
بن عبد العزيز لا يرس الصلاة عليه وهو اوفق لان رواية الشافعي اعمام فلما
اصلي عليه من عما خذ منها اخره صلى الله عليه الحديث الثاني والعشرون
وعن ابن هرويرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد يفتح
حرف المضارعة اي تخرج القامة وهي الكناسة وسماها البيهقي في رواية
ام يحيى وذكر ابن مده في الصلاة حرقا ام سودة كانت تعم المسجد فان كان
محققا فهذا اسمها وكنيتها ام يحيى كما ذكره المصنف في الصحيح **قال عنها**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال **دوني على قبرها** اي بعد فويع له في قبرها وانه
ما ت **قد لوه** فصل عليها متفق عليه واذا الحديث في ان الذي اجابته عن سؤاله
هو ابو بكر وفي البخاري عوض فافسان عنها قتلا ما فعل ذلك لانسان فقال
له مان يا رسول الله الحديث **ورواه مسلم** من رواية ابن هرويرة **قال**
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القبول مملوءة طمحا طمحا على هلهما وان الله
يقدرها لهم صلا في عليهم هذه الرواية لم يروها البخاري ولا في نسخة
من مسند ثابته كما قال احمد والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد
دفنه مطلقا سواء صلى عليه قبل الدفن ام لا هذ اذهب الشافعي والجمهور
وبدله انه ايضا صلوته صلى الله عليه وسلم على البراء بن معرور كما روكت
ذلك بعد شهر من وفاته وفي الباب احاديث صحيحة وذهب جماعة الى انه
لا صلاة على القبر واختلفوا القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شئت
فيها الصلاة فليل الى شهر بعد دفنه وقبل الى ان يلى الميت لانه اذا لم
يقم منهم ما يصلي عليه وقته نظر لان عجب الدن لا يقم كما هو مقرر
في جملة الحديث الثالث والعشرون **وعن حذيفة رضي الله عنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن النبي في القاموس لغاه له نعتا
ونعتا اخره نعتوه **رواه احمد والترمذي وحسنه** وكان صفة النبي
كما اخبره الترمذي من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم انكم والنهي

فان النبي من جملة اهل البيت فانه يصح عنه التحذير من النهي ولا بأس بالاعلام عنه
 للصلاة عليه والدعاء بالترحم لانه صلى الله عليه وسلم نبي النبي صلى الله عليه وسلم يوم موته لم يبق
 سبب في دين اهل البيت هو الذي يذكره في قوله قال ابن العربي يوقد من مجموع الا
 جاد يترك ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح بقدره سنة
 الثانية دعوى الجمع الكلي للمفاخرة فهدى فكره الثالثة الاعلام بنوح اخر
 كمال النجاة ويؤكد ذكر هذا احرام النبي قال السيد محمد الامير ومن لم يسمع عنه النبي
 اعلام انما رأت كما يعرف في هذه الاعصار في موت العظماء الحديث الرابع
 والعشرون **وعن ابن هرون ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي النبي صلى الله عليه وسلم**
 وتحقق الجمع بعد الالف شين معجزة ومثابة تحقية مشددة وقيل تحققة هو
 لقب كل من ملك الجلالة واسمه اصبحة بلغة الجنة وهو بالعربية عطية
في اليوم الذي مات فيه وضج بهم الى المصلى كتميل انه مصلى الجدار ومحل
 احد لصلاة الخبايا **نصف يوم وكبر عليه اربعاً** متفق عليه في الحديث دليل
 على جوار النبي لغرض ديني كما سلف وفيه دلالة على شريعية صلاة النبي
 على الغائب وفيه اقوال **الاول** شرع مطلقا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما
 والثاني منعه مطلقا وهو المنفكية وما ذكره جماعة والثالث يجوز في اليوم
 الذي مات فيه الميت وما قرب منه لا اذا طالت المدة الرابع **يجوز ذلك** كما اذا
 كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معا اليهود عرقصة
 النبي صلى الله عليه وسلم واما الخرج الى المصلى فعليه كراهة الصلاة في المسجد فان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء واجبه في المسجد والقول كراهة
 الصلاة في المسجد المنفكية والمالكية ولا يمتنع لم يهدى الحديث لانه لم يكن
 في الحديث نهي عن الصلاة فيه واما خراج صلى الله عليه وسلم فكم تقضيما لكان النبي
 وليكثير الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شريعية الصفوف على الجبانة فان
 فيه عن جابر بن عبد الله في الصف الثاني والثالث طلبا لقبول الشفاعة الحديث
 المروي من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب وقد عفر له ولعل
 الحديث ورد في هذا الحديث من هذا القبول فان الصلاة كانت في الصلاة
 واعلمها كانت لا تصيب من صف واحد وفيه دليل على ان سنة الصلاة على
 الجماعة التكبير اربعاً وقد خالف في ذلك الشيعة ووردت احاديث انه
 صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وقيل ان التكبير اربعاً كان مناخرا وسببا

السلام عليه

السلام عليه الحديث الخامس والعشرون **وعن ابن عباس رضي الله**
عنهما انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل سجد
فبقوم على جنازة ابي صلى الله عليه وسلم رجلا لا يشركون بالله
الا شفقه الله فيه رواه مسلم في الحديث دليل على فضيلة كثير الجماعة على
 الميت وان شفاة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى وفي رواية ما من مؤمن
 مسلم يصل عليه امة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه لا شفعوا
 فيه وهذا في رواية ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن الحديث السادس
 والعشرون **وعن حمزة بن عبد بن حذوب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم**
الله عليه وسلم على امرأة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في نقاسها **قيام** **وسقط**
 قال في اللقي بقية السنن في روايتنا وذكر اضبطه ابن النجاشي وضبطه غيره
 بالسكون **متفق عليه** فيه دليل على شريعية القيام عند وسط المرأة اذا
 صلى عليها وهذا مندوب واما الواجب فاما هو استقبال حر من كبرت رجلا
 كان او امرأة وقد اختلف العلماء في الافضلية فقال ابو حنيفة انما سواه
 الشافعي انه يقف حذرا من الرجل وعند محمد بن قالمرة لما اخرج ابو داود والترمذي
 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل فقام عند راسه وصلى على امرأة فقام عند
 عجزها فقال له العلاء بن رباب هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **تاريخ الحديث** السابع والعشرون **وعن عائشة رضي الله**
عنهما قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
هما سهيل وسهيل ابوها وهب بن دبيعة وامها البيضا واسمها دعوا
 البيضا صفة لها **في المسجد رواه مسلم** قالته عائشة ردا على من انكر عليها
 صلاحها على سعد بن ابى وقاص في المسجد فقالت ما اسرع ما نبي الناس والله
 لقد صلى الحديث والحديث دليل على ما ذهب اليه الجمهور من عدم كراهة
 صلاة الجنائز في المسجد وذهب ابو حنيفة وماكد الى انها لا تصح وقد تقدم
 ذلك واما ما قبله لما تعين ان جنازة كانت خارج المسجد وهو صلى الله
 عليه وسلم داخل المسجد فلا يخفى بعده وانه لا يبطئ اصحاب عائشة
 الحديث الثامن والعشرون **وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى هو القيس**
عبد الرحمن بن ابي ليلى ولد لسنة ستين بقيت من خلافة عمر بن ابياه وعلي
 بن ابي طالب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة ووفاته سنة اثنتين

مدني

سنة اربع

اربع ابي ليلى
رضي الله

الدعاء المستجيب التي جعلها الشافعي رحمه الله من تنقير الأحاديث مستوحاة
وأدناها اللهم اغفر لعبنا آمين الخ ويقول عبده اللهم هذا عبد الله وابن عبده
الخ هو محمد كوفي كتبنا الفروع ومن جملة الكليوبات ما فاده هذا الحديث
الحديث الثاني والثلاثون وهو قوله **وعن عوف بن مالك رضي الله عنه**
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم شأنه وهو ما يصح للصنف
عند قدومه والميت صيف ثار ربه والله خير من ربه **روى عنه**
مدخله بضم الميم ونسخ الخ الحجة وفي نسخة صحبه بفتحها وبها من قوله
نعالي وندخلكم برزخا كما قال الجزير بضم الجيم معنى موضع الدخول وهو
قبره الذي يدخله الله فيه انتهى ولكن المسموع من أفواه المشايخ وهو
المضبوط في الأصول ففتح الجيم وكلاهما صحيح المعنى قال في الصحاح الدخول
الدخول وقبض الدخول أيضا **واعلمه بالآلة والنظم والبرد ونقده من**
الخطا بما تقيت النوب الأبيض من الدنس أي التوسيع وفي لفظ لم يجر
ينقى الثوب الخ **وأبدله دار خير من داره وأهلا خير من أهله** وفي رواية
وروي آخر من روجه والظاهر أن المراد بالدار في الأهل والزوجة أبدال
الصفتان ١٧ الدار لظوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم لحبر الطبراني وغيره
إن لنا الجنة من دار الدنيا أفضل من الجوار العيني **وأدخله الجنة وقه فتنة**
القبر وعذاب النار ورواه مسلم يحفل الله بغيره يحفظه ويحمله الله ساه
ما قاله وذكره يحفظه وقد قال الفقيه بذهب الأسرار ومنهم من قال يصبر
ومنهم من قال يرسق الثمار ويحصر في الليل وينبغي الإخلاص في الدعاء الميت لقوله
صلى الله عليه وسلم إن خلصوا له الدعاء كما سيأتي في الحديث الثالث والثلاثون
وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**
إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لعبنا آمين وشاهدنا أبي حنيفة
وعائشة وضغينة بن وهبة عند التكليف لإدخالها الصالحين والأزواج
وكبيرنا وذكرنا وأنتانا اللهم من أحبته منا فاحبه على الإسلام ومن
توفيقته منا فتوفقه على الإيمان **اللهم لا تحزننا حزنه ولا تفقنا حزنه** زاد
جمع وأغفر لنا وله **رواه مسلم والأربعة** والأحاديث في الدعاء الميت كثيرة
واختلف في الروايات **والله على الخاف متسع** في ذكر ليس مقصودنا في

معين والشرع عندنا نفع الدعاء الميت مخصوصه بأقل ما يعلق على الأكم
لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له ونما هر تعين المصالح بأمر
لا يخلو العظم يحفظ تركته من الطلبة وأن الطفل في ذكر كعبه لا يات
قطع له الجنة تزيين منيته فيها بالدعاء كما كانا صلوات الله وسلا
عليهم وعبارة النور في المنهاج مع مزج بعضها بشرحه التحفة لا ين
تجمل لفظه وتزيد في الطفل الذي له ابوان مسلمات مع هذا الدعاء الثاني
يعني اللهم اغفر لعبنا آمين الخ اللهم اجعله فرط لا يوبه من سابقا مضيا
مضاهيا في الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض وسلفا
وخرابا للمعنيين شبه تقدمه لها أي ليس يكون مامها برضا الخ
وقد حاجتها له بشفا عنه لها كما صح وعظيمة وأما عظمي واعتبرا
وتقديرا أي بواب الصبر على فقد والبرص به موازيتها وأفرغ الصبر
على قلوبها هذا الأيات في الحس وقال في الحقة قبل هذا اليسر وليس قوله
أجعله فرط الخ محتيا عن الدعاء له لأنه دعاء بالدارم وهو لا يملك لأنه إذا
لم يملك الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كلية يتكلم بها على كل فرد من
مطابقة فاول هذا انتهى ملخصا **الحديث الرابع والثلاثون عنه**
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلعت على الميت
خلصوا له الدعاء رواه أبو داود وصححه ابن حبان لأنهم لم يسمعوا وأما فتح
يباع في طلب ما يريد قبوله **الحديث الخامس**
والثلاثون وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال السعوى بالجنازة فان تكبركم في الدنيا والمرد بها الميت صالحة فخير
خير منك إذا فخر تصحونه عن رفاقكم متفق عليه **المراد بالسر**
للندب بلا خلاف بين العلماء ونقل عن ابن حزم وجوبه ولزاد من الأسراع
عند الشافعي والجمهور ما فوق نسخة الشافعي المعتاد وكبره الأسراع الشديد
حيث ينتهي إلى شدة بجاف من حدوث مضمة الميت وقد ظهر العلة
في الأسراع من الحديث وهو قوله فان تكبركم في الدنيا والأسراع بفتح السين
مطلوب أيضا فثبت أن عبد الطبراني مرفوعا بأسناد صحيح إذا ما ذكرتم
ملا تحبوه وأسرعوه إلى قبره ولا يداود مرفوعا لا يصح بحيفه مسلمان

الخطا بدرط الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني اليكم
 لا يا بعثني علي لا تسرقن الحديث ومنه ولهذا ان كثر في جبارة وقو
 لها ولم يعزم علينا ظاهري ان النبي للكره لا للخير كما كنا فهمته من
 قربة ولا ناصله التخييم والى انه للكره ذهب جمهور اهل العلم
 الحديث الثنا ساع والثلاثون **وعن أبي سعيد الخدري رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ارايتكم الجاهلة
فقوموا ظاهر في وجوب القيام للجبارة اذا مرت بالملكف وان لم يرد
 تشبيها وظاهره عموم الجبارة من مومن وعبره ويؤيده ما أخرجه
 الشيخان من قيامه صلى الله عليه وسلم لجبارة يهودي مرت وعلا ذلك
 البست نفسا واخرج الحاكم انما قننا للمليكة واخرج احمد والحاكم انما
 تقوم اعظاما للذي يقضي لنفسوس ولعفا ابن حبان اعظاما لله ولا
 مناماة بين العالمين وقد عارض هذا الامر حديث علي عليه السلام
 عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجبارة ثم فعل وان عليا
 رضي الله عنه اشار الى قوم ان يقعدوا ثم حدثهم الحديث وعانقا
 رضي الحديث ان اختلف القائل في ذلك فذهب الشافعي الى ان حديث علي
 ناسخ لما مر بالقيام وقال النووي المختار ان القيام فسخ وما حدث
 عبارة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجبارة فريه
 حبر من اليهود فقال له هكذا تفعل فقال لا جلسوا وقال القوم اخرجه
 احمد واصحاب السنن الا النسائي وابن ماجه والبخاري والبيهقي فانه
 حديث ضعيف تفرد به بسير رافع وهو ليس الحديث **عن النعمان**
بن النعمان عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 حتى يوضع ويحفل حتى يوضع في الارض او يوضع في البحر وقد روى
 الحديث باللفظين الا انه روى البخاري وغيره رواية توضع في الارض
 فذهب جماعة من السلف الى وجوب القيام حتى توضع الجبارة وقال
 الجمهور انه مستحب الحديث الاربعون **وعن أبي اسحق هو**
 السعدي يفتح السين المهملة القدر في الكوفي روي عليا رضي الله
 عنه وعنه من الصحابة رضي الله عنهم وهو تابعي مشهور كثير
 الرواية ولم يستثن من خلافة عفن ومات سنة تسع وعشرين

عن أبي جهم

وملكه
 وماله

ان عبد الله بن ابي الخطاب باغا الحجة الاوسي كوفي شهيد الحديث وهو
 ابن سبع عشرة سنة وكان مبررا على الكوفة وسجد مع علي رضي الله عنه صفتين
 والجل ذكره ابن عبد البر في الاستبصار **ادخلت من قبل علي القوي من جهة المحل**
 الذي يوضع فيه رطل الميت فموسن طلاقا قال علي رضي الله عنه **ادخلت من قبل علي القوي من جهة المحل**
 وروي عن علي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل
 من ولده لم يطلب فامر بالسراير فوضع من قبل رجل الحديث مرة فبسطا
 وفي المسألة افعال الاولين ذكر واليه ذهب الشافعي واهل بيته والشافعي
 يسلم من قبل راسه ثم روي الشافعي عن الثقة مرسوعا من حديث ابن عباس
 صلى الله عليه واله وسلم سلم ميتا من قبل راسه وهذا امر قوي في الشافعي وهو
 مرجوح عنده والافضل الاول والثالث لا يوصفان في ضعيفة انه يسلم من قبل القبلة
 معنضا اذ هو اسرط اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس بن عبد الرحمن
 من الجميع انه فعل بحريته والحكم في الافضل بين سائر القوي
 عند موارات الميت والاشي اكد ما اخرجه البيهقي من حديث ابن عباس قال
 جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسعد بئويه وعليه اثا فغية وقبل خض
 بالث وان يقول الذي يهدر لسم الله وعلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن ادفنك للاتباع بسند صحيح وفي رواية علوية رسول الله جردلة وفي
 رواية ريادة وبالله كما افاد ذلك الحديث الحادي والاربعون وهو قوله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور
فقولوا السلام لله وعلمة رسول الله اخرج بعد ابو داود والنسائي
وحج ابن حبان واعلمه الدارقطني بالوقوف
 ورجع الشافعي وقفه على ابن عباس واخرجه الترمذي وصحته وقار وهو سنة
 بدل ملة واخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح انهما وصعت ام كلثوم بنت النبي
 صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افاضتكم وفيها
 تغدكم ومنها خير حكم نارة اخرى لسم الله وفي سبيل الله وعلمة رسول الله
 الحديث الثاني والاربعون **وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال الرعظم الميت كضرة حيا رواه ابو داود وابن
عمر بن الخطاب وماله ما جاء في الحديث هذا وهو الحديث
 الثالث والاربعون وهو قوله من حديث ام سلمة في الاميات للعلامة فيه دليل

عن عبد الله بن زيد
 عن علي رضي
 الله عنه

وامر من يشي عليه آثم ورواه ابو السبع في كتابه الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا عن
حشا على سلم احسنا بالكتب له بكل ثراة حسنة واسناده صحيح وقته
روايات بعضها بعضها بعض وورد انه قال مع الحجة الاولى منها
خلقناكم ومع الثانية وفيها تعبدكم ومع الثالثة ومنها تخرجكم تارة اخرى
وفيه دلالة على مشروعية التوبة على الغير ثلاثا وهو يكون بالدين معا
لشؤنه في حديث عامر بن ربيعة ثقبه حتى يبدى له الحديث السابع
والاربعون وعن عيسى بن ابي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اذ غم من دق اكلت وقع عليه وقال استغفروا اخيكم واسألوا له
التلبية فانه بالرواه ابو داود وصحة الحديث والمحدث
دلالة على استغفار الميت باستغفار الحي له وعليه ورد قوله تعالى ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله واستغفر لانا ولكم والذين
والمؤمنات ويوحىها عليه بسا اربع الف وقد وردت الاحاديث العديدة في
اخرج ذكر الشيخان منها من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لميت اذ اخرج
في قبره وتولا عنه اصحابه انه ليسمى فزع دعا لهم زادهم واذا انصروا اناه
ملائكة راد ابن حبان والترمذي من حديث ابو هريرة ان رافا اسودان
يقال لاجدها المنكر والآخر التكبيرة اذا طلب في الاوسط اعينها مثل قد وردت في
واينها مثل صبا على البقر واصولها مثل العذراء عبد الوزاق ويحفران بابها
بها وبطان في اشعارها عليها من زينة لوا صمغ عليها اهل من لم يقولها واد
التي من من حديث البراء في روحه وجسده ويستغفار من مجموع الاحاديث
انها يسألانه فيقولان ما كنت تعبد تانا الله هؤلاء فيقولون كنت عبد الله
فيقولون ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقولوا اشهد انه عبد
ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له
صدقت فلا يسأل عن شيء غيرها ثم يقال على البقر كنت وعليه صمت وعليه
ان شا الله تعالى وفي لفظ ابن عباس مناد من السما ان صدق عدي فان شئت
من الجنة وافتح له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قالوا ما بينه من روحها و
طيبها وبقي له مديرة ويقال له انظر الى مقعدك كمن لنا رخذ ابرك الله
مفعلا من الجنة فبها هي تتعبد عني حتى اذهب امترا هي فيقال له
اسكت ويصنع له في قبره سبعون دراعا وشا لا تحضر الى يوم القيامة في لفظه

ويقال له

ويقال له ثم فيدرك نومة العروس لا يوقظ الا احدا هله واما الكافر والمخلف
فيقول له الملك من من ركب فيقولها هاهنا لا ادري ويقول له ما ديك فيقول
هاهنا هاهنا لا ادري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهنا
لا ادري فيقال لا ادري ولا تكلن اس لا تكلن ولا تكلن من فيهم ويصوب
عظما رق من جديد صوبه لوضرب بها جبل لصار ترابا فيصبح صخرة يسمعها
من يليه غير الثقلين واعلم انها قد وردت احاديث دالة على اختصاص هؤلاء
الامة بالسؤال في القبر وادام السلام السالفة قال العلماء والسرفه ان الامم
كانت تاتهم برسولهم فان اطاعوه هم فالمراد وان عصوه هم اعز لوجه وعجلوا
بالعدا ب فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين اسكت عنهم
العدا وبقي الاسلام من اظهره سوا اخلصوا منه ام لا وقيل لهم من سألهم
في القبر ليخرج لهم سرهم بالسؤال ولهم الله الحديث من الطبيب والرسول في
ايضا التخصيص لهم ليوا ذرو عرصات القيامة ولا تدبر عليهم فضلا من الله
واكراما لهم وفي الحديث دليل على ان الروح عابد الى الجسد عقب الدفن لاجل
السؤال كما هو من ههنا هل السنة الحديث الثامن والاربعون
وعن محمد بن فضال بن عيسى عن محمد بن الميمون **ابن حبيب** الى المصنفات مفتوحة فتارة
موجودة **احد الثامن** حصص ثمة روي عن شداد بن اويس وعنه **قال كان** ظاهر
الصحيحة الذين ذكروهم **يحيون** **الاشويخ** في السجن المهيمة مع الصبيحة
من التوبة على الميت **قبره** **واقر** **النا** **عن** **ان** **يقا** **عند** **قبره** **بالملا**
قلا **اله** **الا** **الله** **ثلاث** **من** **ات** **بافلات** **قل** **رب** **اله** **وحي** **الاسلام** **ولبي**
محمد **رواه** **سعيد بن منصور** **مر** **قوعا** **على** **قبره** **ها** **ابن حبيب** **الطبري**
خوف **من** **حديث** **ابي امامة** **مر** **قوعا** **على** **قبره** **ها** **ابن حبيب** **الطبري**
صنعوا **ابي** **ها** **مر** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **واله** **وسلم** **ان** **تصنع** **عونا** **نا** **امر** **نا**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **اذا** **مات** **احد** **من** **اخواتكم** **فسو** **يتم** **التراب**
على **قبره** **تليق** **احد** **كم** **على** **راس** **قبره** **ثم** **يقول** **يا** **فلان** **بن** **فلانة** **فلانة** **يسرهم**
ولم **يجيب** **ثم** **يقول** **يا** **فلان** **بن** **فلانة** **فانه** **يسوس** **فاعد** **ثم** **يقول** **يا** **فلانة**
بن **فلان** **فانه** **يقول** **ارشد** **نا** **برك** **الله** **وتكن** **لا** **تشتهرون** **فيقول** **اذ** **كر**
ما **كنت** **عليه** **في** **الدنيا** **من** **شهادة** **ان** **لا** **اله** **الا** **الله** **وان** **محمد** **عبده** **ورسوله**
واكر **رضيت** **بالله** **ربا** **وبالاسلام** **ديننا** **ومحمد** **نبيا** **وبالقران** **اما** **ما** **قلت** **تمثل**

منه على اليد

ونكرها ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول اطلقني لما يقدرنا عندك
لقن حجتك فقال رسول الله وان لم يعرف لعله قال نسبه الى ما
حورب قال اقم اسأله ضالما وقد قوا له الضيا في الاحكام ليعاينكم التفتي
مختلف فيه فذهب الشافعية الى انه مذموم قال المودعي رحمه الله في مني المنهاج
مع عبارة شرحه تحفة ابراهيم مالفظة ويسان يقع جماعة بعدد فقه عند فقه
ساعة يسألون له التثليل ويستعجبون له لما صرح به في يد كدوا مر به عرفت
بين العاص رضي الله عنه قد رما بنحو جنوس ويقرف طمها وقار حنا سنان
بكم واعلم ما دارا راجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن ميت بالغ عاقل او مجنون سبق
له تكليف ولو شجر كما اقتضاه اطلاقه بعد تمام الدين في برئيه وضعفه
اعتدلسوا اهد على انه من الفضائل فان دفعه قول ابن عبد السلام انه بدعة
وترجى ابي الصلاح انه قبلها لانه التراب مردود بما في خبر الصبي بن فاذا
الفرق ثمانية في مكان فضاخه بعد غامه اقرب الى سوالهم انتهى
الحديث التاسع والاربعون وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيكم عن زيارة القبور
فمروا بها رواه مسلم زاد الترمذي رحمه الله تعالى اي من حديثه
فانها تذكر الاشارة زاد ابن ماجه من حديث ابي سعور وهو الحديث
الحسن بلفظ ما مضى **وراد في الحديث في الباب** احاديث عن ابي هريرة
عند مسلم وعند ابن ماجه والبخاري على شروعية زيارة القبور وبيان الحكمة
فيها واتخذ للاعتبار انما في لفظ حديث ابن مسعود فانها غيرة وذكر للاخرة
والتزهد في الدنيا فاذا اختلفت من هذه لم يلزم مراده شرعا وحديث بريدة
جمع فيه بين ذكر ان الله صلى الله عليه وسلم كان يهي اولا عن زيارة القبور اذ فيها
احراق وقوله مزمور وها من الدجال بالزيارة وهو امر مذموم اتفاقا وبيننا كذا في
الوالدين لا تار في ذكره وكانت زيارة القبور محظورة لقرب عهدهم عاهلية
فمن عاينهم على ما ينبغي ثم لما استقرت الامور نسى ثم سواها في الاعمال
ابن حبان في تحفه وقول بعضهم نكره لذهاب بعد الدفن القبرة على القبر ليس
سنة صريح اذ ليس كان نص عليه فزيارة ما تيسر على القبر والدماء بالقبور
افاض تلك الاجتهادات الحادثة دون نفس القبرة والدماء على ان يترك من
تذكر الاجتهادات ما هو من البدعة الحسنة كما لا يخفى انتهى الحديث

الحديث

الحديث والحسن **وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
والله ان رأت القبور احسن وجه لترمذي وقار الزيد بن عتيق
حسن وفي الباب عن ابن عباس وحسان ووداد بن عبد الله ان هذا كان قبل ان
يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فكل رخصه في رخصته احوال
والفساد والشاغبة في زيارة القبور ثلاثة احوال اولها وهو المرح لقله
صبره وكثرة جنه وقدره من عابثة البهائم فترجى عنها عبد الرحمن
بن ابي بكر واشدت سحره وكما كذباني جد عمه **وهو** صاحب المناياها
من الدهر حتى قيل ان تصعد على وعشنا عثر في الحياة وقيلنا
اصاب المنايا رصعا كل وتبعها وما نقرتنا كافي وما لك
لظول اجتماع لم نبت ليلة معا وبذلك ما اخرج مسلم عن عابثة قالت
كيفا قول رسول الله اذا رأت القبور قال تولى السلام على الدواب
الحديث الاقوي قد وردت في احوال رضي الله عنها كانت تروى في عيني
كل رحمة والقول الثاني في بيان الادب بحسن محذور لانه صلى الله عليه واله
راي امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها والثالث يحرم لهذا الحديث وهو هذراء
القول ضعيف ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن منة والافلاسك
في التزهد وتعال عليه الحديث والله اعلم **الحديث الثاني والحسن**
وعن سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسحوق رواه ابو داود النهج هو رقيق الصوت ولو من غير بكاء وهو لم
يجع عليه وكذا ذكره محرم النذب وهو تعديل الشيايل واكفاه واصلاه
ما في الخبر الحسن ان من يقار فيه ذكر بولده ملكان يلهزان ويقولان
له اهكذا كنت واللهم ادفع في الصدر باليد مقبوضة واشترط في
المجموع للتزيم اقتران التعدد بالذكاء وغيره اقترانه بنحو واكدا والاول
دخلا في المذموم ومع ذكر المذموم النذب لا يكتفي الا بقرائن المذموم بما
لا يصح حراما خلافا لجمع وحرم الجوع يضرب صدره وكفه كشي نوب
وتشرا وقطع شعره ونحوه او ترك لبس معاداة كاله
ابن دقيق العيد وغيره ولا يفتقر بحكمة المتفهمة الذي يفعلونه قال
الامام ومحرم الامر في رفع الصوت بالذكاء ونقله في الادكار عن الامام
الحديث الثالث والحسن **وعن ام عطية رضي الله عنها قال**

سحر وتبعه

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتزوج متفق عليه كان احده عليهما
وكرر وقت لما بعة على الاسلام والهدايا والآن علقتم قفل الناحية وهو
من الكفاية بغيرها ولا يكون النكاح الا على ما ذكر في الباب من اي
معهود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس منا ضرب الخدود
وسقى الجيوب ودعا يدعون الجاهلية متفق عليه واضحا من حديث اي
موسى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انما يبرئ من خلق وسلف
وخلف وفي الباب غير ذلك وما ليك المحدث من ذكر فهو جابر في حديث
ابن عباس عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر بن عبد الله بن
العباس ومن القليل من الله ومن البركة ومهما كان من اليد واللسان في
الشيطان وانما يبرئ من الصوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم العين
تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضي الرب قاله في وفاة ولده
ابراهيم واضحا من حديث ابن عمر ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
حزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او بوجه الحار
الرابع والخمسون **وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
الميت يعذب في حرقه عا بنه عليه متفق عليه وفيها اي الشيخين
عنه اي في حديثه وعنه وهو ابي الحسن والحسين
المقبرة بن شعبة والاحاديث في الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب
الميت بسبب الناحية عليه وقد استشكل ذلك لانه يعذب بفعله غيره
واختلفت الجوابات عن ذلك فانكرت عائشة ذكره على عمر وابنه عبد الله
واصحت بقوله تعالى ولا تزروا زرة ورسا اخرى وجه القرطبي بين
حديث التعذيب والاية بان قال حال البرمجة بالمحق باحوال الدنيا وقد
جرب التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما بشر اليه قوله تعالى والقوا
قنينة لا تصيبن الذين صلوا امسك خاصة فلا يعارض حديث ولا يترد
واين زرة ورسا اخرى لان المراد بها الاضمار عن حال الآخرة وذهب
الأكثرون الى تأويله بوجوده الاول للميت انما يعذب بذكر ذنوبه
سنة وصرافته فذا فرغ عليه في حياته فيعذب بذكر ذنوبه التي اثم بها
اذا اوصى انه يبيد عليه وهو تأويل الجمهور وقد كان معروفا عند القدماء
كما قال طرفة بن العبد **ذامت فانيكيني عانا** اهله وسقى عليا مبعودا

الثلث انما جازى بالكرامات المؤمنين لا يعذب بذنب غيره اصلا الرابع ان
معن التعذيب توبيخ المذنب المذنب بما يندبه به اهله كما رواه ابن عمر
ابن موسى بن مرقا الميت يعذب بما اثم في اذا قالت الناحية واعضدها وانا
صراة والناحية جند الميت وقال قتادة عضدها انما ناصرها انما ناصرها
الميت من من التعذيب بما اثم الميت بما يقع عليه من اهله من الدنيا
وه غيرها فانه يرى في القاض عياض وغيرها هو اقوى لقوا او حقا
يحدث ان احدكم اذا ركب استعبر له صوت حبة فباعه الله لا يقد بواخوا
نكح الحديث السادس والخمسون وعن انس رضي الله عنه
قال شهدت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في ام كلثوم ع الاصح
نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم حالي عند الفجر فرايت عبيده يد
معان رواه البخاري الحديث دليل على جواز النكاح على الميت بعد موته و
عوض حديث فاذا وحيث فلا تنكح بكية وجمع بينهما بانه نحو عا رجع
الصوت وانه مخصوص بالنسالة قد بقيت بكية في الناحية فيكون
من باب سد الدريعة قال ابن حجر في المحقق نعم هو ابي البكا بعد الموت
اختيارا خلا في الاولى بل يكره كما في الاذكار عن الشافعي ولا صحاب
الخير الصريح فاذا وحيث فلا تنكح بكية قالوا واما الوجوب
رسول الله في الموت وحكته انه اسق على ما فات وقضية المظلم
الروضة تدفع قبل الموت وبه صرح القاضي قال اظهر الكراهة قوله
وعدم الرغبة في ماله وقضية اختصاصه بالوارث انتهى
الحديث السابع والخمسون وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا نكاحا بالليل الا ان يضطر واخرجه
ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زرير بالزاني والجم عوض بني ان
يقع الرجل بالليل حتى صلى عليه دل الحديث على النهي عن دفن الميت
ليللا الضرورة وقد ذهب الى هذا الحسن وعندهما نافية كونه
بما كرهه وعبدية من النكاح مع شريحة التفتة لابن حجر
الدق ليل بالكره خلا فالحسن وحده مع انه استدل بحديث
لا بد له ذلك لما مع انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الرا
شدين بعده ووقت كراهة الصلاة اجماعا والصلاة اذا لم يسب

الآتي ان لم تجبه لان سبعة وهو اكلت متقدم او مقارن اما اذا تجره فهو
 مكروه وهو مراد الحديث انتهى لم يخص وقد ورد تغليل السهم عن ذلك
 ان ملكة النصارى راوا من ملكة الكليل واصل فقط الحديث الذي مسلم
 انه صلى الله عليه وسلم خطب يوما في كبري من اهل مناصبه فقص وكفى
 في كفى عبر طائل وخبر قليل فزجر ان يقعد بالليل حتى يصلي عليه الا ان
 يقصر الانسان الواكز وهو ظاهر ان النهي انما هو حيث انه مظنة
 حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة وعدم احسان التفتن فاذا كان
 يحصلت خرافة الميت في التفتن وكثرة المصلين او حضور من يرد دعاءه حتى
 تاحره صلى الله عليه وسلم من السابعة فيه لذكره في لوق النصارى ودلوا كرم
 اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل قبر ليلا فاسرج له سراجا فاخذ من قبل القبلة فقال رحمتك الله
 ان كنت لا واهنا للقرآن الحديث قال وهو حديث حسن واجاب المانع
 بان ذلك لصورة الحديث الثاني والخمسون **وعن عبد الله بن جعفر**
رضي الله عنه قال لما جاءني جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
استمعوا لابي جعفر طعاما فقد انا هم ما يتعلم احذروا الميتة الا
الناسي في الحديث دليل على شرعية اناسي اهل الميت يصنع الطعام له
 لما هم فيه من الشغل بالموت ويلتزم عليهم في الاكل ندبا لا هم قد يتركوا
 جيا او صراعا وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا الناس اليه
 بدعه مكروهة كما جاءتهم لذلك لما صنع من حديث جبر بن عبد الله الجلي
 كذا بعد الاجتماع الى اهل الميت وضعهم الطعام بعد دفنه من النياحة
 ووجه هذه من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بالمرحوت وموته
 كره اجتماع اهل الميت ليقتصدوا بالانفاق الا ان لا يصرحوا في وجوههم
 فمن صادم عندهم واما الاحسان الى اهل الميت بحمل الطعام لهم فلا
 باس به وطعوا له في عبده حديث جعفر بن ابي نجران اهل الميت
 نفيسة طعام يشبههم يومهم وليتهم وتحرم نفيسة النياحة وما
 يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهي عنه فانه اخرج
 احمد وابوداود من حديث انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال لا عقر في الاسلام قال عبد الرحمن ان كانوا يعفرون عند القبر

هذا

بقية

بقية اوشاة قال الخطابي كان اهل اهل هدية يعفرون الا على قبر اهل
 الجوار ويقولون بخاريه على فعله لانه كان يعفرون ما جازية قبضها الا
 ضيق من يعفروها عند قبره حتى تأكل الطير والسمك فيكون مطعما
 بعد وفاته كما ان يطعم في حياته ومنه من كان لا يدع ان يذبح الا عقرت
 راحلته عند قبره حتى في يوم القيمة راكبا وان لم يعف عنه حشر
 راحلا وكان هذا على مذهب من يقول سمع بالبعث فضلا على جاهلي
 محرم وقال العلامة ابن حجر في النجدة والذبح على القبر مخال لبعض من صنع
 اهل هدية والظاهر كراهته لانه بدعة ولا يصح الوصية به الى ميت
 التاسع والخمسون **وعن سليمان بن بريدة** قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمار بن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة **عن ابيه**
بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم ان اهل الميت
اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل الدارين اهل الجنة
والمؤمنين وانما انسا الله بكم لا حقون اسأل الله لنا ولكم العاف
فيه رواه مسلم وخرجه ايضا من حديث عائشة كما تقدم وفيه زيادة
 ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين والحديث دليل على شرعية زيارة
 القبور والسلام على من فيها من الاموات وانه بلفظ السلام على الا
 جيا قال الخطابي فيه ان اسم الدارين يقع على المفاير وهو صحيح فالت
 الدارين اللغة يقع على اربع المكون وعلى الجواب عن الماهور وهو
 والنقيض بالمشيئة للبرك والعافية من اهل ما يطلب والمراحم في
 في الميت سلامته من العذاب ومناقشة الحساب الحديث الصحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم اهل القبور
يقعد الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاشيوان رواه الترمذي وقال
حسن في الحديث انه سلم عليهم الامم بالمقبرة وانه يقصد الزيارة
 لهم وفيه انهم يعملون بالمازح وسلافة عليهم والكان اصاعة وفي
 الحديث والذين قبله دلالة على ان الانسان اذا ادعى لا جدوا استغفر
 له بعد ابداء لنفسه ولا استغفارا لها وعليه وردت الادعية
 العذرية ربنا اغفر لنا والذين ولاخواننا الذين واستغفروا بذكر المؤمنين

هذا

هذا

وعبر ذلك ونبه ان هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف واما غيرها
من قراءة القرآن له فعليه خلاف يذهب الشافعي الى انه لا يصح ذكر الله
وذكر عباده وجماعة من الشافعية وغيرهم الى وصوله ذكر الله وذهب
جماعة من اهل السنة والحنفية الى ان الانسان ان يجعل ثواب عمله بغير صلاة
كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او ذكر الله او غيرها من الغريب
وهذا القول لا راجح دليلا وقد اخرج ابو داود من حديث يعقوب بن يسار
عنه صلى الله عليه وسلم ان قرأوا على موتاكم سورة يس وهو ثواب للميت بل
هو الحقيقة فيه وقد اخرج الدارقطني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم كيف يبصر ابويه بعد موتهم فاجابته بانه يصلي لهما مع صلاة وصوم
لهما مع صيامه ونبه ان الاثبات ينفعه على غيره الحديث
الحادي والستون **وعن عابسة رضي الله عنها قالت قال رسول الله**
صلى الله عليه واله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد اقصوا ابى وولوا
الى ما قدموا من الاعمال رواه البخاري الحديث دليل على تحريم سب الاموات
سواء ظاهره العموم والمكانة ومن العلة لا فائدة تحت
سبهم والفتنة باعراضهم وما ذكره الله تعالى للامم لئلا يلهيهم كعادتهم
واسباهم عما كانوا فيه من الضلالة فليس المقصود ذمهم بل تحذير
الامة من تلك الافعال التي اقصت بها عملها الى الويل والويلات
ارتكبوها وذكر العاشر غصا ربحوره لغرض جائز الحديث
الثاني والستون قوله **وروي الترمذي عن المعمر بن عوف**
حديث عابسة في النهي عن سب الاموات لكن قال عوض قوله فانهم
قد اقصوا الى ما قدموا فتروا الاية فغلب ان سب الكافر يحرم
اذا ناذي به المسلم وعلازم يحصل له اذية والله اعلم **كتاب**
الزكاة الزكاة لغة مشتركة بين النما والطهارة ويطلق على الصدقة
الواجبة والهندية والنفقة والعقود والحق والملاح والاصلاح
وشرا اسم لما يخرج عن مال او بدن مخصوص على وجه مخصوص
لطائفة مخصوصة وهي احد اركان الاسلام الخمسة فرضة في
السنة الثامنة من الهجرة بعد صدقة الفطر وقبل فرض رمضان
ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقد بين والاعتماد والقون والنقد

والعنب

والعنب ثمانية اصناف من الناس المشكلة عليهم آية اما الصدقات
الحديث **الا وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى**
الله عليه واله وسلم بعث معاذا الى اليمن فذكر له الحديث وفيه ان
الله قد افترض عليكم صدقة في اموالهم توجد من اغنيائهم
فترو في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري كان بعثه صلى الله
عليه وسلم لمعاذ الى اليمن في سنة عشر قبل حجة النبي صلى الله عليه
وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وقد كان اخبره تسع
عشر مئة صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقبل سنة ثمان بعد
الفقه وبقي فيه الخلاف ان يكره صلى الله عليه وآله واختلف اهل بيته وا
اباوقاصيا حرم الغساني بالارواح ابن عبد البر بالثاني واستدل
بقوله يوجد من اموالهم ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة و
صرفها الى نفسه او ابيه ونفوه وشهد على فقراهم انه يكتفي
اخراج الزكاة في صدق واحد وفوقه ما عليه الجمهور وقالوا
انما حص الفقرا لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكره وقد بينت
المادة الكريمة انما للثمانية المذكورين فيها وقد استدل بقوله
توجد من اغنيائهم فترو ذو فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة
عن بلد المال الحديث الثاني **وعن انس رضي الله عنه**
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه الى اليمن
عائلا هؤلاء فريضة الصدقة اي شئها فريضة الصدق حرف
المصنف للعلم به وفيه جواز اطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن
منع ذلك وفيه الاية اما الصدقات وفي البخاري تصدير الكتاب هذا
لسم الله الرحمن الرحيم التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اي قدرها على المسلمين لان وجوبها ثابت بنص القرآن
كما يدل له قوله **والتي امر الله بها رسوله** ايما الله تعالى امره
بتقدير انواعها واجناسها والقدرا الجزر منها كما بين ذلك قوله
في كل اربع وعشرين من الابل فادونها الغنم هو مبتدأ موحى
وخبره المارو المجرور قبله **في كل خمس شاة** تعين اخراج الغنم
في مثله ذلك وهو قول مالك والشافعي وهو يخرج بعجزه وقال

الشافعي

للجمهور بغيره وهو المرجح عند الشافعية وان نفى عن قيمة الشاة بأعلى الامور
 الاصل ان الناس ان يكون من جنس اما وان كانت الشاة هي التي
 المصنوع بغيره فالواجب اهداها لغيره فالغنى في الفخ وادراكا كانت قيمة
 البعير لا يتجاوز حوزة الاربع الشاة فالأقرب ان لا يحرم وهو محتال لما
 عليه جمهور الشافعية وان يحرم لم يفرقت **فإذا بلغت ابي الابل خمسة و**
عشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت محض انى الاصح ان قوله انى
 تأكيد وشك في قوله بنت لبون انى الاى كقولك رايتك بعيني وقبل اصرار
 عن الخلف والخلف بفتح الخاء وخلفى المعجمة آخره حمزة وهو من الهمز ما استعمل
 السنة الا وبع دخل في الثانية بحكم بدك ذكر الكان وانى لان امه ان لها
 ان تحمل ثانيا فصر ما خلا اى حاملا فان لم يكن اى يوجد ما بين لبون هو
 من الابل ما استعمل السنة الثانية ودخل في الثالثة سمي بدك لان امه ان لها
 ان تلد ثانيا ويصر لها بين وقوله ذكر الكان كيد كى مضى **فإذا بلغت ابي الابل**
سنا وتلبن الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انى فاذا بلغت
سنا واربعين ففيها حمزة كسر الحاء المضملة وتشديد القاف وهي من كابر
 ما استعمل السنة الثانية ودخل في الرابعة ويصر بعضهم في هذه وفي غيرها
 مما مضى وراى بقوله بلغت بد دخلت قال السدي عن البصري والظاهر انه
 لا خلاف وان مرادهم ما به فيحقق كما في السنة مثلا ويقال للذكر حق سمى
 الحق بتلك الاستعمال ان يحمل عليها ركبا العواذ لا ذكر قال **طروقة الجمل**
 بفتح الجاء وله والمراد من شاة ان تغرب ذكر وان لم يطرقتا والحق السخيات
 بطرق **فإذا بلغت ابل واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها حمزة**
 بفتح الخاء والمعجمة وهي التي عليها اربع سنين ودخلت في الخامسة لها جذع
 مقدم سينا بها ان تسقطها وهذه احسان الزكاة وهو نهاية الحسن
 دراوسل ودوة واعتبر في الجميع الالبونة ما فيها من الرقيق بالدر والنسل
فإذا بلغت ابي الابل سنا وسبعين الى ثمانين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت ابي الابل احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حمزة
فما الجمل فاذا رادت ابي الابل على عشرين ومائة ابي واحدة فصا
 عدا كما هو قول الجمهور ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حمزة
 وعندى حبيبة اذا رادت على عشرين رجعت الى خمسة الغنم فيكون

في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة **فإذا بدل ما علمه الجمهور**
كتاب عمرى البعير فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها بنتا
لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاها ان ما زاد على ذلك كان ركة
الابل واذا كانت الابل فلا يحرم ركة لها الا اذا بلغت مائة وتلبن فانه يحرم
بنتا لبون وحمزة فاذا بلغت مائة واربعين ففيها بنت لبون وحمزة وان لم
يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء رجلها
 ان يخرج عنها فلا والا فلا واجد عليه فهو استثنى مقتضى هذه صدقة الا
 بل الواجب فصلت في هذا الحديث الجليل وامازكاة الغنم فقد بينهما قوله **وفي**
صدقة الغنم في ساقيتها بدل من صدقة الغنم باعادة العامل وهو خير مقدم
 السوم شرط في وجوب زكاة الغنم بالملوكة وهو الرعي في كلامناح وهو على المخلو
 وبشر طهينة قال الشافعي والمجهور وقالوا لا ويربها لا يشترط وقال داود
 يشترط في الغنم هذا الحديث وقد اخرج ابو داود والنسائي من حديث يهزي
 حكيم بلغز كلسية ابل فهو وارد في الابل ايضا وما البقر فلبات فيها ذكر
 السوم واغافا سوها على الابل والغنم فافهم القيد انه لا زكاة في معلومة
 لان مونتها ما لم تنو من بيعها او الماسة فان غلفت معظم الجوز لابل وكارا
 فلا زكاة فيها لكثر مونتها حينئذ وان لم تغلق معظم الجوز فالاصح انما ان
 غلفت قدر ما يغشى بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاته حمزة مونتها ولا
 مان لا يغشى اصلا ومع ضرر بين بدونه فلا زكاة لظهور المونة سوا
 كان ذكر القدر الذي غلفت متواليا او غير متوالي كما اقتضاه كلام الشافعي
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ميتدا اخبر ما تقدم من قوله
 في صدقة الغنم فان في حكم الغنم بالجر تغير مائة والشاة تم الذكر ولا
 نسي والضان والمعر **شاة** ميتدا اخبر ما تقدم من قوله في صدقة الغنم
 فان في الاربعين شاة العشرين ومائة فاذا ردت على عشرين ومائة
 الما بين ففيها **شاة** فان اذ ردت على ما بين التي ثمانية ففيها
 ثلاث شاة فان ردت على ثمانية ففيها **شاة** ظاهرة
 انها لا تجب الشاة الرابعة حتى تغيب اربعها فيه وهو قول الشافعي و
 الجمهور وفي رواية عن احمد وبعض الكوفيين الا ان ردت على ثمانية
 واحدة وجب الاربع ففيها **شاة** اكثر ما يتصور من الوقف في الغنم

فة

نعية

ما به وتماثية وتسعون ما بين ما بين وواحدة واربعاء وفي الابر تسعة وعشرون
 ما بين احدى وتسعين وما بين واحد وعشرين وفي البقر تسعة عشرة ما بين اربعين
 وسين فاذا كانت **سابعة الرجل بقصة عن اربعين شاة تليس منها صدقة**
 واجبة الا ان سار بها اخرج صدقة نقلا كما سبق **ولا يخرج بالبيتا للفقور**
مفروق ولا يفريق مثله مسدود **الراسين جميع خشية الصدقة** مفقوله =
 والجميع بين المفروق صورته ان يكون ثلاثة نفر مثلا لكل واحد اربعون شاة وقد
 وجب على كل واحد ستم الصدقة شاة فاذا وصل الجميع المصدق جمعوا تكون عليهم
 شاة واحدة فهو عن ذلك وصورة التفريق بين جميع ان الخليطين للمساكين
 شاة وشاة يكون عليهم فيها ثلاث شاة فاذا وصل اليها المصدق فزاعفها
 ولم يكن على كل واحد منها سوى شاة واحدة فهو عن ذلك قال الخطابي
 الشافعي الخطابي في هذا المصدق ولرب المال فان احدثه خشية خشية
 الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يغفل ما له فامر كل واحد منهما ان
 لا يكثر في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة انتهى ففوله خشية
 سادع فيه الفحلاف يفريق ويجمع **وما كان من خليطين فانها يترجعان**
بينهما والترجع بين الخليطين ان يكون لاحدهما مثلا اربعون بقرة والآخر
 مائة فبما قد ساعى عن الاربعين سنة وعن الثلثين تبيعاً فترجع باذن المسنة
 بناله تساعا على خليطه وباذن التبع باربعة اسباعه على خليطه لان كل
 واحد من التبعين واجب على الشيوخ كائن المال ملكا واحدا **بالسوية** اي بموجب
 الشرع فلو ان الساعي ظلم احدهما فاخذ منه زيادة على حصته فانه لا يرجع بها
 على شريكه وانما يعرف له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ولو قيل ان
 الحديث يدعي ان يساويان في الحق والعلم لما بعد وقد اختلف العلماء في
 معنى الخليط فعدني حنفية انه الشريك قال ولا يجب عليه فيما عدا الا شراذي
 كان يجب عليه لو لم يكن خليط ونعقبه من جزير بانه لو كان نفسا بها شرا
 جميعا في الحكم لطلعت فائدة الحديث وانما يفي عن امر لو فعله كانت فيه
 فائدة قبل انتهي ولو كان كما قال ما كان لترجع الخليطين بينهما بالسوية
 معنى وقال ابن جرير قلت لعطاء اسلمهم اربعون شاة قال عليهم شاة
 قلت ثلوا تسعة وثلاثون ولا خسر شاة قال عليهم شاة وقال سفيان
 لا يجب حتى يتم لهما اربعون شاة ولهما اربعون شاة وهذا حال ما لهما

وقال

وقال الشافعي واجدوا صاحب الحديث اذا بلغت ما شئتم ان تصاب ركب والاطلعة علم
 ان حجة في المرح والميت والموص والمطل **ولا يخرج** مبي للمجور في الصدقة
هرمية يعني الجا وكسر الراء الكبيرة الترسفت السناها **ولا ان عور** يعني العين
 المصقلة وصحها وقيل بالفتح معية العين والجمع عور العين ويدخل في ذلك المرح
 والاول ان يكون مفتوحة السهل ذوات العين فمدخل ما فاده حديث ابن داود
 ولا يعطى الهرة ولا الدرة ولا المريضة ولا السرط والليمة ولكن من وسط
 اموالكم فان الله لم يسل لكم حرمه ولا مكره شره انتهى والدرة الحر با من البر
 الوسخ والسرط الليمة هي رد المال وقيل صغاره وشراره كما في النهاية **والس**
الا ان باب المصدق اختلف في ضبطه فلما كثر على انه بالتدوير واصله المصدق
 اذعت التابعد قلبها صاد او مراد به المالك والاستثناء راجع الى الآخر وهو التيس
 وذلك لانه اذا لم يكن معه الا من اخرج من الجوار والمالك ان يخرج الا فضل ويكمل
 رده الى الجميع ويفيد ان المالك اخرج الهرة وذوات العور اذا كانت مقيمة
 فتمتجها اكثر من الوسط الواجب وقيل ان ضبطه بالتخفيف والمراد به الذي
 قيد على ناله الاجتهاد في نظر الاصل للفقير فيعود الاستثناء الى الجمع
 على هذا وهذا اذا كانت اما شاة مختلفة فلو كانت معية كلها او ثوب
 اجزاء اخرج واحدة عند الشافعية والجمهور وعن المالكية يشترط
 مجزئة علا بظاهر الحديث هذا حكم زكاة الابل والغنم وسائر زكاة البقر
 واما زكاة الفضة فقد افاد الواجب منها قوله **وفي الزكاة** بكسر الراء
 وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة **ربع العشر** اي يجب اخرج ربع عشر
 زكاة فان لم يكن **العصاة الا تسعين** وما به **تليس منها صدقة الا ان**
سار بها كما عرفت اي ان يصابه الرقة ما يباردهم فاذا نقصت عن ذلك
 فلا زكاة واجبة فيها وفي قوله تسعين ومائة ما يؤمرو بها اذا زادت على
 التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك بل انما ذكره
 لانه اخر عقد فلهذا مائة والحساب اذا جاوز الاحاد وكان تركيبه بالعقد
 كما لشعرات والمائتين والاولون ذكر العقد في عز هذا فلذلك ذكر التسعين
 والله اعلم ثم ذكر حكم من احكام زكاة الابل فقال **ومن بلغت عنده من الابل**
الحذعة وقد سبق القدر الذي يجب فيه الحذعة **وليس عنده** اي في ملكه
وعنده حقة **فانها تقبل منه عوضا عن الجذعة وتجعل بعضها ثوبية**

١١

لها المسمى بالمجهرات **ثلاثين ان استبرأ او عشرين درهما** اذا لم يتبرك
الثاني فلهذا على ان هذا القدر هو جبر التفاضل ما بين الحققة والمدة
وظاهره ان هذا بعدد الدرهم الا اذا لم يتبرك الشاه وليس مرادوا بالدرهم
بحري مع وجود الشاة والجمرة في الشاهين والدرهم لدا فمعها ما لا كان
اوسا عيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقرا اخذ او دنا كما يلزم وكبلا
ووليل رعاية مصلحة المالك والمخيار في الصعود والنزول للمالك في الامم
لانها بشرعا تخفيفا عليه حتى لا يكتفى الشرا فتناسب تحييره وله مع
صعود درجتين واخذ جبرائيل ونزول درجتين مع دفع جبرائيل كما
اذا اعطى بدل الحققة بنت مخاض بشرط تعدد درجة في الاصح **ومن**
بلغت عنده صدقة الحققة التي عرفت قدرها وليست عنده الحققة
فانها بقدر فيه احدى عشرة فلا يكتفى بتخصيل ما ليس عنده **وبعضه المصدق**
المقابل ما اراد عنده **جبرائيل ثمانين او عشرين درهما** كما سبق
وعلمه رواه البخاري وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الاربعة
مذهب الشافعي ان التفاوت بين كل تسعين كما ذكر في الحديث ولا يخفى
شاة وعشرة دراهم لجبران واخذ لان الحديث اقتضى التخصيص بين
الثمانين والعشرين فلم يجز حصة ثلثة كما لا يجوز في كفارة محرقة
اطعام حبة وكسوة حمة الا ان كان الاخذ المالك ومن بالتقريب
جاز لان الحق له وذهب جماعة الى ان الواجب هو زيادة فضل
القيمة من رب المال او رد الفضل من المصدق ويرجع في ذلك الى التقويم
الحديث الثالث **واما صدقة البقر فذكورة في هذا** وهو كذا
الثالث **وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله**
وسلم بعثه الى اليمن فاصابا وعاملا بما سبقا خلافا فيه فامر به ان
ياخذ من كل ثلثين بقرة تبعا او تسعة فيه انه صحى والتابع
سأله سنة ذكره كان او انى سمي بذلك لانه يتبع اسم في المرسى **ومن كل**
اربعين سنة وهي ماله سننات **ومن كل حال** اسم كذا في رواية
دينار والموارد في الحديث من لم يعلم **او عدله** بفتح العين المصلة وسكون
الدال المصلة **معاذ بن** نسبة الى معاذ بن ربيعة صاحب جد من بني النضير
من هذيل لا ينصرف في معرفته ولا تكبر لانه جاء على مثال ما لا يعرف

والهيم بنسب التباب المغا فربة يقال ثوب مغافير فتصرفه لا كذا ذكر عليه
بالنسب ولم يكن في الواجب **رواه النجدة واللفظ لا حرمته الترمذي**
شارح الاضلا في وصله ونحوه الحالم وابن حبان وانما يرجع الترمذي الى
المرسلة لا انها اعترضت رواية انصار بان مسوقا لم يلق معاذ واجبه عنه بانه
هداي النسب من وادعة على الدار وقد كان في ايام معاذ باليمن والفقرا يمكن
بينهما معروجه يوم باقضا له على راس الجمهور وكان راس الترمذي راس النبي
انه لا بد من عقق اللقا والمديونة على وجوب الزكاة في البقر وان نقابها
ما ذكر وهو جميع على الامرين وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة
في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه انصاب الحجج عليه وفيه دلالة
انه لا يجب فيها دون الثلاثين شوق فيه خلاف للزهري فقال لا يجب كل من
شاة قياسا على الابل واجاب الجمهور بان انصاب الابل بالقياس
وبانه قد روي ليس فيها دون الثلاثين من البقر شاة وهو وان كان يجوز
الاستناد بفقهاء الحديث بويده ولا جبران هنا كالعدم لعدم وروده
وقال الشيخ ابن حجر المكي في الايعاب شرح العبد بعد ابراهيم خبر معاذ
المذكور ما لفظه **واما ما روي ما يخالق ذلك من ان في حرم البقر شاة**
وهكذا لا لا يرد في خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين بقرتان الى
عشرين ومائة ثم في الحار رعين بقرة وان هذا كان خفيفا لاهل اليمن ثم
على حديث معاذ بخلافه منقطع انتهى **الحديث الرابع** **وعن**
عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صدقات المسلمين على مباهتهم رواه احمد ولا يروى عن جده
عمر بن الخطاب ايضا **ولا توجد صدقاته الا في دورهم** وعند الشافعي واوداد
في لفظ من حديث عمرو بن ابي الاحمر ولا يروى صدقاته الا في دورهم
انني لا تحلب الماشية الى المصدق بل هو الذي ياتي الى رب المال ومعنى لا يجب
حديث يكون المصدق باقص مواضع الاحباب ان صدقة فيمنع الله فيه عن
ذكره والاخذ به على ان المصدق هو الذي ياتي الى رب المال فيأخذ الصدقة
ولفظ احمد خاص ببركة الماشية ولفظ لا يروى عام لكل صدقة وقد اخرج
ابوداود عن جابر بن عتيبة عن عتيبة عن عتيبة عن عتيبة عن عتيبة عن عتيبة
عن جابر بن عتيبة عن عتيبة عن عتيبة عن عتيبة عن عتيبة عن عتيبة عن عتيبة

وارضوهم فان تمام رزاقهم رضاهم فهذا يدل على انهم يبرون باهل الاموال وانهم
 يبرونهم وان ظاهرا لان في البخاري ان من سئل الترخا وجب عليه فلا
 يعطيه المصدق وجه بينه وبين هذا ان ذلك حيث يطلب الزيادة على الرزق
 من غير ما قبل وهذا حيث طلبها من اولادها راه صاحب المال عكسا وعكس
 المتنازع للنووي مع شرحه الحق لا ينجر فاد اوردت ما اخذت ركاها
 عنده تدبلا لاصيد رعاها احمد ولانه اسهل ولا يكلفون حينئذ ردها اليه
 ولا الساعي ان ينسج المرامي ولا ترد المالحا استغنا بها بالمالا فغندت
 اهلها واقتنهم فيكلفون الرد اليها لانه اضبط ويظهر فيما لا ترد الما ولا
 مستقر لاهلها لدوام النيا عنها يكلف الساعي النعمة اليهم لان كلفه اهل
 من كلفه فكيف يغير ردها الى محار اخر انفس المقصود نقله عنها والناطقة **الحديث**
الحامس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ومسلم
 اي من رواية ابي هريرة ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر الحديث
 من انه لا ركة في العبد ولا الخيل وهو اجماع فيما كان الخدمة والركوب وما
 الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل وقال الشافعية لا ركة
 في الخيل ولو كانت للثارة واجيب بان ركة الثارة واجبة بالاجماع كما نقله
 ابن ابي عمير وقد استشكل اجماع مع خلاف الظاهرية الحديث السادس
وعن يونس بن مويهبة عن ابي هريرة عن ابي الزبير عن ابي سلمة بن مويهبة
بن حنبل عن ابي المصقلة وسكون المشاة المحتبة وقبح الدار المصقلة
القشورين في القاف وقبح العمة ويمن تا بعي مختلف في الاصحاح به فقال
 يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون يونس فقه
 وقال ابو حاتم هو شيخ يثبت حديثه ولا يثبت به وقال الشافعي ليس بجة
 وقال الذهبي ما تركه عالم فظ **عن ابيه عن جده** هو موهبة بن حنبل
 صحابي **قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل ليلة ايلي في**
اربعة بنات ليون قد تقدم ان يونس ليون في سقة وثلاثين واخوهما
 الحسن وابو يعين فهو صادق عن ابي عبد الله في الاربعين فيقوم العدد
 هنا مطروح **تقر في الربي حسابا** معناه ان المالك لا يعرف ملكه عن
 ملك غيره حيث كانا خلبطين فهو معنى لا يعرف بين مجتمع المتقدم **من**

عن ابي هريرة
 عن ابي سلمة
 بن مويهبة

اعطاها

اعطاها موهبة اس قاصد اللامع اعطاها **فله اجرها ومن منعها ثانا**
احد وطأ وشقها له هو عطف على الظاهر المنسوب في اخذها والرادس
 الشطر البعض وفي الساسي وشطر ابله بدرا له وابنا ده حتى الى نحو
 على شطر الشينين وقال الشافعي هذا الحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث
 ولو ثبت لقناه وقد اخذ احمد بن حنبل شي من هذا وعمله وقال الشافعي
 في القديم من منع ركة ما له اخذت منه واحد شطر ملكه عقوبة على
 منعه لهذا الحديث وقار في الحديث لا يوجد منه الا ان ركة لا يبري جعل
 هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم
 نسخها وقال الم لا يلزم في حديث يبري على جوان العقوبة بالمال لان الرواية
 وشطر ما له بغير الشين فعل يبري للمجهول ي جعل ما له شطرين ويبري عليه
 المصدق وباخذ الصدقة من خبر الشطرين عقوبة شطحة الركة التي قال
 في النما ايضا لفظة قال الحرس غلط الراوي في لفظ الرواية واما ما في وشطر ما له
 اي جعل ما له شطرين الى اخر ما ذكره المصنف قال النووي واذ اعلم المصنف
 واحد من خبر الشطرين فقد اخذ زيادة على الواجب وهو عقوبة المال
 الا ان حديث يبري هذا الوصي فلا يدل على هذه العقوبة بخصوصها في
 مانع ان ركة لا يبري وهذا كسطر اما خذ يكون ركة كله اي كله حكمها
 ونصرفا ولا يبق بان ركة غير ما في ذلك لانه الخاف بالقياس ولا نص على
 علته وغير النص من ادلة العلة لا يفيد ظنا بعلمه سيما وقد تروى جملة
 ما لا المسلم بالادلة القطعية كخبره دمه فلا يخلو ان شي منه لا يدل على قطع
 ولا دليل ليه هذا الوارد في حديث هذا حاد يبري لا يفيد الظن فكيف يوضح به
 ويقدم على القطعي قال السيد محمد الابر في شرحه ولقد استرسل اهل السير
 في هذه الاعصار في اخذ الاموال في العقوبة استرسل لا يبري العقوبة
 والشرع وصارت تنافا لولايات بعضها لا يعرفون من الشرع شيئا ولا من
 الدين اسرا فليس همهم الا قبض الاموال من كل من لم عليه ولا يبري يبرونه
 ادبا وتاديبا ويصرفونه في حاجاتهم وافقوا في كسب الاطياب ومجانة المسا
 كن في الاوصاف فانما لهم وانا اليه راجعون ومنهم من يثبت حد السرقة
 وشرب المسكر ويقتضيه مالا ومنهم من يبري بينهم فيقيم الحد ويقضي
 المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه لا يبري الكبير ولا يبري الصغير

وترك العبد الكبر من الشرف والاسراف **عن** جوير رفعه عليه السلام
صبيداً محمداً وفنصبه على الهداية وهو مصدور مكر له نفسه مثله
على الذي درهم اعتزافاً والناس به فعل بدو عليه جملة فانا اخذوها من
عن ابن عباس والعميد الجدي في الامم يعني ان اخذ ذلك بعد فيه ٧٠٠ واصب
مفروض لا يعمل الا بعد شفاي سباني في الامم اعهد ان ث الله مستوفى
في محله **رواه** **ابو داود** **وابن ماجه** **وابن حبان** **وابن عساکر** **وابن**
علي بن شيبه فانه قال هذا الحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث ولو ثبت لكان
به كما سبق وقد عرفت ما قال في الحديث مما روى ابن حبان كان بهن
يخطي كثيراً ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو من استعمل الله
فيه الحديث دليل على ان الامام ياخذ الزكاة فيصا من منعها والظاهر
انه صحيح عليه وان ثبته الامام كايه وانها تجري من هي عليه وان ثبته
الاجر فقد سقط عنه الوجوب **الحديث السابع** **وعن علي**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كانت
لك مائة درهم وجال عليها الحول فبيعها خمسة دراهم وذكر كرج عشر
عشرها وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً
وجال عليها الحول فبيعها نصف دينار وذكر كرج عشرها فنادى
فبمساب ذلك ابي لا وقص معق عنه فيه وليس في مال زكاة حتى
يجوز عليه الحول **رواه ابو داود** وهو حسن وقد اختلف في رفعه
اخرج الحديث ابو داود ومن حديث الحرث الاعور الا قوله فان زاد
فليس بذكر قال فلما درس اعلى يقول ذلك كما يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم والا قوله ليس في المال زكاة الخ انتهى فاقاد كلام ابي داود ان
في رفعه بجلته **مختلف** خلافاً وثبه العلم في التمهيد على له معلوم ومن
عنه ولكنه اخرج الدارقطني الجملة الاخرة من حديث ابن عمر ومعا
بلولة لاركاة في مال امره حتى يجوز عليه الحول واخرج ابي عاتبة بن
فوق ليس في المال زكاة حتى يجوز عليه الحول وله طرق اخرس عنها الحديث
وليدعي ان ثبوت القضة مائة درهم والذهب عشرون ديناراً
شفاك اجماعاً فيها حد يدرى وزن مكة للنبي صلى الله عليه وسلم
فالوزن وزن مكة والمثقال ربعه ربعاً واما اسلما اثنتان سبعون

حیدر

حبة شعير شوسطة لم تغش وقطع من عظمها ما دق وطال والدم اختلف
ولانه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دواقي والدائق ثمان
جبات وخمسة الدرع خمسون حبة وخمسة الحبة والمقادير وهو
اسباع درهم ونازل في الفضة والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواكن
مضروب او غير مضروب قال القاضي عياض قال ابو عبيد ان الدرهم ثم يكن
علوم القدس حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء على ان عشرة دراهم
سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه واله ولم اطر
نصاب الزكاة على امر محمدي وهو مشكل والصواب ان بعض ما نقل من ذكر الله
لم يكن شيئا من ضرب ولا اسلام ولانها مختلفة في الوزن بالنسبة الى
العدد ف عشرة مثاقيل ووزن عشرة وعشرة وثان ثمانية ثلثي الري في
يقش بالكتبة العربية ويصير رزقا وزنا واحد وقال غيره لم يتغير
المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل
عشرة دراهم ولم يخالف في نصاب الزكاة ما يابا درهم يبلغ مائة وربعين
مثقالا من الفضة الخاصة الا ان حبيب الاندلسي فانه انفر بقوله ان
كل اهل بلد يتعاملون بدرهم انتهى وفي الحديث ان الزكاة اثنتي عشرة
ريعا العشر وهو اجماع وكذلك العشرون الدينار في الذهب وذكر عام بكل
فضة وكل درهم مضروب بين او غير مضروب ونقل المصنف عن القاضي انه
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة فاخذ المسلمون
بعده في الذهب صدقة اما غير لم يبلغنا واما قبا وقال ابن عبد البر
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شي من حبة نقل اتحاد الفقهاء
وذكر هذا الحديث الذي اخبره ابو داود وارضحه الحارثي في
السيد محمد لا يبر بعد نقله ما ذكر لكن قوله تعالى والذين يكسروا الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية مثبتة على ان الذهب حلاله
تعالى واخرج البخاري و ابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقه الا جعلت له يوم القيامة صفا
الحديث انتهى وعامة من رواية مسلم صفا من نار فاجم عليها وادار
جهنم فيكون بها جهنم وجناته ونوره كما بددت اعين في ذلك

من قدر العبد
من العبد
والشخص

مقداره حين الوضوء حتى يقضي بين العباد كما في فتح الرحمن وفي الباب عدة
احاديث يشترط بعضها بعضا ولا بد من نصاب الذهب والفضة من ان
يكونا خالصين من الغش فاذ بلغ خالصا لغش وش نصابا وكان عشرة
خالصا كله اخرج قدر الواجب خالصا ومن الغشوش ما يعلم ان فيه
قدر الواجب ويهتق المالك في قدر الغش واما قدر العروش وقدر
نصاب الفضة منها فقد سئل عن ذلك شيخنا السيد العلامة سليمان
بني عمر مقبول وفي فتاويه رحمه الله وسئل عن نصاب الفضة كم تعد
يره باواق هذا الزمان وهل الدرهم قفلة او اقل واكثر وكذلك المنقال
كم هو بالمنقال وكم تقدر بالاسق بالاعنان المنبذية لان فاحاب
رحمه الله بقوله اما تعد برنصاب الفضة فهو كما قاله الطنيد اوس وقد
مشايخنا احد وعشرون او قفلة وذكر ما بينا قفلة وعشر قطار الدرهم
قفلة ونصف عشر قفلة وما بينا الدرهم يخرج بالمنقال ما بينا قفلة و
عشر قطار او بالواقي احد وعشرون وقدر وش الوقت اربعة وعشرون
قريشا على ان العرش تسع فقال الاربع فضة خالصة واما المنقال فهو
قفلة ونصف قفلة والعشرون المنقال بالمساحن ثمانية وعشرون
مشحما واربعه فزاربط بنا على ان كل عشرة مشاحن سبعة مناقيل
وعشرة اثنا عشر مناقيل لان المنقال سبعة عشر قفلا فمن يريد
الدرهم الاسلامي يحسب قفلا هكذا حربه مشايخنا انتهى وباتي
تقدر من خمسة الاوسق في محله ان شاء الله ودل الحديث على انه لا راحة
في المال حتى يكون عليه الحول وهو قول الجاهل هير ومنه خلاف الجماعة
من الصحابة والتابعين وداود فقالوا لا يشترط الحول لاطلاق حديث
في الرقعة ربع العشر واجيب بانه مفيد بهذا الحديث وما عنده من
التوا هذا التي منها هذا الحديث الثامن وهو قوله **وللتبدي**
عن ابن عمر رضي الله عنهما من السداد ما لا يلازكه عليه حتى يواظب
الحول رواه مروان والزوج وقعه الا انله حكم الرقعة الا ما سرح للما
صحيح وفيه ويؤيده ايضا ان كل مرة تحببة عن الخلق الاربعة وعشرون
فاد احول فينبغي المبادرة باخراجها فقد اخرج البخاري في التاريخ وان
من مرقوعا ما خالفت الصدقة ما لا تقا الا اهلكته واخرج الحميدي واد

يكون

يكون قد وجبت عليك في مالك صدقة فلا يخرجها فيهلك المرام فلا راحة
تجده لمن يرس ثلوث الرزقة بالعين وهو الاصح من مذهب الشافعية **الحديث**
الثاني وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوازل صورة رواه
ابوداود والدارقطني والرازي وقعه قال المصنف في البقر العوازل رواه البعل
عن زهير بالشكر في وقعه ورفعه لا انه ذكر المصنف بل في البقر العوازل
شي وقال العلامة ابن حجر المكي في تحفته وصح ليس في البقر العوازل شي في
رواية ليس على العوازل شي ورسن كونه عوازل بقاس من من عليها فيما
مراتبي والمريد دليل على انه لا يجد في البقر العوازل شي وظاهرة سواها
ساعة او معلوفة **الحديث العاشر وعن عمرو بن سعيد عن**
ابيه عن جده ان رسوا الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ولي بتماله
مالا فليحكي له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني
واسناده ضعيف لان فيه المتن من الصباح في رواية الترمذي والدارقطني
ضعيف ورواية الدارقطني فيها سبيل بن علي والعزومي مروي وكان قال
المصنف **وله** اي حديث عمرو **وباشاهد مرسل عن عائشة** هي هو قوله صلى الله
عليه وسلم انتعوا في اموال اللئام لانها الرزقة اخرج من رواه ابن
حجر عن يونس بن ماهد مرسل واكد الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة
في الجباب الرزقة مطلقا وقد روي مثل حديث عمرو ايضا عن انس وعن
ابن عمر موقوف او عن علي انه كان يخرج الرزقة عن الايام وكذلك عن
عائشة كانت تخرج رزقة ايام كانوا في حجرها في الجار دلالة على وجوب
الرزقة في مال الصبي كما مكلف وتجب على وليه الاخراج وهو رأي الجمهور
عن ابن مسعود انه يخرج الصبي بعد كل سنة ولا يثبت الحنفية الى انه لا رزقة
على الصبي وهو العبرة بعقيدة الصبي مثلا او الولي فيه خلاف بين الشافعية
لانه كان الصبي حنيفا والولي مشافعا او بالعكس فاعتمد ابن حجر المكي
العبرة بعقيدة الولي واعتمد الرمي ان العبرة بعقيدة الصبي والحنيفة
الولي الشافعي ان يعتاط باسقاطه شافعي في اخرجها حتى لا يرفع طهره
فيغرمه والحنيفة طالوا في حنفية ان يوجرها اليها فيغرمها ولا يخرجها عنها
المالك ولا واحد المعتقد للوجوب ثم ورم الكوفي ولو ضيف اليها بغير اخرجها
اذا اجل وظاهر الحديث وجوب الاخراج على الولي في مال بنيه وهو المعتمد من

الشافعية وشيخه ابن زياد في فتاويه ما لفظه جرب الشياطين الرافعي
والشعوب علو وجوب التسمية فذكر ان لمون ان امكن بلا مبالغة والذين
ذكره العراقيون ان الاجاز مستحب قال الارزعي وهو المنقول في البيان
عن عامة الصحابة الاصحاب ايضا فعلى مرجع الرافعي والنووي المعتدل
عليهما في غير المذهب وتحققه اذا ترك الولي التسمية المكنة له
انكره بترك الواجب عليه كما لا يخفى انتهى الحديث الحادي
عشر وعن عبد الله بن ابي ابي رضى الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا رآه قوم يصدقهم قال اللهم صلى عليهم متفق
وذكر امتنا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم فانه
اسم بالصلاة عليهم فعملها بلفظها وتدرج انه دعى لهم بالبركة كما اخبره
النسائي انه قال في حديثه بالزكاة اللهم بارك فيه وفي ابيه وظاهر
الامر الوجوب وبه اخذت الظاهرية وذهب الجمهور الى انه للندب
لانه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وسلم السجدة ولم ينقل في الامر بحول
على الندب وذكر مطلوب منه صلى الله عليه وسلم ومن امته من بعده
واستدل بالحديث على حواله الصلاة على غير الانبياء وانه يدعى المصنف
بجدة الدعاء لمن اتى بصدقته وكرهه ما كذا الحديث الثامن عشر
وعن علي رضى الله عنه ان العباس رضى الله عنه سأل النبي صلى الله
عليه واله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان يحل فخص له في ذلك رواه
الترمذي والحاكم اختلقا هذا العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فادري
طابقة من هذا العلم انه لا يحلها فيه تاريخان وقار اكثر أهل
العلم ان محلها قبل محلها اجزات عنه وقد روي الحديث احمد
والاصحاب السنن والبيهقي وقالوا قال الشافعي روي انه صلى الله عليه
واله وسلم تسليق صدقة ما العباس قبل ان يكل ولا ادري ثبت
ام لا قال البيهقي عنى بذلك هذا الحديث وهو مختص بحديث ابي
الخير عن علي رضى الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان
احدكم فاسق فليمنه العباس من صدقة عامين رجالة ثقات الا انه
منقطع وقد ورد هذا من طريق بالفاظ يد روي عنها انه صلى الله
عليه وسلم تقدم من العباس سركة عامين واختلفت الروايات هل

هو استلحق

هو استلحق ذكره بقوله عليه واله وسلم واقرعوا وهو دلي على تعجيل
الزكاة واليه ذهب اكثر من رويته الشافعية على ما مر في حديثه
يعمل بها من اهل السنة والجماعة قال ابن حجر في تاريخه الاستيعاب
لان زكاة السنة الثانية لم يبعد حوالها فكانت كالتمجيل قبل كما في النكاح
ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسليق من العباس صدقة عامين بركة
او منقطع به احتمال انه تسليق منه صدقة عامين مرتين او صدقة مالية
كل واحد حتى يحول او ينفق واستدل من عني التجيل مطلقا بحديث انه
لا ينفق جوا من التجيل الحديث الثالث عشر وعن جابر رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيما دون خمس اوقي
وقع في مسلم او في ابائهم وغيره من فناء وكلمها صحيح فانه جمع اوقية
في جمعها الوجوه كما صرح به اهل اللغة والواقعة بقرينة الحديث
التي التتبع وحكي وقية عند الأبي وقية الواو وقية الادوية كما كالم
المضي في الفقه في هذا الحديث رويها بالانفاق من الواو بفتح الواو
وكسرها وبكسر الواو اسما لها الفضة مطلقا وليس فيما دون خمس دراهم
يفتح الدار للجهنم وسكون الواو والمهمل هي باين الثلاث الى العشرة الاصل
في الكسوين ودود يمد منه من الابل لا واحد له من لفظه صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر المثلثة مقنونة والميم صدقة رواه مسلم
الحديث مصرح بما هم الامداد التي تسلف في بيان الانصاف اذ قد تقدم
ان من انصاف الابراحم من انصاف الفضة ما يتأدرون وهي خمس اواق وامانصاف
الطعام فلم يتقدم وانما عرف هذا بنفي الواجب فيما دون خمسة اوسق
انه يجب في الخمسة غفهم النفي وله اي مسلم والحديث الرابع عشر
حديث ابي سعيد رضى الله عنه ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر
بالتمنه الفوقية ولا يجب صدقة اصل حديث ابي سعيد متفق عليه
الاوساق جمع وسق بفتح الواو وبكسرهما والوسق ستون صاعا او اصاع
اربعة امداد والخمسة اوساق ثلثا بفتح الواو والمد رطل وثلث قال الوليد بن
معياد الدار لا يختلف اربع حفنات كفي الرجل ليس بعظيم الكفني ولا صغير
قال اصحابنا لموس بعد صلاته لهذا القول وحديثه ذكره في حديثه

الحديث امر به الله صلى الله عليه واله ولم ابي بصيرة فبعد الاموال والاصرفه
 الوجوب وقال الجمهور هو مستحب الا ان يعلق به حق محرم سلا وكان سببا
 في غير موطنين بسبب حفظ ما لا يخبر وقال ابو حنيفة انه محرم له ثم بالغ فيه
 واجيب عنه بأنه محل للقلوب وهو رديء امر الشارع واختلف ايضا هل يفتن
 بالخير والويلين به العنب اوبع كلما ينتفع به رطبيا وجافا وبالاول قال الشريفي
 القاص وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث من البخاري وهل
 وهل يصح قول الحارثي او يرجع الى ما ابله الحارثي بعد الحفاف والاول قول مالك
 وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خادص واحد فقه عارف
 ولا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل
 هو اعتباري وتضمن وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وقايدته جواز
 النظر في جميع الثمرة ولو انقل لما كذا الثمرة بعد الخرش اتخذ منه الزكاة
 بحسب ما خرس ولو نلق الثمرة بجنة بعد الخرس فقال ابن عبد البر ارجع من
 يحفظ عنه العذر ان الخوص اذا اقبلت جارية قبل الخاد ففاضت قال السيد
 محمد الامير واعلم ان النص ورد غرض الخيل والعنب قبل ويقاس عليه غيره
 مما يمكن منه واحاطة النظر به وقبل يقتصر على محل النص وهو الاقرب
 لعدم النص على العلة وعند الهدوية والشافعية انه لا خرس في الزرع
 لعذر ضبطه واستناده بالقشر واذا ادعى الخوص عليه للنقص سبب
 بغير اقامة البينة عليه وجب اقامتها والاصدق بعينه انتهى الحديث
 العشرون **وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة هي اسماء بنت
 يزيد بن السكن اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها امته لها وفي يد
 ابنتها مسكيات** بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي لاسوة
 والمخاض من ذهب فقال لهما العطين زكاة هذا قالت لا قال يسرك ان
 يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقمتها رواه الثلاثة
 واسناده قوي **ومعها الحاكم من حديث عابشة** وحديث عابشة ارجه
 الحاكم وغيره ونظيره ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزالت في
 يدها فتحات من ورق ابي والفتحة بالسكون والخمر كذا قال القاسمي
 خاتم كبير يكون في اليد والرجل وحلقة من فضة كالحاتم فذا ما هداها
 عابشة فقالت صلعهن اثنين لكرهن يارسول الله فقال اتودين

مسكيات

زكاة

زكاة فتن فقالت لا فقال هن حبيكم من النار قال اني كما اسناد على شرط الشيخين
 والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وطلها هه ذكرا لا يثبت لها الزكاة
 الله عليه وسلم بركبة المذكوراته ولا يثبت خصالا وفي المسئلة ارجه
 اخرا في الاول وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وقيل لا وجوب
 للشاخص بملا هذه الاحاديث والثاني لا وجوب الزكاة في الحلية وهو مذهب
 مالك وجمهور المرجع من مذهب الشافعي لانه معد لا يستعمل اشباح فاشبهه بمتعة
 الدار قالوا الاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال على
 النسا محمولة على ان الحلي كان محمولا ولا سلام على النسا على انها في غير اخاصة
 فيجوز ان ذلك لا سرا في غيرها بل يظهر من سياق بعض الاحاديث بدليل
 ان في رواية مسكيات على طيات وهذا معنى قول الاولين وقيل الخوا
 لا تقع وقد وردت آثار عن السلف فاضية بعدم وجوبها في الحلية والثالث
 ان زكاة الحلية عارتها ما روي الدارقطني عن انس واسماء بنت ابي بكر عن
 الله عنهم والرابع انها تخب عنه الزكاة مرة واحدة ورواه البيهقي عن انس
 ونسائها عند الموحدين نصاب المتقدمين حملا للمطل على الحديث
 الخامس والعشرون **وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس وصاحا
 وهو نوع من الحلي من الفضة سميت بذلك لبياضها واحدة وضعت في النهاية
 وقوله من ذهب يدل انما في الاكمام من الذهب اوضاحا فاشبهه بمتعة
 الله اكثر وهو ان في دخل ثياب ابيه والذين يكتزون الذهب الالية قال
 الرازي ادبته وكانت تلبس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم
 فيه دليل على وجوب زكاة الحلية وان كلما اخرجت وكانه فليس يكتزل
 يشبهه الوعيد في الالية **الحديث الثاني والعشرون** وعن سمرة بن
 جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان يخرج
 الصدقة من الدين بعدة لبيع رواه ابو داود واسناده حسن لانه من
 رواية سلم بن صحرة وهو صحيح والحدوث دليل على وجوب الزكاة في
 طائر الخرافة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى والفقراء من طيقات
 ما كسبتم قالوا فما هذا من لذي البقرة وما اخرجها الحاكم الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يرد صدقتها وفي البقرة صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي الابل
 صدقتها والبر بالها الموحدة وكذا في الجملة ما يبيعه البراءة من اصبه**

مسئلة
في الحلي

الدار قلبي واليه في المند والارواح قارب علوم حوب الزكاة في مالها التجارة
 ومن قال بوجوبها ففي السعة قال لكن لا يكفر جاحداً انتهى لاختلاف فيها قال
 ابن حبان في الاغراب سبع الغياب وامر من رضى الله عنه بما رواه من سبع الارواح
 بان بوجوبه ويركبه وصح عن ابنه جبريل في العروض زكاة الاما كان للتجارة ورواية
 لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة انتهى الحديث الثالث والعشرون
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في الزكاة
 بكر الارض زكاة المال المدفون الجاهلي اب ذوق الجاهلية وحم من قبل الاسلام
 ابي بعثة صلى الله عليه وسلم قال اقلوني في ذلك شامل للمؤمنين حينئذ وطيرت
 عيونهم قال السكوني الحق لا يشترط العلم بكونه من ذوقهم لتعذره بل
 يكفي بعلمه بكونه من ذوقهم من ضرب او غيره **الخمس** يتوق عليه والركان
 غير المعادن عند مالك والشافعي واما المعادن الاربعة فتؤخذ منها الزكاة
 اربع العشر لانها من الزرع والنبات الخفية وجماعة ان الزكاة
 المعادن وبدايها ورواه صلى الله عليه وسلم النبي جبار والمعدن جبار في
 الزكاة الخمس اربعة النحاس فانه ظاهرة غير المعدن وخصان في
 المعدن بالذهب والفضة فما اخرج البهق النحاس لولا ان الزكاة كان رسول
 الله قال بالذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت الا انه قيل
 ان هذا لا يفسد رواتبه ضعيفة واعتبر ما كذا في واحد النصاب عملاً
 بحديث ليس ينادون خمس اربع صدقة في نصاب الذهب والفضة والى
 انه يجب ربع العشر بحديث في الروقة ربع العشر بخلاف الركبان فيجب فيه
 الخمس لعدم الملوثة فيه وبه فاروق ربع العشر في المعدن والتفاوت
 بكثرة الملوثة وقلتها معهود في المعشرات وبشرط في المعادن والركبان
 والتعد لا يجوز انما في الركبان وعلى المخرج عندك تعب في المعدن و
 الركبان قاله لا يفسد رواتبه بالذهب قال ابن حجر المكي في تحفته وضو الجواهر
 مخصوص بغيرها لانه يستنبط من النص معنى تخصيصه قال انه اعتبر
 الجواز لا الجواز بل الغا والمستخرج من المعدن فأكمله فاشبهه الثمر والزرع
 انتهى وذهب جماعة الى انه يجب الخمس في المعدن والركبان وانه لا
 يقدّر لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير ولا يجمع كل السراج
 من الثمر والبر من ظاهرهما او باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والذهب

والنفط

والنفط والماء والخطب والخشب الحديث الرابع والعشرون **عن**
ابن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في كنز وجدة رجل في قرية سكنه في قرية سكنه في قرية سكنه
وجدته في قرية غير مسكونة فقده وفي الركبان الخمس اربعة النحاس
باسمنا حسن في قوله ففيه وفي الركبان ثمان انه قد صار ملكا لواجده
 وانه يجب عليه اخرج خمسة وهذا الذي وجدته في قرية لم يسمه الشافعي
 ركباناً لانه لم يسمه من باطن الأرض بل ظاهرة انه وجدته في ظاهر الأرض
 وذهب الشافعي ومن تبعه الى انه بشرط في الركبان ان يكون جاهلياً
 وكونه في موات فاداً وجد في شارع ومعدن فلفظه لان بد المسلمين
 عليه وقد جهل بالملك فيكون لفقته وان وجد في ملك شخص فملك شخص
 ان لم ينفعه عن ملكه فانتزعه فلن ملكه عنه وهكذا الى ان ينفق الا ان
 للارض ووجه ما ذهب اليه الشافعي ما اخرجوه من غروب شمس تعبد
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في كنز وجدة رجل في قرية سكنه
 هلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريقاً مسكونة فوجدته وان وجدته
 في قرية جاهلية او قرية غير مسكونة فقده وفي الركبان الخمس الحديث
 الخامس والعشرون **وعن بلال بن الحارث المزني** وقد روى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان احدهم يحمل الوبرة من مكة
 يوم الفتح روي عن ابيه الحارث مات سنة ستين وله ثمانون سنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القليلة يعني القليل
 وفي الموحدة وكسر اللام وبامسودة مفتوحة مشوبة لا تكثر في
 القاق والها وهي ناحية من ساحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة ايام
 وهي من ناحية الفرع وهو موضع بين قبة والمدينة هذا هو الحق
 في الحديث وفي كتاب الاسكنة معادن القليلة بكسر القاف وبعد
 لام مفتوحة ثم بالكا في النهاية قال الزبادي والفرع بقم القاف وسكن
 الواو هو قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخلة وروى
 عن اربع مراحل من المدينة **الصدقة رواه ابو داود** وفي الموطأ عن ربيعة
 عن عمرو بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع للركبان الخمس
 المعادن القليلة واخذ منها الزكاة دون الخمس قال الشافعي بعد ان

لا زكاة
 في الزكاة
 عنه

روى حديث ما كذب الله عليه ولا البؤهة ولم يكن فيه رواية
عن أبيه صلى الله عليه وآله لا قطعه فاما الركعة في العادة دون الخس فليس رواية
عن أبيه صلى الله عليه وآله لا يثبت في رواية ما كذب الله عليه ولا البؤهة
دوني موصولا عن أبيه صلى الله عليه وآله لا يثبت في رواية ما كذب الله عليه ولا البؤهة
العبادة الصدقة وأنه قطع لبلالين الحديث صحيح والحديث يدل على وجوب
الصدقة في العادة وكذا أنه لا يثبت في الحديث ما كذب الله عليه ولا البؤهة
واحد واسم وهو غير صحيح في الثاني وهو وجوب الخس والله اعلم **باب**
صدقة الفطر من الأقطار أصيغت إليه لأنه سميها كما يدل عليه ما في بعض
روايات البخاري ركعة الفطر من رمضان قال ابن حجر المكي في تحفته وسميت
بذلك لأن وجوبها بدخوله كذا قبل وأما يثبت على صحتها فإن الخاصة بها
نبوة وهو خلاف الظاهر أيضا يعني اللام تصواب العبارة أصيغت إليه لأنه
جزء من موجبها المركب الثاني ويقال ركعة الفطر كسر اللام وقول ابن الرقعة
بضمها غريب لأنها تخرج عن الفطرة أي الخلقة إذ هي طهره للبدن كما يأتي
ويطلق على الخبز أيضا وهو مولده لأعرابية ولا معنى له بل هي اصطلاح
انفصحا فيكون حقيقة سرعية كما في المجموع عن الحادي وأما ما وقع في
الفاوس من أنها عربية فقير صحيح لأن ذلك الخبز يوم العيد لم يعلم ولا
من الشارع فالحال للغة كقولونه مكنون بنسب الكبر وقضت فرضا
بأنه سبي الحرة وقول ابن البدخالي لاجماع على وجوبها وصحافة ابن الديلمي
غلط صريح انتهى وقال الرازي في العلم الكاف شرح هجة الحامل أيضا مجمع
على وجوبها كما قاله السفي من راهوبه والجوهري ولا التفات إلى من قال
بالتاسعة كبعض أهل العرف وبعض أصحابها كدعوا أصحاب الث
شفي وداودي إمامه ربي وناولو فرض الوارد في حديثها فإن المراد قد
ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر ولا إلى من قال إن وجوبها منسوخ
بالركعة انتهى **الحل** لا يورع عن عرض الله عنهما **قارون**
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يثبت في رواية ما كذب الله عليه ولا البؤهة
بل من رواية بيان لها من غزو صاعين شعير على العبد والي والي
والأنتى والصغير والكبير من المسلمين وإمران قدس في قوله يخرج الناس
إلى الصلاة متفق عليه الحديث يدل على وجوب صدقة الفطر بقوله

فرضی

مفاد صدقه
الانقطاع

من قاله يعني الزم وأوجب وقد سبق في ذلك من الخلاف وحكاية
 جماع على وجوبها وفي الحديث دلالة على عدم وجوبها على العبد والأحد
 الكور وإلا نأث صغيرا وكعبا وغنيا وفقيرا وقدا خرج البيهقي من حديث
 عبد الله بن ثعلبة، وأثبت بن عبد الله مرفوعا أو موصلا من صحيح عن
 أنس ذكرنا أن النبي صغيرا وكعبا وغنيا وفقيرا أو موصلا ما الذي يترتب عليه
 وما العقب فبرد الله عليه أكثر مما أعطى قال ابن المنذر في مختصر السنن في
 إسناده الثعلبي بن راشد لا يخرج عنه حديثه ونظرة العبد للزم مولاه
 والزوجة وأوجبها والفرج من لزمه نفقته حديث أو موصلا في
 غرضه ونقته أخرجه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف ولذا لم ينع
 في المسئلة وأما الصغير فليزم في ماله أن كان له مال وإن لم يكن له مال لزم
 نفقته كما عليه الجمهور وقيل لزم الأب مطلقا وقيل لا يبيح على الصغير أصلا
 لا ينفق تحت طهره للصام من اللغو والرفث وعليه للأكبر كما يأتينا
 جيب بأنه خرج على الأغلب فلا ينفق ومبصر في حديث ابن عمر بن الخطاب على
 الصغير ومنه دلاله على أنها يجب لها على كذا إن من التبر والصغير
 ولا خلاف في ذلك وكذلك ورضاع من ربيب وقوله في الحديث يسألن
 الأمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الزيادة لها
 الحديث إلا أنها على كذا تقدير بأداة من عدل فتقبل فدل على اشتراط الإسلام
 في وجوب صدقة العطر وإنما لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا استوف
 عليه وهو يخرجها المسلم عن عبده الكافر فقال الجمهور لا تقام له النفقة
 وعبر عن مستدلين بحديث ليس على المسلم في عبده صدقة الصدقة
 العطر وأوجب أن حديث الباب خاص والخاص يقضي على العام فيقوم
 قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين وقوله وأمر بها أن تؤدى قبل
 خروج الناس للصلاة يدل على أن المأذرة بها هي المأمور بها ولو أخرها
 عن الصلاة لم يخرج عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات
 كما سيأتي الحديث بذلك وقد أوردنا حديثا هذا الذي ذكرناه لا يجوز ما جاز
 عن صلاة العبد وإنما تقوت بالفرع من الصلاة وإلى هذا ذهب جماعة من
 الشافعية والجمهور إلا أن كذا فيسن أن يخرج يوم العبد لا قبله وإن يكون

اجازة من صلواته وفعل الخروج اليها من بيته افضل وان لا يورع عن صلواته بل
 يكون ذلك في الحلة في القوي في الحرمة حينئذ يحرم تأخيرها عن يوم
 العيد بالاعتدال كغيبه بالاراء مستحق لغوات المحل المقصود وهو انما هو عن
 الطلب في يوم السور ويجب القضا فوراً بعصيانته بالماضي وتبين المحل
 المقصود قوله **ولا بن عدي والدارقطني** اي من حديث ابن عمر **باسناد**
صحيح لان فيه محمد بن عمرو بن ابي عبد الله بن ابي الفوارس **عن الطواف في**
الدارقطني والاسواق لطلب المعاش **في هذا اليوم** اي يوم العيد واعتناؤه
 يكون باعطاء يوم صدقته او اليوم في الحديث ان صدقة الفطر لا يجب
 قسمة على الاوصاف الثمانية جميعاً وانما يختص بالفقر والمساكين
 لا غنياءهم عن الطواف في هذا اليوم قال ابن القيم الحنبلي وهذا هو
 هديته صلى الله عليه وسلم فانما لم يكن يفسدها على الاوصاف الثمانية
 فيقصده ولا المراد بذلك ولا دخله احد من الصفاة ولا من بعدهم بل احد
 الفقلين عندنا انه لا يكون احداً من الاعلى المسكين خاصة انهم واصل
 مد هذه الشافعية وجوب استيعاب الاوصاف الثمانية وعبارة النووي
 في من المنهاج مع شرحه لابن حزم في المالكي مالفقه ويجب استيعاب الخمسة
 الثمانية بالركاة ولو ركاة الفطر لكن احتار جمع جوارده ففعل ثلاثة
 فقرا او مساكين مثلاً واخرون جوارده لو اريد وطال بعضهم في الاستقصاء
 له بل نقل الروابي عن الائمة الثلاثة واحتج بحديثه يكون دفع ركاة لئلا
 ايضا الثلاثة من اهل السهام فاروهوا الاختيار لتعذر العمل بهذه
 ولو كان الشافعية لا يفتوا بانه انتهى انتهى العبارة المذكورة
الحديث الثاني **عن ابي سعيد رضي الله عنه قال** كنت اعطيهما
اي صدقة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام اي
صاعاً من غر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب متفق عليه وفي رواية
او صاعاً من اقط بفتح الهمزة وهو لبن محقق بابن سني بطبخ كما في النهاية
 وقوله صاعاً من طعام الى تقضي المغيرة بين الطعام وبين ما ذكره
 كاللحم في الفقه وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة والذرة
 خاص له قال ودد على ذكره شعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها

فلولا

كلام

فلولا انه اياها يذكر لكان ذكرها عند الفصل كغيرها من الاقوات
 ولا سيما حيث عطف عليها حرف او الفاصلة وقارنوا وغيره وقد كانت
 لحنطة الطعام يستوفى في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق
 الطعام فمهره سوق القمح واذا غلب العرف نزل عليه المفضل لانه
 ما غلب اسمها اللطفا كان خطوره عند الاطلاق اعلى من المفضل لانه
 وقد رددت كذا بن المذكر وقال (ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد
 صاعاً من طعام مائة من فاصاعاً من حنطة وهذا اطلاق منه بما في ذكر
 كلما طولاً في اخره وهذا الطريق كليهما ندر على المراد بالطعام وحديث
 ابي سعيد غير الحنطة فيكون ان يكون الدرة فاعلم هو في عند هذا الخبر
 لان وهو قوت غالبهم وقد روي الخوري من طريقين عن علي بن عيسى
 في حديثه ابي سعيد صاعاً من غر صاعاً من سلت او ذرة وقال ابن المنذر ايضا
 لا يعلم في القمح خبراً ثانياً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكره
 بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير من الاقوات بسط في ذكره فراجع منه
 ولا خلاف فيما ذكر من الاوصاف انه يجب فيه صاع انما الخلاف في الحنطة
 وانه اخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر انه لما كان معوية غداً بصق
 صاع برصاع شعير وذكر انه لم يأت نص في الحنطة انه يخرج منها صاعاً وقوله
 بان ابا سعيد اراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حققه
 المصنف في الفتاوى كما عرفت ولا يخفى انه قد خالف ابو سعيد كما يفكره قوله قال
 الرازي **قال ابو سعيد ما لنا فلا اراد اخرجته** اي الصاع كما كثر اخرجته
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يداود عن ابي سعيد اخرج
ابن الاصبغ عامة عند ابن خزيمة والحاكم صاعاً من غر او صاعاً من حنطة
 او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط فقال له رطل من القوم او عدي من شعير
 قال لا لا لك تغر حاوية لا قبلها ولا اعلاها كنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة
 في خبر ابي سعيد غير محقق ولا ادري من الوجه قال النووي ونسك يقول
 في خبره من قال بالمدين من الحنطة وقوله نظراً انه فعل صحيح وقد خالفه
 فيه ابو سعيد وغيره من الصفاة وقد خرج يعقوب بن ابي راسه انه سمعه
 من النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجته البهق في السن من حديث ابي سعيد
الحديث الثالث **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال**

الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث
الواقع منه في صومه وطهارة للمساكين من اذها قبل الصلاة اي صلاة
العيد فهو زكاة مقبولة ومن اذها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم فيه دليل على وجوبها ودليل على ان
الصدقات تكفر السيئات ودليل على ان ثبوت اقرارها قبل صلاة العيد
وان وجوبها موثقت فقبل يجب من محار وشوا القول اعني وجوب الطوق
في هذا اليوم وقبل يجب من آخر يوم من رمضان لقوله طهارة للصائم
وقبل يجب من وقتين علام بالدليلين والمقرر عندنا فعية انها تجاوز
ليلة العيد اي ادراك هذا الجرم مع ادراكه اخرج من رمضان فتخرج
عن مائة مثلاً بعد الغروب لا من ولد بعده لعدم ادراكه الوجبة في
جواز تقديمها اقوال منهم من الحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها ولو اتي
عائس ومنهم من قال يجوز في رمضان لا قبله وهو المعتمد من مذهبنا
فعية لانها تسبب الصوم والاحضار فلا يقدمها كالنصاب والمؤويل
لا يقدم على وقت وجوبها الا بما يقتضيه كاليوم واليومين واليومين
باب صدقة التطوع اي التبرع في المروءة عند الاطلاق غالباً وهي
سنة مؤكدة للامارات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح
لا امرؤ في غل صدفته حتى يفصل بين الناس وقد عزم كان علم وكذا اذا شئت
فيما يظهر كما قاله ابن جرير في كنفه اذا اخذ بصرفها في معصية وكل
للعني المهر الصبي به ونكوة له اخذها والتعريض اخذها ان يظهر القافد
او بار الا حرم عليه قبولها الحديث الاول عن اي هرة روى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **السبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله**
ظله فلا كراهية في تعدد السبعة وهم الامام العادل وشاب نشأ في
عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجير ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك
وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمار فقال اي اخاف الله
ورجل ذكر الله غاليا فاناضت عباده وفيه ورجل تصدق بصدقة فاضاً
حتى لا يظلم له ما يتفق عليه متفق عليه قبل المراء بالفضل الحايه واكنفي
كما يشارنا في ظل ثلاث وقول المراء في ظل عرشه ويدر له ما اوجه سعيد بن منصور
من حديث سلمان سبعة يظلهم الله في ظل عرشه وبه جزم القرطبي وقوله

اخفي

اخفي بلفظ الفعل الماضي حال بتقدير قد وقوله حتى لا تعلم شيئا له من لغة
في الاخفاء وتبعية الصدقة عن مصان الربا قال النووي المراد بوجه الفقة
انما نام الناس لرب العالمين وقربته الشكر من الربوب واستند عليهم
حرفها واخذها العرف ولا يظلم عنها كشي لا للعرب وقد يلد به ظلمة
وهو نجمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلالاً طليلاً وقال القاضي قال
ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكشف والامن من الكراهة في ذكر الموت
وليس المراد ظلال الشمس وهما قاله معروف في اللسان بقا فلان في ظل فلان
اي في كنفه وحمايته وهذا اولى الاقوال و يكون اضافته الى العرش لانه
مكان التقرب والكرامة والافاضة وسائر العالم تحت العرش وفي ظله
انتهى قال العلماء والاحف مطلب لوب في صدقة التطوع واما الزكاة الواجبة
فاعلاها اصلا وضرب المثل باليمن والشمال قريشاً وملازمتهما والمعن
لو قدرت الشمال رجل ارجله متلفظاً لما عمل صدقة اليمن لمبا لونه في اخفاء
وميل المراد من عن يمينه وشماله من الناس وقوله ورجل تصدق لا يقصم
له في مروة كذا ولا مفهوم ايضا للمعد وقد وردت خصال اربع تقتضي
الظل والبلغها المص في النجى الى ثمانية وعشرين خصلة وراو عليها الحامض
السوطي حتى يبلغها الى سبعين واخذها بالتاليق في الخصص في كرامة
سماها نزع الغلال في الخصص بالفضل لا في شرح الرامض انهم
بعضهم راو على ذكر والله اعلم **الحديث الثاني** وعن عتبة بن
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **كل امرؤ وظل**
صدقة اي يوم القيمة اعني من صدقته الواجبة والناقلة حتى يفصل بين الناس
رواه ابن حبان والحاكم في الحديث جئت على الصدقة واما كونه في ظله انما
الحقيقة وانما ناتي اعيان الصدقة فتدفع عنه حوال الشكر المراد في
كشفها وحمايتها ومن توارى بصدقة النقل ايها تكون توفية لصدقة
العرض ان وجدت في الاحرة ناقصة كما اخرجها كما في الكلي من حديث
ابن عمر **الحديث الثالث** وعن اي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الامام كسامل شوا على عرش كساه**
الله من خضر اي من كساه الطير في القيا وبسكان القضا واما ما
سماطع مسلا فتنصفا يكونه على جوع اظفر الله من حمار الجنة واما ما

سقا مسلما متصفا بكونه عليهما سقا الله من الرقيق هو الخالص من
الشراب الذي لا عيش فيه **الختم** الذي ختموا به وهو عبارة عن لباسها
رواه ابو داود وروى ابنه لان في اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن
الحروري باللاتي وقد اثنى عليه غير واحد ونكح فيه غير واحد في الحديث
الحديث على انواع البر واعطاهما من هو مقتدر اليها وكان الجزى من حسن العمل
وتحليل الحاق الذي بالمسلم في ذلك وقال بعضهم الرقيق اسم من اسماء الجوار
الذين ختم عليهم بالسكينة سقا الله من جوارحه المختوم عليه بالسكينة
الرابع وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا اكثر الثواب من اليد السفلى لاكثر انما يد المعضي **خير من اليد السفلى**
يد السائل وبذلك ما ثبت وصحح البخاري اليد العليا هي لكففة واليد السفلى
هي السائلة وتفيد بالتعفف وكوبه ان يد اليه المعطى وعلوها معقوب
وتفيد بالاذن بغير سوا وقد ورد في تفسير النبوي بان اليد العليا التي
بها تعطي ولا تأخذ اخرجه السفي في سننه عن حكيم بن حزام **واليد التي**
فيها اليد العليا على اليد انفسه وعياله لا ينفق الا على نفسه **وعنه** عن علي بن
ابن ابي بصير بعد اخراجه مستغنيا بان ابقى المتصدق من ماله ما يستظهر به
على حوائجه ومصالحه لان المتصدق يحجب ماله بدم غالبا ويحجب الاخر
انما يكن صدق ولغظ الظاهر كما قال الحطاي انه يورد في منزله هذا انما
في الكلام ولا يعارض بين هذه الحديث وحديث افضل الصدقة جهد من فلان
في اذا المراد ما كان بعد الضمان بحقوق النفس وحقوق العيال المراد من هذا
الحديث وبالله ان النبي ما يدفع به الحاجات الضرورية كما لا يكره عند الجوع
الشوش وسر العورة وما يدفع به عن نفسه وعياله الاخر وما هذا
سبيله لا يجوز الا بتأريه واختلاف العلماء في صدقة الرجل يجمع ماله فقال
القاضي عياض انه صورته العلماء واعية الامصار قال الطبري مع جوارحه
بالسكينة ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث والاولى ان يقال من تصدق على
كله وكان صوره على العاقبة ولا له عيال اوله عيال يصبرون فلا كلام في حسن
ذلك وبذلك قوله تعالى ويؤثرن على انفسهم الآية ومن لم يكن بمقدوره
الكتابة كره له ذلك ومن **يسحق بقره الله** اسم من اسماء المسكينة بعينه
الله على العفة ومن **يستغن** بمعناه الله بالقناعة في قلبه والفتوح

بما عنده

بما عنده وان قل **يستغن** عليه **واللفظ للبخارين** نفى الحديث الحسن على الا
جوده الصفات والحضرة على التعفف عن المسكينة والفتنة عنها وان امكن
المروءة في طلب الرزق واركتب المسئلة **الحديث الخامس**
وعنه اي هرة رضي الله عنه قال **اقبل يا رسول الله اي الصدقة**
افضل يا جهم المقلد ابدأ من تعور اخرجه احمد وابوداود وروى عنه ابن
خزيمة والحاكم وابن حبان **الحديث** بضم الجيم وسكون الهاء الواسع والظا فيه
بالفتح المسئلة وتفيد بالمبالغة والغاية وتفيد بها الغنى بمعنى ثلثي الثلث
اي بقدر ما يجعله القليل من التمسك المال وهذا بعض حديث سبق درهماية
القد درم رجله درهما اخذ احداهما فتصدق به ورجله ما اكثر فاخذ
من عرصه ما به ان تصدق بها اخرجه النسي من حديث ابن ابي راحة
ابن حبان والحاكم من حديث ابن هريزة وقد سبق وجه الجمع بينهما وسبق
قبله وقيل ان الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف احوال الناس في الصدقة
العاقبة والكسوة والاكثافا بقل الكفاية وما يد على ذلك **الحديث**
وعنه اي هرة قال **يا رسول الله** في الله عليه وسلم تصدق
بقدر ما يرضى يا رسول الله عندي دينار فأتصدق به علي نفسك يا عبدني
آخر يا تصدق به علي ولا كذا تصدق آخر يا تصدق به علي خادما قال
عندي آخر قال انت الصبر به ربه ابو داود والنسائي **وحجته** ابن حبان
والحاكم ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة وقد وردت في صحيح مسلم
مقدمة على الولد وفيه ان النفقة على النفس صدقة والله يبدأ بها على
الزوجة والولد ثم العبدان كان او مطلق من خدمته حيث يشاء
في باب النفقة **التفصيل** في ذلك **الحديث** السابع **وعنه** عاتكة رضي
الله عنها قالت قال **يا رسول الله** صلوات الله عليه وسلم **اذا انتفعت المرأة من**
طعام بيتي المراد الطعام الذي لها فيه تصدق بصنعة المزوج من
يتعلق به **غير مفقود** اي غير مسرقة في الاتفاق وبشرط ان يكون ذلك
بغير اذى ضرار وان لا يخل بشفهم وقد اختلف السلف في ذلك فبعض من اجاز
في الشيء المصروف الذي لا يورثه به ولا يظهر به النقضان ومنهم من حمله على
تأذين الزوج ولو بطريق الاجازة وهو اختيار البخاري وذكر له ما اخرجه
الترمذي عن اي مائة قال **يا رسول الله** صلوات الله عليه وسلم لا تشق المرأة من

بسمه زوجها الا باذنه عبد رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اصلنا الا انه
 قد عارضته ما اخرجته اليها من حديث ابي هريرة بلغة اذا انقعت المرأة من
 كبر زوجها من غير امره ولها نصف اجره ولعله يقال في الجمع بينهما ان الاتفاق
 مع اذنه مستحق به الا كما لا يمنع عدم اذنه بنصف الاجر وان التمس من الاتفاق
 من غير اذنه اذا عرفت منه القضا والخل ملاجل لها الاتفاق الا ان اذنه
 بخلاف ما اذا عرفت منه خلاف ذلك كان لها الاتفاق بخلاف اذنه ولها نصف
 اجره **كان لها اضرها بما انقعت ولزوجها اجره بما اكتسب والمحام مثل**
ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا مستحق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة
 المرأة والعبد والخدم النفقة على عيال البيت ومنهم من فرق بين المرأة والخدم
 فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنصف في بسمه في مالها فان تصدق بخلاف
 المحام وليس له تصرف في ما مولاه فيشترط الاذن فيه ثم ظاهر الحديث
 انهم في الاجر سواء ويجعل المراد بالمثل حصول الاجر في المولاة وان كان اجر
 المكسب او في حق التووي معناه ان له المشاركة في الاجر ولا يلزم ان
 يكون مثل المصدق سواء لم يكن مثله وقد يكون اقل وقد يكون
 اكثر فلو اعطى لكان له ما يدرى في توصيلها الى فقير على باب داره فاجر
 المالك اكثر او ينفق لتوصيله الى من في مسافة بعيدة فاجر الخازن اكثر
الحديث الثامن وعشرون في سعيد الخدري رضي الله عنه قال رأت
رئيس امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك اسرت اليوم بالصدقة
وكان عدي بن حاتم في غار من ان تصدق به فزعم ابن مسعود انه
ولده احق من تصدق به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود وزوجك وذلك احق من تصدق بغيرهم رواه
البخاري في الحديث دلالة على ان الصدقة على من كان اقرب من التصدق
اوصل واولى والحديث ظاهر في صدقة الواجب وتخصد المراد بها
التطوع والا والواجب وبوجه ما اخرج البخاري عن رئيس امرأة ابن
مسعود انها قالت يا رسول الله انك اسرت عتال تجعل الصدقة في زوج
فقير وانما اجد ايتام في غارنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اسرت
الصدقة واجر الصدقة واخرجها ايضا مسك وهو واجب في صدقة الواجب
لغيرها بخبر ولقول صدقة وصلة وبهذا اجزم امان في وهو دليل على وجوب

صرف ركان المرأة في زوجها وهو قول الجمهور وخبر خلاف لا وجهه
 ولاد دليله بقاوم النص المذكور واما الزوج فانفقوا اطلاقه لا يجوز
 صرفي واجبه في زوجته لا فيما عداه بنفقة عليها وكذلك الولد الذي يكتسب
 نفقته عليه وحملوا الحديث على انه في غير الواجب او ان الصرف الى الزوج
 وهو المنفق على الاولاد او ان الاولاد للزوج ولم يكونوا منها كما ينهيه ما
 وقع في رواية اخرى عن عروة وجها وابتام في حقها ولعلها ولا زوجها سموا
 ابنا ما باعتبار ابنتهم من الام قال ابن حجر في حقه عند قول الشافعي والمكشي بنفقة
 الزوج او قريب ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح لا يستعانه به وانه قوله لمكي
 ان الكلام في زوج موسرا ما مضى لا يلقى فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ
 منه ان ما يكتفيها ما وجب لها على الموسر لكونها اكلة تأخذ تمام كفايتها
 بها بالفقر ولو منه فيما يظهر ثم قال وبنسب لها ان تعطين زوجها من كفايتها
 ولو بالفقر وان انفقها عليها خلافا للشافعي فحديث بن بنت روضة بن
 مسعود رضي الله عنها في الحديث وغيره انتهى الحديث التاسع
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الرجل والمرأة يسارا الى ان ياتي يوم القيمة وليس في وجهه
من عذبة لهم وسكون الزمان اية فطعة ثم قيل على ظاهره في وجهه
عظم لا لم عليه عقوبة له حين سار بوجهه كما حان الا حاديه العفو بها
في الاعضاء التي كانت بها المعاصي فيلزم كونه عا تباية يوم القيمة ولذا
ساقط ما اوجه له عند الله ويؤيد هذا ما اخرج الطبراني والبيهقي عن حديث
ابن مسعود ولا يزالان الجريسا وهو غني حتى خلق وجهه ولا يكون له عند الله
وجه وفيه اتوالاخر قال النووي وهذا في سائر ضرورة سواها
عنه متفق عليه الحديث دليل على كثرة السؤال وان كان مسكنا يذهب
 من وجهه قصعة لم حتى لا يبقى فيه شيء لغو له لا يزال ويلفظ الناس عام مخصوص
 بالسلطان كما ياتي والحديث مطلق في قيم السؤال مطلقا وفيه البخاري في
 سائر كثيرا كما ياتي في الحديث العاشر **وعن ابي هريرة رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سار الناس اموالهم
تكثر اربابهم يستكثر من غنمهم وزرع ولا حاجة فاما سارا حوا قال القاضي
بهاق بالشار قال ويجوز ان يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير حرا لكون

بات

هذا
هو
المراد

به كما في ما في الزكاة **فليس تقبل او يستكثر رواه** هو امر على جهة التهدد
او الاختيار عن مال حاله ومعناه انه يعاقب على التقليل من ذلك والله وليه
دليل على عدم السؤال لله يستكثر قال في المجموع كل ما اعتبا اخذ صدقة الغنى
بلا خلاف وهو دفعها اليهم وبتأبدا دفعها عليهم ولكن المحتاج افضل
وبتأبدا دفعها عنهم ويكثر التعرض لاجلها حتى متى اظهر الحاجة
حتى اعتلها او ان لها فاعطيا حرم على المستور المعتمد الا اذرى وجيئ
لا يكون دفعها اليه سنة بل مكرهه او حرام انتهى تار بن حجر في الافاق
والذي به عدم الحزمة كقولهم قد جردوا لاعطاء وحرم الاخذ كما في الرتبة
على حق وكما يعطى ان عرج فان لسانه والسؤال للعاجز عن الكسب
ليس حرام ولا مكرهه على المعتمد وكل السؤال المستغرق في طلب علم شرعي
وان قدر على الكسب والاكتساب افضل من التخلي للعبادة والغنى هنا
هو واحد كذا في يومه وليلته له ولمونة له سؤال ما فوقه ولو لينة
اذا كان لا يتيسر له فيها طلب وقت حاجته انتهى لمصالحا الحديث
الحادي عشر **وعن الربيع بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال لا يباخذ احدكم حيلة فباي كسبه المطلب على ظهره
فيسبقها فكيف فكيف الله بها اي يقبضها وجهه خير خير ليس للتفصيل
له من ان يات الناس عطوه او منعه رواه البخاري الحديث در على
ما در عليه ما قبله عليه من قيم السؤال مع الحاجة وراد على الكسب
ولو ادخل على نفسه المشقة لما يدخل على نفسه من ذل السؤال وذلك الذي
ان لم يعطه المسور وما يدخل على المستور من الضيق في ماله ان اعطى
كل من سأل والخاص ان المشقة في السؤال تقسم وتفرق بين الغني
والمحتاج والقادر على الكسب والعاجز عنه وقد سبق بعض الكلام في
ذلك ولم في السؤال له قدرة على الكسب وجهان اوضحهما انه حرام
لظاهر الاحاديث والثاني انه مكره بثلاثة شروط وان لا يدل
نفسه ولا يلج في السؤال ولا يودي المستور فان فقد حدها فهو حرام
بالاقتضاء في سبيل الحديث فبعض ما يومية ذلك الحديث الثاني
عشر **وعن سعد بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم المسئلة كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة

بك

بك بضم الميم المهملة المكاف قال في النهاية هو الانفاق وهو اللغو وبه وهو هنا
الخدش وخوه اس وهو اللغو في زيادة كد وجهه الكاف **عنه الرجل وجهه**
الان سار الرجل سلطانا فانه لا يدعه فيه لانه ان سار مما هو حق له و
يست المار ولان منه لسلطان على السائل لانه وكذا فهو كسور الانسان و
كذلك ان يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره ولو كان السؤال للسلطان
كثر فانه لا يابس فيه ولا يدمى ان كان له حق في ذلك او كان السؤال **في امر**
لا بد منه وقد سئل الاموال الذي لا بد منه حديث فبعضه لا يحل السؤال الا في
ثلاثة دس فقر مدقة او دم موجه او عزم مقصع الحديث **رواه الترمذي**
وحجه نذر الحديث على قيم السؤال ايضا الا ان استثنى والله اعلم **باب قسم الصدقات**
اس خمسة الله للصدقات بين مصارفها من الزكوات المستحقها وجمعها لا
خلاف انواعها سميت بذلك لانها رعاها صدقة باذنها الى الخليل
الاول **عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وقد اختلف في حد الغني الذي يحرم به
قبض الصدقة على قول ليس عليها ما تسكن له الفقر من الاستدلال
والظاهر انه من يجب عليه الزكاة وقد افاض حديث توخذ من اعتبارهم
فقد على فقرهم اذ يوخذ منه ان من يجب عليه الزكاة هو الغني ومن يوز
عليه هو الفقير وهذا اقرب ما يقال فيه هذا الذي ذكره الشافعية
يدار على ان الغني غير هذا او عبارة النروي في المنهاج مع شرحه الحق
لان من هو الفقير من لاملاله ولا كسب يقع موقعه من حاجته من مطعم
وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه ومونة الذي يلزمه بولته
كن يحتاج عشرة ولا يجد الا درهمين وقيل ثلاثة وقيل اربعة والمسكين
من قدر على ما اراد كسبه يقع موقعه من كفايته وكفايته مونة من مطعم
وغیره كما لا يكفيه كن يحتاج عشرة في ثمانية او سبعة وان
مكدرضا بارئها ومن ثم قال في الاصل قد عكس الفا وهو فقير وقد
يكمله لا فلبس وحبل وهو غني ولا يمنع المسكن المسكن وما معهما
ميسوط المعتمد ان المراد بكفايته بها وفيها من كفاية العمل اليك
محسب نظير ما ياتي في الاعطاف خلافا لفرق ولا يقال يلزم على كذا اكثر
الاغنيا بل لو لم يكن الزكاة لان من معه ما يكفيه رزقه وعقار كفيه

ولا بالتعريف له **سجنا رواه مسلم وابوداود وابن حبان** الحديث
 دليل على انها تحرم المسألة لا لبقول الثلاثة وقد ذهب آل حنبل السواريين
 الى ليلها وانها بسقوط به العدالة وهو الظاهر من الأحاديث ان لم يكن المسئول
 السلفان وقد عرفت الكلام المتقدم في ذلك الحديث الرابع **وعن**
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة
 ثم نقول منها الى دمشق ومات بها سنة اثنين وستين وكان قد أتى الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه ان يجعله عاملا على بعض الصور
 فأت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة المديونة فدية فصة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تتبعي لأبي محمد
اناهي اوساخ الناس هو بيان لعللة التي تم **وفي رواية** اي لمسلم عن
 عبد المطلب **وانها لا تخل لمحمد ولا لأبي محمد رواه مسلم** فان ادان لغيره
 ينبغي ان ادب لا يحل تنفيذ التحريم ايضا وليس لعبد المطلب المذكور في
 الكتب غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى الله عليه
 وسلم وقوله فاما عليه صلى الله عليه وسلم فانه اجماع وكذا دعوى
 جماع على حرمتها على الله ابو طالب وابن قدامة ونفذ الجواز عن ابي حنيفة
 وان قيل ان منعوا حسن الحسن والتخريم هو الذي دللت عليه الأحاديث
 ومن قال بخلافه ماله متا ولا لها ولا وجه للتا ولا عما يجب التا وبلاذا
 تام على الحاجة اليه دليل والتعليل بايقا اوساخ الناس فاصح في تحريم الصدقة
 الواجبة عليهم لا النافذة لانها هي التي يظهر بها من تحريمها كما قال تعالى خذ
 من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها الا ان الآية نزلت في صدقة الفذل
 كما هو معروف في كتب التفسير وقد ذهب طائفة المتكلمين في صدقة الفذل ايضا
 على لا لزوم الادلة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كرم الله عن ان يكونوا
 محالا للفساد وشرفهم عنها لصدقه هي العلة المنصوصة وقد ورد التعليل
 عند ابن نعيم مرفوعا بان لهم في حسن الحسن ما يكفيهم ويغنيهم فاعلموا
 منصوبتان ولا يلزم من منعهم الحسن ان تخل لهم فان من منع الانسان
 عن ماله وحقه لا يكون منعه له محلا له ما حرم عليه وهو المقر بحد
 هيب الشافعية وغيرها (النووي) في المنهاج مع شروحه حكمة ابن حجر
 وشروط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا

عبد المطلب
 بن ربيعة
 بن الحارث
 بن عبد المطلب
 بن هاشم

يكون

يكون هاشميا ولا مطلقا وان منعوا حقهم من الحسن الحرام مسلم اباي
 اوساخ الناس وانها لا تخل لمحمد ولا لأبي محمد **ابن حنبل** وهو المطلب بن ابي
 كالمسألة كل واحد كالتدبير والكفاية ومنها دما للسكران في التطوع
 وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكلالان مقامه اشرف وحسنه
 الصدقة لانها شأن الملوكر بخلاف الصدقة انتهى قال العلامة بن تيم
 ويدخل فيه ما اتي به شيخنا الشهاب الراملي من انه محرم عليه الا
 محمية الواجبة والحق الواجب من المحمية التطوع انتهى وفي المرويات
 خلاف في الاقرب ما صرح به الراوي وهو بن ارفتم بانهم اعلى
 والاعباس واكر جعفر والعقيل وافا وهذا الحديث ان الحارث
 بن عبد المطلب منهم الحارث بن الحارث **وعن جابر بن عبد الله**
 ونفي البها الموحدة وسكون المحمية **ابن مطهر** نعم الميم وسكون المطا
 وكسر العين المهيمنة ابن بوقل بن عبد صان القرشي اسم تدا الفتي
 ونزل المدينة ومات بها سنة اربع وخمسين وقيل عمر ذلك **فأرسلت**
انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني المطلب من حسن جبر وتزكيتا ونحن وهم منزلة
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو
هاشم قد تقدم ان المراد بنو هاشم اكر على واكر جعفر والعقيل
 واكر العباس والاله الحارث ولم يدخل ابي لهب في ذلك لانهم لم
 يسلم منهم في عصره صلى الله عليه وسلم اكر وقيل بل اسلم منهم عتبة
 ومعتب ابنا ابي لهب وثبنا معه صلى الله عليه وسلم في حسن **سبي**
واحد رواه البخاري روي بشيئين متجعة مفتوحة مضمون
 ٧٢ زورون بكسر الميم المعلقة والبا المشددة والشبي المثل فذل الحديث
 علي ان بني المطلب يشاكون بنو هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم
 الزكاة ايضا دون من عداهم وان كانوا في النسب **سواء** او عليه
 صلى الله عليه وسلم واستمر لهم على المولاة كما في لفظ آخر عليه
 بانهم لم يبقا كون في جاهلية ولا اسلام فصاروا كالاشي الواحد في
 الاحكام وبنو المطلب هم ولا المطلب بن عبد مناف وبنو
 المطلب وبنو عبد شمس وبنو توفل ولا دم في درجة واحدة

عبد المطلب
 بن ربيعة
 بن الحارث
 بن عبد المطلب
 بن هاشم

قلنا انما عرفنا وصير بن مطعم النبي صلى الله عليه وسلم ابيهم وممنوا المطلب منزلة
 واحدة لانه الكل يتبعه وكان له عبيد من اربعة اولاد هاشم والمطلب من
 ولده عبيد خمس ولها من الاولاد عبيد المطلب ومبيي وابوصيفي واسد
 وعبيد المطلب من الاولاد عبد الله وابوطالب وحجرة والعباس وابي
 الحارث وعبد العزى وحجر ومقوم والقنادق وضار وزبير الجند
 السادس **وعن ابي رافع** هو ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل اسمه ابراهيم وقيل هرس وقيل كان للعباس توفيه لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلما اسلم العباس بشر ابو رافع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم باسمه فاعتقه مات في خلافة علي كما قاله ابن عبد البر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة ابي علي فبعضها من بني مخزوم
 اسمه الارثم فقال لابي رافع اصحبني فاك نصيب منها شيئا فقال حتى
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال له فقال مولا في القوم من اقم
 ما اخذنا من الصدقة رواه احمد والثلثة وابن خزيمة وابن حبان
 الحديث دليل على ان حكم مولى اكرم صلى الله عليه وسلم حكمهم في كرم
 الصدقة قال ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين المسلمين في عدم حل
 الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولبناته ولولدهم انتهى هذا نص علي
 كرم العامة على المولى وبالله في علي بن محمد انه اراد الرجل الذي عرف
 علي بن رافع ان يولييه على بعض عمله الذي ولاه النبي صلى الله عليه
 وسلم فيسأل الله لان الراد انه يعطيه من اجرته فانه جاز لا يرافع
 اخذه اذ هو داخل تحت الخصة الذي يحل له لانه قد ملكه ذلك الرجل
 يعطيه من ملكه فهو حلال لا يرافع قال ابن حجر المكي في حقه ويعرف
 بينهم وبين بني حواشم مع صحة حديث ابن اخت القوم منهم بان محمد
 اولئك لما لم يكن لهم باؤه فبأنه نسبوا اليهم غلبا فخصت بينهم
 لئلا يتم حرم عليهم ما حرم عليهم تحقيق لشرف مولاكم ولا يتم ولا يعطوا
 من الخس لئلا ياب ووم في جميع شرفهم انتهى الحديث الثالث
 وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يعطي عن الفقرا فيقول اعطوه افقر مني يقولون
 حده فقولوه او تصدق به وما جال من هذا المال وانت غير

ابو رافع
 مولى النبي

مشرف

مشرف بالسين المعجمة والواو الفاقن الاشراق وهو التعرض للنبي والفقير
 من الجوارح عليه **كتاب بلقيس** وما لا لا تتبعه نفسك اي لا تعلقها
 بعقلية **رواه مسلم** اما الحديث ان العابد ينبغي له ان يأخذ العاقلة ولا يذبحها
 فان الحديث في العاقلة كما صرح به في رواية مسلم وفيها من الجوارح وبما
 به هذا الظاهر وحله يظهر على الذنب او الاياحة كقولنا في رواية
 جلدته فاصطادوا قبل وهو مذنب في كل عطية يعطها لاهل ان تاله
 يندب له فقولها بالشرطين المذكورين في الحديث هذا اذا كان المال
 الذي يعطيه منه حلالا او اما عطية التسلط ان الجار يورث غيره من
 ماله حلالا وحراما فقال ابن المخذرون اخذها جاز من خص فيه نال
 وجهه ذكر انه تعالى قال في اليهود سمعوا عن الكذب والكالوب الصبي
 وقد روى صلى الله عليه وسلم درعه من يهوديين مع علمه بذلك وكذا اخذ
 الحربة منهم مع علمه بذلك وان كثيرا من اموالهم من غير الخنزير والبعير
 بلات المملوكة انتهى والله اعلم **كتاب الصيام** هو لغة الاسكال
 نوع الامساك عن القول والعمل بالناس والدوان وغيرهما قال ابو عبد
 كل تمسك عن كلام او طعام او سير فهو صائم وفي الشرع امساك مخصوص
 وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع
 وانها روفرض رمضان في شبعان في ذبيحة الجهرة وهو من خصائصها
 وينقص ويكمل ونوابها واحد قال ابن حجر المكي في حقه وكان حكمه انه
 صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان السنة واحدة والبقية ناقصة
 زيادة تظلم نفوسهم على مساواة الناقص للكمال في الثواب انتهى يكن
 قال في تذكرة ابن عراق عن علي بن ابي ابي الله صلى الله عليه وسلم صام
 رمضان الكمال خمس والناقص اربع انتهى وايضا في الحكمة وصوم
 رمضان ثلثين يوما انه ما تاب آدم من اكل الشجرة تاخر قبول توبته
 لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلثين يوما فلما صام جسده منها ييب
 عليه ففر من عذوبة صيام ثلثين يوما **الحديث الاول**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان فيه دليل على صلاحك هذا الحديث عن شهر رمضان
 وحديث ابي هريرة عند احمد وغيره مرفوعا لا يقولوا يا رمضان فان

اسم من استأثمه ولكن قولوا جأ شهر رمضان حديث ضعيف لا يثبت ما ثبت
 الصيام يوم **والثاني يوم الاربعاء** كذا في نسخ بلوغ المرام والفتاوى في
 البخاري الا انه يكون رجل ما انعم بكونه ثمة ان رجل يوجد رجل لفظا من
 الاربعاء وهو كذا من الحديث انه استثنى من مذكور كان يصوم صوما
ما يتفق عليه في الحديث دليل على عدم صوم يوم الاثنين قبل رمضان
 ولا تحتص الحرمه بذلك بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله ما قبله
 بلا سبب مما ياتي في الخبر ان المتفق شعبان فلا تصوموا احرجه اصحاب
 السنن وغيرهم من حديث ابي هريره مرفوعا وهو انه لو صام الخاس
 عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر
 لانه صوم بعد النصف لم يصر ما قبله لرد الالف انما يجوز لصومه
 كما صرح بذلك ابن حجر في المحلى وفي الحديث صريح الرد على الرداء الذي
 يرون تقديم الصوم على الواجبة فان رمضان اسم لما بين الهلالين فاذا صام
 قبله يوم فقد تقدم في الحديث تبين طعن الحديث الآخر الذي فيه صوموا
 وافطر ولرويه في بيان ان اللام في الحديث لتعليل كما رعد الرافض
 ولو كانت لتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الواجبة ايضا كما يقول اكرم زيدا
 لدخوله ولا يقتض تقديم الاكرام على الدخول وفي الحديث دليل على حرمان
 المعصاة اذا وانقضت العادة فيه ما قبل رمضان في يوم او يومين فانما يحرم
 صومه ولا يجوز تحت النهي سواء كانت العادة بدار او بعد صوم من غير
 نذر فانما يدخلان تحت قوله عليه السلام الاربعاء كان يصوم صوما
الحديث الثاني وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال من صام
اليوم الذي يشكر مغبرا للصيغة مسند الى فيه فقد عصي بالانعام
 صلا الله عليه ولم ذكره البخاري تعليقا ووصله الى عمار الحنفية واد
 المص في النبي الحاكم واثم وصلوه من طريق عمر بن قيس عن ابي اسحق
 ولفظه عنده كذا عند عمار بن ياسر فان في بشارة مصلية فقالوا
 نتهم بعض النعم فقالوا في صام عمار من صام الخ **وصحة ابن خزيمة**
 قال ابن عبد البر هو مسند عنده لا يحتفلون فيه وهو
 خوفي لفظا مرفوع حكاه يوم الشكر وهو يوم الاثنين من شعبان اذ
 حدث الناس اجمع منهم برؤيته بحيث يتولد من تحريم شكر الاله

ن
 كذا

ابن بان الهلال روي وان اصله في النعم على الواجبة ولم يعلم من رآه او
 شهد بها هيبان او عبيد وفتحه اوتى طين صدقهم وليس رطبا في
 النعم يشكر فحرم صومه كسبين كونه يوم الشكر وكونه بعد النصف من
 شعبان والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه وتاليه ذهب
 الثالث في واقتل الصبي في ذلك شهر من حرره ومنهم من منعه وعده
 عصبان لا في القام واخرج ابو داود من حديث حذيفة مرفوعا لا تقبلوا
 الشهر حتى تروا الهلال او تكلوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال ويكلموا
 العدة وفي الباب احاديث واسعة دالة على التحريم من ذلك الحديث
 الثالث وهو قوله **وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتوه من الهلال تصوموا واذا رايتوه
فا فطر واذا نتم بكم الغن المعجزة وتشهد بالتميم من حال بيتكم وبه علم
عليكم فا قد روي هو سرهنة هرة وصرو وكسر الدال وبهم وقيل لهم
 خطا وكسر الدال با قد روي بقوله في الحديث الا في فاكلوا العدة فلا تبن
متفق عليه الحديث دليل على وجوب صوم رمضان بروية الهلال وا
 فطار اول يوم من شوال بروية هلاله وظاهره اشتراط روية في
 الجمع له من الخا طين لكن تمام الاجماع على عدم وجوب ذلك بل المرد
 يشترط في الحكم الشوعي من احبار الواحد بعدد الاثنين على خلاف في ذلك
 فبني معنى اذا رايتوه اذا وجدت كفا بينكم الروية وفي قوله لروية
 دليل على ان الواحد اذا انفرد بروية الهلال لم يمه الصوم ولا فطار وهو قول
 الاية الاربعة وغيرهم في الصوم واختلفوا في الا فطار فقال الشافعي
 يفطر وخفية وقال الأكثر يستمر ما بما احتياطا **سلم** ابن عمر قال
عن عليكم فا قد روي ثلثين والبخاري ابن عن ابن عمر قال **اكلوا العدة** انما
 انظروا اول الشهر وصبروا عام الثلثين وقيل المراد قد روي بالبيان
 وجه استدلاله قال بالعلم بالحساب في الصوم وعن بعض المتقدمين
 انه راي العلة وكن اليه بعض البغداديين من المالكية ومأربه صفي
 ركا بر الشافعية بالقبلة الى صاحب الحساب لنفسه فقد استتبع
 هذا قال ابن بطال في الحديث دفع لمعاقة المجنين واما المعول عليه في
 الاهلة وقد نهى عن التكلم وتذكار الباجي في الرد على من قال انه يجوز

للعاسب والمخير وعلمهم الصوم والافطار معتادا على الخوم وان اجتمع
السلطنة عليهم وقال ابن بريده هو من هب باطل قد نهت الشريعة
عن الخوف في علم الخوم لا بها حدس ونحن ليس فيها قطع رهن وانما
الواحد عليهم بالحدس البشري عن ابن بريده عن الله عنها قال انا امة امية
لا تكف ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا ابغى تسعة وعشرين مرة وثلاثين
مرة الحديث الرابع قوله **وله ابن بريده** في حديث ابن هبيرة **رضي الله**
عنه قال قلت لابي عبد الله **رضي الله عنه** في الحديث **فصوص في الله الصوم**
ولا افطار الا بالرقية للهلال واخبار العدة **الحديث الخامس** **وعن ابن**
عمر رضي الله عنه قال سألني الناس **الهلال** فما خبرني **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اني رايت في المنام **فصام** وامر الناس بصيامه **رواه ابو داود**
وصححه ابن حبان والحاكم الحديث دليل على العمل بالواحد في الصوم دخول
فيه وهو من هب طابعت من امة العلم ووجه قال الشافعي واصحابه وانما
فيه العدة ولا يذهب احرون الخ الى الله لا بد من اثبت لا ينفك شهادة
واستدلوا بخبر رواه الشافعي وعبد الرحمن بن زبد الخطاب **انه قال**
لست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم وحديثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال **صوموا لزومته واقطروا لوزنه** فان عمر
عليه السلام ما يملو عدة شعبان ثلثين يوما الا ان يتحدث هذان فدل
بمفهومه انه لا يكتفي الواحد واجب عنه بانه مفقوم والمنطوق
الذي افاده حديث ابن عمر وحديث الاعرابي الا في اقوى منه وانما
المخرج منه فلا يثبت عند الشافعية الا بشهادة عدلين وذهب جماعة
الى ان الصوم والافطار مستويان في كفاية خبر الواحد وبذلك القبول
خبر الواحد في الصوم لا الحديث السادس وهو قوله **وعن ابي عباس**
رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
رايت الهلال فقال تشهدان **لا اله الا الله** فارتع قال تشهدان
محمد رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا ايها الانبياء
عند رواه الحنفية وصححه ابن حبان وروى الشافعي ارسال
مفيدة دليل لا يثبت على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على ان
الامر في المسلمين العدة **وانه لا يكتفي مستورا الاسلام** اذ لم يطلب

الا الشهادة ومنه ان الامر في الهلال جار مجرى الاطراف لا الشهادة
وانه يكتفي في الايمان الا فداها كفاها وقيل ولا يلزم التبرع من سائر
الاديان الحديث السابع **وعن حفصة** ام المؤمنين **رضي الله**
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **من لم يثبت الصيام قبل الفجر**
فلا يصيام له رواه الحنفية وقال الكندي والشافعي **انما يثبت الصيام**
على حفصة **وصححه مرفوعا** ابن حنيفة وابن حبان والدارقطني **رضي**
عن حفصة **لا يصيام لمن لم يقوضه من الليل** هذا الحديث رواه الاربعة
باسانيد كثيرة الاختلاف وروي مرفوعا وموقوفا على حفصة واسانيد
صحيحة في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا او
موقوفا فان رافعه ثمة معه زيادة علم وهو يدل على انه لا يصح الصيام
الا بيقين النية وهو ان ينوي الصيام في أي جزء من الليل واول وقتها
الغروب وكذلك ان الصوم على الايام والنيات واحدا النية رغبة
منقصة من الليل بما صلي تحقق فلا يحقق الا اذا كانت النية واقعة
في جزء من الليل ويشترط النية لليوم على الفجر وهذا مذهب
الشافعية وهو المشهور من مذهب احمد وله قول انك اذا نويت
او انشئت بجزء وقوي هذا القول ابن عقيل قال الليل من ما نوي
وهذا قد نوي جميع الشهر وان رمضان بمنزلة العبادة الواحدة
ولان الفطر في اياليه عبادة ايضا يستعان بها على صومها راء وطال
في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته واشتراط التيقن انما هو في
الغرض واما التبرع بجزء ليلة قبل الفجر الحديث الا في النية
ايضا كقولها بخبر بعد الفجر ومذهب الحنفية اجروا هذا القول
في الفجر ايضا الحديث الثامن **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم في ان يوم فقام على كرسي فقلت
قال فان اذ صليت ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدونا حسنا يعني
المهلة فثبنا ثنية تسين مهلة هو التبرع السمن والافطار وقد
يجوز من الاقط الدقيق والقيث **فقال** **لا ينبغي** **فقلنا** **اصح**
صالحا **فقال** **رواه** **مسلم** **وصححه** **ابن حبان** **وصححه** **ابن حبان**
رضي الله عنه يوما فقام وهدى من عندا قالت **فقال** **ان** **اصوم**

سنة
الجمعة

والغد ابعث الغنم المبعجة والدال المصجلة والدام لما يولد قبل الزوال
فذل الحديثان على جزالة السنة في النقل قبل الزوال والاصح عند الشا
تعبه اشرا ما حصلوا منها الكسوف من اولها رويهم بعضهم الى
وجوب التنبؤ في النقل مما يعوم حديثه المقدم الحديث الثاني
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه هو ابو العباس سهل بن سعد بن مالك
انصار من خزرج كان اسمه خنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
بات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة سنة
احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو اخ من مات من الصحابة بالمدينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس غير ما عجلوا الفطر
متفق عليه زاد احمد واهل السور زاد ابو داود وابن اليهود والنصارى
يخرجون الاخطا الى استسكان النجوم قال في شرح المصالح ثم صاروا ملتصقا
سما را اهل البدعة وسموا لهم والحديث يدل على استحباب تعجيل الانفا
اذ تحقق غروب الشمس بالرواية او اجاز من يجوز القول بغيره وفي
نقائ ابن حبان باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما
لا يصل حتى تانته برطب وتما فياكل وقد ذكر العلة وفي مخالفة اليهود
والنصارى قال الشهاب والحكمة ان لا يزال في النهار من الليل ولانه ارفع
بالصائم واقرى له على العبادة قال الشافعي تعجيل الانفا روي ولا
يكرم تأخيرها لانه نعمة وراي الفضل فيه الحديث العاشر هو
قوله **والله مدين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال قال الله عز وجل يحب عباده الى اعمالهم فطروا فيه كالدس
قبله دليل على تعجيل استحباب تعجيل الانفا قال المصنف في الحديث ومن الدس
المشقة ويقال الاذن الثاني قبل الفجر نحو ثلاث ساعات في رمضان يفعلونه
اختيارا على العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس وخرج ذكره الى ناصره والا
يؤذي نون المغرب الا بعد الغروب لدرجة تمكن الوقت فيما روي عنه
خروا الفطر وعجلوا السجود في الفجر السنة فلذا اقر جهم وكثر شرح
والله المستعان انتهى الحديث الثاني عشر **وعن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسجدوا في السجود
السن المهمة اسم ما يتسجد به وروى بالضم على انه مصور بركة متفق عليه

زاد

زاد احمد من حديث ابى سعيد فلا تدعوه ولو ان يخرج احدكم من بيته
ما كان الله ومليكته يصلون على المسلمين وظاهر ذلك هو وجوب
لكن صرح عنه الى التمسك بواصله صلى الله عليه وسلم وهو صلة
اصحابه الثابتة في الحديث الثاني عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
على النبي مندوب والبركة الشار لها فيه شئ السنة ومخالفة اهل
الكتاب حديث مسلم روي في فضل من صياما وصياما اهل الكتاب اكله
السجود والتكوى به على العبادة الحديث الثاني عشر **وعن سليمان بن عامر**
المصري رضي الله عنه قال ابن عبد البر ان سنيها بانه ليس في العبادة
صبي غير سليمان بن عامر هذا **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
اذا افطر احدكم فليفطر على ثوب فان لم يجد فليفطر على ثابته فطهرا وراه
الجنة ونحوه ابن حبان وابن حبان والحاكم والحديث قد رواه ايضا الترمذي
وعنه ما من حديث اخر من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان صلى الله عليه وسلم
يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن حسا حسان من ما ورا في
الغرائب ثلاث وفي الباب روايات في معنى ما ذكره عن الانفا على ما
ذكره السنة والحكمة في ذلك ان المعدة مع خلوها اذا اعطيت العسيرة
التي اكلها كانت ادعى في قبوله وارتفاع الغوي به لاسيما القوة الباقية
ثابتا نفوس به وما لما ثبت الكذب يصوله بالصوم فزع يسوي فان رطب
بالماء كل ارتفاعه بالعدا بعده الى حديثنا الثاني عشر **وعن ابى هريرة**
رضي الله عنه قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال هو ترك
الفطر بالتهكم في ليالي رمضان بالقصد فقال رجل من المسلمين قال للمعلم ان
على اسمه فانه يواصل بارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم
هو رويهم ابا داود ونسبه ابى بكر على صفي ومثل من روي ابى البتة يعقني
ربي ويسقني اخلف في ذلك فقيل هو على حقيقته كما يبطو ويسقي من عند الله
ونعقد بانه لو كان كذلك لكان مواصلا واجبر عنه بان ما كان من طعام
الجنة على جهة النكر ثم ثابته لا ينافي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا
وقيل المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يقبضه على قلبه من لذة شائقه
وفرة عينه بقر به وتوايح ذكر من الاحوال التي في عذ القلوب ولهم الارواح
فيقوي بعد العذا حتى يعني عن عدا الاجسام بزهة من الزمان كما قيل ٥

لهذا الحديث من ذكر ان يتعلها من الشراب ويلبها الزاد
 لها بوجه نور يستضاء به **في حديثك** في عقالها جويتم
قال ابو داود بنحوه **عن الوصال** **واصل يومين يومين** **راوا الهلال** **قال**
لونا من الهلال **لنذكركم** **كأنتم** **لكن حين راوا ان يتنقوا** **عن قوله**
الحديث **دليل على تحريم الوصال** **لانه راوا في النبي** **وبه قال** **الشافعي**
وقد روي الوصال **الى سجدتين** **في سجدتين** **فانكم ارادوا** **بواصل** **فليواصل**
الى السجدة **ففي حديث** **ابي سعيد** **هذا** **دليل على ان** **اساكر** **بعض الليل** **مواصلة**
وهو يرد على من قال **ان الليل ليس بحلال للصوم** **فلا ينعقد بينه** **وفي الحديث**
دلالة على ان الوصال من **خصا** **يصه** **صلى الله عليه وسلم** **وهو** **عصم** **الى**
ان الوصال **لا يحرم** **واسند** **روى** **صلته** **صلى الله عليه وسلم** **باجها** **وهو**
كان **النبي** **للتحریم** **لما** **افترق** **عليه** **بغير** **فريضة** **انه** **للكراة** **رحمة** **لهم**
تخفيفا **شبه** **ولانه** **قد** **خرج** **ابوداود** **وعن** **رجل** **من** **الصحابه** **يقول** **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **عن** **الحمامه** **والموصلة** **انما** **يكره** **على** **صياحه**
اسناده **صح** **واخذ** **الجمهور** **عن** **مواصلة** **صلى الله عليه وسلم** **بالصباحه**
بان **ذكر** **تفريعا** **لهم** **وتكبيلا** **لهم** **كما** **اساير** **اليه** **تمام** **الحديث** **واخذ** **جواز** **ذلك**
لاحل **مصلحة** **النهي** **في** **تاكيد** **رحمة** **لا** **يتم** **اد** **ابا** **شرو** **ظهرت** **لهم** **حكمة** **النهي**
وكان **ذلك** **اد** **في** **القول** **لانه** **يترتب** **عليه** **من** **الليل** **في** **العبادة** **والصيام**
فما **هو** **ام** **منه** **وارج** **من** **وفا** **باف** **العبادات** **الحديث** **الرابع** **عشر**
وعنه **ابي** **هريرة** **قال** **قال** **رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **من** **لم** **يدع**
قولا **الزور** **اي** **الكذب** **والعريه** **والجمل** **اب** **السفه** **فليس** **لله** **حاجة**
اي **اراده** **في** **ان** **يدع** **بشرابه** **وطعامه** **رواه** **التخاري** **وابوداود** **واللفظ**
له **الحديث** **دليل** **على** **حكم** **م** **الكذب** **والعريه** **وتحريم** **بعض** **السفه** **عن** **الصائم**
وظاهر **بان** **على** **غير** **الصائم** **لان** **التحریم** **في** **حقه** **اكد** **كما** **كيد** **حكم** **من** **الزنا**
من **الشبه** **والجمل** **من** **الفقر** **وقد** **ورد** **في** **حديث** **اخ** **وان** **شاغم** **احد** **رو**
سايه **تليقل** **ان** **صايه** **فلا** **يستم** **مبتدا** **ولا** **يجاو** **بالحديث** **فان**
عشر **وعن** **عائشه** **رضي الله عنها** **قال** **كان** **رسول الله** **صلى الله عليه**
وسلم **يقول** **وهو** **صائم** **فما** **يش** **المباشرة** **الملاصقة** **وقد** **ترد** **معني**
الوطي **في** **الحج** **الفرج** **وليس** **مرد** **هنا** **فوصفا** **هم** **وكنه** **املكم** **لانه** **بكر**

الحمرة وسكون الرامحودة وهو حاجة النفس ووطرها ونال اللحم في
 التلخيص ومعناه لعنوه انتهى وكسر الحنة وهو كسبه رواية
 كثيرين وبفتح الحنة ومعناه عليها الوطى والحاجة وهو كتابه عن الجماع
 قال القرطبي وهذا يدل على ان مذهب عائشة منع القبلة مطلقا في حق
 غير النبي صلى الله عليه وسلم كما انها في حق خصوصية الجوار **ذكر** **ثقف**
عليه **واللفظ** **سجدتين** **روى** **مسلم** **في** **روايته** **في** **رمضان** **قال** **العلاء**
الحديث **انه** **ينبغي** **لكم** **الاصرار** **من** **القبلة** **ولا** **توقفوا** **انكم** **ملا** **رسول الله** **صلى**
الله عليه واله وسلم **في** **استباحتها** **لانكم** **عبدك** **نفسه** **وبما** **من** **ما** **يقول** **لا** **عنكم** **لانكم**
لانما **منون** **ذلك** **فقط** **فكم** **كفي** **النفس** **عن** **ذلك** **وظاهر** **حديث** **الباب** **جواز**
القبلة **والمباشرة** **للصائم** **لدليل** **التاسي** **به** **صلى الله عليه وسلم** **وفي** **المسئلة**
اقوال **الاول** **لما** **لكن** **لكنية** **انه** **مكروه** **مطلقا** **الثاني** **انه** **حرام** **مستدلين**
بقوله **نعالى** **والان** **بشر** **وهي** **فانه** **منع** **المباشرة** **في** **النهار** **واجيبان**
المرد **بما** **في** **الاية** **الجماع** **وقد** **بين** **ذلك** **فعله** **صلى الله عليه وسلم** **كما** **اراده**
حديث **الباب** **وقال** **قوم** **انها** **حرم** **القبلة** **وقالوا** **من** **قد** **نظر** **صومته**
الثالث **انه** **مباح** **وبالغ** **بعض** **الضاهريه** **فقال** **انه** **مستدلين** **الرابع**
التفصيل **فقالوا** **لكن** **للشباب** **وبما** **ح** **للشباب** **وبروي** **عن** **ابن عباس**
الحاسن **ان** **من** **مكث** **نفسه** **جازه** **والا** **فلا** **والله** **ذهب** **بعض** **الناس** **لنعية**
مستدلين **بحديث** **عمر** **بن** **سلفة** **لما** **سأله** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **فما** **حرمته**
امه **ام** **سلفة** **ان** **صلى الله عليه وسلم** **بصنع** **ذلك** **فقال** **يا** **رسول الله** **تدع**
الله **لكم** **ما** **تقدم** **من** **ذلك** **وما** **نا** **خرقا** **لاني** **احس** **كم** **لله** **قد** **اراد** **ان** **يترك**
بين **الشباب** **والشيخ** **والا** **يبينه** **صلى الله عليه وسلم** **للعمر** **ولا** **يحيي** **وعمر** **كان**
كان **في** **ابتد** **الكليفه** **والذي** **عليه** **جمهور** **الناس** **فعية** **وقيل** **بغير** **انها** **مكره** **لان**
حركته **شبهه** **وتباح** **لغيره** **وكيف** **كان** **لا** **يفطر** **الا** **لانزال** **واضلعوا**
ايضا **فيما** **اذا** **اقبل** **ونظر** **ابا** **سرا** **فانزل** **والمدينه** **ففي** **الناس** **وعمره**
انه **يقضي** **اذا** **انزل** **في** **غير** **النظر** **ولا** **قضا** **في** **الامذي** **وقال** **ما** **كذب** **بعض** **في** **كذلك**
ويكفر **لا** **في** **الامس** **فيقتضي** **فقط** **وقولها** **وهو** **صائم** **لا** **يدركه** **قبلها** **وهي** **صا**
وقد **خرج** **ابن** **حبان** **في** **نسخه** **عن** **عائشه** **كان** **يقول** **يقضي** **صا** **في** **الوقت** **ه**
والمنطوق **هم** **سابق** **بما** **سأله** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **كان** **لا** **يمس** **وجها**

عنه

وهي صائفة وقال ليس بين النبيين نصا دلالة كان على كراهية وبه فعله
ذكر على قول ربه القدر من حرمه حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة
عليها منه بما ركب في الثامن الضعيف عند الاشياء التي ترد عليها النبي
الحديث السادس عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخص وهو صوم واخص وهو صائم ورواه البخاري
فهو انه وقع منه الامران المذكوران مفرقين وانه اخص وهو صائم واخص
وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لانه لم يكن صائما في اصله اذا
اريد احرامه وهو في حجة الوداع اذ ليس في رمضان ولا كان محرما وسفر في
رمضان عام الفتي ولا في بني من عمره التي اعظمها وان احتمل انه صام فغلا الا انه
لم يعرف ذلك ولا حديث يثبت انه اخصا من كل حرم على حدة ان الدراد اخص وهو
محرم في وقت واحد وهو صائم في وقت آخر والعريضة على هذا معرفة انه لم
ينفك له اخصا لاحكام والصيام وسيا في الكلام على من اخص في الصيام
الحديث السابع عشر وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحكم في رمضان فقال
افطر الحاج والمحموم له روى الحجة الا الترمذي وحجة احمد وابن خزيمة
وابن حبان الحديث قد صححه البخاري وغيره واخرجه الاية عن سنة
عشر من الصحابة وقال السيوطي في المباح الصغير انه منوات وهو دليل
على ان الحجة تقطع الصائم من صوم او محرم له وقد ذهب مكابفة قليلة
الى ذكر منهم احمد بن حنبل وابناء هذه الحديث وذهب آخرون الى انه يقطع
للمحرم له عملا بالنظر في الاول من هذا الحديث واما الجمهور القائلون بانه
لا يقطع حاج ولا محموم له واجابوا عن حديث شداد هذا بانه منسوخ لا
كان حديث ابن عباس من آخر لانه صلى النبي صلى الله عليه وسلم عامه
وهو سنة عشر وشداد عليه عام الفتي وتوبد النسخ ما في حديث
ابن عباس وقد اخرج ابن ابي شيبة ما يوجب ذكر انه صلى الله عليه وسلم اخص
في الحجة للصائم والرخصة انما يكون بعد العزيمة فدل على النسخ ما
في ان حاجا والمحكوم له وتبين انه قال صلى الله عليه وسلم في خاص وهو انه
منها واما عتبان الناس وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل الامكان
بالعبادة على سقوط اجر الصائم مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تسلموا على

يخطب

يخطب لا جمعة له ولم يصره بالعادة فدلالة اراد سقوط الاجرة وال
البعوث الى الجرد بافطارها تعرضها للافطار اما الحاج فانه لا يامن و
صورتين من الدم الموقوفه عند المص واما المحرم له فلا يامن ضعف
قوته كزواله وقوله في قول ربه الا افطار الحجة بشا الثامن عشر
ابن ابي مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجة للصائم ان يصوم
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه اخص وهو صائم ومنه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في
الحجة للصائم وكانت اخص كحج وهو صائم ورواه الدارقطني وقوله قال
ابن رباح ثقات ولا نعلم له علة وتقدم انه من ادلة النسخ فدل على ان
الحديث التاسع عشر وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخص في رمضان وهو صائم ورواه ابن ماجه باسناد ضعيف
قال الترمذي لا يصح فيه اب في هذا الباب ثم قال اختلفوا هل العمل والحج
للصائم بتركه بعضه وهو في رخصات وابن المباركة واجدوا الصحيح
ورخص بعض اصحابه هذا العلم في العمل للصائم وهو في الشافعي فلا يحرم
الحج ولا غيره وقال بعض اصحابه بتركه وقال بعضهم بانه خلاف الاولى
وقال بعضهم بانه خلاف الاولى واذا كان عليه الاكثر انه خلاف الاولى
خالين ابن شبرمة وابن ابي ليلى قالوا يقطع قوله صلى الله عليه وسلم ان
ما خرج واذا وجد طعمه فقد دخل واجيب عنه بان لا يملك كونه داخلان
العين ليست عنقه وانما يصوم من الصيام فان الانسان قد يدرك قدمه با
الخطير فيدرك طعمه في فيه الحديث العشرون وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام وهو صائم فاكل وشرب بغير
صومه فاما اطعمه الله وسقاه وفي رواية الترمذي فاني هو من قساقته
الله اليه تنفق عليه والحكم ابي من حديث ابي هريرة من افطر في رمضان
ناسبا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح ولقطه من افطر مع الحجاج واما
خص الاكل والشرب كقولهم الغالب في الكسبان كما قاله ابن دقيق العيد
والحديث دليل على ان من اكل وشرب وجامع شيئا من الصوم فانه لا
يقطع ذكره لانه قوله فليكن صومه قبل ان ياكل حقيقة وهذا قول
الجمهور من الشافعية وغيرهم وذهب جماعة الى انه يقطع ولو كان لا

من ذلك لفطر ركن الصوم فكيف حكم من نسي ركن من الصلاة فاقا
 عليه الاعادة فان كان ناسيا ولو اذ كان في صومته بان المراد فليتم
 اسأله عن المفطرات واجيب بان قوله فلا قضاء عليه ولا كفارة صريح في
 صحة صومه وعدم قضاء به له وقد اخرج الدارقطني اسقاط الفطر
 في روايات جماعة وفي سقوط القضاء حديث بشد بعضها بعضا
 اولا حجاج بن اسود بن عبد الرحمن ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال له
 اصحيت صائما وطلعت ناسيا فقال لا بأس قال ثم دخلت على اناس فنبئت
 فطعت وشربت قال لا بأس طمأنينة وسألك قال ثم دخلت على آخر
 فنسيت فطعت فقال ابي هريرة انت انسان لم تتعود الصوم وحديث
 الباب عن ابي هريرة رواه ايضا الاربعة وغيرهم وحسن الترمذي وسنن
 داود عنه سند صحيح وقال الدارقطني رواه كلهم ثقات ورواه النسي و
 البيهقي مرفوعا وموقوف على ابي هريرة الحديث الحادي والعشرون
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
 الفتي بالذلة لا يجزيه ولا والعي المهلين في سبقة وعليه في الخروج فلا قضا
 عليه ومن استغفر من طلب الفتي باختياره فعليه القضاء رواه الحجة و
 اعلمه احمد بانه غلط وقوله الدارقطني قال الخطابي يقال صبيح على شرطها
 والجرير لا يبرأ على انه لا يقطر بالقي الغالب لقوله فلا قضا عليه اذ عدم
 القضاء فرع الصحة وبذلك انه يقطر من طلب الفتي واستولى وظاهره وان لم
 يخرج منه شيء لانه بالقضا وذهب جماعة الى ان الفتي لا يقطر مطلقا الا اذا
 رجع منه شيء فانه يقطر ويحكم ما اخرج الترمذي والبيهقي باسناد
 صحيح ثلاث لا يقطر الفتي والحامة والاحتلام والرجح في ندهب الشافعية
 ان الفتي بالاستغفار يقطر وان لم يرجع منه شيء وان الغلبة لا يقطر وان رجع
 منه شيء الغلبة ايضا الحديث الثاني والعشرون وعن جابر بن عبد
 الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عام الفتي الى
 مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن اسحق وغيره انه خرج يوم
 العاشر منه فصام حتى بلغ كراع بني الحان فزاره عن مبله الغيم
 عجمه فمكث معه وهو وادام صياما عسافا فصام الناس ثم دعي ففدح من
 من رآه حتى نظروا الناس اليه فشرى ليعلم الناس باقطاره ثم قيل له بعد

ذلك

ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اوليك العصاة اوليك العصاة وفي لفظ
 تقول ان الناس قد شق عليهم الصيام انما ينظرون فيما فعلت فكم
 بعد من ما بعد العصر شرب اوده مسلم الحديث دليل على ان المسافر
 له ان يصوم وله ان يفطر وان كان في طائر وان صام اكثر النهار وفي الارز
 والامامية لا يجوز صوم المسافر ولا يجزيه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
 ولقوله اوليك العصاة ولقوله ليس من البر الصيام في السفر وحديث
 الجاهليين فلو لا يجوز فكم من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لا يبرأ من
 الاجز او ما قوله اوليك العصاة فانما هو لما فعله لانه لا يفطر وقد
 تعين عليهم وقوله ليس من البر انما فانه قال صلى الله عليه وسلم فممن شق عليهم
 الصيام فانه حكم عليه فلا بد له من الصيام في السفر وما اذا دخل فيه وهو
 صام اكثر النهار وهذا اذا نوى الصيام في السفر وما اذا دخل فيه وهو
 مقيم ثم سافر في النهار بوجه فذهب الجمهور انه ليس له الا انظار لنفسه
 المحض لانه الاقل واجاره احمد واسحق وغيرهم واما الافضل فذهب الى
 فقيه والحنفية لان الصوم افضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر
 فان قصر فالفطر افضل قال احمد واسحق واخرون الفطر افضل مطلقا
 وحققوا بالاحاديث المتقدمة التي اخبر بها من قال لا يجزى الصوم قالوا
 وتلك الاحاديث وان دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الذي قوله
 فيه ومن احب ان يصوم فلا يجزى عليه يفيد بتعبه الجاهح انه لا بأس به
 الحديث الثالث والعشرون وعن حمزة بن عمرو الاسدي رضي الله
 عنه هو صام في يوم حجة الى الميمنة وفي يوم عرفة في اهل الحجاز روي
 عنه ابنه محمد بن ومات سنة احدى وستين وله ثمانون سنة انه قال ابا
 رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فدل على جباح فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم هو رخصة من الله في رخصتها حسن ومن احب
 ان يصوم فلا يجزى عليه رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث
 يشة ان حمزة بن عمرو سال في لفظ مسلم ان رجل اسرد الصوم فاصبح
 في السفر قال ان شئت وفطر ان شئت ففطر هذا اللفظ كناية عن ان
 ان كان لا يقطر به عن واجب ولا يفوت فكم من سببه حق ولا يجزى
 صراحتا حديث الرابع والعشرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

عن ابن عمر
 رضي الله
 عنه

وخص للنبي الكسوف يعطو ويضع عن كل يوم مسكنا ولا قضاء عليه
رواه الدارقطني والحاكم وصححه عله انه اصله الناس في نومه تعالى على
الذين يطبقون فيه فدية طعام مسكين فاشهور انها مشوخة وانه
كان اول فرض الصيام يوم ساء طلع مسكنا واظهر من ساء صام
ثم نعت بقوله تعالى عن شهرتك الشهر فليصمه واما قوم هي غير
مشوخة منهم ابن عباس لما حدثه وروى عنه انه كان يقول لا يقرأ وعلى الذين
يطبقونه ان يكفونه ولا يطبقونه ويقول البيهقي مشوخة للنسب
الكبير والمراد الهه او مريض لا يشق قال الدارقطني وهذا صحيح واخرج
ابن ابي عمير عن ابن عمر في الحامل والمرضع انها يعطران ولا قضا
واخرج منه عن جماعة من الصحابة وانها يطبخان كل يوم مسكنا واخرج
عن انس بن مالك انه ضعف ما ما عن الصوم فضعف حفته من زيد
مدعا لثني مسكنا فاشبههم في المسئلة خلاف بين السلف والجمهور
ان الاطعام لازم لمن لم يطبخ الصيام كبر ومثله المريض الذي لا يرجى
بروه والزم من وانه مشوخ في غيره وهذا هو مذهب الشافعي
وعبارة النووي في منهاجه مع شرح ابن جرير ان النخلة عليه بالقطعة
والاظهر وجوب المد ولا قضاء عن كل يوم من رمضان او لا راقضا
روكناة على من يعطى للكسوف والمريض الذي لا يرجى بروه بان يطبخه
بالصوم مشقة سديدة لا يطاق عادة لان ذلك جاعل جمع من الصحابة
ولا مجال لهم في قال الساجد وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على
غيره فيمنع في دمه لكنه صح في المجموع سقوطها عنه لانه عاجز جار
التكليف بها وليس في صوابه جناية وكفرها ثم قال ولما الحامل والمرضع
فان اقطن ناحوا على انفسهما ان يحضرا من الصوم مبيع تيمم
القضاء بلا فدية كالمريض المسجور وانه انضم الى ذلك الخوف على الولد
لانه وقع تبعا وخافا على الولد وحده انه يحضض ويقتل الذين ينصرون
طبع تيمم ولو من غير عذر بارعا او استوجبت له من غيرها الفدية على الا
ظهر لغير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه
فدية انهم مشوخة الا في حقها والاصح انه لا يحق للمرضع من افطره افاد
ادبي حر محترم او قل له او لغيره مشوق على الهلاك بعرق او غيره ولم

يتم

يمكن تخلصه الا بالعطرية مع ان في كل افطار اسبب الغير التيمم لمصالح
ساق خلافا في افطار الحيوان والجماد فليخرج ذلك من ادومه الحسد
الحاس والغشورون **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله**
او سئل ابن عمر عن انصاره اليها في النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلك
بارسور الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال اهله
ما بعق رقبة بالنصب من ما قال الا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تقلم سنين مسكنا للجهنم ان لم يمكن
مدا من طعام ربع صاع وقبله صواص قال لا ثم جلس فاتي بقم الحرة
غير الصبيحة النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المصلم والرا
ثم تافى منه عمر ورضي في رواية في غير الصبيحة في حصة عشر صاعا وفي
اخر عشرين فقال انصدق بهذا فقال اعلني او قمرنا فابين لا يتها
ابن المدينة تشية لاية وهي الحرة ويقال فيها لوبة وربة بالون وهي غير
مبنوة **اهل بيت** هو مبتدأ خبره **احوج** وبين لابتها حال ويكون كون
ما في ربة او ثيمة على الاول **احوج** منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز
ان يكون بين خبر مقدم ما واهل مبتدأ **احوج** صفة لاهل ويتبع هذا على
رفع **احوج** حاله صفة ويكون نصبه على انه حال ويستوفى على هذا
الحجارة والخمسة لسبق الخبر **اليه منا تعفك النبي صلى الله عليه وسلم**
حتى بدت بانثا ثيابه ثم قال اذهب فاطعه **اهلك** رواه السبعة **واللفظ**
لمسلم وفي رواية للبخاري فاعنق رقبة فم شهرين فاطع شهرين بصفة
الاصح الثلاثة وفي رواية لابي داود فاني بعرق ثمره رجة عشر صاعا
والعرق مكنذ سج من حوص النخل الحديث دليل على وجوب الكفارة على من
جاء في نهار رمضان عامدا وذكر النووي انه اجماع معبر كان او
موسرا فالمعسر يفت في دمه على اظهر قولين للشافعية ثانيا لا
تسهر في دمه لانه لم يبين له انما باقية وقال الاولون استقرت لانه
صلى الله عليه وسلم لا يقرأ بياض الكفر فاذ فعه اليه في اخرا له لجهه
قد اعطوا ثمنها في الامة حينئذ قالوا وعدم ذكره له اما لعنه من كلامه
كما تقدم ولا كان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز فان قدر على فعله
فعلها فورا وجوبا والاصح سدهم انه له العذر وعن الصوم الى اطعام

لجنة العلية ابن الحارث الى العظمى لئلا يقع فيه انقيا الصوم فيحتاج الى
لا يستبين فيه وهو حرج شديد وقد اختلف في الرتبة فاعلمنا انها مطلقة
فالصوم قبلها بالمرتب حلا المطلق هنا على المقيد في كفارة الفتل
قالوا ان كلام الله في حكم الخطا به الواحد فترتب فيه المطلق على المقيد
ومالت الحنفية لاجل المطلق على المقيد مطلقا فتعبر في الرتبة الكافرة والمستترة
مبسوطة في كتاب الاصول في الخبرين ظاهر ان الكفارة مرتبة
على ما ذكر في المبدأ فلا يجري العدول الى الثاني مع امكان الاول ولا الثاني الى
الاول مع امكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين وروى الزهري
الترتيب عن ثلثين نفسا واكثر ورواية الخليل مرجوحة وظاهر قوله
سئل مسكينا انه لا يجوز الاطعام هذا العدد فلا يجوز ان يقل من ذلك وعليه
الشافعية وقال الحنفية يجوز الصوم الى واحد في ستين يوما وان اعطاه
في يوم واحد لم يجزه الا في يومه وفي قوله اطعم اهله خلاف العالمين قابل
يقولون هو دليل على اسقاط الكفارة عنه لانه لا يمكن ان يصرف كفارته الى
اهله ونفسه وادعوا ان يقع كفارته ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم
استقرار الكفارة في ذمته الى حين اليسار لزوم من مجموع ذلك سقوط الكفارة
بالاعمال المتأخر لسبب وجوبها وهو قول للشافعية ومن قابل يقولون لا
تسقط الكفارة بالاعمال المتأخر وهو مذهب مالك وهو الصحيح من هذه
الشافعية وعلى هذا القول فيها طريقان احدهما مع ان لا تكون الكفارة
اضحية في هذه الواقعة فيكون قوله اطعم اهله كافيا بهذا الرجل
ان يجزيه ان يأكل صدقة نفسه لغفره فوعدها له صلى الله عليه وسلم و
منها ادما انه مسوخ وهذا صحيحان كما قال ابن دقيق العيد الا
دليل على التخصيص ولا على النسخ ومنها ان يكون صرفت الى اهله لانه فقير
عاجز لا يحل عليه النفقة لغيره وهم فقراء ايضا في اعطاء الكفارة عن
نفسه لم يطرأ على الثاني وهو الاقرب ان يجعل اعطاه ايها الاعلى
جهة الكفارة ويكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت من وجوبها في اول
الحديث والمسكون لتقدم العلم بالوجوب واختلفوا ايضا في وجوب
القضاء على مفسد الصوم بالجماع فذهب الشافعية والجمهور على وجوبه
وذهب بعضهم الى عدم وجوبه وذهب بعضهم الى انه ان كفرا بالصيام

من جنابه

احراز الشهران وان كفركم مضافا ما واختلفا في وجوب القضاء موجود
انما ويندب الشافعية فلا يجزى تلكه وجه وهو ان الكفارة التي
حكيناها هو هذا الخلاف في الرجل وامنا المرأة يجب عليها القضاء بالخلاف
الا لا يجزى عليها الكفارة عند من ذهب ما كذا وبوجهة الوجوب
الكفارة على المرأة وهو اوجه الروايتين عن احمد في المصنف فتح البارز وقد
اعتنى بعض المتأخرين في ادراك شيوخنا بهذا الحديث فتكلموا في
مجلدين جمع بينهما التي تأيده انتهى الحديث السادس والعشرون
وعن عابثة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
وراد اصل في حديث ام سلمة ولا يقتضي الحديث دليل على صحة صوم
من اصبح اياه دخل في الصيام وهو جنب من جماع واليه ذهب الجمهور
وقال النووي ان اجماع وقد عارضته ما أخرجه احمد وابن حبان من
حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذي صلاة
الصوم واحدكم جنب فلا يصوم يومه واجاب الجمهور بان مسوخ وان ابا
هريرة رجع عنه لما روي له حديث عابثة وام سلمة واقى بقولها
وبدل المذهب ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن جرير عن عابثة ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستغفبه وهي تسبح من وراء الحجاب
فقال يا رسول الله بدركني الصلاة اي صلاة الصوم وانما جنب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وانما بدركني الصلاة وانما جنب ما صوم قال
لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال
والله اني لاجوز ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى وقد ذهب الى
النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما وهذا الحديث يدق قول من قال
ان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم الحديث السابع
والعشرون **وعن عابثة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه الحديث
دليل على انه يجزى عن الميت صيام وليه عنه اذ مات وعليه صوم
واجب والاخبار في معنى الامر ان يصوم عنه وليه والاصل فيه الوجوب
والمراد من الولي كل قريب وهو يخرج من مذهب الشافعية وقيل

الوارث خاصة وقد عصفه وفي المسئلة خلاف فقأ أصحاب الحديث والرو
 يروون رجاءه انه يحب الصوم عن النبي لهذا الحديث وهو القطر القديم الم
 في الحديث فقهه وذهب ما ذكره أبو حنيفة والشافعي في الحديث انه لا يصام
 عن الميت وانما الواجب الاحتياط في حديث ابن عمر عند الفريسيين من ان عليه
 صيام اطعمه مكان كل يوم يمكن قالوا ولانه ورد عن ابن عباس وعائشة
 الفتى بالطعام ولانه المواقف لسائر العبادات فانه لا يقوم بها كل
 عن كل في الوجع والخصوص واجب بان الطير فوقه ولا يعرف الا
 من هذا الوجه وان كان المراد به لا يصام الحديث العتيق اما قيامه بها
 عن غيره فقد ثبت في الحديث بالنسبة انما ثبت فليثبت في الصوم به فلا عذر
 عن العمل به واختلفوا في القولون باجزاء الصيام عن الميت هل يختص بالولي
 او لا يقتل لا يختص بالولي بل لا يصام عنه اجنبي باذنه اجزا او اعماذ
 الولي في الحديث للغالب وعليه الشافعية فلو صام الاجنبي بغير إذن الولي
 لم يصح على الاصح عنده وقد يصح ان يستقر به الاجنبي بغير اذن له
 قد يشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين حيث قال قد بين الله احق ان
 يقضى فكان ان الدين لا يختص بقضاءه القريب فالصوم كذلك والقريب
 ان يستيب وفرضت الشافعية بين الصوم والي باذنه لم يرد وان
 لما فيه يدخل باسمه الدين ولو ائتمن الولي من الاذن او لم يشأه
 صبي لم ياذن الحاكم على الاوجه بل ان كانت نرسنته تعين الاطعام والام
 اجتهاد عليه شي ولو كان على الميت ثلاثون يوما او اكثر فضاها اقراره
 بها وما ذوقوا الميت او قريبه في يوم واحد اجازت كما كانت في الصوم
 وقاسه غيره علما لو كان عليه في الاسلام وجع نذرو قضاء فاستاجر
 عنه ثلاثة كل واحدة في سنة واحدة فانه يصح والله اعلم ٥٥
باب صوم التطوع وما يقع من صومه فصوم التطوع هو ما لم يفرض
 والصوم من الفضائل والمصلحة بالاحصاء الا الله تعالى ومن ثم ارضاه
 تعالى له دون غيره من العبادات انما قالوا عمل ابن ادم له الا الصوم
 فانعم الله وانا اجزي به **باب صوم التطوع** **باب صوم التطوع**
 الا انما رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية

تتم
 باب صوم التطوع
 وما يقع من صومه

وسئل

وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وقد استدلوا بكثير
 ما لم يقع وهو حديث الائمة واجبات المراد انه لو وقع فيه لعدم الاثبات بدو
 وسئل عن تكفير السنة الماضية او كانت او وقع فيه وسئل عن تكفير السنة الماضية
 عما يكفره واما صوم عاشوراء وهو العاشر من شهر رجب عند الشيعة فانه قد
 كان واجبا قبل زمن رمضان ثم صار بعدة مستحبا واما في الحديث ان
 صوم يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشوراء لانه يكفر السنة التي هو
 فيها وهو المعبر عنها بالماضية ويكفر التي بعدها وهي المعبر عنها بالمستقبل
 واصل الاول سئل في الحجة واورثا سنة او الحرم الذي يليه وكذا حلالا حلالا
 على عرفة في السنة وهو ما ذكره وكذا في احرازها كذا بكذا
 ثوب ما خصصناه وهو يوم عرفة صوم ما سئل ركناه فيه وهو عاشوراء
 والمكفر هو الصغائر الواقعة في السنتين فان لم تكن صغائر رقت درجته
 او في اقرانها واستكهارها **وسئل عن صوم الاثنين فقال اذا كان**
يوم ثلاث فيه او عتقت فيه او انزل على فيه وانه مسلم وكانه
 سكن من الراوي وقد اتفقوا انه صلى الله عليه وسلم ولد فيه وانزل عليه
 فيه ابي اوزما انزل عليه فيه وقد ورد في كتب السير انه هاجر فيه ودخل
 المدينة فيه ومريض فيه ومات فيه وفي الحديث دلالة على انه ينبغي عظم
 اليوم الذي احث فيه على عبده نعمة بضمه والتعرب فيه وقد ورد
 في حديثا سامة تغلغل صومه يوم الاثنين والخميس بانه يوم تعمر فيه
 الا انما اذنه بخبر ان يعرض عليه وهو صائم ولا منافاة بين التعليلين
 وكذا لا تعرض الاعمال في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول
 عرض دجائي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث
 وما يذكره من ذلك اظهره شرف العاملين بين الملكية واما عنهما
 تفصيلا فمما يرفع الملكية لها بالملل مرة وبالنهار مرة وشعبه الا
 ثنتين ثم تقضى ان اول الاسبوع الاخذ وتغله ابن عطية عن الأكثرين
 واما قضية السهلي فيقول عن العلاء الا ان جبريان اوله السبت
باب صوم التطوع وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه
سنا هكذا ورد مؤتمرا من شهره ايامه وفيه ذكره لان اسم العبد

تتم
 باب صوم التطوع
 وما يقع من صومه

اذا لم يذكر غيره جار فيه الوجوهان المحرم به التمازى من **شوال كان كصيام**
الدهر رواه مسلم فيه دليل على استحباب صوم ستة ايام من شهر ربيع
 اوسط السنة وجماعة وقالوا كبرية صومها قال لانه ما رآه احد
 من اهل العلم يصومها ولا يظن وجوبها وايجابه بانه بعد ثبوت النفي
 لا حكم لغيره التعليل ان يحصل امر صومها من صامها منقرفة او متوالدة
 عقيب العيد او في ثلثا الشهر ولا فصل ان يكون عقيب العيد ومنه اليه
 وانما ثلثها بصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فمضات بعشرة
 اشهر وست شوال شهرين قال ابن حجر لم يكن في تحفته وذكر بلا مضاعفة
 نظير ما قاله في خبره هو انه احد نحر ثلث القران واستباحته والمرد
 ثواب القران والام لم يكن بخصوصية ست شوال بمعنى ان من صام
 رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقر فلا يتميز تلك الا بذكر
 وحاصله ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر فمضات بلا
 مضاعفة ومن صام سنة غيرها كذا يكون كصيامه فلا يضاعف له عتقة
 كما ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر تحصله ايضا انتهى **الحديث الثالث**
وعن ابي سعيد اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يصوم يوم ما في سبيل الله هو اذا اطلق براد به الجهاد وتختلج براد
 به هنا العادة **الا بعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا** تنفق
 عليه **واللفظ مسلم** فيه دلاله على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم ينفق سببه
 عن قتال عدوه وكان فضيلة ذكره جميع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه
 في طاعته وشرا به وشهوته وكفى بقوله باعد الله بينه وبين النار سبعين
 خريفا عن سلامته من عذابها والخبر يوجب غيره من السنة ابي سبعين سنة
 وانما غيره عن السنة من جهة ان السنة لا يكون فيها الاخرى واحد فاذا
 من الخريف فقد مضت السنة كلها وكذلك لو عبرت برافقصور عن العام
 كان سابقا لهذا المعنى اذ ليس في السنة الا ربع واحد ومضيق واحد
 وسوا واحد فالعشر ولكن الخريف اولى لانه الفصل الذي حصل فيه
 نهاية ما روي في سائر الفصول لان الارطار تندد واي الربع والخار
 تشكل صورته في المصيف وفيه يبدو انفسها وقت الانتفاع بها اكلا
 وتخصيلا واذا راي الخريف تقوى المقصود منها فكان فصل الخريف

روي ان يعبر به عن السنة من غيره **الحديث الرابع** **وعن عائشة**
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثين يوما
لا يفطر ولا يعطش حتى يقول لا يصوم وما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قطا الا رمضان وما رايته في شهر الا خمسة صياما في
شعبان متقيا عليه واللفظ مسلم فيه دليل على ان صومه صلى الله عليه وسلم
 لم يكن مختصا بشهر دون شهر وان كان يسرد للصيام احيا نا ويسرد الفطر
 احيا نا ولعله كان يفعلها بقنضيه الحارس تجرده عن الاشغال فيسرد الصوم
 ومن عكس ذكره في تايح الا فطر وفيه انه كان يخص شعبان بالصوم اكثر من
 غيره وقد ثبتت عائشة على علة ذكرها في اخره الطبراني عنها انه صلى الله عليه
 وسلم كان يصوم ثلثة ايام في كل شهر فربما اخذ ذلك فيجتمع عليه صوم السنة
 فيصوم شعبان وفيه ابن ابي ليلى وهو صحيح وقيل كان يصوم ذكر تعظيما
 لرمضان كما اخرجه الترمذي من حديث النضر وغيره قال الترمذي فيه صدقة
 وهو ليس بالقوي وقيل كان يصومه لانه شهر يغفل الناس عنه بين رجب
 ورمضان لقوله صلى الله عليه وسلم ان شهر شعبان يغفل الناس عنه بين رجب
 ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
 فيه على واما متابعه ولا بعد ان يصومه لانه لعله كان له الجهد
وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان تقص من الشهر ثلاثة ايام ويصومها بقوله ثلاثة عشرة واربعة
عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي والوقدي في صحيحه ابن حبان في
 الايام تسمى ايام البيض وللايام الثعلما ورد في حديث ابي هريرة عن
 من ذكر ليلة قال كانت ثلثا بياضها وثلثا احمر وفي رواية فصار البيض
 ثلاث عشرة الخ واخرج الترمذي من حديث جرير صيام ثلاثة
 ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض الحديث واسناده صحيح وقد
 ورد عند مسلم من حديث حماد بن عيسى كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة
 ايام ما يالي من ايام الثمر حرام ويستقيم ايام التمدد وهي السابعة والاربعون
 والاثمان والعشرون وبالنسبة وبين ايضا صوم ثلاثة ايام من اول
 كل شهر الحديث **الثامن** **وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلال للمرأة اي المروجة بالملك
 ان يصوم ومن وجها **الحديث** اي حلال الا بان متفق عليه واللفظ

التي اري اذا بوداود غير رمضان فيه دليل على ان الوفا على الزوج اقدم
من التطوع بالصوم وللزوج ان يفطر عليها منه واما رمضان فانه يفتي
ان كان له الزوج فلو صامت الغل بغير اذنه كانت فاعلة مما احسد
النايع ونحن اري سجدا خذري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فني عن صيام يومين يوم العطر ويوم **التي تنفق عليه** فيه
دليل على ان يوم صوم هذين اليومين لان اهل النبي صلى الله عليه وسلم واليهذه الجهور
ولا ينعقد صومهما ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره عند الشافعية لانه نذر
محصية ولا يصوم مكانها غيرها وعند الحنفية ينعقد النذر ولا يصوم
مهما يصوم غيرها مكانها ويخرج من الجمعة لصومها وفي المسئلة بسط
في الاصول الحديث الثامن **وعن نبشة** بضم النون وفتح الباء الموحدة
وسكون المنة النخبة وشين معجمة يقال له نبشة الخير ابن عمرو قيل بن
عبد الله الهذلي رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** في يوم
التشريق وهو ثلاثة ايام يجزى يوم النحر عند الشافعي والجهور وقيل يومان
بعد ايام **الكل وشرب** وذكر الله عن رجل رواه مسلم واصحاب السنن
من حديث عقبة بن عامر وغيرهم واخرج البزار من حديث ابن عمر ايام التشريق
ايام الكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرج الدارقطني من حديث عبد
بن خداثة السهمي ايام التشريق ايام الكل وشرب ورجال النحال مواقة التا
فعله الاحاديث التي على النبي عن صوم ايام التشريق وانما اختلفوا على
نفي تحريم او تنزيه **ذهب** الى انه للذين يمتثلون جماعة من السلف وغيرهم
واليه ذهب الشافعي في المشهور وهو كما قالوا لا يصومها المتخير ولا غيره
وجعلوه محضاً لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج لان الآية عامة فيما قيل
يوم النحر وما بعده والى بيش خاص بايام التشريق وان كان فيه عموم بالنظر
الى الحاج وغيره فيخرج خصوصها لكونه مقصودا بالادلة وذهب الحنفية
و جماعة الى انه يصومها المتخير الفاقد للهدى كما يفعله سباق الآية ولو
عن علي رضي الله عنه في ذكره قالوا ولا يصومها الفار ولا المحرم اذا فقد
الهدى وذهب ابا حرون الى انه يصومها المتخير ومن تعدر عليه الهدي
وهو المحرم والفار لعموم الآية ولما زاد الحديث الثاني
وهو قوله **وعن عائشة** وابن عمر رضي عنهم قال لا لم يرض بصيغة الجهر

في ايام التشريق ان يعين الامن لمحمد الهدي رواه البخاري فانه اذا
ان صوم ايام التشريق اجاز بخصه من لم يرضه وكان متنعاً او قارناً
او محضاً ولا يطلق الحديث بنا على ان فاعله من خصه من روى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه مرفوع على الاصح في ثلاثة اقوال اهلنا انه ان اصاب في ذكر
العمدة صلى الله عليه وسلم كان حجة والا فلا وقد ورد التصريح بفاعله ذكر في
رواية الدارقطني والعلوي الا انها باسنا وصعيق ولفظها وخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتنع الا لم يكره الهدي ان يصوم ايام التشريق الا ان
انه خص المتنع وذهب جماعة الى ان النبي للتنزيه وانه يرضى صومها مطلقاً
لما اجد وهو قول لا ينفق عليه دليل وسبب ايام التشريق بذلك لشرقي
مخوم للاصحابي فيها وهو تفديرها ونشر بينها في الشمس الحديث العاشر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا تخصوا**
ليلة الجمعة بقيام من بين الليلي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم الحديث دليل
على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معادة الامور
به المفسر على ذلك كقراءة سورة التقي وسواها وما وردت فيها احاديث
وبعضها فيها مقال وقد روي هذا بقومه على عدم مشروعية صلاة التاي
في اول ليلة جمعة من حبه ولو ثبت حديثها كان محضاً لها من عموم النبي
تكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بانه موضوع ود على تحريم النفل بصوم
يومها منفردا قال ابن المنذر ثبت النبي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم
يوم العيد وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاصح عند
علي بن عيسى صوم العيد ولو صام قبله او بعده وذهب الجهور الى انه النبي عن
امراء الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقيل ما كان يفطر يوم الجمعة
وحجه الترمذي وحسنه عثمان بن عفان صلى الله عليه وسلم قريبه على النبي
ليس للنبي واصبيه عنه بانه كقولهم ان كان يصوم يوماً قبله او بعده وسب
الاصح ان لا يتم الاستدلال بالمقرر عند الشافعية كراهة اقرار الجمعة
وذكر كبره افراد السنن الجهر الصبي بالنهي عن وعلمته ان الصوم
امسك وتخصيصه بالامسك امسك عن الاكل شافعي والاسباب من عادة اليهود

او تعظمه فشيء تعظم اليهود له ولو بالقطر ومن ثم كره افراد الاحد كما سبقت
 ايضا لان النصارى تعظمه بخلاف ما لو جمعها لان احد لم يقدر بتعظيم الجمع و
 من ثم روي المساب وغيره الحديث الا ان يوصل اليه عليه وسلم كان اكثر ما
 يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد الحديث قيل ولا يظهر لهذا الله اذا
 هم تكروه ككروه احرار والكره كراهة كما قاله ابن حجر الكتي في تحفته وقال السيد
 عمر البصري في حاشيته عليها قد يقال ككروه النبي في الجمع هو الا فراد لا نفس
 صومه ومع الفم لا يزداد فليس فيه ضم مكروه ككروه النبي وفي الجمع لا يكره
 ان زاد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنبروز انتهى وكان الفرق ان هذه
 لم تستمر فلا يتوهم فيها تشبه واختلاف القابلون لغريم صوم الجمعة في وجه
 حكمه ككروهه على قولنا ظهرها انه يوم عيد كما روي من حديث ابي هريرة
 مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد لم ولا يلزم ان يكون كالعيد من كل وجه فانه
 روي احرمة صومه بصيام يوم فنده او يوم بعده كما يفيد الحديث المروي
 عشر وهو قوله **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عليه ولا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده متفق عليه فانه اذا علو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا ذكر
 حكمه لا يخلها فلو افرد بالصوم وجب فطره عند من قال بالحرمة او يوجب
 على من قال بالكرهية كما يفيد ما اوجهه احمد والبخاري وابو داود من حديث
 جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فطره في يوم الجمعة
 وهي ما جئة فقال بها اصمت امس قال لا قال لا يصومين غدا قالت لا قال
 فاطرين والحديث يوضح ان المراد افراذه بالصوم ويظهر منه ان
 الطلة هي الافراد بالصوم قال ابن دقيق العيد ولعله ينضم الى ما ذكر
 ان اليوم مما كان في فضيل احدا على الايام وهو يوم عيد **هذه الملة**
 كان الداعي الى صومه قويا انتهى عنه جماعة ان يقتابع الناس في صومه
 يحصل فيه التشبه المحذور ومقدور الحاق العوام اياه بالواجب اذا
 اذهم وتتابع الناس على صومه فيلحقون بالشرع ما ليس منه واجاز
 ما كرهه مفردا وقال بعضهم كانه لم يبلغه الحديث انتهى الحديث
 الثاني عشر **وعنه ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا**
انصاف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستكره احمد وصححه

حان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ولم يضعفه ابو داود وسننه
 واكثره لم يمتنع عن ابي داود عن احمد انه قال هذا حديث متكرر وما استكره
 احمد لانه من رواية العجلي بن عبد الرحمن وقال المصنف في التفسير انه حديث
 ورعا وهو انتهى وهو من رجاله والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان
 بعد انصافه ولكنه مفيد بحديثه لان يوافق صوما متعانا كما تقدم واختلف
 الجلي في ذكره فذهب جمهور الشافعية الى كراهته لهذا النهي وقيل انه يكره
 الا قبل رمضان ليوم او يومين فانه يكره وقيل لا يكره وقيل انه مندوب
 وان الحديث مؤلف عن يضعفه الصوم الحديث الثالث عشر **وعن الصحاح**
بالصدا الملهة بن سريانا الموحدة مضمومة وسبب مضافة اسمها تهية
 الموحدة وفيها وتشد بواو المشقة وقيل اسمها بهجة بزيادة ياء هي
 اخت عبد الله بن سريانا بن سريانا وهي وابوها بسريانا واختها عبد الله و
 عطية كلهم صبيوا النبي صلى الله عليه وسلم وروا عنه روي عنها اخوه عبد
 الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم **والله كمال قال لا تصوموا يوم السبت**
الا فيما اقرض عليكم فان لم تجد احدا الا كما يفتح اللام في مهلة مرفوعة
 هكذا اضبطه السيد في الامر في شرحه بفتح اللام وضبطه المندرس في الترتيب
 لكسر اللام وقال في الفا موس كسرت الشين **عيب** بكسر العين والمهلة ربح
 النون فموحدة الفا كراهة المعروفة والمراد تشبه او عود شين **فلمضها**
 اي يطعمها للفطر بها **رواه الخمسة ورجالهم ثقات** الا انه مضطرب وقد
 اكروه ما كره وقال ابو داود وهو منسوخ اما الاضطراب فلا فانه عبد الله بن
 سريانا اخته الصراة قيل عن عبد الله وليس فيه كراهة قيل وليس
 هذه بعلقة فادحة فانه صاحبها وقيل عنه عن ابيه بسريانا وقيل عنه
 عن الصراة عن عاتكة قال النسيان هذا حديث مضطرب قال المصنف في ان
 يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته يواسطه وهذه
 طريق من صحه ورجح ابن عبد الحق الطريق الاولى وينبغي في ذلك الدلالة
 لكن هذه التلويث في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد الخبر
 يوجب الرواية وتبني بقلة الحفظ الا ان يكون من الحفاظ المتكثرة المعروفة
 فهي يجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دلا على قلة الضبط وليس الامر هنا

عن
 رضي الله
 عنها

كان ابا اخطب فيه على الراوي ايضا عن عبد الله بن بسر واما قول ابي داود
انه منسوخ فلعله اذا كان ناسخه الحديث الرابع عشر وهو قوله **عن**
ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ما كان يصوم
من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يومان عيدا للمسلمين
كأننا نأكل يومين انا لغير اخرجني الناس ومحيه ابن حزم وهذا لفظه
فالكثير عن صومه كان اول الامر حيث كان يجب موافقة اهل الكتاب فكان
اخر امره صلى الله عليه وسلم في القنبر كما مر به الحديث نفسه والحديث
دليل على استحباب صوم السبت والاحد لغة لاهل الكتاب وظاهر صوم
لاهل الاغنياء والافاق الحديث الخامس عشر وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه
الحجة غير الترمذي ومحيه ابن حزم والحاكم واستكر العقيلي لان في
اسناده من عبد الله بن جعفر العقيلي وقال لا يتابع والراوي عنه يحيى
بنه وقال ابن معين لا امره واما الحاكم فله حديثه واما الراوي عنه فانه
حبيب بن عبد الله قال لم يصح في القنبر انه لغة والحديث ظاهر في تحريم
صوم يوم عرفة بعرفة والله ذهب يحيى بن سعيد الانصاري وقال يجب
اقتضاه على الحاج وقيل لا بأس به اذا لم تضح عن الدعاء وهو قول
للشافعي واخيرا في الجوهري انه يستحبها فطوره وان لم يضعفه
الصوم عن الدعاء وهو المقرر من مذهب الشافعية ناسيا به صلى الله
عليه وسلم فانه وقيل مضطرا ويقوي الدعاء قصومه خلافا لابي وقيل
مكرهه قال ابن حجر المكي وجري عليه في كونه التنبيه وهو نحوه بصحة الخبر
عنه نعم بين صومه في اخر وقوله في الليل والمركب مساطرة النص
الا ملا على انه بين فطره لكسا فوطئه المرفق كن ان اجده الصوم
ابن النعمه ولم ينصر به اما غير الحاج فيسن له سنة مؤكدة لما مر في
في شكره انه احقر انه يوم العيد ما يحصل به شكر رمضان والاحرام كما نقل
ذكر العلامة من فاس في حاشيته على التلخيص عن الرملي وسكت عليه
وحاشي القليوبي على المحلى فقال لا حرمه فيه ولا كراهته الحديث
السادس عشر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بدستيق عليه اخلق في معناه قال

والصالح
في الصالح

في المصالح فيسره اثنان وجهان احدهما انه على معنى الدعاء عليه وجها
له عن صنعته والآخر على سبيل الاضمار والمعنى انه لما بدت سورة الجوع
وجر الصبر الاضمار له الصوم حتى خضع عليه ولم يقتصر الى الصبر على الجوع الذي
الذي يتعلق به الثواب كما انه لم يصم ولم يحصل له فضيلة الصوم ايم كانه
لم يأت بشئ الا لم يجد من مشقته ما يجدها غيره قال القرطبي لا بد من اسما
الدهر والثراد هنا سرد الصيام دائما ويؤيد به للاخبار الحديث السابع
هو قوله **وسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه لاصنام ولا افطر**
ويؤيد به ايضا حديث الترمذي عنه بلفظ لم يصم فنفى الاول وسعد الثاني
صا قال ابن العربي ان كان دعاء او يوحى من دعاء عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه الجبري او يوحى من اخر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم ولا
لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب وقد اخلق العباد في صيام الا برفق بتركه
طائفة وهو اختيار ابن حزم لهذا الحديث وما في معناه وذات طائفة
الاجواء وهو اختيار ابن المنذر وتاويلوا اذا ثبت النبي عن صيام الدهر
بان المراد من صامه مع الايام الكيفي عنها من العبد واليوم التشرع
قال السيد محمد الامير وهو تأويل مردود بنبهه صلى الله عليه وسلم لعدله
بن عمر عن صوم الدهر وتعليقه بان نفسه عليه حقا ولا هله حقا ونفسه
حقا وتكون له انا فاصوم ويطرف من رغب عن سني فليس في التبرع
هو الاوجه دليلان اولهما انه اخرج احمد والشافعي وابن حزم من حديث
ابن موسى مرفوعا من صام الدهر ضيفت عليه جهنم وعقد بده وقال
الجوهري يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتاويلوا احاديث النبي
بشا ويل غير راجح واستدلوا بان صلى الله عليه وسلم شبهه صوم سني
شوا مع رمضان وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وهو الدهر ثلثون
صائمه مستحق الثواب لما شبه به واجيب بان ذكره على تقدير مشروعيته
فانما نفى عنه كما اغنت الحسن الصلوات من الحسن الصلوة التي قد كانت
فرصة مع انه لو صلاها احد لوجوبها لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب
نعم اخرج ابن السني حديث ابي هريرة مرفوعا من صام الدهر فقد
حسب نفسه من الله عز وجل الا لا بد من ما هو فيه انتهى وقال ابن دقيق العيد
في شرح العدة صوم الدهر ذهب جماعة الى جوازها منهم ما ذكره الشافعي

رحمه الله وسنعه الظاهرية لا حاديف وردت فيه كقوله عليه الصلاة و
 التحية سلام لصام من صام الا بدو غير ذلك وتأولوا في لفظه هذا على من
 صام الدهر وادخل فيه الايام المنهي عنها كيوم العيد واما التثنية وكان
 هذا كما قلنا على حقيقة صوم الا بدوان من صام هذه الايام مع غيرها
 هو الصائم الا بدوان فظهر منها لم يصح الا بدوان في هذا خبرنا عن الحقيقة
 الشرعية في مدلول لفظة صام فان هذه الايام غير قابلة للصوم شرعا
 ولا يتصور فيها حقيقة الصوم فلا يحصل حقيقة صام شرعا لمن سكر في
 هذه الايام فان وقعت الحاقلة على حقيقة لفظة الا بدوان فقد وقع في
 خلاف حقيقة لفظة صام شرعا فيجب ان يحل ذلك على الصوم المعقوب والا
 تحارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في الفاظ صاحب الشرع على
 الحقيقة الشرعية انتهى والمقرر من مدحها الشافعية ان صوم الدهر
 غير العبدية والتثنية مكره لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو
 مندوب والمستحب لغيره لغير الصبي من صام يوما في سبيل الله بالحد
 الله وجهه عن الماء سبعين خريفاً وصح من صام الدهر ضيقاً عليه
 جهنم هكذا وعقد سعيه اي عنه فلم يدخلها ولا يكون له محل فيها
 قال العلامة بن حجر الذي بعد نقله ما ذكره الخبر الاول محمول على الحالة الاولى
 يعني حديث لا صام من صام الا بدو وصوم يوم وفطر يوم اخضر منه خبر
 هو افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وظاهر
 كما مر من فعله توافق فطره يوماً من صومه كالنبي والحبيب
 والبيض يكون فطره فيه افضل لنبوة يوم وفطر يوم لكن بحث
 بعضهم ان صومه له افضل انتهى **باب الاعكاف في حوالة لزوم**
 الشيء ولو شرعاً وشريعته مخصوص على وجه مخصوص والاصل فيه
 الكتاب والسنة واجماع الامة وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وهذا
 الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيئنا للصائفين والعاكفين واركانه اربعة
 معتكف ومعتكف فيه وليث وثنية وقيام رمضان ان قيام ليله
 مضياً او نالها بالليل واليومين قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وفقاً لشارة
 الله الى انه لا يشترط الاستغراق في الليل بصلاة النافلة فيه المستحب
 الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه

قال

قال من قام رمضان ايماناً ته تصدق بما يوجب الله الثواب واحساناً
 منصوب على انه مقبول الاجرة كالذي عطف عليه او طهر لوجه الله
 وثوابه والاعتساب من الطب لا الاعتدال من العدد **عقوله ما تقدم من**
 مغفرة الذنوب المستكبر والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان ويحتال به
 قيام ليله وان من قام بعضها لا يحصل له ما ذكر من المغفرة وقد سبق عن
 النووي انه يحصل بصلاة التراويح وقال السيد محمد الامير والدي يظهر
 انه حصل بصلاة التراويح عشر ركعة كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل
 في رمضان وغيره كما سبق في حديث عائشة واما التراويح عليها اعتدال
 فلم يقع في عصره صلى الله عليه وسلم انما كان يبدعها في خلافته وامر
 ان يحج بالناس واضل في القدر الذي كان يصلي به ان قيل كان يصلي
 بهم احدى عشر ركعة وروي احدى وعشرون وروي عشر ركعة
 فيركل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك انتهى وقال ابن حجر المكي في تحفة العوام
 على تدب التراويح انه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاث ليلاً في كل ليل
 في الثالثة حتى خصص بها مسجد نكحها خوفاً من ان يفرض عليه ويقال زيادة
 ليلة الاسرا في بعض نسخها فيكون ثلثاً في كل ليلة في كل ليل
 ان الجأسة تسن في التراويح للاتباع ولا يرجع عليه الصلاة رضى الله عنه
 او اكثرهم فاصل شرع بينهما مجمع عليه وهي عندنا لغير أهل المدينة حسنة
 وكعة كما اطلقوا عليها في زمن عمر رضى الله عنه لما اقتضى فطره اشد رجوع
 الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا يوتون عقبها بثلاث وسر العشر
 ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ففوتت فيه لانه وقت جد
 وتتميم انتهى واطلاق الحديث شامل للمكاتب والصغار ووقا النواهي
 المعروف ان الله ينجس بالصغار ويروزم به امام الحرمين ونسبه عاصم
 لاهل السنة وهو مبني على انها لا تقهر الكبار بالالتزيم الحديث
 الثاني وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا دخل العشر الاخرى من رمضان هذا التقدير مدرج من
 كلام الراوي **باب شدة ربه** كسر الميم مذهب ابن الاثير في قوله
 الاجتهاد في العبادة وقيل كناية عن اعتزال الناس اشتغالاً بالعبادات قال

البيهقي وهذا الرجل واحد له بالعبادة واليقظة اهله للصلاة في الليل
 متفق عليه ويقام الاحكام على الطريق اعطى لكونه زمانا لا حياضه
 والمراد به الشهر الحديث **الثالث** **وعنها** اي عايشة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
 توفاه الله عز وجل **اعتكف** اي واحد من بعده متفق فيه دليل على ان
 الاعتكاف سنة واصب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
 من بعده قال ابو داود وعن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلاف ان
 الاعتكاف سنون واما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى
 بالخلوة مع خلوة المعدة والامعاء عليه تعالى والتمتع بذكره والاعراض
 عما عداه **الحديث الرابع** **وعنها** اي عايشة رضي الله عنها
 قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر دخل
 معتكفه متفق عليه فيه دليل على ان اول وقت الاعتكاف بعد صلاة
 الفجر وهو ظاهري ذكر والمجهول على انه اذا اراد اعتكاف في العشر دخل
 معتكفه قبل غروب الشمس او ليلة منه وهذا الحديث قد يقتضي
 الدخول في اول النهار وغيره فليس في هذه الدلالة ولكنه اول على ان
 الاعتكاف كان موجودا وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه لانفراد
 عن الناس بعد الاجتماع به في الصلاة لانه كان ابتدا دخول المعتكف
 ويكون المراد بالمعتكف هاهنا الموضع الذي خصه بهذا واعده له
 كما جاء انه اعتكف في ثبة وكما جاء ان روجه صريخ اجيبه ويشعر بذلك
 ما في رواية عنها دخل مكانه الذي اعتكف فيه بلفظ الماضي في عدة الا
 حكام قال ابن دقيق العيد وقد استدل بهذه الاحاديث على ان المسجد
 شرط في الاعتكاف من حيث انه قصد بذكر وجه مخالفة العادة في الا
 ختلاط بالناس لاسيما النساء فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما احتل
 المقصود لعدم الاختلاط بالناس في المسجد وعمل المشقة في الخروج لعوا
 رض الحاجة واجاز بعض الفقهاء الدلالة ان يعتكف في مسجد بيتها وهو
 الموضع الذي اعده للصلاة وهما كذلك وقيل ان بعضهم الحق بجاء
 الرجل في ذلك انتهى وهو قول في مدح ما كذا ولشافعية الحديث
 الثامن **وعنها** اي عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله

عليه ولم يدخل على راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل
 البيت الا حاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ بالمحرم في الحديث
 دليل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد بغير بدنه وان خرج بعض
 بدنه لا يضر وبه انه يشترط المعتكف النضافة والفساد الحلق والترين
 وعلى ان الاعتكاف ليس به الخاصة بالانسان يجوز دخوله وهو في المسجد
 وعلى جواز استئجار الرجل وجهه والحاجة فسرهما من الحرمان بالبول
 والغائط وقد اتفق على استئجارهما واحتلف في غيرهما من الحاجة بالاكل
 والشرب والحلق بالبول والغائط جواز الخروج للعصاة والحاجة وكذا
الحديث السادس **وعنها** اي عايشة رضي الله عنها قال النبي
 على المعتكف ان لا يعود من يضا ولا يشهد جنازة ولا يمسي امرأة ولا يباشرها
 ولا يخرج الا حاجة الا لا بد له منه مما سئل وكذا ولا اعتكاف الا بصوم
 ولا اعتكاف الا مسجد جامع رواه ابو داود ولا بأس بجماله ١٧ **الحديث السابع**
وقال اخر من قولها ولا اعتكاف الا بصوم قال المصنف في فتح الباري حرم المار
 قطعي ان القدر الذي من حديث عايشة قولها لا يخرج الا حاجة وما
 عداه من دونها انتهى وقالوا ان اخيه موقوف وينبغي له ان لا يخرج
 المعتكف لشي مما عينته هذه الرواية وكونه في الجامع اخذ بظاهره
 الزهرجى وما للسيد محمد الامير الميراث من كونها متعانا بتمام هذه الصلاة
 والهدا ذهب احمد وابو حنيفة وقال الجمهور يجوز في كل مسجد وان الجامع
 انما هو للافضلية وعليه الشافعية واشترط الصوم فيه خلاف قد ثبتت
 المشقة في عدم اشتراطه بل يصح اعتكاف الليل وحده في الصحيح الذي عند
 اي داود وقال على شرط مسلم النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم الا في
 نفسه وذهب جماعة الى اشتراطه لهذا الحديث **الحديث الثامن**
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان يجعله على نفسه بنحو نذرته رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على
 شرط مسلم وقد روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخر من رمضان
 وهو ثمانية والعديد مع انه لا يقبل الصوم والراجح وقفه ايضا في عباس
 قال البيهقي الصحيح وقفه ورواه وهو الحديث الثامن **وعن ابن**
عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف اني على

سبعة اود من هؤلاء رواه عنهم الحسن بن علي بن النعمان **الليلة القدر** والتمام
ابن قتيبة في التمام هي في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في ليلة القدر اربعون رواية **روايت** ليس توافق لفظا ومعنى
في السبع الاواخر **كان** متعين لها **ليليتها** في السبع الاواخر متعين عليه
واخرج مسلم من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر ان
ضعف احكامه او محي فلا يعلين على سبع البوائى خفيف والحديث في ليلة
عظم الروايات والامتنان بها في الاستدلال على الامور الوجوديات وعلى
مالا لا يخالف القواعد الكلية من غيرها فانه لا يستدل الى الروايات هنا
في امر ثبت استصحابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجع السبع
الاواخر لسبب المراسن الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو الاستدلال
على امرو وجودي لزمه استصحاب شرعي مخصوص بالاكبرياء لثبته
الى هذه الليالي كونه غير مناف للفائدة الكلية الناجية من استصحاب طلب
ليلة القدر وقد قالوا يستحب في جميع الشهور وفي الحديث دليل على ان
ليلة القدر في شهر رمضان وهو يوم هب الجهور وقال بعض العلماء انها
في جميع السنة وفي الحديث دليل على ان رج في ليلة القدر غير ليلة الحادي
والعشرين والثالث والعشرين الحديث الثالث **وعن معوية بن**
ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر سبع
وعشرين رواية ابو داود من روى عن الراعي وقعه على معوية وله حكم
الرفق **وقد اختلف في تعيينها على اربعين رواية** **اوردتها في في البار**
وقال المصنف في في البار بعد سرده الاقوال وارجمها كلها انما في شهر
العشر الاواخر وانما تتفق كما يفهم من حديث هذا الباب انتهى وارجاها و
وتر الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين قال
ابن حجر المكي في تحفته وارجح انها لا تلتزم ليلة بعينها بل ينتقل في
لياليه فاما ما روى عن الامام كون وتر الحادي وثلاثا او غيرها او ما يكون
شفعا اثنين او اربعا وغيرها قالوا ولا يجمع الاحاديث المتعارضة
فيها الا بذلك وكلام الشافعي ومن الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه
فان ليلة القدر اربعين ليلة والفضل او المشرق المختصة به عندنا وعند
اكثر العلماء والتي هي خبر من ان شذراية العل فيها خبر من العل في لوق

ليس فيها ليلة القدر فهي افضل ليالي السنة ومن روى عن من قام ليلة
القدر اربعا ناسا تصد بقايا واجتباها لثوابها عند الله غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية وما ناض وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في
جماعة حتى ينقضي شهر رمضان اخذ من ليلة القدر عطايا وافر وحسن
شهر العشر الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر انتهى
الحديث **العاشر وعن عاتكة رضي الله عنها قالت قلت لرسول**
الله اريدت يعني انما ابي اخبرني واني مبتدأ وليلة القدر خبره واليلة
منصوبة الى الخبر ان علمت ابي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال **قولي اللهم**
انك عفو عمن عصى عني رواه الخمسة **عبراني داود** **وعنه الترمذي**
والحاكم في المويبت انما الى انهم المطالب بالانفكاك من نجات الدنوب والطفة
من دنس العيوب فان ذكر يومها لا ينظم في سكر حزب الله الا ان حزب
الله مع المفلحون قيل وعلامة ليلة القدر ان المظلم عذبا يبرئ كل شيء ما بدا
وقيل يبرئ الاقارب وكل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع
سلا ما وخطا بامنه للملك وقيل علامتها استجابة دعاء من وتحتله وقال
الطبري ذكر غير الارم فقد تحصل ولا يبرئ شيء ولا يسمع واختلف العلماء
يفع الثواب المرتب لمن اتفق انه واقفها ولم يظهر له شيء او يتوقع ذلك
على كشفها ذهب الى الاور الشافعية والطبري وابن العربي وآخرون
ولذهب الى الثاني الاكثرون وبدر له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة
بلغنا من يقوم ليلة القدر فمما افقها النوراني يعلم انها ليلة القدر
ويحتمل ان يردوا فاقها في نفس الامور ان لم يعلم هو كذا روى هذا المصنف
فان لا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام ليلة القدر وان لم يوق
لها وانما الكلام في حصول الثواب الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه
قال ابن حجر المكي في تحفته وبسبب روايتها لا يثبت انما ليلة القدر
الله عليها وحكمة انما هي في العشر الاواخر لانه وهي من خصائصها ما بعد
اليوم القيمة والتي يفوق فيها كل امر وسد واغرب من روى ليلة القدر
من شعبان انها مغفرة من لاجارة ولا باردة وان الشمس تطلع صبيحتها
وليس فيها شعاع يعظم انوار الملكة الصاعدة والشارع التي فيها صفاية
لا تدر معرفة يومها اذ ليس الا انها فيه كليلها انتهى الحديث الحادي عشر

وعن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشرب من الماء المجهل على انه نقي وبروس يسكون على لونه في الرجل
 جمع وحل وهو البعير كالسرج للفرس وشده هناك بنية عن السعلاة
 لازمه قالوا الا في الثلاثة **مساجد المسجدين الحرامين** **مسجد هذا المسجد**
الاقصى متفق عليه ادخل المص هذا الحديث في باب الاعتكاف لانه قد قيل
 انه لا يصح الاعتكاف الا في الثلاثة المساجد المراد بالقبلي التي مبار
 كانه قال لا يستقيم شرعا ان يقصد الثلاثة المساجد بالزيارة الا هذه
 البقاع لا يختص بها اختصاص من المزية التي شرفها الله بها والمراد
 من المسجدين الحرامين هو الحرم كله لما رواه ابوداود والطحاوي من طريق عطاء انه
 قيل له هذا الفصل في المسجد وحده ام في الحرم قال بل في الحرم كله ولا يملك
 اراد صلى الله عليه وسلم التحسين قال مسجدين هذا وقال العلامة ابن حجر
 المكي في تحفته والمراد به المسجد الحرام الكعبة وما حولها ومسجد المدينة
 مسجد صلى الله عليه وسلم ومن ما يزيد منه كما في المصنف واعتزض عليه
 بما هو مردور انتهى والمسجد الاقصى هو بيت المقدس من يدركه لانه لم
 يكن وراءه مسجد والمديث دليل على فضيلة المساجد هذه وقد يعقوب
 الحمر انه حرم نشر الرجال بقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين احياء وقصد
 لقصد التقرب وقصد المواضع الفاضلة لقصد القوس بها والصلوة فيها
 وقد ذهب الى هذا الشيخ ابو محمد الجويني والناظرها من جماعة وذهب
 الجمهور الى ان ذلك غير صحيح ودل الحديث على ان افضل الثلاثة المسجد الحرام
 ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى لان التقدم ذكر ابدل على منزلة المقدم
 وقد دل هذا ما اخرجه البراءة من سنة من حديثه الى الدرر امروا
 الصلاة في المسجد الحرام فاية الوضوء والصلاة في مسجد يدين بالوضوء والصلاة
 في بيت المقدس تحسب بية صلاة وفي معناه احاديث اخرى وهذه الصلاة فيها
 ذكر الفرض والنفل وتخص الفرض قال الطحاوي وغيره انها تختص بالفرض
 وغير بعضها والله اعلم **كتاب الحج** هو بفتح الحاء مشروفا
 لفقه القصد او كثرة المكان يعطى وشروفا قصد الكعبة للترك الذي بيانه
 والاصل منه التثنية والجمع وهو من الشرايع القديمة وفي
 ان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ما شيا وان جبريل قال له

بيان
التبرك

كتاب الحج
من مؤلفات
عليه

ان الملكة كانوا بطون قبل هذا البست سبعة آلاف سنة وقال
 ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا في الحج والذي صرح به غيره انه ما
 نبي الا في حلا فالنبي اسبغ هو داود والى ما بعد ما بعد ابراهيم وفي وجوه
 على من قبله وجهان قيل لصحة انه لم يجب الا على ما واستحضر بالانبياء
 وهو افضل العبادات لا شئنا له على المار والبدن وفي وفاته وجوبه خلاف قيل
 الهبة او رخصتها ثبوتها وهكذا الى العاشرة والاشح انه في السادسة وحجة
 الرافض في السر وشبهه في التوسيع الى اكثر من ان فيها نزول نحو الحج
 والعمرة لله ونقله في المجموع عن اصحاب الحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
 وبعدها حج لا بد من عدد لها ونسبة هذه حج انها هو باعتبار الصورة
 اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من السر وغيره
 بل في حجة الى بكر في التاسعة ذكر لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه
 وسلم لا يامر الا بحج شرعي وكذا ايعا في الثامنة التي امر فيها عتاق بن سيد
 امير مكة كما ذكره ابن حجر المكي في تحفته وقال في الثاني دم للمركبي حج ابن بكر
 بالناس في التاسعة كان في ذين القعدة لا حل المس وكان تغرب من الحج
 ثم نسخ هذه الوادع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد اسفد امر
 ونقله الفاضل عميرة واقوه قال السيد عثمان الصبري وهو واضح لا غير عليه
باب فضله وبيان من فرض عليه الحديث **واعن اي حورية**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينها والحج المبرور قيل هو الذي لا يخاطب الله شي من الاثم ورحم الله
 وقيل المبرور وقيل هو الذي تطهر عنه على صاحبه بان يكون حالفه بعد
 خبر من حاله قبله واخرج احمد والحاكم من حديث جابر قيل يا رسول
 الله ما بال الحج قال اطعام الطعام وافتاء السلام وفي اسناده ضعف ولو
 ثبت لتعين التفسير به والعمرة بعم المبرور فيكون اوضح وبقي فسكون
 زيارته مكان عام وشروفا قصد الكعبة للترك الذي ولا يجان بال
 الشرع في العمرة المبرورة وهي على التراضي عند الشبهة وجماعة بشرط
 الحرم على الفعل بعد وقال مالك وابو حنيفة واحمد وآخرون على العمرة
 كما نقله النووي في شرح مسلم ليس له جزاء **الا فنية متفق عليه** وفي
 قوله العمرة الزائرة دليل على كون العمرة وانه لا كراهة في ذلك ولا تحديد

وعليه الشافعية والحنابلة وقالت المالكية بكرة في السنة أكثر من مرة واحدة
وقالوا في الجهاد في سبيلها والله ذهب الشافعي والجمهور إلى
القبول في الجهاد وقيل أيام الشرف وقيل يوم عرفة وقيل لا يشترط
القبول في الجهاد والقارن ولا يظهر أنها مشروعة مطلقا فافهم بعينه الأربعة
صلى الله عليه وسلم إلا أن أشهرها ما هو معلوم الحديث الثاني **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء الجهاد وهو خبر
برأيه الاستفهام **قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه** كما أنها قالت ما هو
نعال الجهاد والعرة أطلق عليهما لفظ الجهاد وحرارا شقيقهما به وأطلقه
عليهما جميعا مع الشقة وأوصحه بقوله لا قتال فيه وبذلك خرج عن كونه
استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم **رواه أحمد وابن ماجه و**
اللفظ له ابن لأن ما حقه وأسناده صحيح **واصله في الصحيح** أي صحيح
البخاري وأما حديث عبارته أنه إذا أطلق الصحيح فالمراد به البخاري
وإرادته كما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت يا رسول الله نزي الجهاد أفضل العمل أم الجهاد
لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور فافاد أن الجهاد يقوم مقام الجهاد
حتى النساء فاد أيضا نظاهن أن العرة واجبة إلا أن الحديث الثالث
يخالف وهو قوله **وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم**
أعز إلي نعمتي المصاهرة نسمة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون
مستاقم العتبت والكل استواك من العرب أو من موالد البهم والوفى من
كان نسمة إلى العرب ثابنا وجمعه أعراب وجمع الأعرابي إلى الأعراب والأعرابي
فقال يا رسول الله استأجرني على العدة أي حاكم بها كما أفاد قوله **واجبة**
هي قال أي إلى الحب وهو من الألبان وأن نعمته خير لك أي من غيرها
والأخيرية والأخرى على التمام ورواية الترمذي وأن نعمته
أفضل وقال الحسن صحيح **وقال قال الشافعي العدة نسمة الأعراب** أي
منهم **نزلها** ولست فيها شيء ثابت بأنها واجبة قال الشافعي وقديري
حين التي صلبت عليه وهو ضعيف ولا يقوم بمثله حجة قال النووي
وأصح الترمذي لا يقبل فقد اتفق الحكماء على ضعفه **رواه أحمد والترمذي**
مرفوعا **والأصح** **وعنه علي بن** فإنه الذي سألته الأعرابي وأجاب عنه

وهو

وهو ما لا يحتاج فيه مسرج **وأخرجه ابن عدي من وجه آخر** وذكر أنه
رواه من طريق أبي عصبة عن ابن أبي شيبة عن جابر وأبو عصبة كرويه
ضعيف لأنني أسنده بأعصبة وفي أسنده أحمد والترمذي أيضا في
بن أرقطان وهو ضعيف وقد روي عن ابن عدي والبيهقي من حديثهما
عن جابر الجاهلي والعرة فريضة وهو الحديث الرابع وهو قوله
وعن جابر بن عبد الله عنه مرفوعا الج والعرة فريضة ولو ثبت ذلك
ناهضا على إيجاب العرة إلا أن المصنف يذكر هنا من أخرجه ولا ما يرويه
فيه والذي في التلخيص أنه أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أبي عصبة
عن جابر وابن أبي شيبة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء
وأخرجه أيضا الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بن ماجة لا يصرح
بأنهما يريان وفي إحدى طريقه ضعف وانقطاع في الأخرى ورواه
البيهقي من طريق ابن سيرين مرفوعا وأسناده صحيح ونحوه الحاكم
ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك
سلفا وخلفا فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخاري تغليفا
وموصله عنه ابن خزيمة والدارقطني وعلق أيضا عن ابن عباس
أنها كفر بفتحها في كتاب الله ونحو الج والعرة لله وصله عنه الشافعي
وغيره وصرح البخاري بالوجوب وجوب عليه بقوله باب وجوب العرة
وفضلها وساق خبر ابن عمر وابن عباس وأسناده الثالث فحجة للوجوب
بحديث ج عن أبيه وعنه وهو حديث صحيح قال الشافعي لا أعلم في إيجاب
العره أجود منه وصح عن عائشة هل على النساء جهاد قال أحمد لا
فيه الج والعرة وما خبر الترمذي بعدم وجوبها وصحة فقد اتفق
الحفاظ على ضعفه كما نص عليه ابن حجر المكي وغيره وإلى الأمام ذهب
الحنفية أيضا لما ذكر من الأدلة الحديث الحديث الخامس **وعن أنس رضي**
الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل إلى الله ما السبيل إلى الله ما السبيل
في الآية قال الراد والراجلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم **وصححه**
البيهقي من طريق سعد بن أبي حمزة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم **والراجح** **إرساله** لأنه قال البيهقي الصحيح عن قتادة عن
الحسن مرسلا قال المصنف يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح
الحسن والاربع الموصولة لا وهما **وأخرجه الترمذي من طريق**

ابن عمر رضي الله عنهما انهما اخرجاه عنده من حديث النبي **وفي استاده ضعيفان**
 قال النبي صلى الله عليه وسلم **واذا راى بنو اسرائيل الجديت** وله طرق
 عن علي بن ابي طالب وعن ابن مسعود عن عائشة وعن غيرهم من طرق
 كلها متعينة قال ابن عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وقال ابن المنذر لا
 يثبت الحديث في ذكر مسند والصحاح رواية الحسن مرسلة وقد ذهب
 اليه هذا النفس اكثر الامم فالراوي مسند مطلقا والراوية لمن يرويه
 ومكة مرجحان وان اطاق المشي بلا مشقة لانها من شأنه حينئذ
 بعينه وبين مكة دون مرجحين وهو قادر على المشي بلزومه الحج فان ضعف
 عن المشي فلا يعبر وهذا مذهب السافعية والراحلة هي الناقصة التي
 يصلح ان ترحل واراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة الى الطريق
 الذي سلكه ولو نحو بخل وحمار وذهب جماعة الى ان الامة استطاعت في
 العدة لا غير الحاصل **السادس** **وعن ابن عباس رضي الله عنهما**
النبي صلى الله عليه وسلم **قال عياض** يحمي الله لغيره لئلا يفرقوه
 صلى الله عليه وسلم وكفل الله تعالى اولادهم يرويه قبل ذلك **ركبا** في البر
 وسكون الكافي جمع **راكب بالرواح** برامضة بعد الواو حيا مهمله بزنة
 حرا محو قرب المدينة **فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من**
ابن فقال انار رسول الله فزعت اليه امرأة صبا فتاكت الهلاج
فانعم ولما رجع سبب حملها وجهها به او تشببت بتعلقها عن ذلك الحشر
 او عيب الامم **ابن عمر رضي الله عنهما** **الحديث** دليل على انه يصحح القبيح وينقذ
 شوا كان من غير الام لا حيث فعل عليه منه ما يفعل الحاج والي هذا حصل الشافعي
 والجمهور ولكنه لا يجزيه عن صحة الاستلام اذا بلغ الا فرقة شاذة فقال الشافعي
 قال النووي والولي الذي يحرم عن القبيح اذا كان غير محرم وهو وليه
 وهو ابوه وولده والولي من جهة الحاكم واما الام فلا يصح احكامها
 عند الامم ان يكون وصيه او منصوص به من جهة الحاكم وقيل يصح
 احكامها واحكام العتقة وان لم يكن له ولاية المالك وعامة
 حاشا للملك النووي وشرح التحصيل في ما لفظه والولي على المال
 ولو وصيا وقبضا بنفسه او ماله وله ولو لم يكن له الحج او كان محرم
 حج عن نفسه وان غاب المولى وقام من الاجير بانه يباشر القضاة
 عن العيب فاشترط وقوع عيب عند اي الاجير والمولى ليس كذلك

فروع من
 ابن الاسطوخودوس
 هو العبد لا غيره

ومن ثم لا يروى عنه بشرطه الا ان روي عن نفسه ان يحرم طلاق
 الشاكر للعتقة اذا هو للعتق الذي لا يبرأ اي بنوي جلد من
 او الاحكام عنه لم يمتل ان روي عنه في رخصا بالبروك
 فزعت اليه امرأة صبا فتاكت الهلاج قال نعم والي
 احج وفي رواية لا يروى في خلاف له من حديثه من حديثه
 وهو ظاهر في صحة حرامه ويكتفي للصبي ثواب ما عمله او عاينه
 وليه من الطاعة كما افاده الخبر ولا يكتفي عليه معصية اجابا والخبر
 الشاكر للعتقة كذا في فاشا على القضي واجابوا عن ما تفرع من
 اعتبار ولاية المالك والام لم يثبت كذا في ما خالفنا وصية او ان وليه
 اذن لها ان يحرم عند او ان الماخذ لها اجر الجار والنفقة لا الاجرام
 اذ ليس في الجوارها اوجبت عند حيث صار المولى محرما وجب
 لغيره ما يمكن فعله كاحضار عروضة وضابطا لمواضع
 وحملها الرمي واحضار ابالة وان لم ينقض وعند لان الواجب شيان
 المحضون والرمي ويصلح عند شدة الطواف والاحرام وبشرط في
 الطواف به طهر المولي وكذا القضي على الاوجه فيوضه المولي وهو
 صند وحج بالبر لا يبرأ الماخذ فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقل
 الاذرع عن النص والجمهور واعقد بعض المعجم في الاعتلال والوض
 الجوار فان شاحرم عند اذن له ان يحرم عن نفسه القضي
 والحديث الشاذ **وعنه اي ابن عبيد** رضي الله عنهما **قال كان الفضل**
بن عبيد رديف في حيا **في امة من صبيح** بالي المعجم فتوجه
 فثقله شاكه فعين محملة قبيلة معروفة **فحمل العتقة طلاقا**
اليه وحمل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه القوم الى الشوق
فالت بارسل الله ان **فريضة الله على عباده في الحج ادركها**
 حاله عند شيخنا الميراب مع كونه صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال
 بكرة اذا لم يحرم ذلك عنها **لا يثبت صفة ثالثة على الراحلة** ومع صفة
 ايضا وحمل الجار ووقع في بعض الفاظه وان شددته حتى
 عليه **الحج** **بنيابة عنه قال نعم اي حج عنه وذلك** اي جميع ما ذكر في
حصة الوداع **ضعف عليه واللفظ للبحاري** وفي الحديث روايات اخر
 وفي بعضها ان الشاكر يبرأ منه ما اطلع عن امه فيقول بعد

القضية وفي الحديث دليل على انه يحرم المصنف اذا كان ميتا سامنه
 القدره على نفسه مثلا للشبهة والذين والمعضوب فانه ميت
 من والى وانما اذا كان عدم القدره لم يكن او حيوت يرد بها ما
 يصح وطاها الى ميت مع الزيادة انه لا يد في صحة التحريم عنه من
 الامرين عدم شأته على الرحلة والخشبة من القدره عليه من شدة من
 لا يضره الشدة كما ذكر في بقدر على الحجة لا يحرمه عنه قال العلامة رحمه
 المكي في تحفته وهذا ان كان بينه وبين ملكه مسافة القصير والام كبر له
 الاربابه مطلقا بل تكلفه بنفسه فان يحرمه بعد موته من تركه هذا
 ما اقتضاه اطلاق قوله وجه وجه نظرا الى ان على القريب بكل وجه
 نادر جدا فلم يعتبر وان اعتبره جمع متاخرات ولو هو سلك بعد الحجة عنه
 بان فساد الاجارة ووقوعه للثأب ولزم المعصوب ان يحرم نفسه
 اي ويرد الاجارة ان كان قضاها لان المستاجر لم ينتفع بعلمه ولو
 حضر المعصوب الحجة مع الاجارة استحق الاجارة وان لم يقع حجه عن
 المعصوب ولو حضر حجه ثم مات الاجارة فان الحجة وان وقع للاجارة لكنه
 يستحق الاجارة هنا لان التقصير من المعصوب مع صحة الاجارة هنا ومن
 وانفق القابلون باجر الحجة عن فريضة الغير بانه لا يحرم الا من
 او عدم قدره وكجوه بخلاف النقل فانه ذهب احدوا بوجوه في حجة
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الغير فيه مطلقا للتوسع في النقل وذهب الشافعية
 الى عدم جوارحه عنه في النقل الا اذا اوصى به وذهب بعض العلماء الى
 ان الحجة عن من من الغير لا يحرم احدا وان هذا الحكم يختص بصاحبه
 هذه القصة والاختصاص بخلاف الامل الا انه استدرك بآية روي
 في الحديث يحيى عنه وليس لاحد بعدك ويرد بان هذه الزيادة رويها
 سنا وصحيح وحضه بعضهم بالولد والعللة بقوله في الحديث قدس الله
 احق بالقصاير ذكر اذا الدين يصح ان يقضيه غير الولد باتفاق
 الحديث الثامن **وعنه** اي ابن عباس رضي الله عنهما **ان امرأة تمل**
المصم لم تقبل على نفسها ولا اسمها من جصينة بضم الجيم بعد هاها فتنة
 تحتية فتون اسم قبيلة **مات الى النبي صلى الله عليه وسلم** فقالت ان امي
 تدرت ان تحي وكذا حتى ماتت افا حجة عنها قال نعم حيي عنها ارايت لو كان
 على امك دين كنت قاصيته اقضوا الله قال الله احق بالوفاء رواه البخاري

وفي الحديث

في الحديث دليل على ان النذور بالحج ازامات ولم يحج اجزاه ان يحج عنه ولله
 فذكر به عنه وان لم يكن قد حج عن نفسه لا ينعكس الله عليه ولم يبالغا
 حجة عن نفسها ام لا ولا نذر صلى الله عليه وسلم شفعه بالذين وطاها
 ان يقضي الرجل دين غيره قبل دينه ورح بانه سبأ في حديث شريمه
 ما يد رجليه عدم اجزاه من لم يحج عن نفسه وفي الحديث دليل على شروعية
 القياس وضرب المثال ليكون روقع في نفس السامع وشبيهه
 المحضوا حكمه بالمعلوم فانه دلان قضاء الدين عن الميت كان معلوما
 عندهم منفردا ولهذا حسن الالتحاق به ود رعل وجوب التحي عن
 الميت سواء اوصى او لم يوص لان الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذلك
 سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها والى هذا ذهب ابن عباس
 وابن زيد بن ثابت وابو هريرة والشافعية ويجب اجزاه الاجرة من رأس
 المال عندهم وظاهره انه يقدم على دين الادبي وهو المعتمد من مد هب
 الشافعية ولا معارض ذكر قوله تعالى وان ليس للامانات الا ما سعي
 الآية لمن ذكر عام خصه هذا الحديث وقيل للام في الآية بعض على قوله
 ولم اللعنة الحديث التاسع **وعنه** اي ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما صبي يحل لم يبلغ الحنث**
بكر الحالمهيلة وسكون النوب فقللته اي الاثم اي بلغ ان يكف عليه
 حنثه يقال بلغ الحنث اي بلغ مبلغ الرجال ورجس عليه القلم لكس عليه
 الحنث اي الاثم وقال ابو هريرة اي المعصية والطاعة **فعله ان يح**
اخرى وانما عدي حجة ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبه
والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحقق طائفة موافق
 قال ابن خزيمة الصحيح انه موقوف والمحدثين كلام كقوله في رفعه ورو
 فقه وروى الشافعية حديث ابن عباس لان الحجة لا تكونه وضيفة
 العرو لا يكرس اعتد وقوعه حال الكمال هذا ان لم يدركا وقرق
 الحجة وملاوي العرة كما ملين والابان بلغ الصبي واعتق العبد قبل الوقي
 روالطواف او في ثنائيهما او بعد الوقي وقاد وادركه قبل الحجة
 النذر اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم في حال
 الكمال ووقع في الكفاية ان افاقة الحنث كلها ما ذكر وصححه به

فورداهم الحجة على
 ان لا اثم من

(الاسدي) جماعة وهو قياس ما ذكره في الصبي غير المبرك الذي جرت
 عليه الشبهة انه يشترط ان يكون في الاكلان كل واحد حتى عند الاحرام وتعلقه في
 الخروج عن الاحكام الحديث **وعنه** ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلوا رجلا امرأة
او اجنبية لقوله الا معها ذومحرم قال النووي هذا الاستثناء منقطع لانه
 متى كان معها محرم لم يقع خلوة فتقدر به لا يفقد رجل مع امرأة في اودو
 محرم كحلان يريد محرما لها ويحلان يريد محرما لها اوله قال وهذا الاختار
 الثاني هو الجازم على قوله اعد الفقهاء بانه لا فرق بين محرمها كما بينها واجنبها
 وبين محرمة كاهن واخته فيجوز الفقه ومعهما في هذه الاجوار قال السيوطي
 في الدباج قلت وقد يتعين الاختار الاول لانه نص في الذكر ومحرم الرجل
 شرط ان يكون انثى وانما يقال فيها ذات محرم الا ان يقال انه محرم او
 تعبد انتهى **ولاشك في المرأة الا مع ذومحرم** فقام رجل قال المصنف اعف
 عن شيعته فقال ان امرأتي يا رسول الله خرجت حاجة واني التفتت
في غيرة كذا وكذا فقال انطلق في مع امرأتك متفق عليه واللفظ عليه
 هذا الحديث على تحريم الخلوة بالاجنبية وهو اجتماع وقد ورد في حديثين
 قالهما الشيطان وهما يقوم غير المحرم مقامه في هذا بان يكون معها
 من يراد معنى الخلوة الطاهر انه يقوم لان المعنى المناسب للنسب انما
 هو خفية ان يوقع بينهما الشيطان الفتنة وقال الفقهاء لا بد من المحرم
 عملا بلفظ الحديث ودرا ايضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو
 مطلق في قتل السفر وكثيره قال العلماء ويحرم سفر المرأة وحدها في
 الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولغضا الدين ورد الوديعه
 والرجوع من القصور وهذا يجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب
 فذهب الجمهور الى انه لا يجوز للنساء الا مع محرم ونقل الذكر ليس
 قولنا عن الشافعي انها تسافر وحدها اذا كان الطريق امناء ولم يفتن
 دليله على ذلك قال ابن تيمية في العبدان قوله تعالى والله على الناس
 حج البيت عموم شامل للرجال والنساء وقوله لانسافر المرأة الا مع
 ذومحرم عموم للانواع السفر تنعاض العمومات ويحجب بان عموم
 انه به يخص الحديث لا تسافر المرأة الا مع حديث ايضا عام للثابتة

والجواب وقال جماعة من الامة يجوز للسفر من غير محرم وكانهم
 يقولوا الى المعنى في خصوص هذه العموم وهل تقوم النساء اللواتي مقام المحرم لانه
 ناجز في هذه المسألة واختلفوا هل يكفي نفس أو ثلاث نسوة أو لا بد من أربع
 المحرم عندهم انه لا بد من ثلاث فأكثر لكن نازع في ان شرط الثلاث
 وقالوا ينبغي الاكفان بثنتين ويحجب بان خطر السفر يقتضي الاحتياط في
 ذلك على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرر ويحويه فذهب ثقات
 ويصح لثنتين ولو اكفى بثنتين لذهب واحدة وحدها فيحسب عليها
 قال ابن حجر المكي في حقه بعد نقل هذا واعتبار ما ذكرنا هو الموجب
 اما الجواز لنسائها كخرج لا فرض الاسلام مع امرأة نفع في مواضع
 من المجموع فيها مسكنات كما يصرح به كلامه في شرح مسلم خلافا لمن
 نوهم بنقض كلامه ولها ايضا ان تخرج له وحدها اذا اتفقت الا ان
 على نفسها هذا كله في الغرض ولو بدرا او قضا على الوجه اما النقل
 فليس بها الخروج له بخسوة وان يكون حتى يحرم على المكيبة التطوع
 بالعمرة من التمتع مع النساء خلافا لمن نازع فيه مع لومات المحرم وفي
 في يطوع فلها اتمامه وبشرط في الحنفية المشكل محرم رجلا او امرأة ولي
 تسب بنا على الاصح من حل خلوة رجلا بمرأتين وفي الامر بدين الحسن
 ان يخرج معه سيدا محرم يا من معه على نفسه على الوجه انتهى واما
 امره صلى الله عليه وسلم له بالخروج مع امرأته فانه اخذ منه احد
 انه يجب خروج الزوج مع زوجته الى ما اذا لم يكن معها غيره وغير
 احمد عا لا يجب عليه وحمل الامر على التدب قالوا اذا كان لا يحل على الذكر
 الاقربنة عليه فالقربنة عليه ما علم من قواعد الدين انه لا يجب
 على احد بدل منافع نفسه لتحويل غيره ما يحرم عليه واخذ من الحديث
 انه ليس للرجل منع امرأته من الحج الفريضة لانه عبادة خد حيث
 عليها ولا طاعة لخلق في معصية التي لا سوا قلنا هو على الفور
 او التراخي واما ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر فوقع في
 امرأة ليس لها زوج ولها مال ولا يودن لها في الحج ليس لها ان
 تنطلق الا بان زوجها محرم على حج التطوع حقا بين الحديثين
 الحديث الخامس عشر **وعنه** ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليكذب عن شربة

مع النبي المصطفى فوجده ساكنة قال من شجرة نار اخ في اوقوس لي
 سكر الراوي فقال لي عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك فخرج عن شجرة
 رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والترمذي عند احمد وفعده وقال
 البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وقال احمد بن حنبل
 رفعه عنه وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال الدارقطني المرسل اصح
 قال الطحاوي هو كما قال لكنه يفتون المرفوع لانه من غير رجاله قال ابو داود
 وندروني مرفوعا ومن رفعه حاضرا ثقة الحديث دليل على انه لا يصح
 ان يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه فاد احر من غيره فانه ينفذ احرامه
 عن نفسه لانه صلى الله عليه وسلم امره ان يجعله عن نفسه بعد ان لم يحج
 شجرة فدل على انها لم تنفذ النبي عن غيره والاوجب عليه المضي منه
 وهذا قول الشافعية واكثر الامة انه لا يصح ان يحج عن غيره من لم يحج
 عن نفسه مطلقا مستطعا كان ولا لان ترك الاستفصاء والتفريق
 في حكمة الاحوال والاعمال العرفية واجب في اورسنه من سبي
 الامان فاد امكته فعلة عن نفسه لم يحج ان يفعله عن غيره الحديث
 الثاني عشر **وعنه** اي ابن عباس رضي الله عنهما قال **خطبنا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع ابنة جابر
 فقال اي كلام يا رسول الله قال لو تملك لوجبت الحج فان ادفعوا
 رواه الترمذي باسناد صحيح غير الترمذي واصله في مسلم من حديث
 اي طبريزي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
 فذكر من الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل لا عام فسكت حتى قال لها لانا
 فقال صلى الله عليه وسلم لم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال روي
 ما ترككم فاما اهل الدارين من قبلكم كثرة ما يلهم واخلا فصر على اني ايم
 فاد الامرم نكم بامر فانوامنه ما استطعتم واد انتم عن شئ فذعنوه
 والحديث دليل على انه لا يجب الحج الامرة واحدة في العرف على كل مكلف مستطيع
 ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لم لو قلت نعم لوجبت انه يجوز ان
 يفتي الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع الاحكام ونسخها خلاف
 بين العلماء والله اعلم وقيل يجب الحج في كل سنة اعوام مرة لحديث انعمدا
 وسحت عليه في الرزق لم يقدم الى في كل سنة اعوام لم يرد اخرجه ابن
 حبان في صحيحه قال الخطاط العامري وهو حديث لا يصح ويزوده الاجماع

مع قول ابن عباس
 في كل سنة
 اعوام

ايضا

ايضا نقله الاصححي العالم المائل والله اعلم **باب المواقيت** جمع ميعات
 والميعات ما حدد ووقت من زمان ومكان فتعولغة الحدود وعافها
 زمن العبادة ومكانها ولهذا ذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للعلم
 من الماكن الحديت الاوريش **النبي صلى الله عليه وسلم** وقت لاهل المدينة **الحليفة** هم الى
 للمهمل وبعد اللام مشاة تحية وقا تصغير خلعة بفتح اوليه واحدة
 الخلفيات معروفة بالبيت في الما وهو مكان معروف في المي الان باليار
 علي زعم العامة انه قاتل الجين فيها وهي على نحو ثلاثة اسيار من المدينة وبينها
 وبين مكة عشرة مراحل وبها المسجد الذي احرم منه صلى الله عليه وسلم
 وهي ابعد المواقيت الى مكة **ولاظهار الشام المحقة** هم الجهم وسكون الما
 المحقة فواسميت بذلك لان السيل اجتفج اهلها الى الجبل الذي هناك
 وهي بعد رابع شرقي المنوجه الى مكة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي
 مصهبة كانت قريبة قديمة وهي الان ضرب ولذا يجرسون الان من رابع
 قبلها مرحلة لوجود الما بها والاحرام من رابع الذي اعتد ليس مفصلا
 لكونه قبل الميعات لانه لصورة وبها هم المحقة على كثر الحاج وقال الربيع
 انها على ست مراحل من مكة وقول الجمهور على ثلاث لعله لسر البغاة
 النفيسة انتهى وقال ابن حجر ان بين رابع وبين مكة نحو خمس مراحل **ولاظهار**
نجد قريش الما رابع قريش في وسكون الراوي قال له قرن الثعالب بينه
 وبين مكة مرحلتان **ولاظهار اليمن بالم** وهو جبل من جبال تهامة بمحقة
 السعدية وهو على مرحلتين من مكة ويقال له الملم ويروى من رابع نكر
 القسطلاني وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميعات اهل اليمن علم
 لكن المراد انها ميعات تهامة خاصة فان جد اليمن ميعات اهل اليمن
 جد الحجاز بل دليل ان ميعات اهل نجد قريش اطلق اليمن وليد بعضه وهو
 تهامة منه خاصة **هن** اي المواقيت **هن** اي للبلدان المذكورة والملا
 لاهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم وفي رواية للبخاري هن لاهل
ولن اني عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والقرعة ومن كان دون ذلك
 من المواقيت **عن** حيث انما اهل مكة يخرجون من مكة في اوج
تنفوق عليه هذه المواقيت التي عينها صلى الله عليه واله ولم يذكر ان

قد
 بالهاتيت

الافاق وهي ايضا واقعة على اهلها وان لم يكن من اهل تلك الافاق العينة
 فانه يلزمه الاحرام منها اذا اتي عليها فاصدق لانها من مكة لاجل انسكين
 فيدخل في ذلك ما اذا ورد الشامي مثلا الى ذي الحليفة فانه يجب عليه الاص
 منها ولا يتركه حتى يصل الى مكة فانه لو لم يتركه لم يتركه له الا خبره الى سبغاته وان كان
 فدية والجهرى وقال الشامي لكية انه يجوز له ان يخبر الى سبغاته وان كان
 الافضل له خلافه قالوا والحديث محمل فان قوله عن اهل ظاهر اليوم
 لمن كان من اهل تلك الاقفا رسوا وورد على سبغاته او ورد على سبغات اخرى
 فان له العدو والميقاة كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فانه لا
 يلزمه الاحرام منها بل يحرم من الحجة وعموم قوله ولما اتي عليها من
 غيره من يد على ان يتيه على ان يتيه في مثل ان يحرم من ذي الحليفة
 لانه من غير اهلها فها عموما قد تعاضا قالوا والمحصل انفاك
 بان قوله هذا من مفسد قوله مثلا وقت لاهل المدينة ذاك الحليفة وان
 المراد باهل المدينة ومن سلك طريق سبغاته فغز على ميقاة ثم انتهى
 وقوله ومن كان دون ذلك فن جيتا انما على ان كان بين الميقات ومكة
 شيقاته حيث انشا الاحرام اما من اهلها ووطنه او من اهل غيره ودل
 قوله حتى اهل مكة من مكة انهم يحرمون من مكة وانها ميقاة ثم سوا
 كان من اهلها ومن الجوارين والواردية اليها احرام من الجوارين ودل
 قوله من اراد الحج والعمره على انه لا يلزم الاحرام الا من اراد دخول مكة
 لاجل انسكين فلولم يرد ذلك لانه قد دخلها من غير احرام وهو
 المقر من مذهب الشافعية وعليها الجمهور ودل قوله من اهل
 مكة على ان ميقاة عمرة اهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته
 مكة لكن قالوا ان الطبري انه لا يعلم احدا جعل مكة ميقاة للعمرة انتهى
 والى هذا ذهبت الشافعية وعبارة من المنهاج للنووي مع شرحه
 تحفة ابن حجر وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم بميقات الحج ومن الحرام
 كيارا وفتنة مكة او غيرهما يلزمه الخروج الى الحل ولو بخلطة من
 اهل جهته شاع عليه الجمهور وقد ذهب جماعة الى ان له الاحرام من مكة
 لعموم هذا الحديث والجمهور حذمت عابسة وامر لها بالخروج
 الى التعميم لعمرة بعمرة بانه لم يرد الا تطيب قلبها بدخولها الى مكة

معرفة

لا يسموا احبا بها وعند اصحاب احمد ان المكي اذا حرم الميرة من مكة لم يسمعه
 صحبة فلو او يلزمه دم لما ترك من الاحرام من الميقات واليه ذهبت
 الشافعية ايضا مع الاثر انما قالوا ان المكي في كفته ومن كان بينه خلافا
 فمردود عليه انتهى الحديث الثاني **وقد عرفت** ان عرق بكسر العين المهيالة
 وسكون الراء بعدها فاقى ثنية او هضبة بينه وبين مكة يومان وبعضه
 يوم وفاروقه من جلتان وسمي بذلك لان فيه عرقا وهو جبل الصخر وكانت
 قرية وقد خربت وصورتها الى جهة مكة فاحتيط فيها بانها من اهلها ومن
 علامتها مقارنها كدوين لعمرة الاحرام من العقيق قبلها لغيره ضعيف
 سياتي عن ابن عباس **رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث**
جابر الا ان رواية شك في رفعه لان في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه
سمع جابرا عن عبد الله بن مسعود عن المثل نقلا لسمعت احسبه رفعه الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يحرم برفعه وفي الصحيحين ان عمر بن الخطاب
وقت ذات عرق ولا ذكر لاهلها ففتحت البصرة والكوفة ابي ارضها نال
الدي مصرية لاهلها المسلمون فلهذا عن ابن عباس لم يبق لهم ميقاة فعين ذات
عرق واجه عليه المسلمون قال ابن حجر المكي وتوثقت عمر بن الخطاب
عنه اجتهد وافق النص انتهى وقد روي رفعه بكسر الكا شك من حديث
ابي الزبير عن جابر عن ابن عباس ورواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وعنه من حديث عابسة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق باسناد جيد واما الحديث الثالث وهو قوله
وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فانه وان قال فيه الترمذي انه حسن
فان مداره على بن زيد بن ابي ياد وقد نكح فيه غيره واحسن الامية وكذلك
رد تحسينه النووي في المجموع وقال ابن عبد البر رحمه الله العلم على ان احرام
العراق من ذات عرق احرام من الميقات والعقيق اجد من ذات عرق
والعقيق وادمن ورايات عرق مما نال المشرق فكان افضل لبعده
بأنه وجوه الاحرام جمع وجه والمراد بالانواع التي تتعلق بها الاحرام
وهو الحج او العمرة او مجموعهما وصفته ابي كيفة التي يكون ما عليها

عن
 باب وجوه الاحرام
 وصفته

لها بها حمدا المديون الاول من عايشة رضي الله عنها قال يخرجها
ابن من المدينة وكان خروجه صلى الله عليه واله وسلم يوم السبت فخرجت
من ذي القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة ارجا وعدن خطيبهم خطبة
عليهم فيها الاحرام وعواجاها وسننه مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم علم حجة الوداع وكان ذلك سنة عشرين الهجرة بين ذلك
لانه صلى الله عليه واله وسلم ودع الناس فيها ولم يجد هتة فيها
فمن من اهلها بحرة ومن من اهلها بدمعة وكان قارنا ومن من اهل
الحج فكان مفردا واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
حجة فكل عند قدمه مكة بعد رتيانه ببقية اعمال الحرة واما من اهل
الحج ودمع بين الحج والحرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر تنفق عليه الاطال
رفع الصوت قال (العل) هو هنا رفع الصوت بالنسبة عند الدخول
في الاحرام ودل حديثها على انه وقع من مجموع الركبتين صحو
في حجة هذه الانواع وقد رويت عنها روايات خالف هذا
جميع بينها بما ذكرناه وقد اختلفت الروايات في احرام عايشة عامها
اذا كان لا اختلاف الروايات ايضا ودل حديثها على انه وقع من ذلك
الركبتين الانواع بالثلاثة فالحرم بالحج هو من حج الافراد
الحرم بالحرة هو من حج التمتع والحرم بها هو الكفار ودل حديثها على
ان من اهلها بالحج مفردا له عن الحرة لم يكمل الا يوم النحر وهذا يخالف
ما ثبت من الاخبار ببيت عن اربعة عشر صحابيا في الصحيحين وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذين ان يقص حجة الى الحرة قبل يقول
حديث عايشة على تقيده بين كان معه هذين واحرم بالحج مفردا انه
كن ساق واحرم بالحج والحرة معا وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في
فسخ الحج الى الحرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم
اولا قال ابن دقيق العيد في شرح العدة وفسخ الحج الى الحرة كانت
جائزا لهذا الحديث وقيل ان علته جسم مادة الحج اهلية في اعتقادها
ان الحرة في اشهر الحج من الحج الفجر واختلف الناس فيما بعد هذه
الواقعة هل يجوز فسخ الحج الى الحرة كما في هذه الواقعة امر لا يثبت
الظاهر من الروايات في هذا ولا يثبت ان الحرة المشهورين

ابن من

الي حجة وسننه الشافعية وقيل ان هذا كان مخصوصا بالصحابة وفي ذلك
حديث عن ابي نضر رضي الله عنه عن الحارث بن ابي اسحق عن ابي
وكوفه مخصوصا انتهى وقال في انسان العيون للجلبى نسخ الحج الى الحرة
من حقا يصح الصحابة رضي الله عنهم في تلك السنة للحج فوات كانت
عليه الجاهلية من حريم الحرة في اشهر الحج ويقولون انه من امر الفجر
وبعدا قال ابو حنيفة وماكر والشافعي وخلفاء العلم من السلف
والخلق وقال في ذكر احمد وصاحبه من الظاهريه وقال ليس هذا من
بالصاحبة في تلك السنة بل هو باق لما اريد الى يوم القيمة فيجوز لكل احد
اذا احرم بالحج وليس معه هذين ان يقبل احرامه حرة ويحج الى الحرة انتهى
واختلفوا ايضا فيما احرم به صلى الله عليه وسلم من هذين الشافعية الى ان
الافراد وان لا افضل لان روايته اكثر ولا تقيده الروايات بغير من كان
ورد بها اليه محل الفسخ على معنى ما لغوي وهو لا تنقاع والقرآن على انه
باعتبار الاخر لانه صلى الله عليه وسلم احراما لا يزداد ولا ينقص ادخل عليه
الحرة خصوصية له الحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم ولا
يجمعهم على عدم كراهته واختلفا خصم في كراهة الاخرين ولعدم كرم
فيه بخلافها والجميع دليل النقص وهو اظنه الخلفاء الراشدين عليه
بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني ابي الاعلى كرم الله وجهه
فان لم يحج من خلافته لا شغل له بقول الجارحين عليه دائما كان يسب
ابن عباس رضي الله عنهما وشرطا فضيلته عند الشافعية ان يعفر
من منته بان لا يوحىها عن ذنبي الحجة والا كان كرسى افضل منه
لكراهة تأخيرها عن سنه وان اصاب السب في خلافه وذهب الخليل
الى انها التمتع واطالوا في الانتصار له وذهب الحنفية الى انه الفجر
واختاره جميع من اصابوا الصحابة قال النووي الصواب الذي نعتقد
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وبويدة انه صلى الله عليه واله وسلم
لم يعفر في تلك السنة جدا في ولا شك ان القرآن افطر من الافراد
الذي لا يعفر في سنه عندنا والله اعلم **باب الاحرام** هو ما يتعلق
بها الدخول في احد التكمين والشاغل بها بالنية **باب الاحرام** هو ما يتعلق
الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الامم عند المجر من مسجد ذي الحليفة متفق عليه هذا قاله ابن خزيمة
من قال انه صلى الله عليه وسلم اخرج من البيداء فانه قال يداكم هذه التي تكلموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اهل منها ما اهل الحديث وفي رواية
انه من عند الشجرة حين قام به بعيره والشجرة كانت عند المسجد وفي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركعتين بذي الحليفة ثم اذا استوت به
الناقة فامعة عند مسجد ذي الحليفة اهل وقد جمع بين حديثي الاهلال
بالبيداء والاهلال بذي الحليفة بانه صلى الله عليه وسلم اهل منهما وكل
من روي انه اهل بكذا فهو اهل لما سعه من الاهلال وقد اخرج ابو داود
والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما صلى في مسجد ذي
الحليفة ركعتين اهل بالبحر حين فرغ منها فسمعه قوم مخفطوه فلما استقلت
به راحلته اهلوا وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعه
حين ذكر فقالوا اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما على عشرين
البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فتقل كل ما سمع وداد الحديث
ان افضل الله بحرم من الميقات لا قبله وهو الرابع من هذه الشانجي
لانه الموافق للاحاديث الصحيحة وقيل الافضل لمن قبل الميقات ان كرم
من ديرة اهل ورجحه الرابع لانه اكثر عددا وقد فعله جماعة من الصحابة
والتابعين ونحو ذلك المنة راجع اهل العلم على ان من اكرم قبل الميقات
انه محرم وهل بكرة قبل نعم ولو لا الاجتماع بجواز ذلك لقلنا يجوز عدل ادلة
التوقيت ولو ان الزيادة على المقدرات من المشروعات كما عدا الصلاة
وربما الجمار لا تشترع كالنقص منها وانما لم يحرم بخبرهم ذلك لما ذكرنا
من الاجتماع ولانه روي عن عدة من الصحابة تقدم الاحرام على الميقات
فاكرم ابن عمر من بيت المقدس واكرم انس من العقبة واكرم ابن عباس
من الشام واهل عكران بن اخصية من البصرة واهل ابن مسعود من القا
دسية وورد في تفسير الاية ان الحج والعمرة اقامتهما ان تحرم بهما
من ديرة اهل عن علي وابن مسعود وان كان قدنا ورايان مودعا
ان يفتي لهما سفرا من ديرة اهل نعم الا حرام من بيت المقدس
خصوصا من ردت فيه احاديث منها حديث ام سلمة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد لا تصي بمكة او حجة غفر له

ما تقدم

ما تقدم من ذنبه رواه احمد ووافقا من اكرم بحجة او عمرة من المسجد الا
والسجدة الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه ابو داود والحاكم
الثاني **وعن خلاد** بقية الحجة وتسير اللام اخذها المصنف ابن السكيت
بالسين المحذرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقيم
فامرني ان اصر صواني ان يرفعوني اصورتهم بالاهلال **رواه الخمسة**
وصححه الترمذي وصححه ابن صبان وفي رواية عن السائب عنه
صلى الله عليه وسلم اني اقيم صواني ان يرفعوني اصورتهم بالاهلال **رواه الخمسة**
والبحر الميزان لانه ذكره في اهل استجاب رفع الصوت بالتلبية وان كان
ظاهرا الامر الوجوب والى رفع الصوت بما ذهبت الشافعية والجمهور
وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية الا عند السجدة الحرام ومسود من الحديث
الثالث **وعن زيد بن ثابت** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ **لا اله الا الله** واقتل رفاة الترمذي وصححه وعزبه وضعفه
العقيلي وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة ان يغسل اذا اراد الحرام
واذا اراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الاحرام لم يذكره غيره
الله عنها كذا اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما قد در عليه
قبل ان يحرم ثم كرم متفق عليه الحديث الرابع **وعن ابن عمر رضي**
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يبلى الحرام من ثياب
فقال **لا يلبس القبيص ولا العاقص ولا السراويلات ولا البرانس ولا**
الحفا في الاصل ولا يجر على راسه ولا يجر على راسه او يجره باع كمن ليس له
ثمن فاضل عن جوارحه الاصلية **فليس القبيص والقبص** **صلى الله عليه وسلم**
الكعبين ولا ثيابا شيئا من الثياب منه العرقان ولا الورس
يتبع الواد وسكون الراية من معلقة نبت يكون باليمن يصيب به
شقق عليه واللفظ مسلم في الحديث ما ذكرنا في انه وقع السؤال
عما يبلى الحرام فاجاب بما لا يبلى لان ما لا يبلى محصور بخلاف
ما يبلى فليس محصورا اذ لا باحة هو الاهل وفيه التنبه على ان
كان ينبغي وضع السؤال لا يبلى وفيه دليل على ان القبيص والقبص
ما يحصل منه القصور كمن كان ولو تقيمه في الحديث والغفلة عنه
الكل ما هو في معناه فالعاقص والبرانس تعدي الى كل ما يقطع الرأس

مقطوعا وغيره ولعل العليم تنبيهه علما يقطعهما من غير المحيط والبرهان على
ما يقطعهما من المحيط فانه قيل انهما قد انشطوا لكان يلبسهما الزهاد في
الزمان الاول وبنه بالقبض على خزيم المحيط بالبدن وماب وده من
المسحوق وبنه بالحفاق والقفا زبن في رواية وهو كما كنت تلبسه
الناس في ابد من قبل انه يحشى بقطن ويزر بارز اعلى كل ما يحيط بالعضو
الحامس احاطة مثله في العادة ومنه السرويلات لا حاطة بها بالوسط
احاطة المحيط المثالثة اذ لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من اسفل
الكعبين وعند الحائبة لا يقطعها وهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوه
فان الامرا لقطعها هنا مع اتلاف المانية يد على خلاف ما قالوه والمراد من
القطع كثر الكعبين في الاحرام وحيا العظمان النائبات عند مقصرا
والقدم واجاز احمد ليس الخفين من غير قطع لا طلاق حديث ابن عباس
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعده حمل
حمل المطلق على المفيد فينبغي ان يقول به هنا واجاب الحائبة باشيا
منها دعوى الشيخ في حديث ابن عمر فقد اخرج الشيخان من حديث
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يعرفات من لم يجد
ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ومثله عند
احمد والظاهر انه ما سمع قاله في عرفات في وقت الحاجة وحديث ابن
عمر كان في المدينة واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق
حافظا وزيادة ابن عمر لا يخالف ابن عباس لا ختلاف ان يكون عن يمينه
او شكا او ثلثا لغير يقطعهما عنه بعض روايته انتهى قال الخصم في الفقه
وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين فان ابن الجوزي حديث ابن عمر
اختلف في وقعه وروعه وحديث ابن عباس لم يختلف في وقعه انتهى
هو مردود بل لا يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع لا في روايته
على انه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوف ولا يرباب اخذ من الحديث
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس الاخر ما اطال فيه في الفقه
وهو كلام نفسه فراجع جمع المسئلة الرابعة للشيخ هاهنا
عند انقضاء محمول على الكسبي المعتاد في كل شيء مما ذكرنا كما جعوا

على ان المراد بالمحرم هنا الرجز ولا يلحق به المرأة في ذلك قال ابن الكثير
اجمعوا على ان المرأة تلبس خيعة ما ذكرها وانما كثر ترك الرجل في منع الثوب
الذي منه زعفران او ورس ويؤيده رواية البخاري ولا تنفع المرأة
ولا تلبس الخفافين انتهى فالذي يحرم على المرأة في الاحاديث الثقات
ومثله البرقع وهو الذي فصله على قد رستر الوجه لانه الذي ورد
به النص يحرم عليه ليس الخفافين ويباح لها ما احببت من ذلك
واما العليب والصبر وحلق الرأس فانهما كالرجل السادسة لا تدين
على لبس الخفين لعدم التعليق عند الثالث خجعة والجهور وقالنا لحنفية بحج
القد به والله اعلم الحديث الخامس **وعن عائشة رضي الله عنها قالت**
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قتلان يحرم وقوله قل
ان يظوقي بالبعث متفق عليه فيه دليل على استحباب التطيب عند
ارادة فعل الاحرام وجواز استدائه بعد الاحرام وانه لا يضر تقالونه
ورجحه وانما يحرم استدائه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير الامة و
ذهب جماعة الاخرى قالوا لا يجوز في سرج مسلم بعد ذكره الصواب ما
قاله الجماهير من استحباب العليب ومنهم من زعم ان ذكره خاص به على
الله عليه وسلم ولا يثبت ثبوت الخصوصية الا بدليل لا بدليل فامر به على
خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة كذا تصحح وجوهنا بالطيب المسك
فقدان كرم تنعرق فتغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ينها نارواه ابو داود واحمد ولا يبار هذا خاص بالنساء من الرجال
والثبات في الطيب سواء بالاجماع فالطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان
دام حاله انتهى واما حديث مسلم في الرجل الذي جاب الى النبي صلى الله عليه
وسلم كعب يضع في عنقه وكافا الرجل تداحرم وهو متوضئ بالطيب فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل احرم بجمرة في جبة بعد ما تصنع بطيب
فقال صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاعطه ثلاث مرات الحديث
مفقا جدي عنه بان هذا السؤال والجواب كانا بالجمرة في راس الفتوة
سنة ثمان وقدح صلى الله عليه وسلم سنة عشر واستدام الطيب و
انما يوجد بالآخر فالأخر من امره صلى الله عليه وسلم لا يكون تاسي
للاول وقوله قوله قبل ان يظوقي المراد الاطلاق الاول الذي ذكره

السادس
الا التاج الحديث **وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتكلم بفحش حرف المضارعة الا يتكلم هو لنفسه المحرم ولا يتكلم به حرف المضارعة لا يعقد لغیره ولا يخطب له ولا لغیره امرأة يترجمها وهو الفارقي في فوائدها المهدية فغيره الخطبة بين يديه العقد وهي الحدود الخ **رواه مسلم** الحديث دليل على كونه العقد على المحرم لنفسه ولغيره وكونه الخطبة كذلك والاول بانته صلى الله عليه وسلم تزوج بمونة بنت الحارث وهو محرم لدواية ابن عباس لذلك رجود بان روايته في رفع الله عز وجل صلى الله عليه وسلم وهو حلال ارجح لان كان السبق بينهما ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم وبين مونة ولا يخار رواية اكثر الصحابة قال القاضي عياض لم يرو انه تزوجها محرم ما الا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ماتت زوجها صلى الله عليه وسلم لا ندر ما حل ذكره البخاري الحديث السابع **وعن ابي قتادة الانصاري عني** الله عنه في قصة صده الحمار الوضي وهو عبي محرم وكان ذلك عام اذربية قالوا ان النبي صلى الله عليه واله لم يصحبه وكانوا يعرفون حاله منكم جدا هره اواشار اليه اني فقالوا الا انار فكلوا ما بقي من لحمه منق عليه قد استشكل عدم ادوام ابي قتادة وقد جاوزت الحيات واجيب عنه باجوبة شيئا ان كان قد بعثه صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه لكسفي عدولهم بالساحل ومنها ان لم يخرج النبي صلى الله عليه واله ولم يلبثا هل المدينة ومنها انهما تكن المواقيت تدوقيت في ذلك الوقت قال المصنف في فتح الباري بعد ان ساق هذه الاجوبة والرد في يظهر لي ان ابا قتادة انما ارض الاحرام لانه لم يتحقق انه يدحل ملكة فسأله التاخير والحديث دليل على جواز اكل الحرم لصيد البر والمراد به صاده عن محرم ولم يكن فيه امانة على قتله بل هو راي المخايرة والحديث نص منه وقيل لا يجل اكله وان لم يكن منه امانة عليه وزاد المراد نصا في حديث جابر بن عبد الله عني الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر طار لغيره لم يصيده او يصدكم ارجه اصحاب التست في الحديث زيادة هل**

مکمل

[illegible]

ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الدبيب والنموت كانت تحا فذل هذه
 الروايات ان معقول العدد غير مراد والدواب تشد يد الجميع دابة
 وهو ما داب من الحيوان وظاهره انه سمي الطائر دابة وهو يطير قوله
 تعالى وما من دابة الا ارضنا الله من تحتها وقد خص في العرف
 لفظ الدابة بدوان الاربع القوائم والمشهور في الرواية خمس فواسق
 بتووين خمس ويجوز هو خمس فواسق بالاضافة من غير تووين وهذه
 الرواية التي ذكرها المصنف بدليل على صحة المشهور فانه اخبر عن خمس
 بقوله قلن فواسق وذلك يقتضي تووين خمس ويكون فواسق خبرا قال
 النووي وتسمية هذه الحمير بالفواسق تسمية صحيحة جارية على قول اللغة
 فان اصل الفسق لغة الخرج منه ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن
 قشرها وقوله تعالى ففسق عن امره اي خرج ونهي الرجل فاسقا
 عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف الروان المذكور
 بالفسق قبل خروجه عن حكم غيره من الحيوان في تحريم الاكل لقوله
 تعالى او شقا اصل الخبر الله به وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
 عليه وانه لفسق وقيل لم يخرجها عن حكم غيرها بالا بدوالا فساد
 وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاولى الحق والخمس
 كلما جاز قتل الجمل في الجوار ومن قال بالثاني الحق بالابوك لم يولد الى ما يبي
 عن قتله وهذا قد جامع الاول ومن قال بالثالث خص الاما كما يحل
 منه الا فسادا وقال ابن دقيق العيد النعدي به يعني الا اذا كان لم يولد
 قوي بالنظر الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الاجمال
 بالتعليل بالعنف وهو الخروج عن الحد فقال من علل بالاذب انما خص
 بالذكر لبعينه بما علم في معناها وانواع الاذ المختلفة فيما فيكون
 ذكر كل نوع منها مبنيا على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فبذلك
 والعنف على ما يشاء كلها في الاذ اما السبع كما مرعوث مثلا لا يقتل
 وبه بالضرورة على ما اذهاه النقيب والنقيب كانه عرس وبه بالضرورة
 والرواية على ما اذهاه بالاحتياط كالصقر والبا وبه بالكلية العقور
 على كل عا بالحق والافراس بطون كالاسد والفهد والنمر ونحوه
 خلقوا في الكلب العقور وقيل هو الانبي المحم وذل هو كل ما بعد و

بالاسد

كالاسد والنمر وعليه الجمهور واستدلوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعا الله عز وجل عليه بن ابي لهب بان يسلط عليه كلما من كلامه ما تكلمه
 السبع فذاعل سميت بالكلب وقد ورد عند مسلم في لفظ يقتلن والآخر المجرم
 واذا جاز قتلهم المجرم جاز للجمل ان لا يولى وفي لفظ ليس على الحرم في
 قتلهم جناح فدلالة يقتلها الحرم في الحرم ما يلى بالاولى واطلق هذه
 الرواية لفظ العرب وقيل عند مسلم من حديث عائشة بالانقع وهو الذي
 في ظهيرة او بطنه بياض فذهب بعض عمدة الحديث الى تعييد المطلق بهذا المعنى
 القاه عدة لجل المطلق على المقدر وقالوا نعم فواتقوا العقل على خروج القوار
 الصخر الذي بالكل الحب ويقال له عذاب الزرع ويقال له الزاق واقتوا
 بجوارز اكله فيبقى ما عداه من العيران لما قال بالانقع والراد بالكلب هو
 المعروف وتسمية بالعقور بدلالة لا يقتل عقور العقور وقد سبق الكلام
 عليه قريبا واستدل بالحدوث على انه يقتل في الحرم من لما الى الحرم بعد قتله
 لعقوره مثلا على ما هو من هذا الشافعي رحمه الله وعلى ذلك بان ابا حنيفة
 تترك هذه الاشياء الحرم مطلقا بالفسق والحد وان تبع الحكم بعموم علمه
 والقائل عدوانا فاسق بعد وانه من جد العلة في قتله فيقتل والاولى لانه
 مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعي ولا تكفي عليها قال ابن دقيق العيد
 وهذا اعتد به ليس بالحق وفيه عور فليقتل به الحارث العاشر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو محرم وذلك في حجة الوداع محل يقال له في حمل بفتح اللام وحكى كسرا
 وسكون الملهة وفتح الجيم والميم ووجع من جعله في ظنه الى الجمل المعرف
 وانه كان لمة التيم بل هو موضع بين مكة والمدينة **منفق عليه** **داع**
 جوار الحماة الحرم وهو اجماع في الراش وغيره اذا كان الحاص فان
 قطع من الشعر شيئا كان عليه فدية الملق وان لم يقطع فلا فدية عليه
 وان كانت الحماة لغيرة رقتا النوب اذا اراد الحرم الحماة لغيرة
 حاة فان تقيمت قطع شعره فمجرم لقطع الشعر وان لم تقيمه جاز
 عند الجمهور وكوهو ما ذكره عن الحسن منها الفدية وان لم يقطع
 شعرا فان كان لصنورة جاز قطع الشعر وبج الفدية وخصه
 الظاهر الفدية بشعر الراش وقال الدادوي اذا امكن مسك الحما

عبر خلق الجحيم والجنة واستدلوا بالبركة والبركة على وجه القصد وربط الجرح
الذي قطع العنق وبلغ الضرس غير ذلك وجوه القصد والبركة الذي لم يكن ذلك
البركة في الجحيم منه من ثواب القبط وقطع الشجر والآخرة عليه في
شيء من ذلك كما هو في فتح الباري في
كعب بن عجرة بضم الكهمل ومكون الهم وبألف أو كعب صحابي جليل جليل
لأنصار والده من بني سالم بن عوف وقيل من بني قيس بن كعب بن عجر بن
أمية بن عدي بن زلزلة وقيل من بني مالك بن سنان أحد بني النضير ومن
رضي الله عنه **قال حدثت** مع الصبيحة **المرسل** الله صلى الله عليه وسلم
والقيل **يذكر علي بن جعفر** **قال** كنت أرى بصر الهرة من أسفل الوجع بلغ
بكر ما أرى بصر الهرة من الروية **يحدث** قال لا أرى الهرة ثلاثة أيام
أو أطلع ستة ما كنت أرى من نصف صاع متفق عليه وفي رواية للشيخ
مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية ورأى يتفانت قملان قال
التوذكر هو أنك قلت نعم قال خلق رأسك الحديث وفيه **قال** كعب نزلت
وهذه الآية في كان منك مريضاً أو به أذى من رأسه الآية وقدر في
الحديث بالفتح على عديده وظاهره أنه يحب تقديم الشك على النوعين
الأخرين إذا وجدوا هرة الآية وما يروى بالبركة أنه من غير
الحجاري في أو باب الكفران خبر النبي صلى الله عليه وسلم لعباً في الغيبة
وأخرج أبو داود عن طريق الشعبي عن أبي بلال عن كعب بن عجرة أنه
صلى الله عليه وسلم قال إن شئت فأشك تسبكت وإن شئت فتمن ثلث أيام
وإن شئت فأطعم الحديث وظاهره أن التخيير إجماع وقوله نصف صاع
أضحا خبر العلماء أيضاً هرة الأما بربوي عن أبي حنيفة والنورس أنه
صاع من خلطة أو صاع من غيره أو قال المص في الفتح وقال الشافعي والجمهور
لا يتبرع العاسر بل يزعمه الدم وخالف في ذلك أكثر المالكية **الحديث**
الثاني عشر **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه **قال** لما فتح الله على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة **قام** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
خاطباً وكان قيامه ثلثي الفتح **حمد** الله وثنى عليه ثم قال إن الله يحب
عن مكة القليل يعرفونهم بالجنة التي من الله بها عليهم **وسلط** عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يقول إن الله في عباده وهو مذهب أبي حنيفة

والاكتشف

[illegible]

اذ اكرستهم من الصدق عن المير الجرام واخر اهل منه وكفرهم
 به عن واحد من اهل العلم قال ابن دقيق العيد في كتابه القول بالخير فان الخبيث
 ذاك ان المادون منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يردن فيه لغو وبؤله
 قوله صلى الله عليه وسلم ان ترخص احد بقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقولون ان الله اذن لرسول الله ولم ياذن لكم فذروا له من خصايصة
 صلى الله عليه وسلم انتهى الحديث الثالث عشر وعنه الله بن من يدر علم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة
 وفي رواية ان الله حرم مكة ولا منافاة فان الله حكم بحرمها وابراهيم
 اظهره ذلك للعباد **ودعي لاهلها** حيث قال جعل هذا البلد امنا
 ارضي اهلها من الثمرات وغيرها من الايات **واي حرم المدينة** هي علم با
 الخليفة لمدينة صلى الله عليه وسلم التي هاجر اليها فلا تبتا در عند اهلها
 لفظها الا هي **حرم ابراهيم مكة** واي دعوت في صانعها ومدها ابي فني كمال
 بها لانها ملكا لان معروفات **فمن ما دعي ابراهيم لاهل مكة** متفق عليه
 المراد من حرم مكة ثامن اهلها من ان يقابلوا وحرم من دخلها لقوله
 تعالى ومن دخلها كان امنا وحرم صيدوها وقطع شجرها وعصدهم كها
 المراد من حرم المدينة حرم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها
 حدث ونزاد الرواية ان حرمها ما بين لايتها ونحوها غير ذلك
 على ذلك الحديث الرابع عشر وهو قوله **وعن علي رضي الله عنه قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غير العين المهمة غشاة
 تحتها مراهو جبر بالمدينة **الى نور** بالثلاثة وسكوت الواو واخره را
 جبر ايضا بالمدينة وهو جبر صغير جدا اجل احدث جاني الى ورايه يعرفه
 اهل المدينة سلو عن خلق **رواه مسلم** وفي نحو حرم المدينة خلاف ود
 تحديه بالفاظ كثيرة هذا الوجه والله اعلم **باب حرم مكة** ودخول
 مكة اراد به بيان الحناك والكنان بها مراتبة وكيفيته وقوعها
 وذكر حديث جابر وهو وان يحج ذلك فقال **الحديث الاول**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج غير ما لما حرم لانه روي ذلك بعد تقضي الحج حين سأل عنه هو من
علي بن الحسين كما في صحيح مسلم **حرم حرامه** من المدينة من التباين

وعنه

صحة
بالدخول

الحليفة فولدت اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم
 فقال **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** **الحليفة** **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** **الحليفة**
 فوضعت ثلثه ثم اهوشت المرأة على وسطها اسماء ثم اخرجت حرة عرسها
 يحلها في محل الدم وتشرط فيها من ورايتها ومن قدامها في ذكرها الذي سوت
 في وسطها وذلك شبه نقر الابهة وقوله **بنوب** بيان لما استنقذ به **واحي**
 فيه انه لا عيب القاس صحة عقد الاحرام **وصلى رسول الله صلى الله عليه**
والله وسلم ابي صلاقة التي كما ذكره النووي في شرح مسلم وقال في الهدى
 اها صلافة الظاهر فالسيد محمد الامير وهو الاول لانه صلى الله عليه وسلم
 صلى خمس صلوات بدى الحليفة الخاصة هي الظاهر وسافر بعدها في **المسجد**
 ابي محمد زين الحليفة **ثم ركب القصير** بفتح القاف فصاحمضلة
 فواو خالف مدودة وقيل ضم القاف مقصور وحصل من ثاله هو ثوب
 لثاقته صلى الله عليه وسلم **اد استوت به على السند** اهو سرف رفيع
 تربد زين الحليفة وقال في الديباج هي المقارنة **احل** رفع صوته بالنو
 حيد ابي افراد المتلبدة لله وحده مخالفا لما كان عليه الحاهلية من التلبدة
 بالفاظ المشرك ابي في قوله لا شريك هو كذا في **لنك الله لبيك**
لا شريك لك لبيك ان **الحج** بفتح الحاء وكسرها والاولى كسرها ونحوها
 الفتح عن الشافعي مردود لان الاستيناف لا يومحها بوجه التعديل من القيد
والشقة بالنصب ويجوز الرفع **لك والمك** وبين الوقوفها فكانه ليلا
 يوصل بالنفي فيومح **لا شريك لك** قال الشافعية ويستمر ان لا يزيد على
 هذه الكلمات وان يكرر هاتلا فامتنولية واستمر والام زيادة
 لبيك له الخلق لانها صحت عنده صلى الله عليه وسلم وليك مصدر مني
 قصد به المكث من لسا فام واجاب ابي اقامة بعد اقامة على طاعتك
 واجابة لامر لكنا بالجملة على لسان خليلك ابراهيم عليه السلام وجسبك
 محمد صلى الله عليه وسلم بعد جادة **حي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم**
 ابي محم بده وادادته الخ لاسود واطلق الركن عليه لانه قبل
 عليه على البنا في قول ابي في طوافه بالبيت ابي اسرع في شتيه محم
 ابي فيما عديت الركنين اليها بين فقط فانه مشي بينهما **ان ابي**
 مرات **وصلى ابراهيم** **انما مقام ابراهيم** **فصل في ركني** ركني الطواف

ورجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى باب الحرم الى الصفا فأتى
قرب من الصفا فقرأ قوله تعالى ان الصفا والبركة من شعاع بر الله ويدان في
الارض في السبع بما بدأ الله به من في يفتح الغاق الصفا حتى راس بيت
استقبل القبلة فوجد الله وكبره وبين ذكر بقوله وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله الحمد لله
بأظهاره تعالى للدين وبصر عبده يريد به نفسه وهضم الاحزان في يوم
الحزق وحده ابن من غيرنا من الامميين ولا سب ولا لغو لهم كما ان الله
اليه يقول تعالى فارسلنا عليهم ريحا وحيوا له نزوها والرق على الصفا
مستجاب للذكر ما لا ينشئ والحيث فلا ينشئ لها ولو في الخلوة على الاوجه التي
اقتضاه اطلاقهم خلافا للاستسوي ومن تبعه اللهم ان كانا بفتح
في شرو لا الرقي فين لها حينئذ على الاوجه احتياطا كما ذكر ذكر كرس
في ملكي في تحفته ثم دعي بين ذكر ثلاث مرات ثم نزل الصفا سننها الى المروة
حتى انصبت قدما في بطن الوادي فالعصا فيه اسقاط لفظه لانه
سها وهي من انصبت قدما في بطن الوادي فسقط لفظه من
قال وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية مسلم وذكرها الحميدي في الجمع
بين الهاديين حتى اذا صعد من بطن الوادي مشى الى المروة والمواد
انه عشي اول السعي واخره وبعد في الوسط وموضع المشي والعبور
معدوق موضع القدر وقيل الميل الاخص بركن المسجد وحزن مقابلة
اخر بسنة اذ سرح الى ان يتوسط الجبلين الاخصرين احداهما بدار
دار العباس رضي الله عنه وهي الان رباط منسوب اليه والاخر
بدار المسجد وما عدا ذلك محل المشي ففعل على المروة كما فعل على الصفا
ما تقدم ذكره فذكر ابي جابر المحبوب بنماه وانقصر لصفق على محل
الحاجة وفيه ابي الحديث فلي كما ان يوم التروية يفتح المشاة القوية
فرا وهو الثامن من شهر الحجة يعني بذلك ان الناس كما كانوا يزورون
منه الى ابي يملكونه معصم من مكة الى عرفات اذ لم يكن يعرفه ما
توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه واله وسلم ففعل في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والليل ثم مكث في مكة ثم مثلته نصف
قليل ابي بعد صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فاجاز ابي جابر ويزدلفة
ولم يقف بها حتى اى عرفة ابي قرب منها لانه دخلها بدليل قوله قد

القبلة خيمة صغيرة قد ضربت له بعمرة يفتح التوت وكسر الم فراقنا
تا نيت محل معدوق وليست من عرفات ففعل بها وبين العمل على
قوت حتى اذا رالت الشمس من باب القصور وحدها بالحق فيقرب الى
عليها الرجل فاني الوادي وادس عرفة ابي فبسن عقبارا والآن يذهب
المسجد بين ابيهم صلى الله عليه وسلم خلافا لما نزع في هذه النسبة وخرج
انه منسوب الى ابراهيم اجد مرابي العباس المنسوب اليه باب ابراهيم
بالسجدة الحرام وصدره من عونه ففعل اوله وبالنون واخره من عرفة بالقاف
وبينه وبين الحرم نحو التي ذراع ففعل الناس ابي خطبتين بعم الناس
ما دامهم من المناسك في الاولى وبين ان يحق الثانية ثم اذن في مقام
فصل الظهر ثم اقام فصل العصر قصرا واجعا من غير اذان وبين ان ابي
بالقراءة وهذا الجمع بسبب السجدة السك على الابهج عند الشافعية وحده
الحنفية وان اجمع في هذا وفي المرددة للسك عند الشافعية ففعل
لمن لم يجوز له العصر فعلى هذا الذين يجوز لهم العصر لان قليلون جدا
اذ اكثر الحاج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام كوايل بينه
والاقامة فوق اربعة ايام لها جرة ولم يصل سنهما شيئا وسن الامام
اعلا منهم بقوله بعد سلامه انما ولا يجعروا فانا قوم سفر ثم ركب حتى
ان الموقف ففعل بطن فافته القصور الى العنق من وجه جبل فيه
ضبطان بالجيم والحا المهمة والموجدة اما مفتوحة او ساكنة اما
وبالحا ذكره في النهاية وقوله بطريقهم الذي يسكنونه في الرمل و
نيزاراد صفهم ومجموعهم في شيم تشبهها محل الرمل وهو ما طال وهم
وبالجيم معناه طريقهم وحيث سكر الرجال به بدية واستقبل القبلة
ثم يزل واقفا يدعوه ورويه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يذاه الى صدره كما
لمستعظم كبر وهو عظيم محايح الدنيا وفيه من الاولين والخواص
بجسي وصح ان الله تعالى يباهي بالوقوف على الملكة وسن الامم
من الكعبة والنهيل والوارد من ذلك دوى في خبر الترمذي وصحة فضل
الدعاء عا يوم عرفة وخبر ما قلت انا والقبول من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ورويه السجدة

خرم من انزل هو الله لا جد الق مرة يوم عرفة اعظم ما سار بقر سورة الحشر
 وبتنطقه للمؤمنين والمؤمنات لما صبح اليوم اعدوا للحاج ولكن استعجلوا الحاج
 واستعجلوا حجه كما كان عليه من ذلك ومن استعجلوا والولة وتبرخ الظاهر
 والباطن من كل ما مورثه في موقف نكس فيه العبرات وتعال فيه العذرات
حق عزبت الشمس ذهبت الصخرة قليلا حتى غاب القرمص قال في شرح مسلم
 هكذا في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال في صوابه
 حين غاب القرمص قال ولا يخفى ان يكون قوله حتى غاب القرمص بيانا لقوله
 عزبت الشمس وذهبت الصخرة فان هذه قد تعلق مجازا على مقب
 معطى القرمص فان ذلك لا حقا اسفوله حتى غاب القرمص والمراد تكامل
 الغروب فيس ذلك لا يتبع والخروج من خلاف من اوجب الجمع بين الليل
 والنهار ويجوز من صعود الجبل الرحمة بوسط عرفة فانه برعة خلافا
 لما زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء فاذا عزبت الشمس جميعها قصروا
 من ذلك كما قال **وقد سبق** في مر دلفة بتحقيق النور ضم
 ضيق **الفصوص الزمام** وهو اسم ناقته صلى الله عليه وسلم قال جماعة من
 العلما وهو الجرد والعصا اسم لثاقه واحدة وقال ابن قتيبة هي تلك
 نوافله صلى الله عليه وسلم قال ابن لا عرابي ولا هي الفصوص التي قطع
 طريق اذنها والجمع الجرد اكثر منه فان جاوز الربع ففي عصبا وقال
 ابو عبيدة المقطوعة الاذن عرضا والعصا المقطوعة النصف مما
 فوقه وقال الجليلي العصا المشقوقة الاذن **حان ان راسا ليصب**
مورك في الميم وكسر الراء **جمله** بالفي المهيالة الموضع الذي يثني الركب
 رجله عليه قدام واسطة الرجل اذ ام من الركوب **ويقول ربيعة بن**
ابن بشير يها نيا يا ايها الناس **السكينة السكينة** بالنصب اي الزموا
كأني جلا بالهضلة وسكون الموحدة من جبال الرجل وهو التل الطين
 من الرجل ارجل لها **قليلا حتى تصعد** بفتح المثناة وضمها يقال صعد
 واصعد حتى اذا **اي مر دلفة** من الان دلاف وهو القرب لقرينهم
 من بني الا واد جتماع بها وشم جميعا لذلك والجمع بين الصلاتين فيها وكذا
 جتماع ادم صلى الله عليه وسلم وحوس بها **فصل في بها المغرب والناس** ايها
باذان واخر دوافق متين ولم يبع به لم يصل بينهما **شبا** اي نافلة ثم

اضطج

اضطج حتى طلع الفجر والمست مر دلفة واجب نبي يدم وقدر سنة
 معه الرافعي وقيل ركن وعليه كالموت واختاره السبكي والمفتي من مقتضى
 الشافعية الذي عليه جمهورهم الله واجب ويجوز يدم ويحصل بالمطلة
 من النصف الاخير ولو بالمرور كما صرح به جميع اخذ من الام والاملا
 وقيل بشرط معظم الليل **فصل في الفجر حين يضي له الصبح باذان واقامة**
 مقلب والتقليس هذا استند استند اعمه في غيره من سائر الايام كما دل
 عليه خبر الشيخين ليتبع الوقت **ثم ركع حتى اتي المشعر الحرام** وهو
 جبل معروف في المر دلفة يقال له فزح يقع القاق وفيه الزايم واهله
 وهو البناء الان مر دلفة خلافا لما في الكره والمشعر ما خوذ من الشجرة وهي
 العلامة والحرام اي الحرم فيه الصبد وغيره اود والهمة الاكيدة **فان قيل**
بالوقوف غيره من مر دلفة بل وبالمرور **قد دفع** الرمي **فان قيل ان طلوع**
الشمس حتى اتي بطن محرم الميم وفيه المهلة والسرايين المشددة هي
 بذكر لان بيلا اصحاب القيل خبر فيه ابن كل واجبي وكله ان ابي الفيل
 هلكوا فيه على قول الامي خلافة دافعهم لم يدخلوا الحرم وانما هلكوا قرب
 اوله وان دخلوا اصطاد ثم نزلت نار حرقته ومن ثم سميه اهلكته
 وادي النار فهو كونه محل نزول عذاب كذا يارعود التي مع امرة
 صلى الله عليه وسلم الحار بن بها ان يسرعوا اليها يصيبهم ما ضاب اهلها
 ومن ثم يضي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا وان التصار كانه تقف
 ثم تارنا كمالا لفة في مخالفتهم وهو امن محرم يابن مر دلفة وهي رطنه
 ميل فيه يسرع الماشي فيه جهده ويكر الراكب دابته كما قال **يكر قليلا**
اي حرك لادابته لتسرع في المشي وذكر مسافة مقدار رمية ثم **يكر**
الطريق الوسطا وهي غير الطريق ذهبت فيها العرفات التي يخرج على
الحجرة الكبرى وهي حرة العقبه **حتى اتي الحجرة التي عند الشجرة** وهي حرمي
 وليس فيها والحجرة اسم للجمع العصي سميت بذلك لاجتماع الناس بها قال
 ابن جرير **فان اذا جفوا** اي ماها **سبع حصيات** كبريت **يكر** **بالحصاة**
لأحصاة مثل حصي الحدي وقدره مثل حبة الباقلا ويجب رميها من بين
 الوادي ولا يجوز من اعلا الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه بجر

الطريق

بالارضي بالم يقلد والقائل به ولد اثار **رضي من بطون الواح** فهو بيان
 لكون الرشي ثم **انصرف الى المني فحق** ان ينسج من حبه حديد
 ثم يخلق او يقصر والخلق افضل ثم يدخر مكة وهو المارد فوله ثم **ركب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقاض الى البيت فصل مكة الطهريه
 حذوق وبقا فاض الى البيت فطاف بصلوات الاثنا عشر ثم صلى الظهر وهذا
 بعرضه حديث ابن عمر عن رسول الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر وعني وضع
 بينها بانه صلى بمكة ثم اعاده بالصباح جماعة عني لينا ففضل الجماعة
 خلعه وهذا الطواف في طواف الركن ايضا وطواف الزيادة وقديس
 طواف الصدر بفتح الصاد المشددة وفتح الدال وبن عفته ان يشرب
 ما زهر من من سفانة العباس للاتباع وبعني بعد طوافي بعد الطواف
 لوجوب الترتيب فورا بينها ان لم يكن معي بعد طواف القدوم كما
 هو الاصل ثم يعرج الى منى **رواه مسلم مطوقا** وفيه زيادة ان حذوق
 المصم واقتصر على جبل الحجة واعلم ان هذا الحديث عظيم جدا يشمل على
 حمل من الوايد والغاييس من محرمات الفواعل والفاخر عيا صلوكم
 الناس على ما فيه من الفقه واكثر واوصف فيه ابو بكر بن المنذر جزا
 كبيرا اخرج فيه من الفقه مائة وثلاثة وخمسين نوعا قالوا لو نقصي
 لزيد على هذا العدد فربب منكم وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوديع لا من غير احد من افعاله في الحديان
 الى الدية امر الله به والافعال في بيان الواجب محمولة على الوجوب والثاني
 قوله صلى الله عليه وسلم حذوا عني مناسككم فمن ادعى عدم وجوب شيء
 مما ذكر فعله الدليل وفي الحديث دلالة على ان عند الاحرام سنة
 للنفس والافاض وغيرهما بالاولى وعلى استغفار الجاهل على صحة
 احرامها وان يكون عقب صلاة فرض او تغلظا فقتل الركنين
 التي اهرجوها في بستان التي وانه يرفع صوته بالقلبية وانه ينبغي
 للحاج القدوم ولا مكة ليطوف طواف القدوم وانه يستلم الركنين
 طوافه ويرمل في الشلالة الا شواطئ الارل والرمل اسرع الشريعة نقا
 رب الخطا وهو الخشب ثم عشرين ارجاعا على عادته كما تقدم وانه يركل
 عند ثبات مقام ابراهيم فوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصليا

ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين واخلاق في الركعتين هل
 فيها وجبت ان ام لا قيل بالوجوب وقيل ان كان الطواف سنة مسته
 وان كان وجبا فواجب وعندنا ثمانية فحجة والجهوب انما سنة مطلقا لا يشترط
 خلق المقام فلو صلاها في الحج او في المسجد في ابراهيم من مكة اجزاه ويقر انها في
 الاولى الحافزون والثانية الا خلاص ودرا على انه يشروع في الاستلام عند الحج
 من الحج فانه سنة وانه يسوي بعد الطواف ويبدأ بالصفا وجوبا ولا لم يشترط
 المرة وانه يسن ان يرتجى الى اعلاه ويقف عليه يستقبل القبلة ويذكر ما سبق
 وانه يري على المروة كذكر وبتمام ذلك يتم عمرته فان خلق او قصر صلي
 حلا لان لم يجعل الحلق وشكا والاصح من مذهب الشافعية انه ركن لا يشترط
 محذور كما يقوله كثيرون وفيه نذب التوجه الى منى يوم التروية بعد ان
 يحرم ان لم يكن معها وان الركنين احضل من انش في تلك المواقف والاربع
 ان يصلي على الصلوات الخمس وان يبيت بها هذه الليلة وهي التاسع من ذي الحجة
 السنة ان لا يخرجوا اليوم عرفة من منى الا بعد طلوع الشمس وان لا يدخلوا
 عرفات الا بعد زوال الشمس وان يصلوا الظهر والعصر جمعاء عرفات وان السنة
 ان يحطوا بالاحرام الناس قبل الصلاة وهذه احد المعتبرات في المشروعة والثاني
 يوم السابع من ذي الحجة يحط عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثالثة يوم الكو
 والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام القسرين والاربع فزاد في
 وبعد صلاة الظهر الا التي بقرة فانها قبل الصلاة وخطبتان وفيه ان الوقوف
 راكبا او خضرا وان يقف عند الصفا وهي محلات مقترنات في السفر جبل
 الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفات وانه يستقبل القبلة في الوقوف وانه ينبغي
 في الوقتين من تعبير الشمس ويكثر من الدعاء السابق وانه يدعى عدو عن غروب الشمس
 بالسكينة ويا مومنا الناس ان كان مطاعا وفيه رمام تركوه ليلا يسرع الناس
 وانه يرتجى الزمام اذا انجليلا من جبال الروما للتحقق على الموكوب صعوده وفيه
 انه اذا انش المولد فله نزولها وصلى المغرب والعشاء جمعاء وان وادركا بين
 وهذا الجمع متفق عليه ولا غما اختلف في سببه فذهب الشافعية الى ان
 سببه السفر فلا يشروع لغرض المسافر وذهب الحنفية الى ان سببه التمسك
 وان لم يكن مسافرا وانه يبيت بالمزدلفة وسبق الحلاق في وجوبه وفيه
 وفيه ان السنة ان يصلي الصبح بالمزدلفة ثم يرجع منها بعد ذكره في السفر

ح

نية

الحرام ينفق به ويدعو والوقوف عنده سنة ثم يدفع منه بعد اسفار
 الف اسفار ابلغا في كل سنة وسرع منه السر كما قال ان الجزء حرة الى
 العقبة من ارضين الرأى ومن سبع حصيات كما مروا به بنصر في المني
 فبحرار كان عنده ما يربى حرة فقد خر صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا مستن
 بدنه وكان معه مائة بدنه قام عليها رضي الله عنه بحرا فيها وابنه ترك
 بعده الى مكة فيطرق وبعده بحله كلها حرم بالاحرام حتى وطئ المشرك
 واما اذا رمى حرة العقبة ولم يطف فانه بحله ما عدى النساء الحديث
وعن حنيفة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا فرغ
من تلبيةه في اوجرة سال الله رضوانه واجرة واستعاذ برضنه من
الشياطين والنجاسات **صحيح** لان فيه صالح بن محمد بن ابي رابدة
 ابو واقد الليثي ضعفه الجمهور لكن قال احمد بن ابي حنيفة والحدث
 علي بن ابي ابي الدرداء بعد الفراق من كل تلبية بليسا الحرم في كل حين واي
 بعد الدعا وكفه وبين ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراقها
 يدعوا وهذا اصل السنة ولها كما لها فيبغي ان لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو
 كل ثلاث مرات في التلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم التلبية ثلاثا ثم الصلاة
 ثم الدعاء وهكذا **الحديث الثالث** **وعن جابر رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كلمت ما هنا ومنى كلها منى فاحيوا**
في رحالكم جمع رحل وهو المنزل ووقفنا هنا وعرة كلها موقفن
وحد عرفة ما خرج عن وادى عرة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر
ووقفنا هنا وجمع كلها موقفن رواه مسلم **فاد الحديث انه يتبعين**
 عدا حرة حيث كروا وقوفه بعرفة ولا تخرج حيث وقوف بل ذكر مروح
 عليهم حيث كروا في ارض بقة من بقاء من فانه يخرج عنهم وفي ارض بقة
 من بقاء عرفة وجمع وقفا الجرا والدم الذي حمله من هو دم القران والجمع
 ولا ف والظنوع واما الدم الذي يلزم المعتمر بحله مكة واما سائر الاما لا
 رمة من الجرا كات فكلها الحرم قال ابن التين سجد النبي صلى الله عليه وسلم
 عند الحرة الاولى التي تلي المسجد قال ابن حجر وهذا ظاهر ان حرة من الله عليه
 وسلم يتركها ولا يقع عن اتفاق لا ليس يتعلق به النكاح انتهى ولا يخص
 الدم للحد الا بمن وان اخص بمكان وهو الحرم بخلاف النجاسات كخضن سور الخ

والثلاثة بعده وقار النور في الصحيح اقتصاصه بوقت الاضحية والشمس
 الحديث الرابع **وعن عاتبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما**
المكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها هذا اضرار عن دخول مكة
 عليه واله وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كد ايفت الحاق والملا
 غير منصرف وفي التلبية التي بين ارضها الى الحولة مقبرة اهل مكة وكانت
 صعبة المرتقا فسلها معوية ثم عبر المذبح المهدي ثم سجدت كلها في زمن
 سلطان مصر لم يرد في حدوده وعشرين وغا غايته واسفل مكة هي التنية
 السفلى يقال لها كدي بقر الحاق والقصر عند باب الشبكة ويقول اهل مكة
 افعي وادخل وضرم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وسلم من التنية العليا
 ما روي انه قال يوسف بن ناسم حتر اري الخيل تطلع من كذا فقال انه القليل
 ما هذا قال سبي بقلبي وان الله لا يطلع الخيل من هناك ايدا قال العباس بن
 الاسفيان بدرك ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وعند البيهقي
 من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبري قال حبان فانفذه
 عدمت بنبينا ان لم تروها تنبر النقع مطلعها كذا
 فقسم صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حبان واقطف
 في السحاب الدخول من حيث دخل واخرج من حيث خرج فقبل سبي وانه
 بعد التنية من لم يكن طريقه عليه وعليه الشافعية قال ابن حجر في كنية
 مع المني وان بدخلها كروا جز ولو صلا لا من تنية كذا يفتح الحاق والتين
 وعدمه وقسم على نزاع فيه الحجون الثاني المشرق على المقبرة المسماة
 لعلها وان لم يكن بطريقه وتخرج وان لم يكن على طريقه ولو الى عرفة على ابيه
 من تنية كدي بالضم والقصر والتين وعدمه وهو المشهور ان باب
 الشبكة انتهى وقال بعضهم بمكة موضع ثالث يقال له كدي بالضم
 والنصير يخرج منه الى ناحية اليمن قالوا وحكم ذكر الاشعار بعرفته
 من بدخله على عرفة وفي الخروج بالحكم وقال بعضهم لا يحد وانما
 فعلة صلى الله عليه وسلم لانه كان على طريقه الحديث الحديث
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بآيات تلبية فروى
طوسي في القاموس مثلثة الفا وبنون موضع قريب مكة قال الثوري
 والفتح اشهر وفقيهها بعض الرواة بالكسر

حبيب عن يرا دة والله قال له علي بن الله عنه بلى يا امير المؤمنين هو بغير وبلغه قال
ابن دكر قال في كتاب الله قال في ابن حنبل عن كتاب الله عز وجل قال قال الله تعالى
واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الآية قال في خلق الله آدم
ظلمة واخرج ذريته من صلبه فقورهم الله هو الرب وهو العبد كثر من بني
في ران وكان لهذا المبعوثات ولان مقالته افع فاك فالفه ذكرك في قوله
في هذا الموضع وقال كنهدين واما كنه بالامان يوم القيمة قال المروزي فقال
عمر اعود بالله ان اعين في قوم لم يفتحهم يا ابا الحسن الحديث العاشر
وعن ابي الطفيل قال ربيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو في البيت
الركن حتى هو خشية في راسها اعوجاج كالصوفان معه ويقبل المجد
سلم واخرج الترمذي وغيره وصححه من حديث ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بني هذا يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق
به بهتد لمن استلمه بحق وروى الارزقي باسناد صحيح من حديث ابن عباس
قال قال هذا الركن عين الله والارض بصره فم بها عباده مصالحة الرجل
اخاه واخرج احمد عند الركن عين الله في الارض بصره والارض بصره
ابن عباس ايده ما من امره مسلم يا ايده عند شيئا الا اعطاه الله اياه وفي
حديث ابي الطفيل دليل انه يجرى عن استلامه بيده قبل يده كما مر فقد روي
الثالث في انه قال في الحديث هذا ربيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استلموا قبلوا ايديهم قال نعم رايت جابر بن عبد الله وان عمر بن
سعيد وابا هريرة رضي الله عنهم اذا استلموا قبلوا ايديهم قال فيمكن استلامه
لاجل الرحمة قام جباله ورفع يده وكبر الحديث الحادي عشر **وعن**
يعلى بن امية رضي الله عنه هو ابن ابي عبيدة الجهلي خلق قريش الخفيل وهو
ايضا يعني ابن امية وهي امه وقيل جدته وكان من الضلوك وشهد حنيناً والاعاء
وله ولايه محبة **قارطان النبي صلى الله عليه وسلم مصططفا** فقعاً من الضيق
وهو العفو بين الناس بطلانه يحصل وسط الرذائل تحت الابط ويبري ضعفه
لا يمين وقيل سدين ضعيف ومن النفاة هو ان يأخذ الاراء والبرد ويجعله
يوت ابطه الايمن ويقل طرفه تحت كتفه الايسر من جهتي صدره وظهري
استنق وديع سكره الايمن مكشوفاً كهيئة هذا الشريط في الماناسب للمروزي
طو هو الذي اعني اهله صنفاً كما في محضر الصحاح واووا اصطبلوا وغيره القصا

عن
عائذ
بنية

استعينوا

المستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة في الاشهاد البعة
والمرأة لا تصطليح ولا تزداد ولا تصطليح مشروعة في كل طواف يبرم بركته
يشروع فيه الرجل وان لم يبرم ويكره تركه ولو تركه في بعضه اتي به في بركته
وكذا ابن الاصطليح في حقه السج على الصحيح من مذهبي الشافعية فثبت
على الطواف ويكره نعله والصلاة كسنة الطواف في **يبرد اخضر واه الحية و**
سج الترمذي واخرج ابوداود عن ابن عباس فيصطليح ويكره واستأوى
ثم رمل ثلاثة اطواف ولما تلاذا بلغوا الركن اليماني وتعيبوا من قريش
مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون بقول قريش كما نيم العزبان قال ابن عباس في
سنة الحديث الثاني عشر **وعن انس رضي الله عنه قال كان يظلم**
المصل فلا يكر عليه ويكر من الكبر فلا يكر عليه متفق عليه نعم ان الاهل
رفع الصوت بالتلبية واورقته الاحرام الى الشروع في الاذان وهو في الم
الان ياخذ في رمي حمرة العفة وفي العرة الى الطواف وعند الشفعية قطع
التلبية عند ابتداء الرمي ولا يقول التلوة لا تلباء ولا يقرأ الاوام والرمي
اخذ في التلوة ومن لم يتركه لا فضل بان قدم الطواف او الملق قطع التلبية
عنده ويقطعها العظم من ابتداء طوافه ولا يسمي التلبية في طواف القدوم
السج بوجه لان كل من سجد ادا كان محل مخصوص فيه كطواف الاضحية والادام
وفي القدم للتسبيح تسبيحاً بغيره بلاء جسر لطلائق الادلة والحج بالاس
بعده لا في الاخير من جزأ الحديث الثالث عشر **وعن ابن عباس**
رضي الله عنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم في **القول** بغير التلوة وفيه التلوة
وهو شفاء الكافر وكونه **او قار في الضعفة** شكر من المروزي من حج بغير حج
وسكون اليمن علم من لدن الله **بديل** قد تقدم حكم المبيت وانما لا يقض من ان
بها لا بعد صلاة العشاء ثم يقف بالمسعى الحرام ولا يدع سكره لا يجد اسفارهم
جد او يرفع قبل طلوع الشمس وهذا كسنة في ضلوة لا يقضون من حج حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرف تبركاً بغير في الغم من الله عليه كما لا راد
ابن عباس هذا وكذا در على الرخصة للضعفة ان عدم استكمال التلوة
والسج كما للضعفة حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نطق بمسعى الحرام والتلوة وسكوها جميع طعينة وفي
المرأة في الطواف ثم اطلق على المرأة لا هو حج وعلى اليهودي بلى امرأة في ليلة

وهذا ما بعده من تقدم التا والصعفة وتقدمهم وان لم يوروا على الاوجه
بعد تصدق الليل الى متى لا يتبع رواه الشيخان ولم يوروا قبل الزحمة ان اردوا
تجمل الرمي والافالسة لم نأخذه اطلوع الشمس كغيره مما يصح انه صلى الله
عليه وسلم امرهم ان لا يوروا الا بعد طلوع الشمس الحديث الرابع عشر
عن عابسة رضي الله عنها قالت استأذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الخندق ان تدفع قبله وكان في نقطة بفتح المثلثة وكسر الواو
وسكونها يعني نقطة في الحركة بطنية فان لها منقوع عليها على حديث ابن
عياض وعابسة وفيه دليل على جواز الدفع من مرددة قبل الخ ولكن للعد
كما زادته قوله وكانت نقطة وقد سبق انه عند الشافعية سنة ثمان
الطريق الخامس عشر **وهذا ابن عباس رضي الله عنهما نا اثار رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يوروا الجرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة
الاثناس وفيه انقطاع وذلك لان فيه الحسن العرفي بحلي كوفي اذ
به مسلم واستشهد به البخاري عن ابن عباس حديثه عن ابن عباس منعته قال
احمد الحسن العرفي لم يبع من ابن عباس وفي الحديث دليل على ان وقت ربي
جرة العقبة من بعد طلوع الشمس وان كان الذي من ابع له التقدم الى
كما تقدم وفي المسئلة اربعة اقوال الاول جوار الرمي من بعد نصف الليل
للقادر والعاجز قاله احمد والشافعي الثاني لا يجوز الا بعد اطلو مطلقا و
هو قول ابن حنيفة الثالث لا يجوز للقادر الا بعد طلوع الفجر ولشبه
عذر بعد تصدق الليل وهو قول جماعة والرابع للثوري والشافعي انه من بعد
طلوع الشمس للقادر قال السيد محمد الامير وهذا اقوال الاول دليل او حجة
فيلا ولا افضل عند الشافعية كون الرمي عقيب ارتفاعها كرمح من
وصلة قبله هل يغلب كونه حجة مني فيرمي او يور الى الوقت الفاصل قال
ابن حزم فيه اصحا والاقرب الثاني الحديث السادس عشر **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسالة ليلة الخندق فميت قبل ان يبعث فافضت رواه ابو داود
سناده على شرط مسلم الحديث دليل على جوار الرمي قبل الفجر وقد
اليه ان النبي واجد وقد سبق ما في ذكر من الخلاف والحديث هذا في
المخالف المانية للرعي قبل الفجر وقد سبق ان افضل اوقات الرمي يكون بعد

ارتفاع

ارتفاع الشمس كرمح الجرس السابع عشر **وعن عروة بن مضر بن**
الحكم وقصد بد الراوي الضاد المجهول وابن المصنف كوفي حديثه رواه
ومعرو جديده انه قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموثق يعني
فقلت جيت يا رسول الله من جيل علي فاكلت طميطي وانعت نفسي الله
ما تركت من جيل الا ونعت عليه فطلي من حج بذكر الحديث **نا اثار رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتا يعني صلاة الفجر يعني بالمرددة
فوقه معناه ان في مرددة حتى تدفع وقد وقف يعرفه قبل ذكر ليل
او نهارا فقد تم حجه وقضى نقضه التفت بحركة السحت وما كان من نحو
قص الاطفا رواه الثابت وحلق الحان لكانه ومثل ذكر كما في الغاموس رواه
الحجة **وحجج الترمذي وابن خزيمة** في الحديث دلالة على انه لا يور الا
لشهو صلاة الفجر لعدة والعرفون بها حتى يدفع الامام وقد وقف
بجرفة في نهار يوم عرفه اذ كان من بعد الزوال وفي ليلة الاصح رواه
اذا فعل ذكر فقد قضى نقضه وهو ان لا الشجر كما سبق او هو قصا ليل
سكرو مفهوم الشرط ان من فعل ذلك لم يتم حجه فاما الوقوف بعرفة
فانه يحج عليه واما عرفة فزهد الجمهور الى انه يتم الحج وان لم ينت
وعليه دم وذهب ابن عباس وابن الزبير والشافعي والشافعي والحسن
والنوراني وداود والظاهرين واخاره ابن جرير وابن خزيمة الى ان
ركن وهو واحد وجهين للشافعي اصحها انه ليس بركن واصح له
بوجهين احدها انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة اطلوع الفجر
فاقتضيان من وقف بها قبل طلوعه بالحقة مع حجه فلو كان الوقوف مرددة
ركن لم يبع الثاني انه لو كان ركنا لتركه الرجال والنساء لما قدم على
الله عليه وسلم نساء بليل علم انه ليس بركن ومما اجاب به ايضا الجمهور
الشافعية بان المردد بشعيرة من معجم ما ذكره في حجه والى انك
من الحج وبذلك ما اخرجه احمد واهل السن وابن حبان والدارقطني
والبيهقي اذ اناه صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ناس من اهل نجد
فقالوا كيداي قال الحج عرفة من جاء قبل الفجر من ليلة حج فقد تم حجه وفي
رواية لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وفي
رواية الدارقطني الحج عرفة الحج عرفة قالوا فهدا صريح في المردد او لا

مردد
عروة بن مضر
رضي الله عنه

مد

عن زيادة وين لم يذكرهما فلاح له احياء الدنيا وبل احياء فلاح كمال
وباطار زيادة انكرها ابو جعفر العقلي والفقير الحاجن المحدث
الثاني عشر وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس اذا طلعت
من مائة مرة حتى تطلع الشمس ويقولون استغفر الله فاعلم ان من
الاستغفار ان ادخل في استغفار في كل صلاة وكسر الواحدة فثبته
فراجل معروف عن ابي عبد الله وهو اعطى جبار مكة وان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه الشيخ
وفي رواية كما نفعني الله بها في كل سنة واهل بيته وهو من الفخارة الاشهر
في عهد الفرس في الحديث انه يسرع الدفوع وهو الافادة قبل شروق
الشمس كما تقدم الحديث التاسع عشر وعنه عن ابي عباس واسانه
بن زبير عن الله عنهما قال لا يزال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس حتى
يحيى حجرة العقبة رواه البخاري فيه دليل على استمرار التلبية الى يوم القيامة
حتى يربي الحجرة وهل يقطع عند الرمي بأول حصاة او مع ذراعه ذهب
الثانية والعشرون الى الاول وذهب احمد الى الثاني وبدرله ما رواه
الشيخ قال لا يزال يلبس حتى يربي الحجرة فلما رجع قطع التلبية واصرح هذه
ما رواه ابن حزميه وقار حديث صحيح من حديث ابي عباس عن الفضل
انه قال قصص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبس
حتى يربي حجرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع كل حصاة
وهو بين المراد من قوله حتى يربي حجرة العقبة اياه انهم رويها في
العشرون وعنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل
البيت عزبارة عند ربه حجرة العقبة ومناعن عنبه ونسب
الحجرة سبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة الناقة
منطق عليه قام الامم على ان هذه الكيفية ليست بواجبة وانما
هي مستحبة وهذا قاله ابن مسعود ردا على من يربيهما من فوقها فيقول
ان سائر الحجج روي من فوقها وخص سورة الناقة بالذكر لان غالب
اعمال الحجج مذكورة فيها وانما اشتملت على اكثر امور الديانات
والحجج اكلان وعيد جوار ان يقال سورة الناقة حلا فالمن الكو ولا دليل
له الحديث الثاني والعشرون وعنه عن ابي جابر رضي الله عنه

قال

قال رضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجرة يوم النحر وفي رواية
ذلك ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم اليها على وقت رمي حجرة
العقبة بتفصيله وهذا الحديث دليل على ان وقت رمي الثلاث الحجج
من بعد رمي اول الحجرة وهو وقت رمي الحجرة وعليه ان حجة فندخل في
كل يوم من ايام التشرية وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والشمس
ذلك اليوم ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما يصق الوقت وما
لم يرد جمعا التاخير والمخرج وقت اختياره بعروبه من كل يوم وفي رواية
وقت الاختيار والاعمال وما وقت جواره فيبقى على الاصح الى غروب ايام
التشرية وقبل يبقى وقت الجوار الى فجر الليلة التي يلي كل يوم يصح والاعمال
الحديث الثاني والعشرون وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يربي الحجرة الدنيا بقم الدال وبكره ان يثب الا في وهو لا يربس
الديانة الى مسجد الحيف وهي اول الحرات التي تربي ثاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يكبر على كل حصاة اي ليس ان يقول الله اكبر ثلاثا لا الله الا الله والله اكبر
الله اكبر والله اكبر ثم يسلم ثم يركع المصارحة وسكون الحيلة اي
ينزل الى المسكن من الواوي يقال اسهل النجوم اذ انزلوا عن الجبل الى سهل فتقوم
فيستقبل القبلة فيقوم طويلا فيدعوا ويرفع يديه ثم يربي الوسطى
ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله ليقف داعيا في مكان لا
يصيبه الرمي فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعوا ويرفع يديه
ويقوم طويلا ثم يربي حجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عند
ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلوه
اليان فيه ما قد دلل عليه الاذلة الحاصية من الرمي سبع حصيات
فالحجوة والكبير عند كل حصاة وفيه زيادة انه يستقبل القبلة بعد الرمي
الحديث ويقوم طويلا يدعوا الله وقد سبق مقدار القيام ما اخرج ابن
ابن شعبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الحجرين عند ابي بكر
سورة الناقة وانه يرفع يديه عند الدعاء قال ابن قدامة ولا يركع في
ذلك خلافا لما يروي عن ناكته لا يرفع يديه عند الدعاء الحديث
الثالث والعشرون وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين اي الذين حلقوا رؤسهم في حج

اربعة عند الاحلال منها **قال** بعض السامعين من الصبيان قال المصنف في النسخ
 انه يكرر في سب من الطلوع على اسم الله تعالى سوا بعد النبي الشيد
 عنه **والمقصود** **بارس** الله هو من عطف التلقين كما في قوله تعالى
 قال من كثر على احد الوجوه في الآية كما في قوله **قال** بعض
الناقلة والمقصود **منه** **قال** كان هذا الدعاء في عمرة المدينة وجره
 الى الحرمين وقيل في حجة الوداع وقوله الموصي وقال هو الموصي المشهور
 وقال القاض عيسى كان في الموضوعين قال النووي ولا يحد ذلك وعنده
 قال ابن دقيق العيد قال المصنف وهذا هو المتعين لفظا في الروايات
 بذلك والمؤيد دليل على صحة الملق والتقصير وان الملق افضل واشتق
 في قدر الواجب من ذلك فذهب الشافعي ومجاعة الى ان قوله ثلاث
 شعرات اي اوجز من كل ثلاث لا يقل وان يكون من شعر الرأس وان
 استرس وخرج من حده والمراد الازالة خلفا او تقصيرا او قصا او تقفا
 او احرانا او غيرها من سائر وجوه الازالة والتقصير هو الاخذ من الشعر
 عقص او غيره والقص الاخذ بالمقص اي المقصر فعمله عليه من
 عطف الاخص والافضل للرجل خلق جميع الرأس واما المدة فاما تقصر
 ولو صغيرة او لا بشرع الملق لاني مطلقا الا في يوم سابع ولا دفار
 للتصدق ببرئته او للدارين ومثلها الخبي بل بكرة بها الملق ويحرم
 على من وجبة بغير اذن زوجها وذهب ماكر واحد ومجاعة الموصي
 الملق واستيعاب الرأس بالخلق وقيل هو الافضل ويحرم الاخذ بقيل
 البرج وقيل النصف وقيل اقل ما يجب ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة و
 الخلاف في التقصير مثله في التقصير وقيل ان مقداره اعملة من جميع الجوانب
 او مما عدى الواجب وتفضل الملق على التقصير في حق الحاج والمختار
 واما المختار فهو من يراه صلى الله عليه وسلم خيرة بين الملق والتقصير
 كما في رواية البخاري بلفظ **يخلقوا** او يقصروا ونص المصنف في النسخ
 فقال ان كان تحت بطلع شعرة فالاولى له الملق والا فالتقصير
 لبيع الملق في الملق ولا يخلق بعض الرأس الواحد في احدها وعنده
 في الازالة من القزع المكروه **الحديث الرابع والعشرون**
وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

عليه

عليه وسلم وفي حجة الوداع ابن عمر يوم النحر بعد الزوال وهو على راحته
 كضرب عند البقرة **فعلوا** **لونه** **قال** رجل قال المصنف لم اذكر على اسمه
 بعد الحديث لشد بدله **اشعر** اي لم اظن ولم اعلم **يخلق** **فيلان** **الاحمر**
 اي الهندس **قال** **الذبح** والذبح ما يكون في الملق **لا حرج** لا شيء وما اخره
لم اشعر **فحشرت** التي ما يكون في اللثة **فيلان** **ارسي** حجرة العضة **قال** **ارسي**
لا حرج **في استل** **يومين** **عن** **شي** **قدم** **ولا** **الذلة** **قال** **ارفعوا** **لا حرج** **متفق**
 عليه اعلم ان اوصافه على الحاج يوم النحر اربع ربي حجة العقبة ثم كبر
 الحسين او دبره ثم الملق او التقصير ثم طواف الاضحية وهذا هو الترتيب
 المشروع فيها وهكذا فعل صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ففي الصحيحين
 انه صلى الله عليه وسلم اتي منى فاما الحجة فمرماها ثم اتي منزله منى فحرف
 قال الملق خذ ولا نزاع في هذا الحاج مطلقا وبارع بعض الفقهاء في
 القار فقال لا يخلق حتى يطوف وطريقه يدعى له بحرفه بعد بعض
 هذه الاشياء وتأخيرها وانه لا يخلق ولا يتم على من قدم او اخر فاشتق
 العليا في ذلك فذهب الشافعي ومجاعة السلف ونقصا اصل الحرف
 والعلم الى الجواز وانه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله لسائل لا
 حرج فانه ظاهر في نفي الائمة والعذبة معا لان اسم الضيق يشملها
 قال الظهير لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحج الا اذا جرت به الفحل اذ لم
 يحرم له امره بالاعادة لان الجمل والسيان لا يضران عن الملق اللهم
 الذين يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياتي بتركه ناسبا او
 لكن عليه الاعادة واما العذبة ففي سقوطها عن الناس والمجاهل ولا
 قال ابن دقيق العيد القول بسقوطها لعدم عن الجاهل والناسي موسى من
 حجة الدليل فيقول قوله لا حرج علي في الاشياء والدم معا في انما في الجاهل
 وسبق العاد على اصل وجوب الاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم في
 الحج اذا سأل ذلك انه لم اشعر الخ وذهبت الشافعية الى انه ليس
 الترتيب بين ما ذكر من ربي ثم يذبح ثم يخلق ثم يطوف فان خالف
 لانه صلى الله عليه وسلم في ذلك وبرزلا وقتها بنص لينة النبي وسبق
 انه يفي وقد الرمي الرمي هو وقت فضيلة الى الزمر والارضاء الى
 ارب يوم النحر وجواز الى اخرها من الترتيب هذا هو المتعين من اضطراب

هنا

طويل كما حققه ابن جرير المكي في حقه واما الخلق والطوائف والسعي فلا اخلو قتها
 لا اذا اهل عدم النية لكن بكونه يا خيرها عن يوم النور واشد منه ما جرحها
 عن ايام التسعين ثم عن حروجه من مكة الى دمشق الحارثي والعشرون **وعن**
المسوي بكر الميم وسكون المجدلة وفيه الروايات **ابن حزم** في بفتح الميم
 وسكون الحاء المجدلة وفتح الراء في ميم فريش مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 ابن ثمان سنين وسبع منه وحفظ عنه انقل من المدينة بعد قتل عثمان الى
 مكة ولم يزل بها حتى حاصرها عكر بن زيد فقتله ثم من حجاز الى الجنديق وهو
 بصل في اور سنة اربع وستين ومات في اهل الفضل والدين **رضي الله عنهم**
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلقى قاصدا من اصحابه يذكر رواه
البيهقي في نه دلاله على تقديم النبي خيل الخلق وقد تقدم الكلام على ذلك
 قريبا وقد اخرج في البخاري بطوله في كتاب الشرح وفيه انه قال لا يحيا به
 قوما فاخرنا في اوله وفيه قولهم سألته له صلى الله عليه وسلم اخرج ثم
 لا تكلوا حرامهم كمله حتى تنموا بذكره فخرج فمضى بذكره فمضى بذكره فمضى
الحدث الحديث وما ذكر في عمدة الحديث الحديث السادس والعشرون
وعن عابدة رضي الله عنها قالت **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان اربعة رجل وولعتهم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه **ابن جرير**
وابو داود و**ابن ماجه** و**ابن حبان** و**ابن عسك** و**ابن عسك** و**ابن عسك**
 اضرموا شعاعه وروى في النساء وابن ماجه بسند جيد عن ابن عسك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رسيتم الحرق فقد حل لكم كل شيء الا النساء
 ورواه **البيهقي** موافقا لابي عباس رضي الله عنهما وقصبة خبره
 هذا **اصح** لالتحلل الاول الرمي بعده وقد يجاب بان الغالب وهو
 الخلق عقب الرمي فيصح ان يروا اذا رسيتم ما يشمل الخلق ايضا وبوي
 هذا القول المشهور حتى اليه في غيره المذكور في المتن وان كان
 ضعيفا واليه ذهبت الشافعية ونسابة من المتأخرين للنووي مع
 الحجة لا بن جرير المكي بالفضل فاذا قلنا الخلق لسكونه المشهور فيقول
 ان من الرمي لحمة العقبة والخلق او التقصير والطوائف المتبوع
 بالسعي ان لم يكن سعيه التحلل الاول في تحلل الخلق وحله للبر والخلق
 والقلم والطبيب بل يبين الطبيب والمبسر وكذا الصبر وعقد النكاح في

من
 المسوي
 رضي الله عنه

الاطهر

الاظهر والتمتع بما دون الفرج قلنا لا يحل عقد النكاح ولا التمتع بالنظر
 بشهوة والله اعلم وادفعوا ان يقولوا ان من استحب ب النكاح حصل التحلل
 الثاني وحله باقي الحيوان اجماعا وان يقع عليه الميت وفيه الرمي **ابن حزم**
الحديث السابع والعشرون **وعن ابن عباس رضي الله عنهما**
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس علي النساء خلق وانما يقصرون رواه **ابن جرير**
ابن حزم قال رجع شافعيون واخرون مثلهم بان حلقا اجزا ولكن
 يكونه وعوم على المرأة المروجة بغير اذن الزوج كما سبق الحديث الثامن
 والعشرون **وعن ابن عمر رضي الله عنهما** ان العباس بن عبد المطلب رضي
 الله عنه استنابك **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان يبيت مكة لما لي
 مني **ساجد** ساقبته وهي ما رمرم فانهما كانوا يفترون بالليل ويحلقون
 في الحيا على سبيله فاذا ن له **متفق عليه** فيه دليل على وجوب الميتة
 ليلة ثاني الخ وثالثه والامن له عند روعه الشافعية وروى عن احمد
 والحنفية انه سنة ويلحق بالعباس غيره من اهل الاعداء عند الشافعية
 ويلحق بالساقبة غيرها كما يروى في ذلك الحديث التاسع والعشرون
 وهو قوله **وعن عابدة رضي الله عنه** هو ابو عبد الله وعمر
 ابو حنيفة بن عبد بن ريد بن بني عمرو بن عوف من الاصلاء روي
 به رواه المشافعية وروى في النساء بسند جيد رواه **ابن حزم** في
 عليه والله اعلم فرده الى اهل سيرة الرائي بلخه عنهم وضرب له اسمهم
 وكما ذكر مشهورها مات سنة خمس واربعين ونبذ استشهد يوم الجمعة
 وقيل في مائة وعشرين سنة **ان النبي صلى الله عليه وسلم** **رحم**
الايدي في البيوت عن مني **برمون** يوم النحر حرمه العقبة ثم بغيره
 ولا يبيتون حتى **ثم برمون** **ليوم** **ممن** **ابن برمون** اليوم الثاني لثلاثة
 اليوم واليوم الذي في النحر الرمي فيه وهو اليوم الثاني **ثم برمون** يوم
 النحر اليوم الرابع ان لم يتحللوا **رواه الحنفية** **باسناد** **الحنفية** **في**
النحر **ويوم** **وصنه** **ابن حبان** فان فيه دليل على ان يكون له اذار
 عدم الميتة عن واذن غير خاص بالعباس ولا بساقبته ولا برمي الميت
 بها فلا يحرم فارجعها ومنها ما قيل في الجبال الحظيرة بها حد وبقاها
 ولها من حمة مكة او العقبة التي لمزقتها حمة العقبة وسجدت

بلغ

من
 عاصم بن عدي
 رضي الله عنه

من
 عبد بن مني

مصر لثمة قالوا طواقي سبعة الا في ذراع قال ابن جني هذا الجرد غير
معروف الا في الجرد ما ورثه تركته قالوا طواقي سبعة الا في ذراع
وما يذراع ثلثين من العقبة وكذا به في الطاهر من هذا الخبر بداهة
بغير ما سألنا اور العقبة المذكورة عننا الى الجرد وسأرا الى الجرد وصيد
يخرج من ميني كثير بطنه اكثر الناس منها انتهى الحديث الثلاثون **وعن**
ابي بكر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
الحديث متفق عليه فيه شرعية الخطبة يوم النحر وعليه الشافعية قال
ابن حجر الهيتمي قد تركت من منذ ثلثماية سنة قال ابن علان وقد ير الله
اصحابها في هذه الارمنة للفقير احسانا لله تعالى انتهى وليست هذه
الخطبة خطبة العبد فانه صلى الله عليه وسلم لم يصل العبد في حجة ولا خطبة
خطبته والخطبة المشروعة في الحج ثلاث عند المالكية والحنفية الاولى صباح
ذي الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثاني النحر وراثة في رابعة
هي يوم النحر وجعل الثالثة في ثالث النحر في ثانيه قال ابن ابي العز
وقالت المالكية والحنفية ان خطبة يوم النحر التي لا بعد خطبة الناهي
وصايا عامة لانها شرعية في الحج ورجلها بان الصياحة سورها
خطبة وبانها اشتملت على مقاصد الخطبة كما افاد لفظها وهو قوله ان
الندرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم مسكت من خطبته انه
سماه يوم النحر اسمها الى اخر الحديث واخرجه البخاري في ثمانية ويدرج في
شرعية خطبة ثاني النحر الحديث الحادي والثلاثون **وعن** **سراي**
المهمل وتند بدل الممدود **بنك بنهان** بفتح النون وسكون الميم
الغنونة صحابية لها احاديث **قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يوم الروس فقال ليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث
رواه ابو داود وابن ماجه وهذه الخطبة الرابعة ويوم الروس
ثاني يوم النحر لا يقال في سمي بذلك لانه يوم راس النحر وقوله ان
ايام التشريق يحل الخطبة ويحل الا وكما بين الطرفين وفيه دليل على
ان يوم النحر سميها ولقد حديث السراي قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ندرون اي يوم هذا قالت وهو اليوم الذي تدعون
يوم الروس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق

بنك بنهان
بنك بنهان
بنك بنهان

قال ابن جني هذا اوسط ايام التشريق ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام قال
ابن جني لا ادري لعلي لا قالوا كرم جدي هذا الا وان ذكركم وامواكم واعينكم
عليكم حرام كرمية بلذكم هذا في عامكم هذا حتى تملقون تركم من عامكم
الا تلبسوا اذ ناكم انصاكم الا اهل بلخت فلما قد من المدينة تركم من عامكم
ما ت حديث الثاني والثلاثون **وعن عائشة رضي الله عنها ان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طواقي اذك بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفيك تحنك وعمرتك رواه مسلم فيه دليل على ان الثارت بكفها طواف
واحد وسعي واحد والحج والعمرة واليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعية وغيره
وقد هبت الحنفية وجماعة الى انه لابد من طوافين وسعين والاحاديث تنو
على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وحاشا وغيرهما واستدلوا ان طوافين
بقوله تعالى واعوذ بالحج والعمرة لله ولا دليل في ذكر ان التمام حاصل وان
لم يطق الا طواف واحد وقد كفى صلى الله عليه وسلم بطواف واحد وسعي
واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا ايضا بحديث رواه ابن ابي العز
قال في الميزان زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخاري لا يعرف
له سمع من عبد الله وعنه روي حديث الثارت بطواف وسعين
واعلم ان عائشة كانت قد اهلته بقوة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضي عنك قال النوح حتى يرضها ياها فطاف حول
بيتها وتمام اعمالها التي هي الطواف والسعي ونقص شئ الراس فاسرها
صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان يحكم بالانصاف فانه و
وتفق بعمرات وتفق لما سكر كلها الا الطواف تنوجه حتى تظهر من
ادله انها صارت قارئة قوله صلى الله عليه وسلم لها طواقي اذك بالبيت
فانه صحيح انها كانت متلبسة بحج وعمره وبتأويل قوله ارضي عما ذكرنا
الثالث والثلاثون **وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
وسلم لم يزل في السبع الذي افاض فيه رواه الحنفية الا الترمذي
وصححه في ذلك فيه دليل على ان لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته طواف
الغدوم فلا يشرع في طواف الا فاضه وعليه الجمهور ومنه ثلث فقه الا
انهم خصصوا اذك بطواف بعقبه سعي وعسارة النوح في سعي المنهاج
مع تحنك من جملتي وكفى الرمل بطواف بعقبه سعي بطواف اذك بطواف

معهم ولو يكملوا اصرهم من الحزم او قارنا قدم قبل الوقوف او بعده وبعد صبح ليلة النحر
 امير وادى النبي بعده وفي رواية اخرى بطوان القدوم وان لم يرد النبي عقبه
 لانه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم وكان قارنا في اخر اسمه واجاب الاربعة
 سعي بعد نيل الرمل فيه خصوص القدوم وان لم يبع لان اوقات خلافه
 بل كونه اراد السعي عقبه ولو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعي ولم يزل
 لم يقضه في طواف الافاضة وان لم يبع رمل فيه وان كان قد رمل في القدوم
 وما نقل عن ابن عباس من اخصاص الرمل بحرة القضا خالفة فيه جميع العلماء
 من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم بل قال ابن الزبير بن العوام
 السبع وقال الحسن البصري وعبد الملك بن اعرجون ان كل من يلزمه بتركه دم وقال
 بوجوب تركه ما ذكره مرجع عنه **الحديث الرابع والثلاثون وعنه**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب بالمهملتين فوجدته بركة مكرمه ثم يقول
الشعبان الذي يحكيه الى الابد وهو حقيق بن كنانة ويصح ان يقال كل مو
ضع كثر حصاه ولا يطعم مسير واسم فيه دفاق الحصى قال النوري سني او
هو هذا موضع اوله عند منقطه الشعب من وادي بني واخره متصل بالمقبة
التي يسمونها اهل مكة المعلقة **ركعا الى البيت فطاف به ابي طوفان الوداع رقة**
البخاري روي وكان ذكر يوم النفر بعد الظهر واخر صلاة الظهر حتى وصل
 المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف الفقهاء في نزول الابد هل
 هو سنة او لا فمنهم من ذهب الى انه سنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واياكم وعمر رضي الله عنهما كانا ينزلون
 بالابد ولم يقل لا وانما هو من نزول النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعله خلفاء
 بعده تأسيما به وذهب ابن عباس وعائشة الى انه ليس من المناسك
 الشرعية وبدر ذلك الحديث الحسن والثلاثون وهو قوله **وعنه**
عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك من النزول بالابد وتفعل
انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فانه كان من نزول النبي صلى الله عليه وسلم
 سهل بخبر روي من مكة راجعا الى المدينة **رواه مسلم** قبل الحكمة ونزوله
 فيه اضواء رجمة الله باعرا ازديته واضهار كلمته واضحا ربه على الذين معه
 فان هذا المحل هو الذي تفاسست فيه فريسي على قطيعه بني هاشم

وكتبوا صحيحة القطيعة في القصة المعروفة واذ كانت الحكمة هي هذه
 فهي نعمة على الامامة اجمعين فيبقى نزوله كخرج من الامانة الى يوم الدين
 الحديث السادس والثلاثون **وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال**
اصبر يوم الحرة الناس ثياب القاع ان يكون احضرتهم بالبيت بطواف
الوداع **الا انه خفف عن الحايض متفق عليه الا من الناس هو النبي صلى الله**
 عليه وسلم وكذلك عن الحايض وغير الراوي الصيغة للعدا للفاعل وفلاخره
 مسلم وارجع عن ابن عباس بل فقد كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف احد حتى يكون آخر صلاته بالمبيت وهو دليل
 على وجوب صلوات الوداع وبه قال اجماع السلف والخلف وابيه ذهبوا
 فقي وجمهور اصحابه وكثير تركي بدم وقيل سنة وابيه ذهب ماكد وبعض
 الشافعية وجماعة غيرهم وقالوا لو كان واجبا لما خفف عن الحايض واجبه
 بان التحفيف دليل الاجاب اذ لو لم يكن واجبا لما اطلق عليه لفظ
 التحفيف فتبادل على انه لا يجب عليها فلا ينظر اليه ولا يلزمها تركه
 دم لانه ما قطع عنها نعم ان ظهرت قبل مفارقتها ما لا يجوز القصص
 لزمها العود لصلوات او بعد ذكر لم يلزمها الاذن لها في الاصراف وشيئا
 النفس او ذواتها وجموع يضاح كحشي منه تلويت المسجد والحق بها الوجه الطبري
 من خاف كحشاها وغريم وهو مستور وتوت رفعة وطلوات الوداع واجبه
 على كل من اراد الخروج من مكة الحاج والمعتمر وغيره او من سعى عقب نغرة
 منها وان كان طواف الوداع عقب طواف الافاضة عند عودته اليها كما في
 في الجوع ونقله عن مقتضي كلامه لا صحاب قال ابن حجر المكي في كنفه ومن سعى
 اقبى خلافة فقد وجب الا يعتد به ولا يسي طواف وداغ الا بعد نزاع جميع
 النكاح ما اطال به انتهى **الحديث السابع والثلاثون وعنه ابن عمر**
رضي الله عنهما هو عند الاطلاق براديه عبد الله **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم صلاة في مسجد من هذه الاشارة تقيد انه الموجود عند الخطبة
 فلا يدخل في الحكم ما يذنبه ولقوله في مسجد والاضافة للمعجم كما قال النووي
 والاختصاص عا ذكر نقله المصنف عن ابن عمر الحنفي وقال اخر من لا
 اختصاص بالمسجد حار نكح صلى الله عليه وسلم بذلك ما زيد فيه داخل
 الفضيلة وما بسدة الاضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من ساجد

اشدنية لا انما للاحتراز عما يزداد فيه ويشهد لهذا ما رواه ابن ابي شيبة
والديلمي في مسند الفردوس عن جديده بن هريزة مرفوعا لوسيد هذا المسجد
الى صنعها كما ناسي في روي الديلمي مرفوعا هذا مسجد من مسجدين وما يزيد فيه فهو
منه ويشهد لذلك احاديث اخر وثار **افضل من الصلاة في الحرم** وفي رواية اخرى
وفي اخرى تعدل الصلاة فيما سواه **الا المسجد الحرام وصلاة في الحرم الحرام**
افضل من صلاة في مسجد هذا ما عاب صلاة وفي لفظ عند ابن ماجة وابن
رجويه وابن عسكرون حديث ابن مسعود في مسجد في مسجد في صلاة
وفي لفظ عند احمد من حديث ابن عمر وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الى
صلاة فيما سواه وفي لفظ جابر افضل من الصلاة فيما سواه اضر حقا احمد
وعنه **رواه احمد في مسنده ابن حبان** وروي الطبراني عن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام عابية الصلاة في
مسجد **مسجد** والصلاة في مسجد من مسجدين بالصلاة في بيت المقدس تحسب اربع
صلاة ورواه ابن عبد البر عن طريق البراء بن رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السيد محمد لا يعرف هذا الرجل قوله في حديث ابن الزبير عابية صلاة ابن
صلوات مسجدين فيكون ما به الصلاة في بيت المقدس اربعين صلاة قال ابو محمد بن
رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اسند كالتسليم في الصلاة
ولا يخالف لهما من الصلاة فصا ركعا لا يجتمع وقد روي بالفاظ كثيرة عن
جماعة من الصحابة وعدد دفع فيما صلوات عليه خمسة عشر مائة وسرد
اسماهم وهذا الحديث وما في معناه دا على افضلية المسجدين على غيرها
من مساجد الارض وعلى تفاضلها فيما بينهما وقد اختلفت اعداد المضا
عفة كما عرفت والاكثر على عدمها فتبا مضمون الاقل ما حكمه للاكثر لانه
صريح النهي وهل تعرف هذه المضاعفة العرض والنقل او يختص بالاوقاف
النورية انما تعنيها وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث افضل
صلاة المرء في بيته المكتوبة وقال المصنف يمكن في حديث افضل صلاة
المركبة في بيته على غيره فتكون النافلة في بيته في مكة والمدينة مضاعفة
على صلاتها في البيت لعينها وكذا في المسجد وان كانت في البيوت افضل
مطلقا اسما وقال الزهري وغيره انما تضاهى النافلة في مسجد المدينة
ومكة وصلاتها في البيوت وفضل التهن وهذا التصحيح لا يختص بالصلاة

بقر قال الغزالي كل عمل في المدينة بالن وخرج البيهقي عن جابر مرفوعا الصلوات
في مسجد هذا افضل من الصلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والمكة ويجوز
هذا افضل من الصلاة في شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان
في مسجد هذا افضل من الصلاة في شهر فيما سواه الا المسجد الحرام والمكة
باب الغزوات والاحصار الغزوات هي اذا خرجت من ارضك لقتال الكفار
الغزوات والاحصار لغة المنع واصطلاحا المنع عن اتمام اركان الحج والعمرة
او حيا فلو منع من الرمي او لم يمت لم يحز له التحلل لانه ممكن سنة بالطواف
والحلق ويقع حجه محزنة عن حجة الاسلام وكثير من الرمي والميت يرمي ولا
حصار يكون بالمرض والعجز والخوف وكونها واحكام بالعدو وقيل له طهر
وقيل بها معنى واحد الحديث **الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما قال**
قال احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق وجامع نساءه ونحوه
حتى اعجز عما قابلا رواه البخاري اختلفت العثماني في الاحصار عاذ يكون
فقالوا لا يكون من كل حابس الحاج من عدو ومرض وعجز وكذا في اني
ابن مسعود رجلا دفع بانه محصر واليه ذهب طوائف منهم الخيفة وقالوا
انه يكون بالمرض والكسر والخوف وهذه حقيقة موضوعة عليها افعالها
سائر الاخذ الممانعة ويدل له عموم قوله تعالى فان احصرتم مني واردم
التخلل لانه لا حصار محمودة لا بوجوب هديا والاولى للمعبر وحاج اتبع روي
احرامه الصبران رجلا رواه الاحصار نعم ان غلبه على قلته الكثرة والعجز
واحكام الحج او قتل ثلاثة ايام امتنع تحلله عند الناس فحبة لقلته المشقة
صبيذ وكان سبب نزول الآية احصار النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو
وقالوا ولكن العام لا يقصر على سببه وفيه ثلاثة اقوال اخر احدها انه
خاص به صلى الله عليه وسلم وانه لا حصر جوده والثاني انه خاص على ابد
اتفق له صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به الا من احصره عدوكا فرد الثاني
ان الاحصار لا يكون الا بالعدو كما قالوا وابعاد عليه الشافعية ولا
تحلل بالمرض اذ لم يشروطه بل يصح حتى يبرأ فان شرطه التحلل بالمرض وقد
قارنت بية شرطه الذي لفظ به عقب بية الاحرام كلاله على
المشهور حديثه ضمانة الا في الحلق بالعمرة وبالمرض في ذلك غيره من
الاعداد فضلا بطريق وغاد نفقة فلا يجوز شرطه بجبر عذر او حصر

تتم
باب الغزوات
والاحصار

قال ابن جرير والمكي ويظهر ان المراد بالعدو هنا ما يشق معه مصابة الاحكام
مسقة لا كقولنا بالانتم ان شرط التخلل بعدد من لزمه او بلاهدين او اطلق
فلا وله شرط انقلاب جهة عمرة عند غرض المرض وكبره حينئذ عن عمرة الاحكام
ويظهر ضبط المرض هنا ما بين تركها لاجل وجوب حديث ابن عباس هذا لا يقضي
الترتيب كما عرفت ولم يقصد ابن عباس هنا قصده هو وصف ما وقع من غير نظر
ترتيب وقوله ويحرم عليه هو اخباره بان كان معه صلى الله عليه وسلم في هذه
خبره هناك ولا بد من كلامه على الجاه وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى
على المحصر فذهب اكثر الى وجوبه ومنهم الشافعية فيدعي وجوب اشارة
تخريب في الاضحية او سبع بدنة او بغزة كذلك للابنة السابقة ولو شرط
التخلل بالمحصن بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط
نم بوزنه الشرط بخلاف ذلك ويتعين الذي لو كان كل ما فيه من دم
وقدس حيث احصر او مرض ولو في الجوارح تنكس من طرف الحرم وذهب
بأنه لا يعدم وجوبه وقوله حتى اعترض ما قاله قبله يدعي ان الجوارح القضا
على احصر ولا دلالة فيه فان ظاهرها فيه انها جوارحه صلى الله عليه وسلم
وسلم اعترض ما قاله ولا كلام ان اعترض في عام القضية ولكنها عمرة اخرى
ليست فصاعن عمرة الحديبية فقد اخرج ما ذكره بلا عا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حل حواشيها بالحديبية حتى والهدى وحلقوا رؤسهم
وحلوا من كل شيء قبل ان يظفوا بالبيت وقبل ان يصل الى الهدي ثم
لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجد من اصحابه ولا ممن
كان معه ان يقصوا اشياء ولا ان يعودوا النبي وقال الشافعي في حيث
احصر دعي وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله لم يذكر فصاعن قال الامام
عليه السلام من مواضع حديثهم انه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون
ثم اعترض داعية القضية يخالف بعضهم في المدينة من غير ضرورة ونقص
ولا ما ولو لم يكن منهم الغضا لا مريه بان لا يتخلفوا عنه قالوا وانما سميت
عمرة القضاء والقضية لمقتضى اشارة النبي وقتعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش لا على انه واحد فصاعن كذا العمرة وعبرة من المنهاج
للتنوير مع سره تحفة ابن حجر ولا قضاء على المحصر المتطوع بخصاص
او عام وان اقرن به ثواب الحج اذ لم يرد الامرية وقد احصره صلى الله

عليه وسلم في الحديبية العود الى الجاهلية ولم يمتنع منه في عمرة القضية في العام
القبائل الا بعضهم اكثر ما قبل ان يرمي به ما به تعلم ان كذا العمرة لم تكن
ان كان ما احصر عنه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد اولى كانت
وكذا رقد رعليه قبل عام الحصر وظلها قضاء ونذر رعبين في عام الحصر
بقي في منتهى او فرضا غير مستقرا عليه الاسلام في اولى سني الامكان فثبت
في استقراره عليه الاستطاعة بعد زوال الحصر وفي محل يحرم هدي الحصر
خلاف ذهب الجمهور والشافعي الى انه حيث احصر من حل او حرم وان كان
من طرف الحرم وذهبت الحنفية الى انه لا يجره الا في الحرم وذهب ابن عباس
وجماعة الا انه ان كان لا يستطيع العتق به الى الحرم تحريمه في محل احصاره
الحديث الثاني وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
والهزم على ضباغة بعم الصادق العجوة ثم موحدة تحفة وجد الان عين
بغت النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة
روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما ودخله صلى الله عليه وسلم
امالعة وور يارة وهو محمول على ان الخلوة هناك كانت متنعقة اذ
عليه السلام لم يخلوا بالاجنبات ولا يضافين وان كان لو فعل ذلكم
يلزم فيه سفهة لعصته لكنهم ابعدوا ذكر من خصا بعه فهو كفارة
في التزيم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم جئني وان شئت طي ان محلي حيث حبستني ففتح النبي وابعد
الناس العلة كما ضبطه المصنف وقيل يجوز الوجهان متفق عليه فيه دليل
على ان الحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يخلو
اليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن راية المذاهب اهدوا
سحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي كما سبق وذهب طائفة الى انه لا يجوز
الاستراحا ولا حركه قالوا وحديث ضباغة قصة عين موقوفة وموقوفة
وكذا ذكر مردودا في الاصل عدم المحرمية وعدم الشك والحديث ثابت في
الصحيحين وغيرهما الحديث الثالث وعن عمرة
مولي عبد الله بن عباس اخذ من البربر من ابن عباس وعائشة وابي
عمريرة وابي سعيد وغيرهم وسب اليه ابنه بربهم لابي الحوارم وقد اصابوا

الامكان

نزل
ضباغة
رضي الله
عنه

عمرة
رضي الله
عنه

